

نجيب المصمودي
باحث في القانون العام والعلوم السياسية

سلسلة الحكامة الترابية
ودراسة السياسات

2

القانون التنظيمي الجديد للجماعات

(نحو تدبير عمومي ترابي جديد بالمغرب)

- مسار تطور اللامركزية الترابية بالمغرب.
- الجماعات الترابية بالمغرب من الميثاق الجماعي إلى القانون التنظيمي.
- التدبير العمومي الترابي الجديد في ضوء القانون التنظيمي للجماعات والمقاطعات رقم 113-14.

قراءة وتقديم:

الدكتور عبد الحفيظ أدمينو

أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس، كلية الحقوق - سلا

الدكتور سعيد جفري

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول، كلية الحقوق - سطات

العميد الدكتور محمد بجيا

أستاذ التعليم العالي بجامعة عبد الملك السعدي، وعميد كلية الحقوق - طنجة

القانون التنظيمي الجديد للجماعات (نحو تدبير عمومي ترابي جديد بالمغرب)

منشورات سلسلة الحكامة الترابية ودراسة السياسات

PUBLICATIONS DE LA COLLECTION DE GOUVERNANCE TERRITORIALE ET ETUDE DES POLITIQUES

COGOTEP

العدد الثاني، 2017.

- الكتــــــــاب : القانون التنظيمي الجديد للجماعات (نحو تدبير عمومي ترابي جديد بالمغرب)
- المؤلــــــــف : الأستاذ نجيب المصمودي
- التصمــــــــيم والإخراج : المؤلف
- الإيداع القانوني : 2017MO2405
- ردمــــــــك : 978-9954-28-757-6
- الناشر : سلسلة الحكامة الترابية ودراسة السياسات (COGOTEP)
- الطبعــــــــع : الهاتف: 002126 66 81 30 50
- الطبعــــــــة : البريد الإلكتروني: cogotep@gmail.com
- الحقــــــــوق : مطبعة الأمانة، الرباط
- الطبعــــــــة : الهاتف: 05.37.72.48.39 - الفاكس: 05.37.20.04.27
- الحقــــــــوق : البريد الإلكتروني: impoumnia@yahoo.fr
- الطبعــــــــة : الأولى، يوليوز 2017م
- الحقــــــــوق : جميع الحقوق محفوظة للناشر

يمنع، تحت طائلة المتابعة القانونية، طبع هذا الكتاب أو نسخه أو تصويره أو تسجيله أو ترجمته أو اختصاره أو نشره كاملاً أو لأي جزء منه، بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك النشر على المواقع الإلكترونية، دون إذن خطي مسبق من المؤلف والناشر.

الأفكار والمواد المنشورة في هذه السلسلة تعبر فقط عن رأي المؤلف

سلسلة الحكامة الترابية ودراسة السياسات

العدد الثاني، 2017

الأستاذ نجيب المصمودي

باحث في القانون العام والعلوم السياسية

القانون التنظيمي الجديد للجماعات

(نحو تدبير عمومي ترابي جديد بالمغرب)

قراءة وتقديم:

الدكتور عبد الحفيظ أدمينو

أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد
الخامس، كلية الحقوق - السويبي

الدكتور سعيد جفري

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن
الأول، كلية الحقوق - سطات

العميد الدكتور محمد يحييا

أستاذ التعليم العالي بجامعة عبد المالك
السعدي، وعميد كلية الحقوق - طنجة



يقول الله تعالى في محكم تنزيله:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

صدق الله العظيم

سورة التوبة، آية: 71.

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر، وعميق الامتنان، إلى السادة الأساتذة الأفاضل:

- العميد الدكتور محمد يحيى، والدكتور سعيد جفري، والدكتور عبد الحفيظ آدمينو، على قراءاتهم وتقديماتهم الفاخرة والماتعة لهذا الكتاب، وعلى توجيهاتهم وملاحظاتهم العلمية الرصينة وتشجيعهم؛
- الأصدقاء الأعزاء: الدكتور الحسن الشريكلي، والدكتور عبد العزيز أبقر، والدكتور عمر حمزة، على تعاونهم ومناقشاتهم العلمية المفيدة وتشجيعهم؛
- الصديق، المرحوم بإذن الله تعالى، الأستاذ أحمد ديداي، على المساهمة في التدقيق اللغوي للكتاب؛
- وكل من ساهم في إخراج ونشر هذا العمل، من قريب أو بعيد...
- وإني المسؤول الوحيد عن أي نقص أو سهو أو خطأ وجد في ثنايا الكتاب، كما سأسعد كثيرا بأي ملاحظة أو مناقشة أو إضافة تهدف إلى التقويم والإغناء والتطوير، ومع خالص الشكر والتقدير الموصولين...

إهداء

- أهدي ثمرة هذا العمل البحثي المتواضع:
- إلى روح أمي منانة عبد السلام أبويعلى؛
 - إلى روح خالتي طامة عبد السلام أبويعلى (مرييتي)؛
 - إلى روح والدي علي العياشي المصمودي؛
 - إلى روح أستاذ الأجيال، عمي عبد السلام العياشي المصمودي؛
 - إلى حماتي حبيبة إدريس لوكيلي؛
 - إلى زوجتي الغالية سميرة أشراك؛
 - إلى أبنائي وقرّة عيني: مريم، وخديجة، وأيمن، وزينب ...
ولكم مني خالص الشكر، وأطيب الامتنان.

محبكم: نجيب المصمودي

المضيق في: 25 يونيو 2017.

تقديم العميد الأستاذ محمد يحييا

الهدف من إصدار كتاب: "القانون التنظيمي الجديد للجماعات (نحو تدبير عمومي ترابي جديد بالمغرب)" للباحث نجيب المصمودي، تسليط الأضواء على مضامين القانون التنظيمي الجديد للجماعات 14-113، في أفق التأسيس لتدبير عمومي ترابي جديد بالمغرب، علاقة بالتنمية الشاملة في المجالات ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية، الاجتماعية أو الحضارية بالمغرب من خلال الدور الذي تقوم به الوحدات الترابية، كركيزة أساسية قادرة على بلورة القرارات السياسية، المالية، الاقتصادية والاجتماعية على أرض الواقع وتأطير المشاريع الكبرى، مراقبتها وتقييمها. فالمؤلف يحاول من خلال تحليل مضامين القانون الجديد للجماعات (07 يوليوز 2015) استقراء الصيغ التي تعبر عن أهمية العمل الإداري بهذا الخصوص عبر مختلف مكوناته، مدعما بدراسة دقيقة لمسار تطور اللامركزية الترابية بالمملكة المغربية، مع استحضار مرحلي للمنظومة القانونية المؤطرة للعمل الجماعي قبل وإبان عهد الحماية ثم بعد سنوات الاستقلال.

وعليه، في فصل تمهيدي حول مسار تطور اللامركزية الترابية بالمغرب، حاول الباحث وضع إطار للإشكاليات المرتبطة بالموضوع من خلال تحليل مسار تطور القوانين المنظمة للتدبير والانتخابات الجماعيين كمدخل لمناقشة مقومات التدبير العمومي الترابي الجديد بالمغرب. فالإدارة المحلية في كل الأنظمة العالمية تنفرد بدور فعال في تأطير وتوجيه كل المؤسسات الأخرى داخل الدولة، ما جعلها مرآة مجسدة لوضع الدولة على المستوى السياسي، المالي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي مواكبة للأدوار الجديدة التي أنيطت بها.

إن معالجة وتحليل مضامين القانون التنظيمي الجديد للجماعات، في أفق التأسيس لتدبير عمومي ترابي جديد بالمغرب اقتضى من خلال الطابع العلمي والبيداغوجي للكتاب، تفصيل القول في الجماعات الترابية من الميثاق الجماعي إلى القانون التنظيمي (القسم الأول من الكتاب) مع رصد دقيق لمختلف الإصلاحات التي عرفتھا المؤسسات الإدارية المحلية على مدى أكثر من أربعة عقود من الزمن. من هذا المنطلق شكلت التساؤلات حول مدى مساهمة الجماعات الترابية بوسانلھا القانونية المادية والبشرية في بلورة نموذج جديد للتدبير العمومي، محور الإشكالية الرئيسية للكتاب في مرحلة أولى.

لذلك كان بديهيا، أن يناقش القسم الأول من الكتاب كل الجوانب المتصلة بالتأسيس لتدبير عمومي ترابي جديد من خلال تحليل تطور المنظومة القانونية ذات الصلة.

التجربة الأولى للتنظيم الجماعي وفق محتويات ظهير 23 يونيو 1960 وانعكاساتها على واقع الإدارة العمومية وعلى التنمية الاقتصادية بالمغرب من خلال معالجة وتشخيص واقع تكوين المجالس الجماعية وتدبير شؤونها وفق مقومات التدبير العمومي الترابي الجديد (الفصل الأول). ثم تناول، التنظيم الجماعي على ضوء الميثاق الجماعي الذي جاء به ظهير 30 شتنبر 1976 والتحويلات النوعية التي جاء بها لاسيما إحداث التوازن على مستوى التدبير بين الإدارة المحلية والمنتخبين (الفصل الثاني). فيما تطرق الباحث في مرحلة ثالثة من القسم الأول، لمضامين التنظيم الجماعي وفق أحكام القانون رقم 00-78 المعدل بالقانون رقم 08-17 الذي أسس في مرحلة لاحقة لتدبير عمومي ترابي جديد.

لتوضيح كل ذلك ومناقشته في سياق منطقي وعقلاني، أفرد القسم الثاني من هذه المساهمة حيزا مهما لإبراز رؤية أكثر واقعية وبراكمانية للتدبير العمومي الترابي الجديد على ضوء القانون التنظيمي للجماعات والمقاطعات 14-113، من خلال الوقوف على واقع تكوين المجالس الجماعية وتدبير شؤونها وفق مقومات التدبير العمومي الترابي الجديد (الفصل الأول). ثم تناول اختصاصات وصلاحيات المجالس الجماعية ورؤسائها، ونظام الرقابة وفق آليات التدبير العمومي الترابي الجديد (الفصل الثاني). فيما تطرق الباحث في مرحلة ثالثة من القسم الثاني، لمظاهر التدبير العمومي الترابي الجديد في ظل القانون التنظيمي الجديد للجماعات 14-113 لاسيما الجانب المتعلق بمبادئ الحكامة الجيدة، مبادئ التدبير الحر وآليات المقاربة التشاركية مع استحضار للأنظمة الخاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعة...

الغاية المثلى وراء هذا الإنجاز العلمي، الوصول إلى السبل الكفيلة بتطوير المنظومة الإدارية عن طريق اعتماد أساليب التدبير الحديث داخل الإدارة العمومية المحلية للرفع من وثيرة التنمية الاقتصادية، ولوضع التطور العام للمؤسسات الإدارية المغربية في سياق التوجه المتسارع الذي عرفه المغرب عن طريق الانفتاح على العالم ومواكبة كل المستجدات ذات الصلة بالموضوع في محطة ثانية.

مؤلف "القانون التنظيمي الجديد للجماعات (نحو تدبير عمومي ترابي جديد بالمغرب)" لصاحبه نجيب المصمودي، الموضوع اليوم بين أيدي القارئ، يكتسي أهمية خاصة ويندرج في سياق مضامين الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من الولاية التشريعية (2016-2021) الذي حمل تشخيصا دقيقا لواقع الإدارة المغربية وانعكاساتها المباشرة على مصلحة الوطن والمواطن، مع الدعوة إلى ضرورة وضع مقاربة مندمجة للتعامل مع الموارد البشرية بالقطاعات العمومية، تحديث النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمرفق العام، توسيع مجالات تطبيق مبادئ الشراكة بين القطاع العام والخاص ليؤطر عمل الإدارة المغربية ثم تفعيل آليات المراقبة سواء

الإدارية منها أو القضائية، في أفق تبني مقاربة سليمة لتدبير عمومي رائد للشأن العام المحلي.

وعليه، هذا الكتاب لا سيما في قسمه الثاني، يلتقي مع ما دعا إليه صاحب الجلالة بتاريخ 14 شتنبر 2016 إبان افتتاح الدورة التشريعية الحالية، من ضرورة وضع مخطط مضبوط متكامل لإصلاح الإدارة إصلاحا شموليا، عميقا، جذريا، جوهريا، ومصيريا، إصلاح بمنظور جديد مغاير مع التراكمات السلبية للمقاربات الأحادية والجزئية، واعتماد خريطة وتنظيم إداري عقلاني يستجيب لمتطلبات الإصلاح لاسيما الارتقاء بالعمل الإداري لإعادة تأهيل طرق عمل المؤسسات الإدارية في كافة المجالات. فالمؤلف، عمل في هذا الكتاب على تجسيد إصلاح الإدارة الترايبية بالمملكة بأبعادها الإستراتيجية واضعا مساهمته رهن إشارة ذوي الاختصاص، الجامعة، المجتمع المدني والباحثين والمهنيين المهتمين بالتقييم والنقد البناء والمسؤول، على أساس التعبئة المستمرة لتشديد صرح الإدارة كما حددته له الإستراتيجية الملكية ويترقبه المجتمع بكل مكوناته.

طنجة، في 06 ماي 2017

العميد الدكتور محمد يحيا

أستاذ التعليم العالي بجامعة عبد المالك السعدي،

عميد كلية الحقوق - طنجة.

تقديم الأستاذ سعيد جفري

أجد سعادة خاصة، وأنا أضع تقديمًا لمؤلف: "القانون التنظيمي الجديد للجماعات (نحو تدبير عمومي ترابي جديد بالمغرب)". هذا العنوان، الذي أراد له صاحبه الأستاذ نجيب المصمودي، أن يكون عنوانًا للإصدار الثاني ضمن "سلسلة الحكامة الترابية ودراسة السياسات"، سيشكل دون أدنى شك، مساهمة جادة في تناول ورش الجماعات الترابية خاصة صنف الجماعات، وأيضًا محاولة، - إلى جانب الضرورة التي يفرضها بحث وتحليل هذه الأخيرة -، في دراسة جدلية العلاقة بين المبادئ الناظمة للجماعات، والمبادئ التي تحكم مقومات التدبير العمومي حين مقابلته بمنظومة الجماعات الترابية.

والواقع، فإن محاولة الأستاذ المصمودي كانت موفقة في الخوض في الورش الجديد للجماعات الترابية، الوريث الشرعي للجماعات المحلية في صيغة ما قبل دستور 2011. خاصة وأن هذه المحاولة، عمدت في البداية إلى الرجوع إلى الأصول التاريخية للتجربة الجماعية في مختلف محطاتها الكبرى، إلى حدود صدور القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. كما رامت في مرحلة ثانية، تفصيل البحث في القوانين الجماعية المؤسسة، سواء تعلق الأمر بالميثاق الجماعي لـ 30 شتنبر 1976، أو القانون رقم 78.00 المعدل بالقانون رقم 17.08، باعتبارهما مداخل قانونية مؤنثة للتجربة الجماعية في صيغتها الحالية المدشنة انطلاقًا من تاريخ 7 يوليوز 2015.

أيضًا، فإن أهمية مؤلف "القانون التنظيمي الجديد للجماعات (نحو تدبير عمومي ترابي جديد بالمغرب)"، يمكن ربطها بالتناول المستفيض للمقتضيات المنظمة للجماعات في ظل القانون التنظيمي رقم 113.14، الذي بالإمكان اعتبارها شكلًا ومضمونًا نقلة تجديدية في البناء القانوني للجماعات، سواء من خلال دعم الطابع الديمقراطي في تدبير وتسيير هذه الأخيرة، أو في توسيع الاختصاصات والصلاحيات الموكولة لها في إطار مبدأ التدبير الحر، أو في العمل على دعم استقلالها الإداري والمالي، أو في تمكينها من آليات الشراكة والتعاون والتضامن والتعاضد، وكذا الأخذ بقواعد الحكامة والحكمة الجيدة، والانفتاح بالتالي على إمكانات ووسائل التدبير المعمول بها في عالم المقاول.

هذا الحرص والتناول الجدي، الذي أبان عنه الأستاذ نجيب المصمودي، لم يكن لينال الأهمية المنتظرة منه، لولا المقاربة الشاملة والمتكاملة المتبعة من طرف الباحث، لإيجاد الرباط الذاتي والموضوعي بين المقتضيات القانونية الجديدة المنظمة، وبين مختلف الاعتبارات التاريخية والسياسية والاقتصادية والإدارية بل والثقافية العمومية، التي ما لا يتم - في الغالب - إعطاؤها العناية اللازمة في تحليل دور الجماعات الترابية، التي أصبحت شريكا للدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في زمن العولمة. هذه

المرجعيات والإحالات التي أطرت عمل الباحث، قد تعطيه قوة دفع مبررة للخوض المستقبلي في جوانب أخرى من شؤون هذه الجماعات، خاصة وأن الأمر يرتبط في آخر المطاف بتدشين فعلي لعهد التدبير العمومي التراحي الجديد.

الدار البيضاء، في فاتح نونبر 2016

الدكتور سعيد جفري

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول،
كلية الحقوق - سطات.

تقديم الأستاذ عبد الحفيظ أدمينو

يعد التدبير العمومي الترابي من المواضيع الأكثر حضورا في النقاش العمومي، نظرا لأهميته في تحقيق فعالية المخططات والبرامج على المستوى الترابي؛ ولذلك فقد شكلت **المراجعة الدستورية لسنة 2011**، وجعل تنظيم تسيير واشتغال الجماعات الترابية بمقتضى قوانين تنظيمية، حدثا متميزا ومحطة متقدمة في المسار الإصلاحي للتدبير الجماعي بالمغرب، حيث يبرهن ذلك على جدية المشرع الدستوري في منح هذه الوحدات الترابية المكانة الدستورية اللازمة لكي تضطلع بالمهام المنوطة بها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، كما أن الحرص على جعلها من مشمولات الوثيقة الدستورية، يوضح بجلاء رغبة المشرع في أن تصبح الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث (مجالس الجهات، مجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات) في صلب عملية صناعة القرار العمومي في مجال التنمية بكافة أبعادها. وللتنزيل الجيد للمقتضيات الدستورية الجديدة الخاصة بالتدبير الجماعي، وتعزيزا لتطوير مسار اللامركزية الترابية بالمغرب، خصت القوانين التنظيمية الثلاث، مجال التدبير والحكومة وتخليق ممارسة المسؤولية العمومية الترابية بعدة مقتضيات، لتجعل التنفيذ الفعال لمختلف السياسات والبرامج الترابية رهين بمدى استجابتها لمبادئ التدبير العمومي الجديد، وترسيخا لقواعد الحكامة في ممارستها لصلاحياتها واختصاصاتها...؛ فمن هذه المنطلقات ووفق هذا المنظور يأتي مؤلف: **"القانون التنظيمي الجديد للجماعات (نحو تدبير عمومي ترابي جديد بالمغرب)"**، للباحث نجيب المصمودي، حيث يركز بالأساس على دراسة ومناقشة القانون التنظيمي للجماعات رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وذلك وعيا منه للدور القاعدي والأساسي لهذه الجماعات الترابية في ترسيخ الديمقراطية وتحقيق التنمية على حد سواء.

ولتقديم وتعزيز أطروحته، استند المؤلف على قراءة تاريخية مركزة لمسار تطور اللامركزية الترابية والتدبير الجماعي بالمغرب، مستحضرا في ذلك إثارة الانتباه إلى أهم اللحظات التاريخية لهذا المسار الإصلاحي من خلال عملية ربط ممنهجة ومهمة، مبينا بذلك تطور الممارسة الديمقراطية من خلال تغيير وتعديل أنظمة انتداب أعضاء المجالس الجماعية، وكذا تطور الاختصاصات المنوطة بها، وتحقيق التنمية وتطوير الممارسة الديمقراطية على المستوى الترابي.

كما تعرض المؤلف لمختلف المستجدات القانونية والتنظيمية التي طالت، سواء انتخاب أعضاء هذه المجالس وتشكيلها وكذا صلاحياتها واختصاصاتها، إضافة إلى القيم التدييرية الجديدة التي تضمنها القانون التنظيمي رقم 14-113، في أفق تحقيق تفعيل قيم

الحكامة الترابية الجيدة وتجسيد الديمقراطية التشاركية عبر إشراك المواطنين والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني في صناعة القرار الجماعي. إن هذه المساهمة العلمية الرصينة ستساهم بدون شك في إثراء الخزانة القانونية بالمعلومات والمعطيات التي تتضمنها الدراسة، وستمكن الباحثين في المجال من التوفر على مؤلف يدمج المقاربات التاريخية والقانونية والتدبيرية في معالجة أدوار وصلاحيات واختصاصات المجالس الجماعية.

الرباط، في 15 نونبر 2016

الدكتور عبد الحفيظ أدمينو

أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس،
كلية الحقوق - السويسي، الرباط.

فصل تمهيدي :

مسار تطور اللامركزية الترابية بالمغرب

المبحث الأول: مسار تطور القوانين المنظمة للجماعات الترابية بالمغرب

الفرع الأول:

نظام الجماعات بالمغرب قبل الحماية

عرف المغرب نظام "الجماعة"، منذ فترة طويلة امتدت حتى قبل الغزو الروماني¹، فتاريخ الجماعة يرجع أصله إلى القبائل البربرية الأولى حيث دأب مجلس الأعيان بتسيير القبيلة أو الدوار سياسيا واقتصاديا... وبيت في الدعاوى المقدمة إليه بمقتضى قوانين شفوية أو مكتوبة. كما كانت تنظيمات الجماعة تخضع لأعراف وطقوس القبيلة أو الفخدة فيما يخص تدبير الشؤون اليومية للسكان².

أما بعد دخول الرومان إلى المغرب، ورغم إخضاع مجالس الجماعة للحاكم، فقد كانت هذه المجالس تلعب دورا كبيرا في تسيير الشؤون المحلية والتي كانت غالبا ما تتمحور حول فض النزاعات التي تنشأ بين أفراد القبيلة أو استغلال الأراضي ذات الملكية المشتركة³.

وقد ظل مجلس القبيلة أو الجماعة على هذه الوضعية إلى أن جاء الإسلام (كمنظومة كاملة وشاملة ومتكاملة وصلاحيتها لكل زمان ومكان...) ليدخل مبادئ وأفكار جديدة تدعو إلى الوحدة الدينية وتقويتها بدل الوحدة القبلية والعصبية أو الإثنية أو العرقية... وتنظيم كافة شؤون حياة الإنسان والمجتمع وعلاقات الجماعات والأفراد المتعددة: الروحية والمادية... وفق أسس ومبادئ وقيم الشريعة الإسلامية⁴. وسن نظام الخليفة وإمارة المؤمنين والشورى بين الناس، كما أعطى الإسلام للرأي الجماعي أهمية

¹ - المهدي بنمير: اللامركزية والشأن العام المحلي أية آفاق في ظل المفهوم الجديد للسلطة، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 2000، ص. 34.

² - ألبير عياش: حصيلة الاستعمار الفرنسي في المغرب، ط. 2، مطبعة الرباط نت، الرباط، 2010، ص. 28.

³ - Agnouch (A): Histoire Politique du Maroc, Afrique - Orient, 1987, p. 220.

⁴ - محمد علي الهاشمي: المجتمع المسلم كما بينه الإسلام في الكتاب والسنة، ط. 1، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص. 11-12.

- يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط. 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2001، الصفحات من 83 إلى 134.

واعتبار بالغبين...⁵

وهكذا ازدادت أهمية الجماعة، وتقوت شوكتها، وأصبحت مع مرور الزمن في علاقة متأرجحة مع السلطات المركزية بين قوة هذه الأخيرة وضعفها، لذلك فقد كان المغرب قبل فترة الحماية مقسما إلى منطقتين: منطقة كانت تخضع للسلطة الدينية والدينيوية للسلطان وللرکز، حيث اعتمد التقسيم الإداري فيها على وجود سلطة مركزية في العاصمة التي كانت تختارها الدولة المسيطرة على الحكم وهي سلطة المخزن باعتباره مؤسسة سياسية واجتماعية إلى جانب ولاية الأقاليم الممثلين للسلطة المركزية والباشوات والمحتسبين والقياد في المناطق القروية... أطلق على تسميتها: "بلاد المخزن"⁶؛ أما المنطقة الثانية، سواء في أوج قوتها أو بداية ضعفها، عرفت الدولة في تاريخ المغرب حركة تمرد قوية من طرف مجموعة من القبائل التي كانت ترفض الاعتراف بسلطة المخزن، أو التي كانت تعترف بالسلطة الدينية الممثلة في شخص السلطان دون الاعتراف بسلطته الزمنية، حيث كانت تحكم نفسها بنفسها وتحافظ على مؤسساتها وتقاليدها واعتقاداتها الخاصة، مما كان يعفيها من دفع الضرائب والمكوس للخبزينة المركزية والخضوع لقانون الدولة والجنديّة للدفاع عنها... فأطلق على تسميتها: "بلاد السبيّة"⁷.

فاستقلالية الجماعة في مغرب قبل الحماية، لا يوحي لنا بأن هناك نظاما لامركزيا بالمفهوم الحديث للكلمة، بل هو شكل بدائي لنظام محلي لا تؤطره نصوص قانونية بقدر ما تؤطره تقاليد وعادات وأعراف. فتميزت هذه المرحلة بغياب النصوص القانونية المنظمة للعمل الجماعي، فهذه القوانين لم تعرف الميلاد إلا بعد دخول المستعمر، حيث حاول في ظاهره تحديث ودمقرطة المؤسسات الإدارية والسياسية عن طريق تنظيمات إدارية حديثة، لكن في جوهره حاول طمس معالم الدولة التي كانت حتى بداية القرن العشرين تتمتع بمؤسساتها الخاصة وبامتداداتها الترابية والزمانية، وسعيه إلى خدمة الاستعمار ومصالحه الشخصية.

ولذلك فقد تمتع المغرب خلال فترات ما قبل الحماية بشكل من أشكال التدبير الإداري الترابي، الذي وإن كان بسيطا وتقليديا مرتبطا أكثر بالشرعية الدينية والحظوة

⁵- نجيب المصمودي: الجماعات الترابية بالمغرب بين مقومات التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية المندمجة، منشورات سلسلة الحكامة الترابية ودراسة السياسات، COGOTEP، العدد الأول 2014، ط. 1، مطبعة الخليج العربي، تطوان، 2014، ص. 243.

⁶- عبد الكبير يحيى: تقسيم التراب والسياسة الجهوية بالمغرب، نحو اعتماد جهوية سياسية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، REMALD، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 84، ط. 1، مطبعة دار النشر المغربية، 2010، ص. 52.

⁷- مليكة الصروخ: القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط. 3، منشورات مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996، ص. 97.

الاجتماعية للفاعلين المحليين، إلا أنه يبقى بمثابة إدارة ترابية اشتغلت عليها الحماية في محاولتها لضبط المجال الترابي والشعبي للمغرب⁸.

الفرع الثاني:

نظام الجماعات بالمغرب في عهد الحماية

بمجرد توقيع المغرب (في عهد السلطان مولاي عبد الحفيظ) على معاهدة الحماية الفرنسية في فاس يوم 30 مارس 1912 على معظم التراب الوطني، والحماية الإسبانية على مناطق أقصى الشمال والصحراء الجنوبية للمغرب بموجب اتفاقية مدريد في 27 نونبر من نفس السنة، ووضع مدينة طنجة في 18 دجنبر 1923 كمنطقة نفوذ دولية. حيث مهدت لهذه الحماية والسيطرة الاستعمارية مجموعة من الاتفاقيات السابقة كتوقيع ملحق طنجة سنة 1878، واتفاقية مدريد سنة 1880 (في عهد المولى الحسن) التي شاركت فيها ما يزيد على 14 دولة، بناء على طلب من المغرب والتي أودت إلى إقتال كاهله بالدين، والقيام بإصلاحات عديدة لإضعاف الدولة المخزنية عبر إسقاط الطابع الإسلامي عنها والبحث في تملك الأجانب للأراضي...⁹؛ واتفاقية الجزيرة الخضراء المبرمة في 07 أبريل 1906 (في عهد المولى عبد العزيز) التي سوغت آخر مبررات سقوط المغرب وتزكية ما تضمنته اتفاقية 1880¹⁰ إضافة إلى شروط أخرى، وامتيازات اقتصادية وتجارية لصالح المعمرين...

ولأجل ضبط وتقوية السيطرة الاستعمارية على المغرب، فإضافة إلى التقسيم المجالي المقترح من طرف بعض الجغرافيين الفرنسيين، المتمثل في: تقسيم المجال المغربي على أساس الجهة الطبيعية الذي اقترحه الفرنسي Célérier سنتي 1922 و1948، وتقسيم مجالي على أساس نمط العيش ونوعية النشاط الاقتصادي الذي تقدم به الفرنسيان Despois وRaynal، وتقسيم مجالي وفق معيار الجهة الفلاحية الذي أنجزه الفرنسي Noin، ثم تقسيم مجالي حسب استقطاب المدن الذي وضعه الفرنسي Béquin. تعدد التقسيم المجالي للمغرب في عهد الاستعمار - بقرارات من المقيم العام - إلى تقسيم إداري المعتمد على التنظيم القبلي في إطار سياسة التفرقة العنصرية بين العرب والأمازيغ، واستهداف التحكم السياسي وتسهيل الغزو العسكري والاستغلال الاقتصادي.

⁸ - مولاي محمد البوعزاوي: تحديث الإدارة الترابية، نحو ترسيخ الديمقراطية وكسب رهان التنمية، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، العدد 9، ط. 1، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص. 23-26.

⁹ - محمد كلاوي: المجتمع والسلطة، دراسة في إشكالية التكوين التاريخي والسياسي للمؤسسات والوقائع الاجتماعية، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص. 109.

¹⁰ - حليمة بنت المحجوب بن حفو: دراسة في القانون العقاري المغربي على ضوء مستجدات...، ط. 1، مطبعة قرطبة، أكادير، 2017، صفحات: 18-19-20.

فمباشرة بعد توقيع معاهدة الحماية سارع الفرنسيون إلى تطبيق خططهم المتمثلة في فرض السيطرة على مراكز القوة وكذا تسهيل عملية احتلال البلاد والمراقبة الشاملة لها، فكان أول تنظيم للأقاليم بالمغرب سنة 1923 وتحت إشراف المقيم العام ليوطي، فأنشأت بمقتضاه 3 جهات عسكرية هي فاس، مكناس، مراكش، و4 مدن هي الرباط، الشاوية، الغرب، ووجدة، و3 دوائر مدنية هي الجديدة، آسفي والصويرة؛ وعقب انتهاء حرب الريف واستقالة ليوطي بتاريخ 13 أكتوبر 1926، تم تقسيم المغرب مرة أخرى، فالأقاليم العسكرية تمثلت في فاس، مكناس، مراكش، وتازة، والمدنية هي الرباط، وجدة، الغرب والشاوية، و4 دوائر مستقلة خاضعة للمراقبة المدنية هي الجديدة، آسفي، الصويرة وواد زم؛ ثم تغير هذا التنظيم سنة 1935، حيث قسمت البلاد إلى مناطق مدنية هي وجدة، الدار البيضاء والرباط، وعسكرية هي فاس، مكناس ومراكش، و4 أقاليم هي تافيلالت، درعة ووسط الأطلس؛ وفي 1940 تم تقسيم المجال الترابي إلى 3 أقاليم مدنية هي الدار البيضاء، الرباط ووجدة، و4 عسكرية هي فاس، مراكش، مكناس وأكادير. وكان رئيس الإقليم هو السلطة العليا، ويوجد إلى جانبه المجلس الإداري واللجنة الاقتصادية كهيئة استشارية¹¹. أما مناطق الاحتلال الإسباني لشمال وجنوب المغرب فقد شمل بدوره مناطق مدنية وأخرى عسكرية في كل من الناظور، تطوان، سبتة ومليلية، وفي الجنوب سيدي إفني، طرفاية، العيون، الداخلة والجزر الجعفرية...

أما التقسيم الخاضع لنظرية المغرب النافع والمغرب غير النافع، تمثل في كونه امتدادا نوعيا لوضعية مغرب المخزن ومغرب السبية. فالمغرب - جغرافيا - حسب المقيم العام الفرنسي "ليوطي"، ينقسم إلى المغرب الأطلنטיكي والمغرب الإفريقي. فأمام الرفض الشعبي للمغاربة ومقاومتهم الشديدة للاستعمار كان من المستحيل إخضاع المغرب بأكمله، فبات الاستعمار مركزا على المغرب الأطلنטיكي محولا إياه إلى مركز جذب من الداخل إلى الأطلسي، حيث لعبت الدار البيضاء بوضعها الجغرافي والرباط بصفتها نقطة انطلاق الطرق الطبيعية السبعة التي تنتشعب في كل الاتجاهات محاور ومرتكزات للمغرب النافع، الذي شمل مثلث الدار البيضاء، فاس ومراكش، ضامًا المناطق الغنية فلاحيا وذات الإمكانيات الاقتصادية المهمة تاركا المغرب الغير النافع المتمثل في المناطق الفقيرة التي لا تعرف أي نشاط يذكر باستثناء استخراج المعادن وتصديرها خاما.

لذا سجل القرن العشرين انتصارا باهرا للتغلغل الاستعماري في المغرب وما

¹¹ - وكانت الإدارة العامة للحماية الفرنسية تنقسم إلى: الشؤون الأهلية، وإدارة الشؤون المدنية، ومصالحة الاستعلامات، الإدارة العامة للمالية، إدارة الأشغال العمومية والملاحة والبريد، إدارة عامة للتعليم والفنون الجميلة والصحة.

ترتب عنه من تنمية للسواحل الغربية، وكذا تقوية وتنمية ميناء الدار البيضاء كأكبر ميناء في البلد في مقابل تقفير مناطق أخرى ظلت إلى الآن محسوبة على المغرب غير النافع، حيث ساهم ذلك في تركيز جهود الإقلاع الاقتصادي في مغرب ما بعد الحماية على المثلث النافع فقط بحكم توفره على بنيات تحتية مساعدة مسبقاً¹².

فعملت السلطات الاستعمارية - وخاصة الفرنسية - على نهج إستراتيجية تقوم على أساس تقسيم البلاد إلى مناطق مدنية وأخرى عسكرية... من أجل تسهيل المراقبة والسيطرة على السكان، ومحاولة تنظيم القبائل والتقليص من دورها في مجال تسيير الأمور المحلية. كما سعت سلطات الحماية إلى إصدار مجموعة من القوانين من شأنها تسهيل مأموريتها في بسط نفوذها بكل سهولة.

وفي هذا الصدد قامت الحماية الفرنسية بإصدار ظهير 12 شتنبر 1914 الذي ينص على أن: "يستمر تنظيم وإدارة القبائل ذات العرف البربري طبقاً لقوانينها وأعرافها الخاصة، وذلك تحت رقابة السلطان". وبهذا الإجراء تكون سلطات الحماية تسعى إلى التفرقة بين المغاربة لتسهيل سيطرتها على البلاد طبقاً للمثل القائل: "فرق تسد"¹³.

وقد أعقب هذا الظهير، ظهير آخر صدر في 21 نونبر 1916 حيث عمد المستعمر على العمل بنظام الجماعات، لكن على أسس مغايرة للنظام الذي كان سائداً قبل الحماية، حيث قام بإحداث جماعات على مستوى القبيلة والفخدة، دون أن يجيز إحداثها على مستوى الدوار. كما حصر مهمة مجلس الجماعة في إيداء الرغبات والآراء وبالتالي أصبح للمجلس دور استشاري. فأصبحت بذلك المجالس الجماعية مجرد واجهة شكلية ليس لها من صفة التمثيل إلا الاسم فقط¹⁴. ثم النظام البلدي المشترك الذي أطر بصور ظهير 28 أبريل 1918.

وبقيت هذه الوضعية إلى غاية صدور ظهير 6 يوليوز 1951 حيث اعترف للجماعات بالشخصية المعنوية، كما شدد وضبط نظام الانتخاب في اختيار أعضائها سواء تعلق الأمر برئيس المجلس أو المجلس نفسه، وأصبح للجماعات حق اتخاذ القرارات خاصة في المسائل الاقتصادية والاجتماعية.

ورغم هذا فقد بقيت هذه الإصلاحات نظرية بسبب أن هذه الجماعات لم تكن تتمتع

¹² - صالح المستف: التطور الإداري في أفق الجهوية بالمغرب من المركزية إلى اللامركزية، دكتوراه السلك الثالث، ط. 1، مؤسسة نشر الطباعة والنشر، الدار البيضاء، 1991، ص. 273.

- علي بولربح: الجهوية والتنظيم الترابي، نحو جهوية متقدمة بالمغرب، ط. 1، مطبعة أطو بريس للطباعة والنشر، طنجة، 2012، الصفحات من 32 إلى 68.

¹³ - سعيد الميري: التدبير الاقتصادي للجماعات المحلية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس - السوسي- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - الرباط، السنة الجامعية: 2007-2008، ص. 69.

¹⁴ - أحمد أرسلان: التنظيم الجماعي الجديد، ط. 1، مطبعة الثقافة، 1977، ص. 48.

إلا بسلطات استشارية تقتصر على إبداء الرأي والرغبات، حيث كان أعضاؤها يخضعون للتعيين. كما استمر القواد والشيوخ في ترؤس المجالس الجماعية¹⁵. كما عملت سلطات الحماية على إصدار ظهير 14 أبريل 1954 الذي تم بموجبه تطبيق نظام المراكز الحضرية على صعيد بعض الجماعات وتم تقسيمها إلى ثلاثة مراكز وهي: المراكز المبينة الحدود، والمراكز التي تكون لها لجنة مصالح محلية، وأخيرا المراكز المتوفرة على لجنة للمصالح المحلية والتي تتمتع بالشخصية المعنوية... وعلى العموم، يمكن القول أنه بالرغم من هذه التقسيمات الترابية والإجراءات الإدارية وهذه الترسانة القانونية... إلا أن المستعمر لم يفلح طوال فترة الحماية في تطبيقها على المستوى الواقعي بالشكل الذي يرضيه إلا في نطاق ضيق، وذلك لرفض الشعب المغربي هذه الإجراءات والنصوص التي لا تخدم مصالحه، ولا تعكس الخصوصية المغربية التي تجمع بين الأصالة والتاريخ والطموح نحو التحديث، فعاشت بذلك البلاد ازدواجية فريدة بين التجليات التقليدية للإدارة وبين التصورات الجديدة التي أدخلها الاستعمار تنفيذا لأجندته السياسية والعسكرية. هذا ما نستنتجه من التقرير الذي رفعه ليوطي (Lyautey) إلى الحكومة الفرنسية والذي ورد فيه: "وقد وجدت تحت إدارة المخزن عددا من المؤسسات الاجتماعية ما زالت قائمة في شتى المناطق... كانت إدارة المدن جيدة، وكانت هناك اتحادات مهنية، وجماعات قبلية، وشركات تجارية كبيرة لها ممثلوها... لسنا أمام شعب بدائي متوحش وملتزم، بل على العكس نحن نخاطب شعبا أكثر طموحا للمعرفة من أي شعب بشمال إفريقيا"¹⁶.

وبعد التوقيع على معاهدة استقلاله في 02 مارس 1956 عن فرنسا؛ وإلغاء الحماية الإسبانية عن المنطقة الشمالية في 07 أبريل من نفس السنة؛ وضم مدينة طنجة في 29 أكتوبر من نفس السنة كذلك؛ واسترجاع إقليم طرفاية في 15 أبريل 1958، ومنطقة سيدي إفني في 30 يونيو 1969، ومنطقة العيون والساقية الحمراء في 06 نونبر 1975 عن طريق المسيرة الخضراء، ومنطقة الداخلة ووادي الذهب في 14 غشت 1979 من الاستعمار الإسباني كذلك...¹⁷ حيث نهج المغرب في وقت مبكر لامركزية تدريجية واعتمد إطارا تشريعا وتنظيميا مرافق لها انطلقت بشكل أكثر جدية بحلول سنة

¹⁵ - المهدي بنمير: مرجع سابق، ص. 7.

¹⁶ - عبد الهادي التازي: حرص ملوك المغرب على تحسين الأطر، مجلة الشؤون الإدارية، عدد 1، 1983، ص. 57.

¹⁷ - محمد القبلي (إشراف وتقديم): كرونولوجيا تاريخ المغرب، من عصور ما قبل التاريخ إلى نهاية القرن العشرين، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، ط. 1، مطبعة عكاظ الجديدة، 2012، ص. 233.

الفرع الثالث: اللامركزية الحديثة بعد استقلال المغرب

شكلت الفترة ما بين 1955 و1960 فترة الاختيارات وإقرار التوجهات السياسية الكبرى والمصيرية للدولة المغربية، إذ حدد خطاب الملك الراحل محمد الخامس بمناسبة تنصيب الحكومة الأولى بعد الاستقلال في 17 دجنبر 1955¹⁹ الإطار العام لهذا التوجه، فالخطاب الملكي أسس لتبني نظام ديمقراطي في إطار ملكية دستورية، حيث تأكد هذا التوجه في جل الخطب اللاحقة واتضحت بذلك رؤية السلطة السياسية في تبني سياسة اللامركزية الإدارية²⁰، غير أن الإعداد التقني من تقطيع إداري وقانون انتخابي وتدابير جماعي أخر بداية العمل به إلى حدود سنة 1960 تاريخ إجراء أول انتخابات جماعية، فيكون بذلك قد مر على صدور القانون الأول المؤسس والمنظم للامركزية الترابية بالمغرب المستقل ما يقارب الستة عقود من الزمن.

ولذلك ارتأينا تقسيم مسار تطور القوانين المنظمة للجماعات الترابية بالمغرب إلى أربع محطات أساسية، تتمثل في الآتي:

المحطة الأولى: من أجل التأسيس لبناء هيكل الدولة الحديثة، وإيماننا منه بالخيار الديموقراطي الذي تبناه، عمل المغرب خلال السنوات الأولى لاستقلاله، وهي المرحلة التأسيسية، على وضع اللبنة الأولى لإرساء قواعد اللامركزية الترابية والتنظيم

¹⁸ - المملكة المغربية: المغرب الممكن، إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، تقرير الخمسينية، ط. 1، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2006، ص. 78.

¹⁹ - تشكلت حكومة البكاي الأولى في 17 دجنبر 1955، بعد عودة السلطان محمد الخامس من المنفى في 16 نونبر 1955، وهب لاستقباله ما يزيد على 300000 من المناضلين الوطنيين في مطار الرباط-سلا، وقد نادى السلطان في خطاب العرش ليوم 18 نونبر من نفس السنة ب "انتهاء عهد الحجر والحماية وبزوغ فجر الاستقلال والحرية". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- ببير فيرمورين: تاريخ المغرب منذ الاستقلال، ترجمة عبد الرحيم حزل، ط. 1، مطابع إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2010، ص.ص. 209-210.

²⁰ - "يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة، وبين هيئات الجماعات المحلية أو المصلحية. وتخضع هذه الهيئات المحلية في ممارسة وظيفتها لإشراف ورقابة الحكومة المركزية. وتتخذ اللامركزية صورتين أساسيتين، وهما: اللامركزية الإقليمية واللامركزية المرفقية". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- محمد الأعرج: القانون الإداري المغربي، الجزء الأول، منشورات م. م. إ. م. ت. REMALD، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 61، 2009، ط. 1، مطبعة دار النشر المغربية، 2009، ص. 73.

الجماعي، والمتوجة بإصدار ظهير 23 يونيو 1960²¹ المتعلق بالتنظيم الجماعي، الذي اعتمد في تأسيسه للجماعات على اعتبارات وأسس جغرافية وديموغرافية... خلافا لما كان سائدا أثناء فترة الحماية.

حيث سبق ذلك تقسيما إداريا للتراب الوطني بمقتضى الظهير الشريف رقم 351-1-59 في 2 دجنبر 1959²²، الذي أحدث الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية، وصدور أول مرسوم الخاص بالتقطيع الجماعي في 2 شتنبر 1959²³ الذي حصر عدد الجماعات الحضرية والقروية في 801 (28 بلدية، 38 مركز، 735 جماعة قروية)، وكذلك التقسيم بواسطة المرسوم رقم 130-84-2 بتاريخ 2 أكتوبر 1984²⁴، الذي أوصل عدد الجماعات إلى 859 (760 جماعة قروية، 59 جماعة حضرية)؛ إضافة إلى إصدار الظهير الشريف المؤرخ في 16 دجنبر 1955، المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 16 فبراير 1956 الذي قسم البلاد إلى 13 إقليم و3 عمالات، والظهير المؤرخ بتاريخ 13 أكتوبر 1956 الذي قسم المغرب إلى 19 إقليم و5 عمالات، غير أن هذا الظهير سرعان ما تم تغييره بظهير التقسيم الإداري رقم 351-59-1 الصادر في 2 دجنبر 1959 السابق الذكر، الذي جاء برؤية وتوجه أكثر وضوحا، وقد تم بمقتضاه تقسيم البلاد إلى 16 إقليما وعمالتين، حيث سيشكل هذا الظهير النواة القانونية والتنظيمية لتحديد أبعاد الخريطة الإدارية والترابية، ولإعادة ترتيب المجال الترابي بناء على استراتيجية سياسية جديدة تعزز من شرعية السلطة وتلغي العمل بالتقسيم الجهوي الاستعماري²⁵، بل ومعطى أولي لظهور الإدارة بمفهومها الحديث على المستوى المحلي في مرحلة الاستقلال؛ إضافة إلى تقسيمات إدارية لاحقة²⁶.

²¹ - ظهير شريف رقم 315-59-1 بتاريخ 28 ذي الحجة 1379 الموافق ل 23 يونيو 1960، ج. ر. عدد 2487 بتاريخ 29 ذي الحجة 1379 الموافق ل 24 يونيو 1960، ص. 1970.

²² - الظهير الشريف رقم 351-59-1 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 الموافق ل 2 دجنبر 1959، بتغيير الظهير الشريف رقم 133-56-1 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 الموافق ل 13 أكتوبر 1956 بشأن التقسيم الإداري للمملكة، ج. ر. عدد 2458 الصادرة بتاريخ 3 جمادى الثانية 1379 الموافق ل 4 دجنبر 1959، ص. 3419.

²³ - ج. ر. عدد 2445 بتاريخ 4 شتنبر 1959، ص. 2626.

²⁴ - ج. ر. عدد 3753 بتاريخ 13 أكتوبر 1984، ص. 937 وما بعدها.

²⁵ - عبد الواحد مبعوث: التنمية الجهوية بين عدم التركيز الإداري واللامركزية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكاد، الرباط، السنة الجامعية: 1999-2000، ص. 19.

²⁶ - مرسوم 10 يوليوز 1967 الذي قسم التراب الوطني إلى 21 إقليم وعمالتين؛

- ظهير 13 غشت 1973 الذي قسم التراب الوطني إلى 22 إقليم وعمالتين؛

- ظهير 14 يناير 1974 الذي قسم التراب الوطني إلى 23 إقليم وعمالتين؛

- ظهير 19 شتنبر 1979 الذي قسم التراب الوطني إلى 37 إقليم وعمالتين؛

- المرسوم رقم 129-84-2 بتاريخ 03 يوليوز 1984 الذي قسم المملكة إلى 39 إقليما و08 عمالات.

ولترسيخ وتعزيز دور ومكانة الإقليم كجماعة محلية، سيقوم المشرع بتدشين ووضع - لأول مرة - قانون متكامل للعمليات والأقاليم، وكإطار قانوني ينظم مؤسستها ويحدد الاختصاصات المنوطة بها، بموجب ظهير 12 شتنبر 1963 المتعلق بتنظيم العمليات والأقاليم ومجالسها²⁷، بعد أن اعتمدها دستور 1962 كخيار دستوري استراتيجي لتعزيز الديمقراطية المحلية وبلورة الحريات العامة وإشراك المواطنين في تدبير الشأن الترابي²⁸، واعتماد الأقاليم والعمليات كجهاز أساسي لعدم التركيز الإداري ضمن المحاولات الأولى لبناء هياكل الدولة الحديثة²⁹. لكن رغم اعتبار العمليات والأقاليم وحدات ترابية خاضعة للقانون العام وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فإن ظهير 12 شتنبر 1963 سيحتفظ بالحضور القانوني والمؤسسي للعامل

²⁷ - ظهير شريف رقم 1-63-273 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1383 الموافق ل 12 شتنبر 1963، ج. ر. عدد 2655 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1383 الموافق ل 13 شتنبر 1963، ص. 2151.

²⁸ - نظرا لاعتبار موضوع عدم التركيز الإداري كان خيارا استراتيجيا في سياسة الملك الراحل الحسن الثاني، فإنه سعى بشكل دائم إلى إنشاء عمليات وأقاليم جديدة، وذلك بهدف تقريب الإدارة من المواطنين والتقليص من حجم المشاكل الإدارية والأمنية التي كانت تعاني منها بعض العمليات والأقاليم، ولذلك فمسار تطور عدد العمليات والأقاليم في المغرب مر بالمحطات التالية:

المحطة الأولى (1956-1959): تميزت بإنهاء العمل بالإدارة التي خلفتها الحماية حيث صدر ظهير 13 أكتوبر 1956، الذي أحدث 19 إقليما و5 عمليات، لكن سيتم نسخه بظهير 2 دجنبر 1959 المتعلق بالتقسيم الإداري والذي أحدث 19 إقليما وعماليتين؛

المحطة الثانية (1960-1967): إحداث 3 أقاليم جديدة وهي: إقليم آسفي من خلال تقسيم إقليم مراكش وإقليم الجديدة وإقليم خريبكة ومن خلال تقسيم إقليم الدار البيضاء؛

المحطة الثالثة (1968-1977): تم إحداث 9 أقاليم سنة 1973 وهي: الشاون، أزيلال، الصويرة، تزنيبت، بولمان، طاطا، بن سليمان وتوانات. وتم إحداث إقليم فكيك سنة 1974، وفي سنة 1977 تم إحداث ثلاث أقاليم وهي: العيون، السمارة وبوجدور؛

المحطة الرابعة (1980-2002): ظهرت خلالها وحدة الولاية، 1981 تم إحداث ولاية الدار البيضاء التي تكونت من عمليات كل من الدار البيضاء أنفا، عين الشق الحي الحسني، الحي المحمدي بن مسيك سيدي عثمان الفداء درب السلطان، المحمدية، زناتة البرنوصي، ونفس العملية تمت لعمالة الرباط حيث أصبحت تضم عمليات: الرباط، سلا الصخيرات والتمارة، سنة 1985 أحدثت عمالة العرائش، وإضافة عمالة جديدة بولاية الدار البيضاء هي درب السلطان الفداء، 1990 أحدثت ثلاث ولايات جديدة وهي مراكش، مكناس وفاس، مراكش أصبحت تضم: مراكش المنارة، المدينة القديمة، سيدي يوسف بن علي وإقليم الحوز وشيشاوة، أما ولاية مكناس تضم عمالتي المنزه والإسماعلية وإقليم الحاجب، ولاية فاس تتكون من عمالة فاس المدينة و عمالة دار الدبيبيغ وزواغة مولاي يعقوب وإقليم صفرو، في سنة 1991 تم إحداث إقليم الزاك، وتمت إضافة عمالة جديدة بولاية الدار البيضاء وهي سيدي البرنوصي زناتة؛

المحطة الخامسة (2003 إلى الآن...): ظهور بنية إدارية جديدة أطلق عليها "عمالة المقاطعة"، تم دمج بعض العمليات فيما بينها: تم دمج عمالة فاس الجديد دار الدبيبيغ و عمالة فاس المدينة في عمالة فاس، عمالة مراكش المنارة و عمالة مراكش المدينة و عمالة سيدي يوسف بن علي في عمالة مراكش، عمالة مكناس المنزه و عمالة الإسماعلية في عمالة مكناس؛ عمالة سلا الجديدة و عمالة سلا المدينة في عمالة سلا، إحداث أقاليم جديدة كإقليم النواصر وإقليم مديونة، تحويل بعض العمليات إلى أقاليم كعمالتا زواغة مولاي يعقوب والفحص أنجرة، 2004 تم إحداث عمالة المضيق الفينيق، أما الأقاليم الجديدة هي وزان، سيدي سليمان، كرسيف، برشيد، دريوش، سيدي بنور، اليوسفية، ميدلت، الرحامنة، الفقيه بنصالح، تنغير، طرفاية وسيدي إفني...

²⁹ - عبد المولى المسعيد: مسار وتحولات سياسة اللامركزية الترابية بالمغرب، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012، ص. 31.

كممثل للتركيز الإداري في تدبير الشأن العام لشؤونها؛ وفي 16 يونيو 1971³⁰ تم إصدار الظهير المتعلق بإحداث التقسيم الجهوي بمجالس وصلاحيات استشارية والذي قسم التراب الوطني إلى سبع جهات اقتصادية³¹، مع تأسيس مديرية للتنمية الجهوية. حيث سيشكل هذا الظهير التجسيد القانوني الأولي للمنظومة الجهوية بالمغرب وكإطار لعدم التركيز الإداري ومؤسسة للتشاور، سيمثل في صياغته القانونية الحدود الموضوعية لدور مؤسسة الجهة، التي بقيت مجرد إطار للنشاط الاقتصادي، وعبرة عن تجميع لعدد من الأقاليم. كما أن الجهة في ظل ذات الظهير، لم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، ولا تدخل ضمن أصناف الجماعات المحلية، وبقيت بالتالي مجرد إطار عمل اقتصادي للقيام بالدراسات أو إنجاز المشاريع والبرامج الجهوية³².

ومن أجل التأسيس لتقوية التنظيم المالي للجماعات المحلية فقد صدر بتاريخ 23 مارس 1962 الظهير الشريف الخاص بالأداءات والرسوم البلدية³³، والذي يمكن اعتباره أول نص جبائي محلي سيعمل على خلق مرجعية جبائية بالمنظومة المحلية، حيث خضع هذا الظهير لمجموعة من التعديلات أهمها التعديل بمقتضى ظهير بمثابة قانون الصادر في 22 فبراير 1963، والذي نص في فصله الأول على استبدال مصطلح "الأداءات البلدية" "بالأداءات الجماعية"، وذلك لأجل إفادة الجماعات القروية من الجبايات المحلية³⁴.

هذا، بالإضافة إلى ما تضمنته الدساتير المتعاقبة الموافقة للمرحلة، وهي: دستور

³⁰ - ظهير الشريف رقم 77-71-1 الصادر بتاريخ 16 يونيو 1971، ج. ر. عدد 3060، بتاريخ 23 يونيو 1971.

³¹ - التقسيم الجهوي لسنة 1971، قسم المغرب إلى 7 جهات اقتصادية على الشكل التالي:

1- الجهة الشمالية الوسطى، تضم أقاليم: فاس، بولمان، تاونات، تازة، الحسيمة؛
2- الجهة الاقتصادية الوسطى، تضم: ولاية الدار البيضاء. وأقاليم: الجديدة، سطات، بن سليمان، خريبكة، بني ملال وأزلال؛

3- الجهة الاقتصادية الشرقية، تشمل أقاليم: وجدة، الناظور وفكيك؛

4- الجهة الاقتصادية الوسطى الجنوبية، تضم أقاليم: مكناس، إفران، خنيفرة والراشدية؛

5- الجهة الاقتصادية تانسيفت، تضم ولاية وأقاليم: مراكش، أسفي، الصويرة وقلعة السراغنة؛

6- الجهة الشمالية الغربية، تضم: ولاية الرباط وسلا. وأقاليم: القنيطرة، العرائش، طنجة، تطوان، شفشاون، والخميسات؛

7- الجهة الجنوبية، تتكون من أقاليم: أكادير، تزنييت، تارودانت وطاطا وكل الأقاليم الجنوبية.

³² - سعيد جفري: قانون الجماعات الترابية، ط. 1، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017، صفحات: 14-15-76.

³³ - الظهير الشريف رقم 121-60-1 بتاريخ 16 شوال 1381، الموافق (23 مارس 1962)، المتعلق بالأداءات والرسوم البلدية، ج. ر. عدد 2580 بتاريخ 1962، ص. 496.

³⁴ - سعيد جفري، هشام مليح: التشريع الجديد للجبايات المحلية بالمغرب، السلسلة المغربية لبحوث الإدارة والاقتصاد والمال، عدد 1، ط. 1، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2011، ص. 17.

- سعيد جفري، هشام مليح، عبد الإله منظم: جبايات الجماعات المحلية بالمغرب (على ضوء القانون 06-47)، ط. 1، مطبعة طوب بريس الرباط، 2008، ص. 36.

14 دجنبر 1962³⁵، دستور 31 يوليوز 1970³⁶ ودستور 10 مارس 1972³⁷، ضمن فصولها بخصوص تنظيم المقترحات الخاصة بالجماعات المحلية.

حيث كان الهدف الأساس من هذه الإصدارات والإصلاحات التأسيسية (الدستورية والقانونية والمؤسسية والتنظيمية...) هو رسم معالم الخريطة الترابية التي ستمكن المغرب من تلبية مطالبه الملحة استدعتها ظروف المرحلة، وهي أساسا: القطع مع التقسيمات والهياكل التقليدية التي خلفها المستعمر؛ فرض سلطة وهيبة الدولة المستقلة إداريا وسياسيا؛ خلق إطار إداري متنوع الإمكانيات لتحقيق التنمية؛ وترسيخ وتقوية الديمقراطية المحلية...³⁸

المحطة الثانية: ولتنويع وتعزيز مسلسل اللامركزية وترسيخ الديمقراطية المحلية، تم إصدار ظهير 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الجماعي³⁹، والذي اعتبر وقتها، الانطلاقة الحقيقية لمساهمة الجماعة المحلية (الحضرية والقروية) في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقوية الديمقراطية المحلية بمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية عن طريق ممثلهم، وبواسطة سلطات واختصاصات واسعة جديدة للمجالس ورؤسائها، وتدبير المرافق العمومية الجماعية وسياسة التخطيط... وتدعيما لذلك تم في 2 أبريل 1997 إحداث صنف جديد من الجماعات الترابية بمقتضى القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات⁴⁰، بعد أن تمت دسترة مؤسسة الجهة والارتقاء بها إلى صنف الجماعات المحلية خلال التعديلات الدستورية ل 4 شتنبر 1992⁴¹ و 13 شتنبر 1996⁴²، لتشكل بذلك إطارا ملائما لتطوير آليات ومناهج جديدة

³⁵ - الظهير الشريف الصادر يوم الجمعة 17 رجب 1382 الموافق ل 14 دجنبر 1962، ج. ر. عدد 2616 مكرر الصادرة بتاريخ 22 رجب 1382 الموافق ل 19 دجنبر 1962، ص. 2993، الذي توقف العمل به في 7 يونيو 1965 بموجب إعلان حالة الاستثناء.

³⁶ - ظهير شريف رقم 177-70-1 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 الموافق ل 31 يوليوز 1970، ج. ر. عدد 3013 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1390 الموافق لفتح غشت 1970، ص. 1930.

³⁷ - ظهير شريف رقم 061-72-1 بتاريخ 23 محرم 1392 الموافق ل 10 مارس 1972، ج. ر. عدد 3098 بتاريخ 28 محرم 1392 الموافق ل 15 مارس 1972، ص. 626.

³⁸ - مولاي محمد البوعزاوي: تحديث الإدارة الترابية، نحو ترسيخ الديمقراطية وكسب رهان التنمية، مرجع سابق، ص. 33-34.

³⁹ - الظهير الشريف رقم 583-76-1 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق ل 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، ج. ر. عدد 3335 مكرر بتاريخ 6 شوال المرافق ل فاتح أكتوبر 1976، ص. 3025.

⁴⁰ - ظهير شريف رقم 84-97-1 بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات، ج. ر. عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997، ص. 556، إذ يعرف الجهة ويقدم شرحا لطريقة تنظيم المكتب الجهوي، وجردا لاختصاصات ومهام رئيس الجهة وعامل العمالة أو الإقليم في مركز الجهة.

⁴¹ - ظهير شريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 ربيع الآخر 1413 الموافق ل 9 أكتوبر 1992، ج. ر. عدد 4172 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1413 الموافق ل 14 أكتوبر 1992، ص. 1247.

كفيلة بتثمين أمثل للموارد البشرية والطبيعية والبيئية للجهة⁴³. حيث سيشكل استمرار وضعية حدة الاختلالات الجهوية، خاصة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والمالية، وضرورة تثبيت السكان القرويين... أهم الاعتبارات المتحكمة في مضمون وتنزيل القانون رقم 96-47، وإضافة إلى اعتباره الإطار القانوني الجديد للتنظيم الجهوي والذي قسم المغرب إلى 16 جهة⁴⁴، سيعمل في ذات الوقت على الاحتفاظ بدور هام للأجهزة المركزية في بنية التنظيم الجهوي المعتمد، خاصة من خلال الصلاحيات المنوطة بالأجهزة المركزية وبوزير الداخلية⁴⁵.

أما نظام عدم التركيز الإداري والذي يشكل دعما ومساندة للنظام اللامركزي في المغرب، فقد عرفت هذه المحطة، إضافة لما نصت عليه الدساتير المتعاقبة، إصدار الظهير الشريف بمثابة قانون لتحديد اختصاصات العمال بتاريخ 15 فبراير 1977⁴⁶، وهو النص القانوني الذي أدرجت فيه بعض المقتضيات الخاصة بعدم التمرکز؛ وكذلك صدور مرسوم 20 أكتوبر 1993⁴⁷، الذي ينص على إنشاء اللجنة الدائمة لعدم التمرکز الإداري التي تعمل على اقتراح سياسة الحكومة في مجال اللامركزية الإداري وتتبع تنفيذها، كما وضع الأساس القانوني لسياسة اللامركزية الإداري من خلال توزيع المهام ما بين اللجنة الدائمة لعدم التمرکز الإداري واللجنة التقنية للعمال والإقليم، ويعتبر أول نص تنظيمي يؤطر بالمملكة المغربية نظام اللامركزية الإداري ويرسم أهداف وغايات هذه السياسة في اتجاه تحقيق التنسيق والتعاون بين مختلف الفاعلين الإداريين والسياسيين والاقتصاديين استجابة لتطلعات الإدارة المركزية وتدعيما للامركزية الترابية⁴⁸

⁴² - ظهير شريف رقم 157-96-1 أكتوبر 1996، ج. ر. عدد 4420 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 الموافق ل 10 أكتوبر 1996، ص. 2281.

⁴³ - المصطفى قريشي: الجماعات الترابية بين متطلبات الحكامة ورهان التنمية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 31/32، السنة 11-2015، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص. 12.

⁴⁴ - التقسيم الجهوي لسنة 1997، قسم المغرب إلى 16 جهة على الشكل التالي:
1- واد الذهب؛ 2- العيون بوجود الساقية الحمراء؛ 3- كلميم السمارة؛ 4- سوس ماسة درعة؛ 5- الغرب الشراردة بني حسان؛ 6- الشاوية ورديفة؛ 7- مراكش تانسيفت الحوز؛ 8- الجهة الشرقية؛ 9- الدار البيضاء الكبرى؛ 10- الرباط سلا زمور زعير؛ 11- دكالة عبدة؛ 12- تادلة أزال؛ 13- مكناس تافيلالت؛ 14- فاس بولمان؛ 15- تازة الحسيمة تاونات؛ 16- طنجة تطوان.

⁴⁵ - سعيد جفري: قانون الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص. 16.

⁴⁶ - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 23 صفر 1397، الموافق ل 15 فبراير 1977، يتعلق باختصاصات العامل، ج. ر. عدد 359، بتاريخ 16 مارس 1977، ص. 667؛ المعدل بالظهير الشريف بمثابة قانون بتاريخ 6 أكتوبر 1993، ج. ر. عدد 4223 بتاريخ 6 أكتوبر 1993، ص. 1911.

⁴⁷ - مرسوم رقم 652-93-2 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1993 في شأن اللامركزية الإداري، ج. ر. عدد 4227 بتاريخ 3 نونبر 1993.

⁴⁸ - "وتقوم الإدارة المحلية أو اللامركزية الترابية على مجموعة من المبادئ والأسس أهمها:

1- اعتراف المشرع بوجود شؤون عامة محلية متميزة عن الشؤون العامة الوطنية؛
2- أن تعهد إدارة المصالح المحلية لهيئة إدارية منتخبة مستقلة، تم اختيارها ديموقراطيا؛

والمرفقية أو المصلحية⁴⁹ في الوقت ذاته، وتوزيع الاختصاصات والوسائل بين الإدارة المركزية والمصالح الخارجية؛ هذا إضافة إلى الرسالة الملكية الموجهة إلى وزير الدولة في الداخلية والإعلام بتاريخ 19 نونبر 1993 والتي تؤكد على تجسيد سياسة عدم التركيز بما من شأنه الارتقاء بالعمل الحكومي إلى مستوى الأداء الفعال في إطار عقلية مؤسساتية تتخرب من خلالها مؤسسات الدولة المركزية واللامركزية في علاقات منسجمة ومتراصة لإيجاد إطار حقيقي وفعال في مجالي اللامركزية وعدم التركيز⁵⁰؛ تدعيماً لذلك وتقوية لنظام العمالات والأقاليم بإحداث مؤسسة الوالي⁵¹؛ إضافة إلى إصدار قوانين أخرى⁵².

ولتدعيم وتقوية الإمكانيات المالية للجماعات، فقد صدر ظهير شريف رقم 584-1-76 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق ل 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم

3- خضوع الإدارة المحلية لرقابة أو وصاية السلطة المركزية...". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- محمد يحيى: المغرب الإداري، ط. 3، مطبعة سبارتيل، طنجة، 2006، ص. 141.

49- اللامركزية المرفقية أو المصلحية: هي "ذلك النظام الذي يتحقق كلما اعترف لأشخاص عموميين، أساساً للمؤسسات العامة بالشخصية المعنوية (التمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري) التي تمكنها من التخصص في إنجاز عمل أو تسيير نشاط معين أو تدبير وإدارة مرفق عام، تحت وصاية ومراقبة الدولة أو أحد الأشخاص المرفقية العامة أو الإقليمية الأخرى، وتختلف المؤسسات العامة وتتنوع حسب الجهة التي تنشؤها، والسلطة المشرفة عليها، أو بحسب الغايات التي تسعى إلى تحقيقها والوظائف والمهام المعهود لها بها، مما يترتب على ذلك عدم خضوعها لنظام قانوني واحد، الذي يختلف باختلاف طبيعة ومضمون النشاط الذي تمارسه". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- محمد يحيى: المغرب الإداري، نفس المرجع السابق، ص. 85-140.

50- محمد يحيى: المغرب الإداري، نفس المرجع السابق، ص. 134-135.

51- "يعهد للولاية بتسيير الولايات التي تم استحداثها بالنسبة للتقسيمات الترابية والإدارية بالملكة وفق مرسوم رقم 853-81-2 الصادر في 28 يوليوز 1981. ونظام الولاية تم تطبيقه على المدن الكبرى التي تشمل وتضم عدة عمالات، كالدال البيضاء التي تم إحداثها بمرسوم رقم 853-81-2 السابق؛ الرباط وسلا بمرسوم رقم 556-83-2 الصادر في 11 فبراير 1983؛ فاس، مكناس ومراكش بمرسوم رقم 90-91-2 الصادر في فاتح يناير 1991؛ تطوان، وجدة، أكادير والعيون بمرسوم رقم 24-94-2 الصادر في 24 ماي 1994؛ ثم طنجة بمرسوم رقم 281-97-2 الصادر في 9 أبريل 1997.

والولاية قد يكونوا مسؤولين على تسيير عمالة معينة داخل الولايات بالإضافة إلى مهامهم الأصلية كولاية، وقد يعهد إليهم فقط للقيام بدور تنسيقي بين مختلف العمالات المكونة للولايات، وفي جميع الحالات فهم يزاولون اختصاصاتهم وسلطاتهم وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- محمد يحيى: المغرب الإداري، نفس المرجع السابق، ص. 126-127.

52- ونذكر منها: الظهير الشريف رقم 95-71-1 بتاريخ 8 أبريل 1971، ج. ر. عدد 3053 لسنة 1971 المنظم للتفويض في السلطة والذي يعطي الوزير الأول إمكانية ممارسة مهام واختصاصات معينة مفوضة له ينص عليها الفصل الأول من هذا الظهير؛ مقتضيات الظهير الشريف رقم 77-95-1 بتاريخ 26 يونيو 1995، ج. ر. عدد 4318 بتاريخ 2 غشت 1995، ص. 2160، الذي يحدد اختصاصات كتاب الدولة ويعطي الوزراء حق تفويض إمضاءاتهم وبعض اختصاصاتهم إلى كتاب الدولة التابعين لهم؛ مرسوم رقم 187-02-2 بتاريخ 5 مارس 2002 بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات، ج. ر. عدد 4984، 2002، ص. 483.

المالي للجماعات المحلية وهيئاتها⁵³، ومرسوم تطبيقه⁵⁴، وتم تنظيم الجانب المحاسبي المنظم للجبايات المحلية بمرسوم 30 شتنبر 1976⁵⁵، إضافة إلى صدور مرسوم 577-76 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق ل 30 شتنبر 1976 بشأن مراقبة صحة الالتزام بالنفقات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها⁵⁶، وإحداث صندوق لتنمية الجماعات المحلية وهيئاتها بمرسوم رقم 576-76-2 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق ل 30 شتنبر 1976⁵⁷؛ وبعد ذلك ولإصلاح النظام الجبائي والمالي لسنة 1976، صدر القانون رقم 89-30 في 21 نونبر 1989⁵⁸ المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها⁵⁹، حيث تميز النظام الجبائي المحلي بموجب هذا القانون بالعديد من الخصوصيات، التي جاءت لتحقيق مختلف الأهداف التي أشار إليها كل من القانون الإطار رقم 83-3، بتاريخ 23 أبريل 1984 المتعلق بالإصلاح الضريبي للدولة⁶⁰، وكذا المناظرة الوطنية الثالثة للجماعات المحلية. لقد جاء قانون الإصلاح الجبائي رقم 89-30 ليحدد نظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها وفق مجموعة من المبادئ والأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية الرامية إلى تحسين مستوى التدبير المالي للمجالس المحلية والرفع من مردودية الجبايات المحلية؛ إضافة إلى تحقيق المساواة أمام الفرض الضريبي.

المحطة الثالثة: خلال العهد الجديد للسلطة وللاقتصاد، وتبني الأوراش الوطنية الكبرى التي يعرفها المغرب، ولإعطاء نفس جديد للامركزية الترابية، تم في 3 أكتوبر 2002 إصدار القانون 00-78 بمثابة الميثاق الجماعي المغير والمتمم بالقانون رقم 08-

⁵³ - ج. ر. عدد 3335 مكرر بتاريخ 6 شوال 1396 الموافق لفتح أكتوبر 1976، ص. 3034.

⁵⁴ - المرسوم رقم 575-76-2 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق ل 30 شتنبر 1976، ج. ر. عدد 3335 مكرر بتاريخ 6 شوال 1396 الموافق لفتح أكتوبر 1976، ص. 3039.

⁵⁵ - المرسوم رقم 576-76-2 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق ل 30 شتنبر 1976، بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، ج. ر. عدد 3335 مكرر بتاريخ 6 شوال 1396 الموافق لفتح أكتوبر 1976، ص. 3039.

⁵⁶ - ج. ر. عدد 3335 مكرر بتاريخ 6 شوال 1396 الموافق لفتح أكتوبر 1976، ص. 3052.

⁵⁷ - ج. ر. عدد 3335 مكرر بتاريخ 6 شوال 1396 الموافق لفتح أكتوبر 1976، ص. 3053.

⁵⁸ - ظهير شريف رقم 187-89-1 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 موافق 21 نونبر 1989، الصادر الأمر بتنفيذ القانون 89-30 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، جريدة رسمية عدد 4032 بتاريخ 6 نونبر 1989، ص. 1573.

⁵⁹ - سعيد جفري وهشام مليح: التشريع الجديد للجبايات المحلية بالمغرب، مرجع سابق، ص. 5.

⁶⁰ - الظهير الشريف رقم 38-83-1 الصادر في 23 أبريل 1984 يتضمن الأمر بتنفيذ القانون 83-3 المتعلق بوضع إطار للإصلاح الضريبي كما وافق عليه مجلس النواب في 20 دجنبر 1982، ج. ر. عدد 3721، الصادرة في 2 ماي 1984، ص. 5551.

- بلقاسم بوطيب، وكريم لحرش: النظام الجبائي المحلي على ضوء القانون رقم 06-67، ط. 1، مطبعة طوب بريس الرباط، 2008، ص. 60.

17 الصادر في 18 فبراير 2009⁶¹، متضمنا مفاهيم جديدة توافق المرحلة وتطوراتها، وتحديث أساليب التدبير المحلي وفق معايير ومبادئ التدبير العمومي الترابي الجديد وآلياته، كاعتماد وتفعيل آليات الحكامة المحلية والمرافق الجماعية، وإحداث ودعم نظام وحدة المدينة، وتقوية مركز الكاتب العام للجماعة... والسعي نحو تكريس وتطوير مزيد من الحرية واللامركزية؛ وبالموازاة مع ذلك وفي نفس التاريخ (3 أكتوبر 2002)، تم إصدار القانون رقم 00-79⁶² المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وفق نفس المقاييس والمقومات والأهداف السابقة، حيث سيسعى المشرع بواسطة هذا القانون، إلى إدخال جانب من العقلنة في تسيير المجالس الإقليمية، وتوسيع مجال اختصاصاتها، وتعديل في الأدوار القانونية الموكولة لجهازها التنفيذي، ودعم لآليات التعاون والشراكة المعترف لها بها. ومع ذلك، فإن الصورة العامة التي أفرزتها تطبيقات تجربة العمالات والأقاليم حتى في ظل هذه المرحلة، هي أن هذه الأخيرة بقيت في المجمل أقرب إلى توجه عدم التركيز الإداري منها إلى منطق اللامركزية الإدارية، وذلك بالنظر إلى بنيتها وآليات عملها وطريقة اشتغالها، والأدوار الموكولة لجهازها التنفيذي، حيث ظل العامل هو الأمر بالصرف والمسؤول عن تنفيذ قرارات المجلس، وظلت اختصاصات المجالس محدودة، بل بقيت في المجمل اختصاصات معاقة، وغير مستحضرة للدور الذي يمكن أن تلعبه الوحدات الإدارية في مجال النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية⁶³.

ودعما لذلك، تم إصدار مرسوم جديد ل 2 دجنبر 2005⁶⁴، المتعلق بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية والإدارية، حيث ميز بين مستويين من البنيات الإدارية: مستوى مركزي (كتابة عامة، مفتشية عامة، مديريات مركزية، أقسام، مصالح)، ومستوى محلي لامركزي، وإحداث لجنة تنظيم الهياكل الإدارية واللامركزية الإدارية لدى السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة، وحث رؤساء القطاعات الوزارية على تفويض الإمضاء ومسؤولية اتخاذ القرارات الفردية إلى رؤساء المصالح

⁶¹ - ظهير شريف رقم 1-02-271 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 21 نونبر 2002، ص. 3468؛ المعدل بظهير شريف رقم 1-08-153 بتاريخ 22 صفر 1930 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-17 المتعلق بالميثاق الجماعي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009، ص. 536. والذي حمل مجموعة من التعديلات تخص الجماعات المحلية، طريقة انتخاب رئيس الجماعة والمكتب الجماعي وكذا اختصاصات الجماعة.

⁶² - الظهير الشريف رقم 1-02-269 الصادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) القاضي بتنفيذ القانون رقم 00-79 يتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم، ج. ر. عدد 5058 بتاريخ 21 نونبر 2002. إذ يعرف بأجهزتها وطريقة تكوينها بالإضافة إلى النظام الأساسي للمنتخب وكذا اختصاصات هذه الأجهزة.

⁶³ - سعيد جفري: قانون الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص. 76.
⁶⁴ - مرسوم رقم 05-1369-2 بتاريخ 2 دجنبر 2005 بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللامركزية الإداري، ج. ر. عدد 5386 بتاريخ 12 يناير 2006، ص. 177.

اللامركزية على صعيد الجهة أو العمالة أو الإقليم... ومن أهم الآليات القانونية والتوجيهية التي دعمها مرسوم 2 دجنبر 2005 والتعديلات الدستورية. الأليتين القانونيتين تمثلتا في: "التفويض الإداري"⁶⁵ (تفويض التوقيع أو تفويض الاختصاص) و"نقل الاختصاص"؛ أما الأليتين التوجيهيتين تمثلتا في "مبدأ التفريع"⁶⁶ Principe de Subsidiarité و"مبدأ العمل المشترك بين القطاعات الوزارية" Principe de Interministériel. حيث أن هذه الآليات والمبادئ تعمل على تكريس وتقوية سياسة عدم التركيز الإداري وإعادة النظر في الإطار المؤسساتي والتنظيمي لإدارة الدولة، وتكريس تفريب الإدارة من المواطنين، ومسايرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية، إضافة إلى تدعيم مسار اللامركزية الترابية⁶⁷...

وبالموازاة مع ذلك فقد عرفت المرحلة إصلاح المنظومة الجبائية المحلية، تمثلت في: التعديلات التي توجت بإصدار القانون رقم 47-06 يتعلق بجماليات الجماعات المحلية الصادر في 30 نوفمبر 2007⁶⁸؛ والقانون رقم 39-07 يتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية في 27 ديسمبر 2007⁶⁹؛ والقانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر في 18 فبراير 2009⁷⁰؛ ومرسوم المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر في 3 يناير 2010⁷¹؛ حيث إن هذه الإصلاحات الجبائية المحلية، قد انصبت في مجملها على جانبيين إثنين:

الجانب الأول: يتعلق بتدعيم مردودية الرسوم المحلية، فتمت إعادة النظر في

⁶⁵ - مرسوم رقم 768-25-2 الصادر في 30 أكتوبر 2008 في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، تفويض الإمضاء أو التأشير المسند من قبل السلطات الحكومية إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم نيابة عنها على جميع الوثائق المتعلقة بأعمال المصالح غير الممركزة لها، ج. ر. عدد 5688 بتاريخ 4 ديسمبر 2008، وقد نسخ هذا المرسوم أحكام الظهير الشريف رقم 1-57-068 الصادر في 10 أبريل 1957 في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة.

⁶⁶ - الفصل 140 من دستور فاتح يوليوز 2011.
⁶⁷ - عبد الفتاح البجيوي: مؤسسة الوالي والعامل وأفاق عدم التمرکز الإداري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 100، ط. 1، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2014، صفحات: 60-131-132-195-203.

⁶⁸ - الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007، بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بالجماليات المحلية، ج. ر. عدد 5583 بتاريخ 3 دجنبر 2007، ص. 3734.

⁶⁹ - الظهير الشريف رقم 209-07-1 صادر في 16 من ذي الحجة 1423 الموافق ل 27 ديسمبر 2007، بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، ج. ر. عدد 4688.

⁷⁰ - الظهير الشريف رقم 02-09-1 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، ج. ر. عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009، ص. 545.

⁷¹ - ج. ر. عدد 5811، بتاريخ 8 فبراير 2010، ص. 400.

أسعار ونسب الضرائب والرسوم بهدف ملاءمتها لواقع الجماعات الترابية ومواكبتها لتطور نظام اللامركزية وتعزيز الديمقراطية المحلية وتدعيم اختصاصات المجالس الجماعية وزجر المخالفات؛ وفق الاعتداد بمبادئ ثلاثة مؤطرة وهي: "التبسيط، الملاءمة والمطابقة"، حيث يتجلى ذلك في التقليل من عدد الرسوم و"تبسيط" المساطر الجبائية، و"ملاءمة" جبايات الجماعات الترابية مع جبايات الدولة وكذا "مطابقة" جبايات الجماعات الترابية لإطار اللامركزية، وهي شروط وقواعد أساسية لترسيخ مقومات الحكامة الجبائية⁷².

أما الجانب الثاني: فيتعلق بإصلاح نظام الجبايات المحلية بشكل يدعم الاتجاه التجميعي لمختلف الحقوق والرسوم المحدثة، وتحسين تدبير الجبايات المحلية بهدف الرفع من مردودية الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات الترابية حتى تكون مواكبة لمختلف التحولات التي طرأت على المنظومة المحلية، وفي مستوى حاجيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتخفيف من حدة الضغط الضريبي الذي يعاني منه الملمزم الذي غالبا ما يصنف ضمن ذوي الدخل المتوسطة أو الضعيفة⁷³.

المحطة الرابعة: يعد القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات⁷⁴، إلى جانب القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم⁷⁵، والقانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات⁷⁶، المنظومة القانونية الأساسية الجديدة التي تنظم وتؤطر التدبير الجماعي واللامركزية الترابية بالمغرب؛ وتعتبر تنزيلا وتفعيلا وتكملة لما جاء به وتضمنه الدستور المغربي الجديد لفتح يوليوز 2011⁷⁷، الذي ينص في الفقرة الرابعة من الفصل الأول على أن: "التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لامركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة"، كما ينص في الفقرة الأولى من الفصل 135 على أن: "الجماعات

⁷² سعيد جفري: الحكامة وأحواتها (مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي)، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010، ص. ص. 202-203.

⁷³ بلقاسم بوطيب وكريم لحرش: مرجع سابق، ص. 65.

⁷⁴ ظهير شريف رقم 1-15-85 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، ج. ر. عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015، ص. 6660-6708.

⁷⁵ ظهير شريف رقم 1-15-84 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، ج. ر. عدد 6380، بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015، ص. 6625-6658.

⁷⁶ ظهير شريف رقم 1-15-83 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، ج. ر. عدد 6380، بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015، ص. 6585-6624.

⁷⁷ ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432، الموافق ل 29 يوليوز 2011، بتنفيذ نص الدستور، ج. ر. عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011، ص. 3600.

الترابية للمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات"⁷⁸.

فإذا كانت الدساتير المغربية الثلاثة الأولى (1962، 1970 و1972) قد نصت على أن الجماعات المحلية بالمملكة هي العمالات، والأقاليم، والجماعات المحلية الحضرية والقروية، وكل جماعة أخرى تحدث بقانون، وأنها تعمل على انتخاب مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديموقراطيا طبق شروط يحددها القانون، فالمراجعة الدستورية ل 4 شنتبر 1992 أكدت نفس المقترضات السابقة الذكر، مع إضافة الجهة التي أضفت عليها الطابع الدستوري، بجعلها من بين الجماعات المحلية المتمتعة بمقتضى القانون بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وانتخاب مجالس معهود لها بتسيير شؤونها بكيفية ديموقراطية. وهي نفس المقترضات التي عملت المراجعة الدستورية ل 13 شنتبر 1996 على تأكيدها وتبنيها في فصولها 100، 101 و102، وحيث تمارس هذه الأشخاص الترابية العامة مهامها في الحدود الجغرافية المخصصة والمرسومة لها تحت رقابة ووصاية الدولة⁷⁹.

ومن خلال الاطلاع على مضامين ومقتضيات الدساتير المغربية منذ دستور 1962 إلى دستور 2011، يمكن القول بأن الدستور الأخير، يشكل وبحق أرقى وثيقة دستورية عرفها المغرب. ويعد دستورا ديموقراطيا لعدة اعتبارات تتعلق أساسا بمضمونه وطريقة وضعه، وسيفتح آفاقا جديدة في تاريخ الحياة السياسية والدستورية بالمغرب، شريطة العمل على تنزيل وتطبيق مقتضياته واحترام مضامينه واستحضار غاياته وأهدافه، ولذلك وبشكل متقدم فإن الدستور المغربي الجديد لفتح يوليوز 2011 خصص 12 فصلا (من الفصل 135 إلى 146) خاصة بالتدبير الجماعي الجديد، في إطار باب مستقل (الباب التاسع) تحت عنوان "**الجهات والجماعات الترابية الأخرى**" إضافة إلى ما تضمنته الديباجة وبعض الفصول الأخرى منه بخصوص ذلك؛ حيث يشكل ذلك منظومة مفاهيم وآليات دستورية وقانونية وتدابيرية جديدة تهدف إلى التطوير الفعلي لقدرات وإمكانيات هذه الجماعات الترابية، وترسيخ وتوسيع مساهمتها في التنمية المحلية والوطنية الشاملة والمندمجة والمستدامة.

كما يمثل إحداث وإصدار القوانين التنظيمية للجماعات والعمالات والأقاليم والجهات الجديدة إلى جانب ما تضمنه الدستور الجديد، المحطة الرابعة للإصلاحات الدستورية والقانونية والتنظيمية التي همت مسلسل التطوير لمسار اللامركزية الترابية

⁷⁸ - مرسوم رقم 15-716-2 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1-59-351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، ج. ر. عدد 6399، الصادرة في ذي الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015)، ص. 7839؛ الذي قسم المغرب من خلاله إلى 12 جهة و13 عمالة و62 إقليم و8 عمالات المقاطعات.

⁷⁹ - محمد يحيى: المغرب الإداري، مرجع سابق، ص. ص. 84-85.

بالمغرب، وتفعيلها وتقويتها وجعلها وفق التطورات والمتغيرات التي يعرفها المغرب سواء داخليا أو نتيجة ما تقتضيه تفاعلاته الخارجية.

ففي خضم النقاش العمومي الجديد الذي يعرفه المغرب منذ تولي الملك محمد السادس سدة الحكم في يوليوز 1999 بعد وفاة والده الراحل الملك الحسن الثاني، وخاصة الأدوار والاختصاصات الجديدة المتعددة والواسعة التي أصبحت تتحملها الجماعات الترابية إلى جانب فاعلين محليين آخرين، بعد تخلي الدولة عن مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات، خاصة المتعلقة بالشأن العام الترابي، بعد فشلها في استمرار تدبيرها الأحادي للشأن العام، وتراكم الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتنموية... أخذ المغرب جديا مرة أخرى في ترسيخ اللامركزية الترابية، وتطويرها وفق آليات ومقومات التدبير العمومي الترابي الجديد.

وهذا النقاش العمومي وهذه التحولات التي عرفها المغرب، توجهها بإصدار دستور جديد باستفتاء فاتح يوليوز 2011 المتضمن لدسترة الجهوية المتقدمة⁸⁰، لتمكين المغرب من جهوية متقدمة ديموقراطية الجوهر، مكرسة للتنمية المستدامة والمندمجة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا؛ تكون مدخلا لإصلاح عميق لهيكل الدولة من خلال السير الحثيث والمتدرج على درب اللامركزية والديموقراطية المعقدة والحكامة الجيدة والتحديث الاجتماعي والسياسي والإداري للبلاد⁸¹.

فوفق المنهج التشاركي الذي تبناه في إعداد مختلف مشاريعه الكبرى، والذي على أساسه وضع دستور 2011 الجديد، أصدر المغرب القوانين التنظيمية السالفة الذكر⁸²، والتي يمثل الدستور الجديد للمملكة إطارها المرجعي، حيث تعتبر مكملة له ومنزلة لمقتضياته ومرتكزاته الدستورية الخاصة بتدبير شؤون الجماعات الترابية بالمغرب

⁸⁰ - تبنى المشرع في المرسوم رقم 40-15-2 الصادر في 20 فبراير 2015، العدد الجديد للجهات، الذي اقترحه اللجنة الاستشارية للجهوية في تقريرها حول الجهوية المتقدمة، وهو 12 جهة، على الشكل التالي:

1- طنجة- تطوان- الحسيمة؛ 2- الشرق- الريف؛ 3- فاس- مكناس؛ 4- الرباط- سلا- القنيطرة؛ 5- بني ملال- خنيفرة؛ 6- الدار البيضاء- سطات؛ 7- مراكش- آسفي؛ 8- درعة- تافيلالت؛ 9- سوس- ماسة؛ 10- كلميم- واد نون؛ 11- العيون- الساقية الحمراء؛ 12- الداخلة- واد الذهب.

⁸¹ - المصطفى قريشي: الجماعات الترابية بين متطلبات الحكامة ورهان التنمية، نفس المرجع والصفحة السابقين.

⁸² - "انطلقت عملية تفعيل المقاربة التشاركية في إعداد مشاريع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، في يونيو 2014 واستمرت إلى غاية يناير 2015، وتميزت في البدء بعرض المسودات الأولى على الأحزاب السياسية وعقد لقاءات تشاورية، واستقبال ملاحظات ومذكرات الأحزاب السياسية في نونبر ودجنبر من نفس السنة حول هذا الأمر، ليتم في يناير 2016 إعداد الصيغ النهائية لهذه المشاريع".

"حيث صدرت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الثلاث كمشاريع بعد دراسات ومفاوضات مطولة، في 7 يناير 2015، وصادق عليها المجلس الحكومي في 22 يناير 2015، في حين صادق عليها المجلس الوزاري برئاسة الملك 29 يناير 2015". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- بلاغ صحفي عن انعقاد الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة، ليوم الخميس فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015).

بمستوياتها الثلاث: (الجماعات، العمالات والأقاليم، الجهات).
وبالفعل كان المغرب مرة أخرى سنة 2015 في محطة رابعة من الإصلاحات الخاصة بتطوير اللامركزية وتعميقها، وفق آليات ومقومات التدبير العمومي الترابي الجديد، كآليات ومقومات الحكامة الجيدة، التدبير الحر، التضامن والشراكة، التعاون والتفريع، الديموقراطية والمحاسبة، الحوار والتواصل والمساواة، تكافؤ الفرص، مقاربة النوع والمنافسة، القرب والتخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والتدقيق...⁸³؛ هذه المفاهيم وغيرها يزخر بها الدستور المغربي الجديد وكذلك القوانين التنظيمية المؤطرة للجماعات الترابية الجديدة والتي يريد من خلالها المشرع ضبط المسار الإصلاحي للامركزية الترابية المغربية وتعزيزها وفق مقاييس ومقومات حديثة لتهيئة الجماعات الترابية لتتحمل مسؤولياتها الجديدة بكفاءة كافية في تحقيق التنمية المحلية الشاملة والمستدامة في جو الإكراهات الذاتية والموضوعية المعاصرة التي تعرفها.

⁸³ - عماد أبركان: قراءة تحليلية في القانون التنظيمي للجماعات، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 34/33، السنة 11-2015، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص. 134.

المبحث الثاني: مسار تطور القوانين المنظمة للانتخابات الجماعية بالمغرب

تعد الانتخابات دعامة رئيسية لأي نظام ديموقراطي، والسبيل الوحيد إلى تنظيم حكومة نيابية تستند في وجودها واستمرارها إلى الإرادة الشعبية، وهي وسيلة أساسية وملزمة لإسناد السلطة وتداولها وانتقالها سلميا في النظم الديموقراطية المعاصرة، وأداة فعالة لتأمين حق المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية⁸⁴، وضبط التوازن السياسي والأمني للمجتمعات والدول.

وتعتبر الانتخابات⁸⁵، سواء كانت برلمانية أو جماعية، من أهم الأسس والقواعد التي تركز عليها العملية الديموقراطية، إلى جانب مقومات وركائز أخرى؛ لذلك فإن الانتخابات المحلية التي عرفها المغرب، والتي نحن بصدد مناقشة مسارها، شكلت وجسدت بشكل حقيقي مميزات المسلسل الديموقراطي برمته الذي تبناه منذ الاستقلال.

والانتخابات الجماعية تشكل دائما فرصة ومحطة أساسية الهدف منها فتح النقاش الدوري حول التدبير المحلي للشأن العام، والمشاركة الفعلية للمواطنين من أجل اختيار وإفراز النخبة المحلية القادرة على تدبير شؤونها المحلية في إطار مجالس جماعية منتخبة متعددة التوجهات والانتماءات والكفاءات والإمكانات، تحمل على عاتقها آمال وطموحات الساكنة المحلية التواقية إلى التطوير والبناء والإصلاحات والتنمية المحلية الشاملة والمستدامة المنشودة...

فشكلت الإصلاحات المتعاقبة للمنظومة القانونية المؤطرة للعملية الانتخابية

⁸⁴ - زكرياء أفتوش: أنماط الاقتراع ومدى تأثيرها في الخريطة السياسية المغربية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 42/41، السنة 2016-12، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016، ص. 11.

⁸⁵ - من بين تعريف الانتخابات، ما يلي:

- "أداة للتعبير عن اختيار المواطن وألية لممارسة سيادته حيال قضايا الشأن العام والمجتمع المنتمي إليه؛"
- "السلطة الممنوحة بالقانون إلى عدد من أعضاء الأمة يؤلفون الهيئة الانتخابية من أجل الاشتراك في الحياة العامة، إما بصورة مباشرة أو عن طريق التمثيل، من أجل التعبير عن إرادتهم حيال شؤونهم"
"إدلاء المواطنين بأصواتهم في انتخابات ديموقراطية تنافسية لاختيار حكامهم وممثلهم في مؤسسات صنع السياسات واتخاذ القرارات". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- أحمد بوز: الانتخابات المغربية والإصلاح المطلوب، مجلة أبحاث، العدد 59، السنة 24 فبراير- ماي 2010، ط. 1، 2010، ص. 45.

- نبيل الأندلسي: انتخابات 2015: بأي حال عدت يا انتخابات، مجلة وجهة نظر، العدد 65، صيف 2015، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص. 5.

- كريم لحرش وعبد الرحيم كحلوي: الانتخابات الجماعية بالمغرب (قراءة في استحقاقات 12 يونيو 2009)، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، العدد 3، ط. 1، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2009، ص. 12.

الجماعية منذ استقلال المغرب وإلى الآن، مسارا إصلاحيا موازيا ومكملا للمسار الإصلاحي والتطوري الذي عرفته القوانين والمواثيق الجماعية المؤطرة للتدبير الجماعي خلال هذه الفترة والتي فصلنا حيثياتها سابقا وفق محطاتها الأربع.

حيث تلعب القوانين والإجراءات المؤطرة للعملية الانتخابية دورا حاسما في القيام بوظيفة ضبطها وتأطيرها، وتوجيه مختلف إجراءاتها ومسارها، والتأثير في فعاليتها ومصداقيتها. إما إيجابا بإجراء انتخابات تتسم بالشفافية والحياد الإيجابي واحترام الإرادة الحرة للناخبين ومن ثم المساهمة في إنجاح وتطوير العملية الديمقراطية؛ أو سلبا بالتحكم المسبق في النتائج الانتخابية ومن ثم التأثير على مضمون المشاركة السياسية للمواطنين وبذلك التشكيك في العملية الانتخابية برمتها والحد من ما يمكن أن يعلق عليها من طموحات وآمال التغيير والتطوير والتنمية...⁸⁶

وقد شهد المغرب منذ استقلاله، في أواخر سنة 1955 وإلى الآن، إجراء إحدى عشر استحقاقا انتخابيا جماعيا⁸⁷، خلال التواريخ التالية: 29 ماي 1960، 28 يوليوز 1963، 3 أكتوبر 1969، 12 نونبر 1976، 10 يونيو 1983، 16 أكتوبر 1992، 13 يونيو 1997، 12 شتنبر 2003، 12 يونيو 2009، 4 شتنبر 2015، و8 شتنبر 2021... ولتأطير وتنظيم هذه الاستحقاقات فقد عرف المغرب إصدار النصوص التشريعية الخاصة بالانتخابات وخاصة الانتخابات الجماعية، انطلاقا بصدور ظهير رقم 59-161-1 في فاتح شتنبر 1959؛ ومرورا بصدور ظهير رقم 90-92-1 بتاريخ 11 يونيو 1992؛ وإصدار القانون رقم 97-9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات والمنفذ بظهير رقم 83-97-1 بتاريخ 2 أبريل 1997 كما تم تنميته أو تعديله؛ ووصولاً إلى إصدار القانون التنظيمي رقم 11-59 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، المنفذ بظهير رقم 11-173-1 بتاريخ 21 نونبر 2011، كما تم تنميته أو تعديله...

وقد تناوب على تدبير وتسيير شؤون الجماعات المحلية، إضافة إلى مرشحين مستقلين، أحزاب عدة بعضها ينتمي لما يسمى بـ "الأحزاب الوطنية"، وأخرى تنتمي

⁸⁶ - عبد العلي حامي الدين: الآليات القانونية للتحكم الانتخابي وانعكاساتها على مفهوم المشاركة السياسية: قراءة في الانتخابات الجماعية لـ 12 يونيو 2009، ضمن كتاب جماعي: الانتخابات المحلية لـ 12 يونيو 2009 والمسألة السياسية والديموقراطية، إصدار مركز الأبحاث والدراسات في العلوم الاجتماعية، العدد 4، ط. 1، مطبعة دار أبي رفرق للطباعة والنشر، 2010، ص. 13.

⁸⁷ - وبالمقابل عرف المغرب إجراء سنة استفتاءات أساسية حول تعديل أو مراجعة الدستور، خلال التواريخ التالية: 14 دجنبر 1962، 31 يوليوز 1970، 10 مارس 1972، 04 شتنبر 1992، 13 شتنبر 1996، فاتح يوليوز 2011، إضافة إلى مراجعة 23 و30 ماي 1980، ومراجعة 15 شتنبر 1995. كما عرف كذلك إحدى عشر استحقاقا انتخابيا تشريعيا خلال التواريخ التالية: 17 ماي 1963، 28 غشت 1970، 3 يونيو 1977، 14 شتنبر 1984، 25 يونيو 1993، 14 نونبر 1997، 27 شتنبر 2002، 7 شتنبر 2007، 25 نونبر 2011، 7 أكتوبر 2016، و8 شتنبر 2021...

لما يسمى بـ "الأحزاب الإدارية (الوسط)"، أما الإسلاميون فلم يشاركوا في الانتخابات المحلية إلا ابتداء من سنة 2003. يتبين مما سبق أن المسار الانتخابي للجماعات الترابية بالمغرب، مر بأربع محطات رئيسية وهي على الشكل التالي:

المحطة الأولى: كانت بصدور ظهير رقم 1-59-162 في فاتح شتنبر 1959⁸⁸، المتعلق بانتخاب المجالس الجماعية، المعدل عدة مرات، والذي أقر عدة ضمانات، أهمها: التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى حين الإعلان عن النتائج، تنظيم المنازعات الانتخابية، تحديد المخالفات المرتكبة والعقوبات المناسبة لها... وصدور مرسوم 17 نونبر 1959 الخاص بتحديد عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية؛ كما وضعت أول اللوائح الانتخابية بالمغرب المستقل بمقتضى مرسوم 9 أكتوبر 1960⁸⁹، ثم وضع لوائح انتخابية عامة جماعية جديدة بمقتضى ظهير شريف بتاريخ 10 يونيو 1972⁹⁰، إضافة إلى وضع لوائح انتخابية جديدة بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون بتاريخ 19 أبريل 1977⁹¹، وتم تطبيقه بمرسوم نفس التاريخ⁹²، وأجريت المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية بواسطة الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-76-531 بتاريخ 6 غشت 1976⁹³ والذي تم تطبيقه بمرسوم بنفس التاريخ⁹⁴، وكذلك المراجعة الاستثنائية بظهير 27 دجنبر 1983⁹⁵ المطبقة بمرسوم 28 دجنبر 1983⁹⁶؛ هذا وإضافة إلى صدور الظهير الشريف رقم 1-59-351 في 2 دجنبر 1959⁹⁷ الخاص بالتقسيم الإداري والتراحي للمملكة الذي قسمها إلى 19 إقليمًا وعمالتين ودوائر وقيادات وجماعات حضرية وقروية، وهذه الأخيرة تم اعتمادها لأول مرة في ظل المغرب المستقل كوحدات ترابية جديدة بناء على معايير جديدة لتجاوز

⁸⁸ - ظهير شريف رقم 1-59-162 بتاريخ فاتح شتنبر 1959، ج. ر. عدد 2445 بتاريخ 4 شتنبر 1959، ص. 2626.

⁸⁹ - مرسوم رقم 905-60-2 بتاريخ 9 أكتوبر 1960، ج. ر. عدد 3512 بتاريخ 16 أكتوبر 1960، ص. 7752.

⁹⁰ - ظهير شريف رقم 1-72-221 بتاريخ 10 يوليوز 1972، ج. ر. لسنة 1972، ص. 1817.

⁹¹ - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-77-98 بتاريخ 19 مارس 1977، ج. ر. عدد 3359 مكرر، بتاريخ 19 مارس 1977، ص. 849.

⁹² - مرسوم رقم 185-77-2 بتاريخ 19 مارس 1977، ج. ر. عدد 3359 مكرر، بتاريخ 19 مارس 1977، ص. 852.

⁹³ - ج. ر. عدد 3328 بتاريخ 11 غشت 1976، ص. 2613.

⁹⁴ - ج. ر. عدد بتاريخ 11 غشت 1976، ص. 2614.

⁹⁵ - ج. ر. عدد 3713 مكرر بتاريخ 29 دجنبر 1983.

⁹⁶ - ج. ر. عدد 3713 مكرر بتاريخ 29 دجنبر 1983.

⁹⁷ - الظهير الشريف رقم 1-59-351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 الموافق ل 2 دجنبر 1959، بتغيير الظهير الشريف رقم 1-56-133 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 الموافق ل 13 أكتوبر 1956 بشأن التقسيم الإداري للمملكة، ج. ر. عدد 2458 الصادرة بتاريخ 3 جمادى الثانية 1379 الموافق ل 4 دجنبر 1959، ص. 3419.

نظام "الجماعة" التقليدي، فأحدثت بموجب ذلك 800 جماعة حضرية وقروية، الذي أحدث الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية، وصدور أول مرسوم الخاص بالتقطيع الجماعي في 2 شتنبر 1959⁹⁸ الذي حصر عدد الجماعات الحضرية والقروية في 801 (28 بلدية، 38 مركز، 735 جماعة قروية)؛ وكذلك التقسيم بواسطة مرسوم رقم 130-84-2 بتاريخ 2 أكتوبر 1984⁹⁹، الذي أوصل عدد الجماعات إلى 859 (760 جماعة قروية، 59 جماعة حضرية)، وتحديد عدد أعضاء المجالس الجماعية من 9 أعضاء في الجماعات التي تضم أقل من 7500 نسمة إلى 51 عضوا. فأجريت خلال هذه الفترة خمس استشارات جماعية¹⁰⁰، وهي:

الانتخابات الجماعية ل 29 ماي 1960: أجريت وفق نظام الاقتراع الفردي في دورة واحدة، وفي دوائر حددتها وزارة الداخلية في أكثر من 800 دائرة وبمعدل 10.000 ساكن في كل دائرة ما عدا المدن الكبرى، وتحديد سن التصويت في 21 سنة وسن الترشح في 25 سنة، ومدة انتدابها ثلاث سنوات، كما تنافست في هذه الانتخابات أحزاب الحركة الوطنية الكبرى آنذاك، وهي حزب الاستقلال والإتحاد الوطني للقوات الشعبية والحركة الشعبية والشورى والاستقلال وبعض المستقلين، أما نسبة المشاركة العامة فيها حددت في 75 في المائة.

الانتخابات الجماعية ل 28 يوليوز 1963: والتي أجريت في جو الصراعات السياسية والنقاشات الحادة، فرفعت المدة الانتخابية خلالها إلى ست سنوات لمواءمتها مع مدة انتداب مجلس المستشارين، كما سيدخل حزب جديد غمار هذه الانتخابات، إلى جانب الأحزاب التقليدية، وهو حزب جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية بقيادة أحمد رضا اكديرة... أما نسبة المشاركة العامة فيها قدرت ب 76 في المائة.

الانتخابات الجماعية ل 3 أكتوبر 1969: صادف إجراءاتها حالة الإستثناء المعلن عنها في 7 يونيو 1967، والتي دامت إلى غاية 3 يوليوز 1970، وامتتاع أحزاب المعارضة عن المشاركة فيها، فافتقدت بذلك جو المنافسة، حيث اتسمت بترشح ومشاركة المستقلين بشكل كبير محصلين على 82 في المائة من نسبة المقاعد، إلى جانب بعض الأحزاب الأخرى مثل الحركة الشعبية، أما نسبة المشاركة الوطنية فقد بلغت 76 في المائة وهي نسبة مماثلة للانتخابات السابقة.

الانتخابات الجماعية ل 12 نونبر 1976: أجريت في جو الانفتاح السياسي والإجماع الوطني، وخصوصا بمناسبة صدور الميثاق الجماعي الجديد آنذاك، وبرز

⁹⁸ - ج. ر. عدد 2445 بتاريخ 4 شتنبر 1959، ص. 2626.

⁹⁹ - ج. ر. عدد 3753 بتاريخ 13 أكتوبر 1984، ص. 937 وما بعدها.

¹⁰⁰ - عبد القادر باينة: النظام القانوني للانتخابات بالمغرب، الكتاب الأول، الانتخابات المحلية، منشورات زاوية للفن والثقافة، ط. 1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2009، الصفحات من 46 إلى 52.

قضية الصحراء المجمع عليها، وإنشاء مجلس وطني برئاسة الملك الحسن الثاني، والمكون من شخصيات تمثل كل الأحزاب المشاركة في هذه الانتخابات لمتابعة ومراقبة العملية الانتخابية، فقد شاركت خمسة أحزاب سياسية المتواجدة آنذاك، إلى جانب اللامنتهين الذين حققوا انتصارا ساحقا بنسبة 64,43 في المائة من المقاعد، أما نسبة المشاركة العامة فقد انخفضت إلى معدل 66,3 في المائة مقارنة مع الانتخابات السابقة.

الانتخابات الجماعية ل 10 يونيو 1983: أجريت وفق تقطيع انتخابي جديد الذي انتقل من 13520 دائرة في انتخابات 1976 إلى 15500 دائرة انتخابية جديدة، وارتفاع عدد الجماعات المحلية إلى 859 بزيادة 58 جماعة جديدة، وذلك بسبب التقسيمات الجديدة التي همت الأقاليم الصحراوية المسترجعة وكذلك التقسيم الجديد لمدينتي الرباط والدار البيضاء، إضافة إلى المراجعة الجديدة للوائح الانتخابية على إثر الإحصاء العام الذي شهدته المملكة سنة 1982، فتنافس فيها 11 حزبا من أصل 14 كان موجودا، كما سجل تراجع الهيئة الناخبة نظرا لما عرف من فساد وتجاوزات في الانتخابات السابقة حيث وصلت نسبة المشاركة السياسية إلى 71,93 في المائة، بحيث صوت من بين 7.079.654 ناخبا مسجلا 5.093.053 بلغ عدد الأصوات الصحيحة 4.749.127، أما الأصوات الملغاة 343.926 أي بنسبة 6,75 في المائة¹⁰¹.

المحطة الثانية: كانت بصدور القانون رقم 92-92-12 المنفذ بالظهير رقم 90-92-1 بتاريخ 11 يونيو 1992¹⁰²، المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية، فتم بذلك إصلاح وتعديل القانون الانتخابي لفتاح شنتنبر 1959، فوضعت على إثره لوائح انتخابية جديدة، حيث طبق هذا القانون بالمرسوم رقم 92-460-2 بتاريخ 16 يونيو 1992¹⁰³، والذي حدد مختلف التواريخ الواردة فيه والخاصة بالتقييد في اللوائح الجديدة، وكذلك بالمرسوم رقم 92-472-2 بتاريخ 30 يونيو 1992¹⁰⁴ والخاص بالاطلاع على تلك اللوائح وأخذ نسخ منها عند الاقتضاء¹⁰⁵، إضافة إلى المرسوم رقم 92-468-2 بتاريخ 30 يونيو 1992 الذي

¹⁰¹ - بيرنابي لويس كارسيا: الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن... دراسة علمية موثقة، ترجمة بديعة الخرازي، منشورات الزمن، سلسلة ضفاف، الكتاب الرابع عشر، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2007، الصفحات من 19 إلى 221.

¹⁰² - ج. ر. عدد 4155 بتاريخ 17 يونيو 1992، ص. 703.

¹⁰³ - مرسوم رقم 92-472-2 بتاريخ 30 يونيو 1992، ج. ر. عدد 4157 بتاريخ فاتح يوليوز 1992، ص. 763.

¹⁰⁴ - مرسوم رقم 92-460-2 بتاريخ 16 يونيو 1992 بتحديد التواريخ المشار إليها في المواد 6 و9 و10 و11 و13 من القانون رقم 92-12 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة المشار إليه في الهامش الأخير، منشور في نفس عدد ج. ر. المشار إليه.

¹⁰⁵ - عبد القادر باينة: النظام القانوني للانتخابات بالمغرب، الكتاب الأول، الانتخابات المحلية، مرجع سابق، صفحات: 46-47-48-92.

أحدث 668 جماعة جديدة¹⁰⁶. وكل الإصلاحات كانت نتيجة الحوار الوطني الذي جرى سنة 1992 من أجل إصلاح النظام الانتخابي بالمغرب اعتبارا وبناء على التجارب الانتخابية السابقة.

وهذا الحوار تمثلت محاوره في مطالب المعارضة التي كانت تطالب الحكومة باعتماد نمط الاقتراع العام اللاتحي وبالتمثيل النسبي بأكبر البقيا، عوض الاقتراع الفردي الذي كانت تحبذه الحكومة، وتخفيض سن التصويت إلى 18 سنة، وسن الترشح إلى 21 سنة، ومشاركة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية، واستعمال وسائل الإعلام الوطنية في هذه الحملات على قدم المساواة، وتوفير الضمانات بخصوص تركيب اللجن الإدارية المكلفة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية، وإحداث هيئة وطنية مستقلة للسهر على العمليات الانتخابية، وأخرى ترتبط بالتسجيل في اللوائح الانتخابية، والطعون المتعلقة بهذه اللوائح، ومراقبة سلامة الاقتراع، والمعاقبة الصارمة لكل غش انتخابي...

مما تطلب ذلك تحكيما ملكيا، فقام الراحل الملك الحسن الثاني معلنا في خطابه إلى الأمة وبرأسته عن تشكيل لجنتين للتحكيم، كلفت إحداها بالمصالحة بين الأحزاب السياسية وتحقيق اتفاق بينها حول القانون الانتخابي، وعهد إلى الثانية بمتابعة سير المسلسل الانتخابي.

فكانت من أهم نتائج هذا التحكيم الملكي، التوصل إلى توافق الأطراف حول سير العملية الانتخابية، وإقامة لوائح انتخابية عامة جديدة ونشرها وإمكان الطعن في اللجن واللوائح غير الشرعية، ووضع ضمانات إدارية وقضائية للتسجيل في هذه اللوائح، وتعيين لون خاص لكل حزب على الصعيد الوطني، والترخيص للمترشحين باستعمال وسائل الإعلام، وتخصيص الدولة دعما لتمويل الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية، والذي بلغ قدره 120 مليون درهم: 60 مليون درهم خاصة بالانتخابات الجماعية، و60 مليون درهم خاصة بالانتخابات التشريعية¹⁰⁷. إضافة إلى تخفيض سن التصويت من 21 إلى 20 سنة، وسن أهلية الانتخاب من 25 إلى 23 سنة، إضافة إلى مراقبة سير الاقتراع وهوية المصوتين، مع إقرار العقوبة في حق كل تزوير انتخابي، أما نمط الاقتراع فقد قرر الملك تثبيت استعمال الاقتراع الأحادي الإسمي المعمول به في المغرب، لملائمته لواقع البلاد؛ وجاء هذا الإصلاح الانتخابي في خضم التحضير للمراجعة الدستورية التي جرت كذلك في نفس السنة.

¹⁰⁶ - ج. ر. عدد 4157 بتاريخ فاتح يوليوز 1992، ص. ص. 764-822.

¹⁰⁷ - كريم لحرش وعبد الرحيم كحلوي: الانتخابات الجماعية بالمغرب (قراءة في استحقاقات 12 يونيو 2009)، مرجع سابق، ص. ص. 19-20.

كما أن تطبيق هذا القانون الانتخابي لم يحدث إلا مرة واحدة، خلال **الانتخابات الجماعية ليوم الجمعة 16 أكتوبر 1992**، والتي عرفت مشاركة عامة مكثفة بلغت نسبتها 74,6 في المائة، أما عدد الأصوات الملغاة فقد بلغت نسبتها 8,14 في المائة من الأصوات المعبر عنها، وبفوز أحزاب الحركة الوطنية بالصدارة وخاصة في الوسط الحضري، وتعايش القوى السياسية في مختلف مجالس الجماعات نظرا للنتيجة المبلقنة لهذه الانتخابات¹⁰⁸.

المحطة الثالثة: كانت بصدور القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، المنفذ بالظهير رقم 83-97-1 بتاريخ 2 أبريل 1997¹⁰⁹، المتمم والمعدل عدة مرات، حيث تقرر لأول مرة في التاريخ الانتخابي المغربي، جمع كل النصوص التشريعية الخاصة بالانتخابات المحلية والغرف المهنية في مدونة واحدة للانتخابات، وذلك بعد المصادقة على المراجعة الدستورية لسنة 1996، لكن لم يتم وضع لوائح انتخابية جديدة بل تم الاكتفاء بالمراجعة السنوية العادية لتلك اللوائح وتم الاكتفاء بإصدار المرسوم رقم 308-97-1 بتاريخ 10 أبريل 1997¹¹⁰، وتمت المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية بمقتضى ظهير شريف رقم 129-02-1 بتاريخ 23 ماي 2002 بمقتضى القانون رقم 02-08-111.

وبعد تعديل القانون المتعلق بمدونة الانتخابات بمقتضى القانون رقم 02-64 والمنفذ بالظهير الشريف رقم 83-03-1 بتاريخ 24 مارس 2003¹¹²، وفي نطاق التحضير للانتخابات الجماعية لسنة 2003 صدر ظهير رقم 84-03-1 بتاريخ 24 مارس 2002 بتنفيذ القانون رقم 02-52 بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة¹¹³، وصدر المرسوم التطبيقي لهذا القانون بتاريخ 25 مارس 2003¹¹⁴ المحدد لمختلف التواريخ لتلك المراجعة التي امتدت من يوم بداية تقديم طلبات التنفيذ 26 مارس إلى يوم الحصر النهائي للائحة الانتخابية العامة النهائية الموضوعة عن كل دائرة انتخابية يعني يوم 4 ماي 2003.

وفي نطاق تحضير انتخابات مجلس النواب التي تمت يوم 27 سبتمبر 2007

¹⁰⁸ - بيرنابي لويس كارسيا: الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن... دراسة علمية موثقة، ترجمة بديعة الخرازي، مرجع سابق، صفحات: من 231 إلى 239.

¹⁰⁹ - ج. ر. عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997، ص. ص. 611-570.

¹¹⁰ - مرسوم رقم 308-97-2 بتاريخ 10 أبريل 1997، ج. ر. عدد 4474 بتاريخ 3 أبريل 1997، ص. ص. 708.

¹¹¹ - ج. ر. عدد 5007 بتاريخ 27 ماي 2002، ص. ص. 1733.

¹¹² - ج. ر. عدد 5093 بتاريخ 24 مارس 2003، ص. ص. 1001 وما بعدها.

¹¹³ - ج. ر. عدد 5093 بتاريخ 24 مارس 2003، ص. ص. 1013.

¹¹⁴ - ج. ر. عدد 5093 مكرر بتاريخ 25 مارس 2003، ص. ص. 1016.

صدر القانون رقم 24-06 المنفذ بالظهير رقم 1-07-08 بتاريخ 23 مارس 2007 ويتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة¹¹⁵، كما صدر المرسوم التطبيقي له بتاريخ 30 مارس 2007¹¹⁶.

وفي خضم تحضير الانتخابات الجماعية ليوم الجمعة 12 يونيو 2009¹¹⁷ صدر القانون رقم 37-08 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة والمنفذ بظهير رقم 1-08-151 بتاريخ 30 ديسمبر 2008¹¹⁸، وفي نفس التاريخ صدر المرسوم التطبيقي له رقم 2-08-733¹¹⁹.

هذا وصدر المرسوم رقم 2-98-953 بتاريخ 31 ديسمبر 1998¹²⁰ المحدثه بموجبه 1547 جماعة تتوزع إلى 249 جماعة حضرية و1298 جماعة قروية¹²¹، وصدر المرسوم رقم 2-03-184 بتاريخ 25 مارس 2003 الذي خفض عدد الجماعات إلى 1497 جماعة¹²²، وبعد ذلك صدر المرسوم رقم 2-08-520 بتاريخ 28 أكتوبر 2008 الذي أصبحت بواسطته عدد الجماعات المحلية 1503 جماعة، 1282 جماعة قروية و221 جماعة حضرية¹²³.

أطر القانون رقم 9-97 خلال مرحلة تطبيقه ثلاث استحقاقات جماعية، على الشكل التالي:

الانتخابات الجماعية ل 13 يونيو 1997: شاركت فيها الأحزاب السياسية التي

وصل عددها إلى 13 حزبا سياسيا، بحماس ينم عن الإعداد لحو التناوب السياسي التوافقي آنذاك، ورغم ذلك برزت ظاهرة التشتت لدى الأحزاب وتحالفات غير ثابتة نظرا للنتائج غير الحاسمة للاقتراع، ورغم بروز نوع من لا ميالات الساكنة وعدم الثقة في العملية الانتخابية إلا أن المشاركة العامة فيها بلغت نسبتها 75,13 في المائة¹²⁴، أما الأصوات الملعغة بلغت نسبتها 9,45 في المائة من الأصوات المعبر عنها¹²⁵.

¹¹⁵ - ج. ر. عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007، ص. 1103.

¹¹⁶ - ج. ر. عدد 5013 بتاريخ 2 أبريل 2007، ص. ص. 1104-1105.

¹¹⁷ - ج. ر. عدد 5696 بتاريخ فاتح يناير 2009، ص. ص. 19-20.

¹¹⁸ - ج. ر. عدد 5696 بتاريخ فاتح يناير 2009، ص. ص. 9-10.

¹¹⁹ - ج. ر. عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997، ص. ص. 570-611.

¹²⁰ - ج. ر. عدد 4654 بتاريخ 7 يناير 1999، ص. ص. 33-101.

¹²¹ - عبد القادر باينة: النظام القانوني للانتخابات بالمغرب، الكتاب الأول، الانتخابات المحلية، نفس المرجع السابق، صفحات: 46-47-48-94-95.

¹²² - ج. ر. عدد 5093 مكرر بتاريخ 25 مارس 2003، ص. ص. 1019-1021.

¹²³ - ج. ر. عدد 5696 بتاريخ فاتح يناير 2009، ص. ص. 19-20.

¹²⁴ - كريم لحرش وعبد الرحيم كحلوي: الانتخابات الجماعية بالمغرب (قراءة في استحقاقات 12 يونيو 2009)، مرجع سابق، ص. 21.

¹²⁵ - بيرنابي لويس كارسيا: الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن... دراسة علمية موثقة، ترجمة بديعة الخرازي، مرجع سابق، الصفحات من 270 إلى 285.

الانتخابات الجماعية ل 12 شتنبر 2003: تميزت هذه المحطة الانتخابية بمجموعة من الامتيازات تمثلت في: وجود قانون انتخابي، وميثاق جماعي معدلين، وميثاق شرف بين الأحزاب السياسية والدولة، إضافة إلى اعتماد الأسلوب الجديد في الاقتراع المتمثل في الاقتراع العام اللانحي وبالتمثيل النسبي بأكبر البقايا إلى جانب الاقتراع الفردي، وفق المعيار السكاني، فالأول يطبق على الجماعات الحضرية والقروية التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 25000 نسمة، أما الثاني فإنه يطبق على التي يقل عدد سكانها عن ذلك، إضافة إلى تبني نظام وحدة المدينة المقسم إلى مقاطعات والذي يطبق على المدن التي تفوق أو تساوي نسبة السكان بها 500.000 نسمة، ووضع لائحة وطنية خاصة بالنساء فقط، وكذلك اعتماد الوسائل الجديدة للتواصل السياسي والدعاية... وكل ذلك في إطار من التوافق السياسي والقانوني...

ونظرا للانشقاقات الحزبية المتعددة وانفراج الجو السياسي للبلاد الذي ساهم في تأسيس أحزاب جديدة، فقد شارك في هذه الانتخابات 26 حزبا سياسيا، مما ميز نتائج هذه التجربة بالتقدم على سابقتها لا من حيث الكمية ولا من حيث الكيفية، لكن سجل تراجع في نسبة المشاركة العامة في 54 في المائة¹²⁶.

الانتخابات الجماعية ل 12 شتنبر 2009: أجريت هذه الاستحقاقات الجماعية في جو من النقاش العمومي الذي بدأه المغرب منذ تولي الملك محمد السادس الحكم سنة 1999، حول المواضيع والمشاريع الكبرى وعلى رأسها الإصلاحات التي تبناها المغرب من أجل إصلاح المنظومة التدييرية والقانونية الجماعية الترابية، كالتعديلات التي عرفها القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي لسنة 2002 بواسطة القانون رقم 08-17 بتاريخ 18 فبراير 2009، إضافة إلى إصلاحات المنظومة المالية المحلية... وبواسطة التعديلات التي عرفها القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات سنة 2009 بواسطة القانون رقم 08-36¹²⁷ المتمم والمعدل عدة مرات¹²⁸؛ ومن أهم ما جاء به: تخفيض سن التصويت من 20 إلى 18 سنة، وسن الترشح من 23 إلى 21 سنة،

¹²⁶ - بانوراما الانتخابات الجماعية في المغرب من 1976 إلى 2009، مجلة وجهة نظر، العدد 65 صيف 2015، ص. 43.

¹²⁷ - ج. ر. عدد 4470 بتاريخ 2 أبريل 1997، ص. ص. 570-611.

¹²⁸ - تم تعديله وتتميمه بالقوانين التالية:

- القانون رقم 02-64 المنفذ بالظهير رقم 83-03-1 بتاريخ 24 مارس 2003، ج. ر. عدد 5093 بتاريخ 24 مارس 2003، ص. 1001 وما بعدها؛
- القانون رقم 06-23 المنفذ بالظهير رقم 07-0-1 بتاريخ 23 مارس 2007، ج. ر. عدد 5513 بتاريخ 2 أبريل 2007، ص. 1103 وما بعدها؛
- القانون رقم 150-08-1 بتاريخ 30 ديسمبر 2008، ج. ر. عدد 5696 بتاريخ فاتح يناير 2009، ص. ص. 9-3.

ورفع عتبة تطبيق نمط الاقتراع باللائحة من 25000 إلى 35000 نسمة... وقد شارك في هذه الانتخابات 30 حزبا وتحالف سياسي واحد إضافة إلى العديد من المرشحين المستقلين، وخاض غمارها أكثر من 130 ألف مرشح للتباري على ما يقارب 28 ألف مقعد على الصعيد الوطني، وللإشارة فإن حزب الأصالة والمعاصرة الذي تأسس سنة 2008 احتل المرتبة الأولى ب 6015 مقعد بلغت نسبتها 21,7 في المائة، كما بلغت نسبة المشاركة العامة في هذه الانتخابات على الصعيد الوطني 52,4 في المائة، وسجلت نسبة الأصوات الملغاة في 11 في المائة من الأصوات المعبر عنها. أما سياسة الرفع من تمثيلية النساء¹²⁹ في المجالس المنتخبة للجماعات الترابية التي اعتمدها المغرب، فإذا كان حضور المرأة في المؤسسة البرلمانية قد تطور بفضل نظام الكوتا¹³⁰ في انتخابات 2002 و2007 و2011، فإن حضورها في الانتخابات المحلية لسنوات 1997 و2003 و2009 ظل ضعيفا، حيث إن عدد المنتخبات في الجماعات المحلية عام 1992 لم يتجاوز 77 مستشارة بنسبة 0,53% من المرشحين،

¹²⁹ - "وجب استحضار أهم المكتسبات القانونية التي حصلت عليها المرأة المغربية، والمتجلية في:

- إقرار مدونة للأسرة، أكدت على تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة؛
- مراجعة قانون الجنسية لمنح المرأة المغربية الحق في نقل جنسيتها المغربية إلى أبنائها، اعترافا من المشرع بدورها في الحفاظ على تماسك الأسرة وارتباط الأبناء بأوطان أمهاتهم؛
- الارتقاء بتمثيلية النساء في مجلس النواب، باعتماد نظام الدائرة الانتخابية الوطنية، ابتداء من الانتخابات التشريعية لسنة 2002، وتخصيص 60 مقعدا للنساء في الانتخابات التشريعية لسنة 2011؛
- اعتماد الإستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين، بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية؛
- إقرار الدستور المغربي الجديد لفتح يوليوز 2011 لمبدأ المناصفة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وسعي الدولة إلى تحقيق هذا المبدأ؛
- رفع كل التحفظات على الاتفاقيات الدولية للمناهضة مختلف أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؛
- الرفع من تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة للجماعات الترابية". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:
- زكرياء أفنوش: أنماط الاقتراع ومدى تأثيرها في الخريطة السياسية المغربية، مرجع سابق، ص. ص. 118-119.

¹³⁰ - "يعتبر نظام الكوتا من الإجراءات والميكانيزمات الضرورية، ولو أنها ظرفية، حيث من شأنها أن تعجل بوثيرة تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مجال التمثيلية وممارسة الشأن العام المحلي، مع العلم بأن هذه التقنية حظيت باهتمام ملفت داخل مختلف الأقطار المتقدمة منها والنامية التي صممتها في دساتيرها أو في قوانينها الانتخابية. هذا ما يفسر كذلك تنامي اللجوء إليها في ظل التطورات التي طالت حفل الديمقراطية وحقوق الإنسان في العقدين الآخرين، على عكس مبدأ المناصفة الذي يقضي بالمساواة في التمثيل داخل مختلف مراكز اتخاذ القرار بين الجنسين، ويعود السبب في ذلك إلى مرونة نظام الحصص، وإلى مراعاته للواقع السوسيو-ثقافي للدول التي تنقده به.

وأول بلد ظهر به مفهوم الكوتا هي الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث أدرج ضمن قانون الحقوق المدنية سنة 1964 لفائدة النساء العاملات بالقطاع الخاص والوظيفة العمومية، وقد اعتبرت الكوتا عمل استراتيجي موجه لإرساء دعائم تكافؤ الفرص التدريجي، عبر وسائل تمكن من تصحيح الصورة المرسومة ضد النساء نتيجة للأنساق الاجتماعية". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- زكرياء أفنوش: أنماط الاقتراع ومدى تأثيرها في الخريطة السياسية المغربية، نفس المرجع السابق، ص. ص. 120-121.

وفي عام 1997 كان العدد 83 منتخبة بنسبة 0,34%، وفي عام 2003 وصل العدد إلى 127 بنسبة 0,53%، كما لم تتجاوز نسبة المرشحات في انتخابات عام 2003: 5% مقابل 95% بالنسبة للرجال، إلا أن تمثيلية المرأة ستعرف خلال سنة 2009 بفضل نظام الكوتا ارتفاعا ملحوظا، حيث وصل عدد النساء المنتخبات 3408 من أصل 20458 مرشحة¹³¹؛ مما ساهم في تقوية ترسيخ سياسة الرفع من تمثيلية النساء والأخذ بالاعتبار مقارنة النوع في المجالس المنتخبة للجماعات الترابية والتدبير الجماعي¹³².

المحطة الرابعة: بصور القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، المنفذ بالظهير الشريف رقم 1-11-173، صادر بتاريخ 24 ذو الحجة 1433 الموافق ل 21 نونبر 2011¹³³، المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 15-35¹³⁴.

صدر هذا القانون التنظيمي في جو بعد صدور الدستور الجديد لفتاح يوليوز 2011، والذي يستهدف تجديد وتدعيم دولة المؤسسات بالمغرب، والتي تبقى رهينة بتوفر مجموعة من الشروط، لعل أهمها الحرص على ضمان نزاهة وشفافية مختلف عمليات الاقتراع سواء منها المتعلقة بالانتخابات التشريعية أو بانتخاب مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى.

فمن بين أهم ما تضمنته مقتضيات الدستور الجديد: تخليق الحياة العامة؛ وضمان نزاهة الانتخابات؛ وإرساء دولة المؤسسات؛ وحماية الحقوق والحريات... فأما القواعد الدستورية التي تتعلق بنزاهة الانتخابات فإنها تنقسم إلى أحكام خاصة وأخرى عامة، وهي على الشكل التالي:

¹³¹ - زكرياء أفتوش: أنماط الاقتراع ومدى تأثيرها في الخريطة السياسية المغربية، مرجع سابق، ص. 121.
¹³² - "للإشارة، فإنه رغم التوجه الدستوري والقانوني الذي يحاول الدفع بمقاربة النوع وتمكين المرأة من فعل المشاركة السياسية، ليس فقط على مستوى التمثيلية وإنما أيضا على مستوى قيادة الجماعات الترابية، فإن الحصيلة تبقى في المجمل جد متواضعة. إذ بالرغم من رفع نسبة الكوتا من طرف البرلمان المغربي خلال الانتخابات الجماعية والجهوية ل 4 شتنبر 2015 من 12% إلى 27%، من أجل تحسين تمثيلية المرأة داخل المجالس الجماعية، وحصولهن بالفعل على 6673 مقعدا من أصل 31508 حيث سجلت تطورا بنسبة الضعف بالمقارنة مع الانتخابات الجماعية لعام 2009، كما شكلت الترشيحات النسائية نسبة 21,94% من مجموع الترشيحات الانتخابية الجماعية، و38,64% بالنسبة للانتخابات الجهوية، فإنهن لم يحصلن إلا على قيادة 12 جماعة فقط من بين 1503 بلدية ومقاطعة، كما أنهن لم يحصلن على أي منصب بالنسبة لرئاسة الجهات".
للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- سعيد جفري: الجماعات الترابية بالمغرب، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016، ص. 162.
¹³³ - ج. ر. عدد 5597 مكرر الصادر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 الموافق 22 نونبر 2011، ص. 5561-5537.

¹³⁴ - المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 15-35، ج. ر. عدد 6380، بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015، ص. 6713-6716.

الأحكام الخاصة: تجلت في ما تضمنته الفقرة الثانية من الفصل الثاني، والتي تنص على أن: "تختار الأمة ممثلها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم".

والفصل 11 من الباب الأول، ينص على أن: "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديموقراطي. السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم".

وينص نفس الفصل أيضا على أن "يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحقوق والحريات الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وعمليات التصويت، وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها" و"يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا".

وتنص الفقرة الخامسة من نفس الفصل، على أن "كل شخص خالف المقترضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون"، أما الفقرة الأخيرة منه فتؤكد على أن "تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات".

كما نصت الفقرة الثالثة من الفصل 135، على أن: "تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر"، ويعتبر هذا الفصل الدستوري بمثابة ثورة حقيقية في أساليب تجديد وتحديث المؤسسات المنتخبة، حيث أن مجالس الجهات لم تكن تنتخب في ظل الدساتير السابقة عن طريق الاقتراع العام المباشر، وإنما كانت تتم عن طريق الاقتراع العام غير المباشر، وهذا ما أثار الكثير من الإشكاليات المتعلقة بنزاهة العمليات الانتخابية، وبمشاركة الناخبين والناخبات بشكل مباشر في اختيار ممثليهم في مجالس الجهات.

ومن شأن هذا المقترضى الدستوري الجديد أن يعزز سلطة الناخبين والناخبات في اختيار ممثليهم، كما أن من شأنه أن يدعم سلطة المحاسبة التي يملكها المواطنات والمواطنون تجاه المؤسسات المنتخبة، وهو كفيل أيضا بالحد من كل المظاهر والممارسات التي من شأنها المس بنزاهة ومصداقية العمليات الانتخابية.

وفي هذا الخصوص يؤكد جلالة الملك محمد السادس في خطابه الموجه للأمة بمناسبة الذكرى 62 لثورة الملك والشعب يوم 20 غشت 2015، على أهمية الاقتراع العام المباشر، فيقول: "عليكم أن تعرفوا أن انتخاب رئيس الجهة وأعضاء مجلسها بالاقتراع المباشر، يعطيكم سلطة القرار في اختيار من يمثلكم. فعليكم أن تحكموا ضمائركم وأن تحسنوا الاختيار. لأنه لن يكون من حقم غدا أن تشتكوا من سوء التدبير

أو من ضعف الخدمات التي تقدم لكم".

أما الأحكام العامة المرتبطة بنزاهة الانتخابات: فنتجلى من خلال المقترضات الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، فتصديق الدستور يؤكد التزام المغرب بما تقتضيه المواثيق الدولية من حقوق وواجبات، كما يؤكد تشبثه بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً.

وينص الفصل 42 على أن الملك مسؤول دستوريا على "... حسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديموقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنين والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة".

هذا زيادة على المقترضات الدستورية المتعلقة بكل من المحكمة الدستورية والسلطة القضائية، وهيئات الحكامة الجيدة، وغيرها من المقترضات ذات الارتباط بالمشاركة في إدارة الشأن العام¹³⁵.

فتوجت هذه المحطة بإجراء استحقاقات جماعية وجهوية في 4 شتبر 2015،

حيث كان من المتوقع أن تكون هذه الانتخابات سابقة لأوانها¹³⁶ لتجديد مجلس المستشارين، مع الحراك الذي شهده المغرب بفعل احتجاجات 20 فبراير 2011، إلى 2014 إلى يونيو 2015 ليستقر الأمر بها في تاريخ 4 شتبر 2015، وهي أول انتخابات محلية بعد دستور 2011، والذي وسع من صلاحيات مجالس الجهات فأصبح انتخابها مباشرة من طرف المواطنين على عكس ما كان يجرى سابقا بانتخابها بشكل غير مباشر من طرف أعضاء المجالس الجماعية أو مما يوصفون بالناخبين الكبار.

ونظمت هذه الانتخابات، إضافة إلى ما تضمنته مقترضات الدستور الجديد لفتح يوليوز 2011 والقانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل، ثلاث قوانين تنظيمية جديدة وهي القانون التنظيمي للجهات رقم 14-111، والقانون التنظيمي للعمالات والأقاليم رقم 14-112، والقانون التنظيمي للجماعات رقم 14-113.

هذا وتفعيلا لمقترضات ما جاء في الوثيقة الدستورية والخطب والتوجيهات الملكية، فقد تم إصدار مجموعة من النصوص القانونية المرتبطة بنزاهة العملية الانتخابية، منها ما يتعلق بالملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات¹³⁷، حيث سيسمح

¹³⁵ - أحمد مفيد: قراءة تحليلية لدعامات ونتائج الانتخابات الجهوية والجماعات بالمغرب، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 19 - شتاء 2015، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2015، الصفحات من 33 إلى 37.

¹³⁶ - على غرار الانتخابات التشريعية سنة 2011، الولاية التشريعية السابقة لم تستكمل مدتها القانونية بصفة عادية.

¹³⁷ - "من المهم الإشارة إلى أن الانتخابات بالمغرب رافقتها مجموعة من التجارب فيما يخص الملاحظة الانتخابية، نذكر مثلا انتخابات سنة 1997 حيث قام بمهام الملاحظة الانتخابية المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والتي عبات 100 ملاحظ، وبالنسبة لسنة 2002 قام بمهام الملاحظة الانتخابية النسيج الجموعي حيث عبأ حوالي

للملاحظين الوطنيين والأجانب "بنتبع السير الميداني للعمليات الانتخابية، وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها، ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية"¹³⁸.

وينص نفس القانون في المادة 16 منه على مجموعة من الحقوق التي يستفيد منها الملاحظون تمكينا لهم من القيام بمهامهم طبقا للمعايير الدولية، والتي تتمثل في: "حرية التنقل بسائر أرجاء التراب الوطني؛ الحصول على المعلومات المتعلقة بسير العمليات الانتخابية؛ حضور التظاهرات والتجمعات العمومية المنظمة في إطار الحملات الانتخابية؛ ولوج مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء، للقيام بمهام الملاحظة والتتبع لعملية الاقتراع وفرز الأصوات والإعلان عن النتائج؛ التواصل مع مختلف وسائل الإعلام العمومية والخاصة بعد الإعلان عن نتيجة الاقتراع؛ عقد لقاءات مع كل الفاعلين في العملية الانتخابية لمناقشة خلاصات عملهم وتوصياتهم المقترحة في الموضوع، وذلك خلال فترة إعداده لتقريره؛ إعداد تقارير لتقييم سير العمليات الانتخابية ونتائجها، وإحالتها على الجهة المعتمدة وعلى اللجنة"¹³⁹.

800 ملاحظ، وكذلك عرفت انتخابات لسنوات 2007، 2009 و 2011 الملاحظة الانتخابية حيث قام بها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وفيما بعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمنندى المدني الديموقراطي المغربي؛ أما الجديد فيما يخص الانتخابات الجماعية والجهوية لرابح شنتبر 2015 هو تقنين الملاحظة الانتخابية". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- عبد الواحد القرشي: أسئلة الحكامة في الانتخابات المغربية، سلسلة إضاءات في الدراسات القانونية، العدد 3، ط 1، مطبعة الأوراق الأورو المتوسطية للمغرب، فاس، 2016، ص. ص. 61-62.

¹³⁸ - المادة 1 من القانون رقم 11-30 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، المنفذ بالظهير الشريف رقم 1-11-162 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 شنتبر 2011)، ج. ر. عدد 5984 بتاريخ 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011)، ص. 4931.

¹³⁹ - "بموجب القانون رقم 11-30 المؤرخ في 29 شنتبر 2011، تم التأسيس للملاحظة الانتخابية المحايدة، وإذا كان هذا القانون حول للمجلس الوطني لحقوق الإنسان القيام بملاحظة الانتخابات بصفته مؤسسة وطنية فإنه من جهة أخرى أوكل له مهمة الإشراف وتدبير وكذا اعتماد الجمعيات أو المؤسسات الملاحظة لسير العملية الانتخابية.

وانطلاقا من التقرير الأولي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المنجز بتاريخ 06 شنتبر 2015 نفق على مساهمة مهمة لفعاليات المجتمع المدني سواء من طرف الجمعيات الوطنية أو بعض الهيئات الدولية، وهو الأمر الذي يتضح من خلال المعطيات الإحصائية التالية:

تشكل لجنة الاعتماد تحت رئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أربع ممثلين عن قطاعات وزارية والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، خمس جمعيات؛ اعتماد 34 جمعية مغربية ل 3425 ملاحظ وملاحظة؛ ست منظمات دولية اعتمدت 76 ملاحظ وملاحظة؛ دعوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ل 49 ملاحظا دوليا ممثلين عن الهيئات الدبلوماسية الخارجية والمنظمات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان البحرين، الأردن، قطر، فلسطين وتونس؛ ملاحظة أكثر من 22000 مكتب تصويت أي ما يناهز 56 في المائة من مجموع مكاتب التصويت، وهو ما

وفي نفس السياق تنص المادة 28 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية¹⁴⁰، على ضرورة التزام الأحزاب بمجموعة من المعايير في اختيار المرشحين، حيث "يجب على كل حزب سياسي أن يلتزم بما يلي في اختيار مرشحاته ومرشحيه لمختلف العمليات الانتخابية: اعتماد مبادئ الديمقراطية والشفافية في طريقة ومسطرة اختيار مرشحيه؛ تقديم مرشحين نزهاء وأكفاء وأمناء، قادرين على القيام بمهامهم التمثيلية؛ مراعاة شروط أهلية الترشيح المنصوص عليها في القوانين الانتخابية".

كما صدرت عدة مراسيم وقرارات¹⁴¹ خاصة بالتقطيع الانتخابي الجديد، والذي يعتبر آلية سياسية وتقنية ذات أهمية مركزية في رسم الخرائط الانتخابية، حيث قد يكون للتقطيع الانتخابي أثر مباشر في ترجيح كفة سياسية على حساب أخرى، وقد عرف عدة انتقادات حول تقسيم الدوائر الانتخابية الكبرى وعدد المقاعد الممنوحة لها تبعاً لعدد السكان، كما أنه يتحكم في تحديد نمط الاقتراع المتبع، حيث يتفاعل جدلياً مع طبيعة التقطيع، فالاقتراع الأحادي الإسمي يتطلب دوائر انتخابية صغيرة فيما الاقتراع اللائحي بالتمثيل النسبي يتطلب دوائر أكبر.

ولذلك فقد فتح نقاش كبير في المغرب حول الجهة المخولة لإعداد التقطيع الانتخابي، فإذا كانت بعض الدول تسند هذه المهمة للسلطة التشريعية بمقتضى قانون وهو نفس مطلب عدة أحزاب سياسية مغربية، فإنه ببلادنا وفي حالة الجماعات الترابية يتم

يتجاوز حسب التقرير الأولي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المعايير الدولية للملاحظة الانتخابية التي هي 3 في المائة". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- عبد الواحد القرشي: أسئلة الحكامة في الانتخابات المغربية، نفس المرجع السابق، ص. 46.
- ¹⁴⁰ - ظهير شريف رقم 1-11-166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. رقم 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011، ص. 5172؛ المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 15-33 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-89 بتاريخ 16 يوليوز 2015، ج. ر. عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.
- ¹⁴¹ - المرسوم رقم 40-15-2 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، ج. ر. عدد 6340 الصادرة بتاريخ 14 جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015)، ص. 1481-1483؛
- المرسوم رقم 402-15-2 الصادر في 05 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحدد بموجبه بحسب الأقاليم والعمالات قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، ج. ر. عدد 6374، الصادرة في 15 رمضان 1436 (2 يوليوز 2015)، ص. 6104؛
- المرسوم رقم 576-15-2 الصادر في 07 شوال 1436 (24 يوليوز 2015) بتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة؛
- المرسوم رقم 577-15-2 الصادر في 07 شوال 1436 (24 يوليوز 2015) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمانها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة؛
- قرار وزير الداخلية رقم 15-2354 الصادر في 06 رمضان 1436 (23 يوليوز 2015) يحدد، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الجماعات التي يشمل مدارها الحضري كامل النفوذ الترابي للجماعة.

بمرسوم للوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية، مما يؤدي لتعريضه للتصورات المتباينة في موافق الأحزاب السياسية التي تتحكم فيها غالباً اللحظة الانتخابية وطغيان التكتيكات الانتخابية الضيقة وغياب أفق سياسي مسؤول وواضح. مما حدا بوزارة الداخلية إلى إدارة مشاورات جادة منذ استحقاقات 2009 لمعالجة مجموعة من الاختلالات، التي تشكل عقبة سلبية في سياق التأسيس لحكامة ترابية جيدة مبنية على المساواة السياسية بين الأحزاب وبين مرشحيهم وعلى توازن جغرافي وديموغرافي سليمين.

أما نمط الاقتراع المعتمد فتمثل، إضافة إلى الاقتراع الأحادي الإسمي¹⁴² السري المباشر بالأغلبية النسبية خلال دورة واحدة، في الاقتراع باللائحة مع التمثيل النسبي في دورة واحدة على أساس أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، على ألا يشارك في توزيع المقاعد إلا اللوائح التي حصلت على 6 بالمائة من الأصوات المعبر عنها، وهي تمثل عتبة التمثيل والمشاركة؛ ذلك وفق المعيار السكاني، فالأول يطبق على الجماعات الحضرية والقروية التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة، أما الثاني فإنه يطبق على التي يساوي أو يفوق عدد سكانها ذلك.

فحملت هذه الترسانة القانونية الجديدة المعتمدة عدة مقتضيات جديدة تصب جميعها في اتجاه إضفاء المصادقية والشفافية على الانتخابات الجماعية... والمساهمة في إفراز نخب محلية كفأة، ومنها: فتح باب التسجيلات في اللوائح الانتخابية انطلاقاً من الشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، اعتماد بطاقة التعريف الوطنية كوثيقة وحيدة للتصويت، اعتماد نظام جديد للإعلانات والدعاية الانتخابية، حصر الترشح لرئاسة المجالس الترابية في وكلاء اللوائح المترشحة، ضرورة تزكية الحزب السياسي للمرشح باسمه للرئاسة، اعتماد التصويت العلني في انتخاب الرئيس وأعضاء مكاتب المجالس الترابية، فرض نسبة الثلث في تشكيل المجالس الترابية ومكاتبها لفائدة النساء، وتوسيع حالات التنافس...¹⁴³

هذا وقد دعي 15 مليون ناخبة وناخب¹⁴⁴ في الاستحقاقات الجماعية والجهوية ل

¹⁴²- قرار وزير الداخلية رقم 15-2795 الصادر في 12 شوال 1436 (29 يوليوز 2015) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي؛

- قرار وزير الداخلية رقم 15-2796 الصادر في 12 شوال 1436 (29 يوليوز 2015) بتحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء، ج. ر. عدد 6382، الصادرة في 13 شوال 1436 (30 يوليوز 2015)، ص. 6815.

¹⁴³- مولاي محمد البوعزاوي: تحديث الإدارة الترابية، نحو ترسيخ الديمقراطية وكسب رهان التنمية، مرجع سابق، الصفحات من 49 إلى 54.

¹⁴⁴- توجه يوم الجمعة 4 شتنبر 2015، حوالي 8,12 مليون ناخبة وناخب نحو صناديق الاقتراع من أجل انتخاب ممثلهم بالمجالس الجماعية والجهوية، وهو ما يمثل نسبة 25,36 في المائة.

4 شتنبر 2015، وتبارا خلالها تسعة عشر (19) حزبا سياسيا للظفر ب 31503 مقعد في مجالس الجماعات التي وصل عددها 1503 جماعة، و678 مقعد في مجالس الجهات التي انخفض عددها من 16 إلى 12 جهة، بحيث وصل عدد المرشحين لها: 130925 للاستحقاق الجماعي و7588 للاستحقاق الجهوي، وفي المقابل قاطع هذه الانتخابات حزب النهج الديموقراطي اليساري، وجماعة العدل والإحسان الإسلامية، وحركة 20 فبراير الاحتجاجية، وبلغت نسبة المشاركة العامة على الصعيد الوطني فيها 53,67 في المائة.

في الانتخابات الجهوية تصدر حزب العدالة والتنمية النتائج بنسبة 25 بالمائة أي 174 مستشارا جهويا، تلاه حزب الأصالة والمعاصرة ثم حزب الاستقلال، بينما في الانتخابات الجماعية جاء حزب الأصالة والمعاصرة في الصدارة بنسبة 21 في المائة أي 6655 مستشارا جماعيا، تلاه حزب الاستقلال ثم حزب العدالة والتنمية¹⁴⁵.

لقد شكلت الاستحقاقات الانتخابية التي عرفها المغرب يوم 4 شتنبر 2015 محطة هامة في التاريخ السياسي للمغرب الحديث، حيث أنها أول انتخابات جهوية وجماعية تتم في ظل دستور 2011، وأول انتخابات تتم بعد اعتماد المغرب لمشروع الجهوية المتقدمة، وأول انتخابات يتم تنظيمها في ظل الحكومة الجديدة، كما أنها تتميز بكونها تأتي في سياق وطني وإقليمي ودولي خاص جدا.

ولذلك فقد أحيطت بمجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية وتحديثها وتبسيط الإجراءات المسطرية المتعلقة بالمشاركة في العمليات الانتخابية، وفتح المجال للملاحظين الوطنيين والأجانب... حيث من شأن ذلك جعل الانتخابات تتميز بالنزاهة والمصداقية، بالشكل الذي سيساهم إيجابا في دعم مسار الانتقال الديموقراطي بالمغرب وبناء دولة القانون.

لكن يجب الاعتراف مرة أخرى، بأنه على الرغم من كل الضمانات المقدمة، فقد ثبت وقوع العديد من الخروقات الانتخابية، كما لم يتم احترام منطقتي النتائج من الناحية السياسية في تشكيل مكاتب مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، وهذا ما يطرح التساؤل حول مدى احترام إرادة الناخبين والناخبات من قبل الفاعلين السياسيين في صناعة خريطة التحالفات الحزبية¹⁴⁶.

أما الذين اختاروا عدم التسجيل أو لم يبالوا به، فهم لا يدخلون في نسبة المشاركة، أي أن حوالي 8 ملايين مغربية ومغربي من الذين يحق لهم التصويت غير مدرجين في نسبة المشاركة.
145 - الموسوعة الإلكترونية: www.wikipedia.org، دراسة شاملة بعنوان: الانتخابات الجماعية والجهوية بالمغرب 2015.

146 - أحمد مفيد: قراءة تحليلية لدعامات ونتائج الانتخابات الجهوية والجماعات بالمغرب، مرجع سابق، ص. ص. 32-31.

واعتبار ما سبق، ومن جهة أخرى، ما يمكن تأكيده في الأخير أن الانتخابات التي نظمت منذ 2002 إلى 2015، سواء التشريعية أو الجماعية أصبح من الصعب الحديث عن تزوير نتائجها، إذ يجمع المراقبون، سواء الدوليون أو الوطنيون أن الانتخابات حرة ونزيهة، تم فيها احترام جملة من متطلبات ومعايير النزاهة الانتخابية، كما هو متعارف عليها دولياً: مثل وجود دستور وقانون الانتخابات وحياد الإدارة وضمان حرية الاختيار والتعبير وإمكانية الطعن في نتائج الانتخابات بوسائل ديموقراطية...¹⁴⁷

¹⁴⁷- زكرياء أفتوش: مرجع سابق، ص. 115.

المبحث الثالث:

مسار اعتماد مقومات التدبير العمومي الترابي الجديد بالمغرب

الفرع الأول:

التدبير العمومي الترابي الجديد بالمغرب من خلال القوانين الجماعية

بعد أن أثبتت دولة الرفاه¹⁴⁸ بالغرب عجزها نتيجة للأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتلاحقة... وكذا الدول النامية، فشل سياساتها التكنوقراطية والبيروقراطية، على مستوى البرامج التنموية المتعاقبة، وبالتالي ظهور الحاجة الملحة بالنسبة للدول المتقدمة والنامية على السواء إلى تحديث برامجها والأخذ بمنظور التدبير العمومي الجديد لمعالجة الأزمات والاختلالات السابقة وبما يتيح ذلك من مقارنة جديدة شمولية ومرنة، لاحتواء الأخطاء والفشل السابق، واحتواء وإشراك جميع الفاعلين ضمن عملية تشاركية في التدبير العمومي في صيغته الجديدة.

كما أن الحديث عن التدبير العمومي الجديد¹⁴⁹ يأتي في سياق تحول العلاقة القائمة

¹⁴⁸ - دولة الرفاه حسب: After Johnon, 1987: "هي دولة صناعية ديموقراطية ليبرالية حديثة، حيث تتدخل الدولة في الآتي:

- 1- تقديم الخدمات على نطاق واسع إلى القسم الأكبر من السكان؛
 - 2- السعي إلى الحفاظ على العمالة الكاملة؛
 - 3- تنظيم أو تأمين عدد من الصناعات الرئيسية، إلا أن الجزء الأكبر من الاقتصاد يبقى في يد القطاع الخاص". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:
- ستين دي تانسي: علم السياسة، الأسس، ترجمة: رشا جمال، ط. 2، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2013، ص. 238.

¹⁴⁹ - تعريف التدبير العمومي الجديد:

"حسب تعريف J. D. Delley، هو: "مجموعة من المبادئ والمناهج الرامية إلى تحسين فعالية الدولة من خلال تكييف عرض المرافق العمومية مع حاجيات المتعاملين معها". وهو كذلك: "إدخال آليات ومناهج جديدة على الإدارة التقليدية البيروقراطية من قاموس القطاع الخاص، فهذا التدبير يطمح أو يهدف إلى تحويل التنظيم الفيبري التقليدي البيروقراطي إلى تنظيم محاسباتي تشاركي يعمل وكأنه في وضعية تنافسية يجب أن يخضع لقواعد السوق، لكن رغم التغيير الممكن إحداثه على المستوى المؤسساتي يجب أن يرافقه كما يقول C. Vayrou تغيير على مستوى العقلية الإدارية من أجل عقلنة الفعل الإداري". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- نوال هناوي: التدبير العمومي الجديد، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، القسم الأول، بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكادال، الرباط، ص. 3.

- عبد اللطيف الهلالي: التدبير العمومي: قراءة في المفهوم، على الرابط الإلكتروني التالي:

www.fiftyipa.edu.sa/conf/customcontrols/.../1.pps

بين مركز الدولة ومحيطها وبين الدولة والمواطن، فلم يعد الاهتمام بالشأن العام والعناية به حكرا على الدولة وأجهزتها المركزية واللامركزية فقط، بل أطراف أخرى أصبحت مدعوة الآن لتساهم بصورة أو بأخرى في صياغته والتأثير فيه، وبالخصوص الجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمواطنين، وبذلك تغيير التصور التقليدي للدولة ولأدوارها وتعديل أسس وقواعد مشروعاتها وطبيعة علاقتها مع مختلف مكونات المجتمع¹⁵⁰.

وبالإضافة إلى الأركان التقليدية للتدبير، المتمثلة في: **التخطيط والتنظيم والتحفيز والمراقبة**¹⁵¹، فإن التدبير العمومي الجديد، يعتمد مفاهيم جديدة وهي: **التدبير بالمشاريع، التدبير بالأهداف، التدبير بالنتائج، التدبير التشاركي ثم التدبير الإستراتيجي وترشيده الاختيارات المالية**¹⁵².

¹⁵⁰ - "يعود النقاش حول موضوع **التدبير العمومي الجديد** على الأغلب إلى أواخر الثمانينيات من القرن العشرين، ويعتبر كريستوفر هود Christopher Hood، وهو المنتمي لمدرسة لندن الاقتصادية، أول من أشار إلى مصطلح **التدبير العمومي الجديد**: New Public Management سنة 1991، من خلال مقال له تحت عنوان: **A Public Management For all seasons**، وسيشكل بعد ذلك محور كتاب لكل من: D. Osborne و T. Gaebler سنة 1993، بعنوان: **Feivering government: how the entrepreneurial spirit is transforming the public sector**، وسيصبح هذا الكتاب المرجع الكلاسيكي والأساسي للتدبير العمومي الجديد، بحيث يتناول من خلاله الكاتبين ارتباط تجديد النشاط الحكومي بخلق روح مقاولاتية على مستوى القطاعات العمومية، وستصبح هذه الحركة موضوع اهتمام المنظرين في مجال العلوم الإدارية من أجل رسم معالمها ومبادئها.

كما سيعرف مفهوم التدبير العمومي تطورا ملحوظا شكل تطبيقه انطلاقا من التجربة البريطانية ثم نيوزيلاندا والولايات المتحدة الأمريكية، وبشكل مشابه نسبيا ببلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE، ليعرف بعد ذلك انطلاقة اعتماده فرنسا وكذلك بدول أخرى". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- نوال هناوي: **التدبير العمومي الجديد**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، القسم الأول، نفس المرجع السابق، ص. 2-3.

¹⁵¹ - **الأركان الأساسية التقليدية للتدبير:**

1- التخطيط: التنبؤ للمستقبل بالعمل على تحقيق أهداف واقعية ممكنة ومنسجمة لأجل الوصول لخطة العمل، ويكون عن طريق تشخيص الوضعية السابقة وتحليلها وإيجاد مكامن الخلل والبحث عن أفضل البدائل واختيار أسبابها؛

2- التنظيم: الترتيب في الأدوار بتوزيع الاختصاصات والتنسيق فيما بينها، لتفادي تنازع الاختصاصات وتداخلها بهدف ربح الوقت والسرعة في الأداء بأقل تكلفة وبنجاعة وفعالية؛

3- التحفيز: التشجيع على العمل والتحفيز على بذل مجهودات أكثر، ويعتبر هذا العنصر القلب النابض داخل المنظمة أو الجسم الإداري، حيث يقتضي إشباع رغبات الأعوان والموظفين وحاجاتهم المادية والمعنوية لأجل أداء جيد للمهام والوظائف؛

4- المراقبة: التأكد من مطابقة النتائج لما تم التخطيط له، والمراقبة تكون إما قبلية، تتمثل في الإشراف على المشروع أو موازية له لكي لا يتم انزياحه عن المسار المحدد أو بعديّة تقييمية بعد أن يتم إنجازها". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- سعيد جفري: **الحكمة وأحواتها (مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي)**، مرجع سابق، ص. 28.

¹⁵² - **الأركان الجديدة والمعاصرة للتدبير:**

1- "التدبير بالمشاريع: تقوم المنظمة أو الفاعل العمومي بتحديد الأولويات ومحاور التنمية والمشاريع الكبرى، مجموع هذه العناصر تكون الإستراتيجية التديبيرة للمنظمة؛

ويعتبر التدبير العمومي الجديد كمقاربة عقلانية شمولية لصنع القرار¹⁵³ وتدبير المنظمات العمومية، تستوحي من الاقتصاد ومن تدبير المقاولات الخاصة أهم المبادئ والمفاهيم التي تقوم عليها، فيقوم على فكرة أساسية مفادها: أن تقنيات التدبير المعتمدة بالقطاع الخاص يمكن نقلها وتطبيقها بالقطاع العام ومجال السياسات العمومية وذلك عبر تبنيه للمقاربة الثلاثية أو أسس ومبادئ ما يسمى بالتدقيق والافتحاص¹⁵⁴، وهي: الاقتصاد، الفاعلية والفعالية¹⁵⁵، بشكل يختلف عن المقاربة الكلاسيكية للتدبير العمومي

- 2- **التدبير بالأهداف:** وهي تحديد الأهداف حسب أولوياتها من الناحية الزمنية ومن حيث الإمكانيات المرصودة، وبناء على ذلك تتم دراسة الإمكانيات المادية والبشرية الواجب رصدها للإنجاز وأحسن الشروط لبلوغ الهدف الرئيسي أي الجودة؛
- 3- **التدبير بالنتائج:** يعتمد بشأنه مقاربات مبنية على نتائج ملموسة ومحققة بأقل قدر من الأخطاء أو انعدامها، مع مراعات عامل تدبير الوقت في الإنجاز، فالتدبير بالنتائج يتحقق إذا كانت النتائج المطلوبة من طرف الهيئة أو المنظمة قابلة للقياس؛
- 4- **التدبير التشاركي:** يقوم على قاعدة المشاركة من طرف جميع المستويات المكونة للمنظمة من أطر وأعوان كل في مجال اشتغاله، انطلاقاً من مبدأ أنه إذا كان العمال راضون وتم إشراكهم، فإن ذلك ينعكس على مردوديتهم وبالتالي على جودة الخدمات المقدمة؛
- 5- **التدبير الاستراتيجي:** وهو قيادة وضعية مؤسسة أو هيئة معينة داخل محيطها المستقبلي، وذلك بهدف ترشيد العملية التدبيرية ومكافحة كل أشكال الهدر والفساد، واعتماد آلية التخطيط الاستراتيجي؛
- 6- **ترشيد الاختيارات المالية:** يقوم هذا النظام على تخطيط الأهداف والوسائل ومراقبة المنجزات المالية، وتعويض مسارات القرارات الممركزة والتي تعرف اختلالات بنظام لامرکز يحث المسؤولين في المركز على تحديد أهداف محددة وقابلة للقياس". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:
- سعيد جفري: الحكامة وأحواتها (مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي)، نفس المرجع السابق، ص. 23-25.

153- "نموذج عقلاني/شامل لصنع القرار عند: (1959) Lindblom, After:

- 1- تحديد القيم وترتيبها؛
- 2- تحديد الأهداف المتوافقة مع ذلك؛
- 3- التعرف إلى جميع الخيارات أو الوسائل التي تعمل على تحقيق هذه الأهداف؛
- 4- حساب كل ما يترتب على هذه الخيارات ومقارنتها؛
- 5- انتقاء خيار أو مجموعة من الخيارات التي يمكن أن تعظم القيم المرتبة بشكل أعلى". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- ستيين دي تانسي: علم السياسة، الأسس، ترجمة: رشا جمال، مرجع سابق، ص. 348.

154- "يقوم التدقيق والافتحاص على مباشرة تحليل ودراسة جودة التسيير المالي والمحاسبي والتدبير الإداري والوظيفي للوحدة المعنية بالمراقبة، ويعتبر بالتالي نوعاً من التصديق Certification على العمليات أو الأجهزة أو التصرفات المحددة في مجال الافتحاص المطبق. كما يرتكز بشكل خاص على تحليل المعطيات وتداول البيانات المالية وعلى الإعلام والإخبار المتبادل". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:
- عبد اللطيف بروحو: مالية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 70، ط. 1، مطبعة دار النشر المغربية، 2011، ص. 107-111.

155- أو ما يطلق عليها بالفرنسية: La règle des trois E: économie, efficacité, efficience

- 1- "مبدأ الاقتصاد: يقوم على فحص استعمال الموارد وملاءمة قدرها مع الإنفاق، والتأكد من استعمال الحد الأدنى من الإمكانيات المادية والبشرية قصد تحقيق الأهداف المسطرة، أي التدبير بأقل تكلفة ممكنة؛

التي تتميز بترسيخ القاعدة القانونية كنموذج للتحليل ولتسيير النشاط العمومي، وخاصة وأن القطاع العام أصبح غير فعال وأكثر بيروقراطية وصلابة، وفق التصور الفيبيري¹⁵⁶ الذي يستند إلى التسيير الإداري المنضبط للقواعد والمساطر والاحترام الصارم للقانون¹⁵⁷.

وبحكم الالتزام الدولي للمغرب وارتباط مصالحه الخارجية، وتأثيرات التغيرات العالمية المتلاحقة، إضافة إلى الإكراهات والمتغيرات الداخلية، فإن المغرب بشكل اختياري، أو بتوصيات وتوجيهات مفروضة عليه من طرف المؤسسات النقدية العالمية في اتجاه ما يسمى "بأقل ما يمكن من الدولة"، وهو تخلي السلطات العمومية عن جزء كبير من الأنشطة الإدارية، التجارية، الاقتصادية والصناعية لفائدة الخواص بسبب تبني سياسة الخوصصة، والاستناد على مبادئ الاقتصاد الليبرالي وآليات السوق بحثا عن تنمية الجهاز الإنتاجي واستعمال أفضل للموارد، إنعاشا للنمو الاقتصادي، والانفتاح على العالم الخارجي. حيث تبني المغرب على إثر ذلك عدة مشاريع إصلاحية همت العديد من مجالات التدبير العمومي، الهدف منها هو إصلاح أعطاب التدبير البيروقراطي به، وتحديث مؤسساته، وقواعد سياساته. مما فرض ذلك على الدولة المغربية رهانات اقتصادية واجتماعية وسياسية؛ فهي مطالبة اقتصاديا بتأهيل الاقتصاد وتحرير السوق بالانسحاب من المجال الاقتصادي وفسح المجال للرأسمال الخاص، خصوصا الأجنبي منه، وتقديم جميع التسهيلات والمحفزات له في جميع التراب الوطني وتمكينه من أن يكون فاعلا في السياسة العمومية والمحلية وفي التنمية الترابية¹⁵⁸؛ أما اجتماعيا فهي

2- مبدأ الفاعلية أو النجاعة: يقوم على تحليل قيمة الموارد المستعملة بالمقارنة مع النتائج المحصل عليها، وذلك في إطار البحث عن السبل الكفيلة بتحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج وأفضل جودة ممكنة من خلال استعمال الموارد المتاحة أو حتى استعمال موارد أقل؛

3- الفعالية: يتأسس هذا المبدأ، وبخلاف سابقه، على قياس مدى ودرجة تحقيق الأهداف المتوخاة عبر الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- عبد اللطيف بروحو: نفس المرجع السابق، ص. 113.

¹⁵⁶ - "خصائص البيروقراطية لدى فيبر (حكومة المكاتب) (Weber in: Gerth Mills, 1948):

(أ) مجالات الولاية القضائية الثابتة والرسمية: واجبات المسؤولين، قواعد مستقرة، التنفيذ بشكل ممنهج (التخصص)؛

(ب) التسلسل الهرمي الحكومي: هرم من المسؤولين يكون كل منهم مسؤولا أمام مستوى أعلى منه (التكامل)؛

(ت) استخدام الملفات (ذاكرة تنظيمية)؛

(ث) نشاط رسمي كعمل بدوام كامل: لا يوجد تعارض بين المصالح الخاصة والعام (الإخلاص)؛

(ج) تدريب الخبراء للمسؤولين (الأهلية التقنية، الأخلاق)؛

(ح) مجموعة الأصول (التنبؤ)". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- سنتين دي تانسي: مرجع سابق، ص. 347.

¹⁵⁷ - نوال هناوي: مرجع سابق، ص. 2-3.

¹⁵⁸ - للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

مطالبة بمحاربة الهشاشة والفقر وتأهيل المجتمع، من خلال تنمية ترابية مستدامة¹⁵⁹،

- نجيب المصمودي: الجماعات الترابية بالمغرب بين مقومات التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية المندمجة، مرجع سابق.

- جواد النوحى: مقارنة سياسية للاستثمارات الأجنبية في المغرب، ط. 1، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، مطبعة عكاظ، الرباط، 2010.

159 - **أولا: التنمية:** لغة، هي نمو وارتفاع الشيء من مكانه إلى مكان آخر، أو هي تحويل من حالة إلى حالة أفضل؛ وفي الاصطلاح، هي "العملية التي من خلالها يحول مجتمع تقليدي، يستعمل تقنيات بدائية، وقادرة من ثم على الحفاظ فقط على مستوى متواضع لدخل الفرد الواحد، إلى اقتصاد حديث بدخل وتكنولوجيا عاليين"، (وليامسن وميلنر، 1991)؛ كما أنها "عملية انتقال اقتصاد معين - صغر حجمه أو كبر - من مستوى أدنى إلى مستوى أعلى نسبيا خلال فترة زمنية محدودة وبناء على جهد إرادي مبدول لتوجيه الاقتصاد لتحقيق أهداف معينة ومحددة خلال الفترة الزمنية المذكورة. فالجهد الإرادي الذي يسعى للقيام بعملية التنمية هاته وتحقيق الأهداف المرصودة يجعل عملية الانتقال من المستوى الأدنى إلى المستوى الأعلى نسبيا يخرج عن دائرة التنمية التلقائية أو الفجائية التي تحدث للاقتصاد بصورة عفوية ودون توجيه أو جهد مبدول"، (المهدي بنمير، 2010)؛ وهي كذلك عبارة عن تحقيق زيادة سريعة وتراكمية ودائمة عبر فترة زمنية في الإنتاج والخدمات، نتيجة استخدام الجهود العلمية لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية والشعبية. والتنمية بهذا المعنى، هي زيادة الإنتاج وتطوير مهارات الإنسان للمساهمة في زيادة هذا الإنتاج، (سعيد جفري 2017)؛ وبشكل أشمل التنمية هي "عملية تطوير جودة كل الحياة الإنسانية، ثلاث جوانب مهمة من التنمية، هي: 1- الرفع من مستويات عيش البشر من خلال عمليات نمو اقتصادية ملائمة، 2- إحداث ظروف تقضي إلى نمو احترام الذات عند الناس من خلال إنشاء المؤسسات التي تعزز الكرامة الإنسانية والاحترام، 3- تنمية حرية الناس بتوسيع اختياراتهم المتغيرة"، (تودارو، 1997).

ثانيا: التنمية البشرية: "هي نظرية تجعل الإنسان منطلقها ومدى لكل غاياتها،" تسعى إلى تمكين الفرد من الكفايات والقدرات في مختلف مناحي شخصيته، المؤهلة له للإنتاج ولالإبداع وللتكيف مع المتغيرات والتطورات في مختلف الحقول الحياتية على طول حياته المعيشية وتحسين أوضاعه في المجتمع". هذا التعريف يتماشى مع مؤشرات التنمية البشرية الذي طرحه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1990 وفي تقريره للتنمية البشرية لسنة 2004، وهي: 1- **مؤشر طول العمر** (عدد السنوات التي يعيشها المولود الجديد لو بقيت الأنماط السائدة من "معدلات الوفيات بحسب السن" في وقت الولادة هي نفسها طوال حياة الطفل)، 3- **مؤشر المعرفة** (القراءة والكتابة عند الكبار ومتوسط الدراسة، أي معدل تعليم الكبار ونسبة الالتحاق الإجمالي بالمدارس الابتدائية والثانوية والتعليم العالي)، 2- **مؤشر مستوى المعيشة** (تكافؤ القدرة الشرائية، معدل الدخل الإجمالي الحقيقي للفرد بالدولار الأمريكي)؛ كما أن التنمية البشرية تعرف بأنها "عملية أو عمليات تحدث نتيجة لتفاعل مجموعة من العوامل والاعتبارات المتعددة والمتنوعة من أجل الوصول إلى تحقيق تأثيرات وتشكيلات معينة في حياة الإنسان وفي سياقها المجتمعي وهي حركة متصلة تتواصل عبر الأجيال زمانا وعبر المجالات الجغرافية والبيئية داخل هذا الكون". فهذا المفهوم واسع حيث يسمح بتعدد روافد التنمية البشرية ويتعدد نتائجها نتيجة التغير الذي تحدثه في حياة الإنسان عبر الزمان والمكان وتواصلها مع تعاقب الأجيال زمانا وعبر المجالات الجغرافية البيئية داخل هذا الكون".

ثالثا: التنمية الاجتماعية: في إحدى تعريفاتها هي "تلك السلسلة من العمليات الإرادية المخطط لها مسبقا، التي تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تقود الطاقات والإمكانات إلى التفاعل والاستغلال الأمثل، وتحفيز جهود الدولة والقطاعات العامة التابعة لها، وإيجاد روابط اجتماعية بينها وبين القطاع الخاص والمواطنين. ويأتي ذلك بأكمله لخلق تغيرات على النشاطات والمجالات الاجتماعية السائدة، كالقيم والعادات والمعتقدات والنظم والمواقف، دون غياب عنصر الاهتمام بالحاجات الفسيولوجية والخدمية والمعيشية للأفراد، وتثمر التنمية الاجتماعية بتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع على الصعيد المادي والمعنوي".

رابعا: مفهوم التنمية المستدامة: "شاع مصطلح التنمية المستدامة بعد صدور "تقرير بورتلاند"، الصادر عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (WCED) المشكلة في عام 1983 برئاسة رئيس وزراء النرويج آنذاك، المعنون "بمستقبلنا المشترك"، حيث أصبحت الاستدامة هي الكلمة الطنانة في التسعينيات من القرن الماضي وعوضت "النزعة البيئية" بصفتها اختزالا للاهتمامات البيئية والمجتمع، حيث لها مجموعة واسعة من المعاني، كلها لها علاقة بالاستمرارية وهي بصورة عامة إيجابية، يعطي قاموس لونغمان التعاريف الآتية لفعال

"بيدم": إعطاء الدعم أو الإعفاء، والتزويد بالتغذية، والتحفيز على الاستثمار، وتثبيت وزن ما، والثبات في النقاش حول البيئة والمجتمع؛ وغالبا ما تعني كلمة "مستدام" السماح بالتغيير مع الحفاظ على أفضل ما وجد سابقا؛ ولذلك يعرف تقرير بورتلاند مفهوم التنمية المستدامة، بأنه: "عملية يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجيه الاستثمار ومناحي التنمية التكنولوجية وتغيير المؤسسات، وتعزز كلا من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء باحتياجات الإنسان وتطلعاته".

ويشير هذا التعريف إلى عدد من القضايا، منها:

- التنمية المطلوبة تعني التقدم المتواصل للبشرية جمعاء، وعلى المستقبل البعيد، أي أنها ليست هدفا للدول "النامية" فقط؛

- التنمية تعني باحتياجات الحاضر من دون المساس والمخاطرة بقدرة الأجيال القادمة على توفير احتياجاتها؛
- ينطوي تعريف التنمية هنا على مفهومين ضمنيين، هما "الاحتياجات" التي يحددها الإنسان، و"القيود" التي تفرضها البيئة على استخدام التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي اللذين يوفران هذه الاحتياجات؛
- ينضوي التعريف ضمنا، أيضا، على التسليم بأن كثيرين، وبخاصة في الدول "المصنعة" يعيشون خارج إمكانات العالم البيئية؛

- التنمية المستدامة تتطلب سيادة قيم الاستهلاك التي لا تتجاوز الممكن بيئيا؛
- تحقيقها - وهذا هو جوهر القضية - يتطلب نظام إنتاج يحترم الالتزام بالحفاظ على توازن القاعدة البيئية لهذه التنمية.

كما أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تراعي قيودا ثلاثة، التالية:

- 1- عدم التذير السفيه في استخدام الموارد الناضبة؛
 - 2- عدم تجاوز قدرة الموارد المتجددة على تجديد نفسها؛
 - 3- عدم تجاوز قدرة البيئة المحيطة على "هضم" ما نلقه فيها من مخلفات".
- فالتنمية المستدامة إذن هو مصطلح اقتصادي اجتماعي، يعني تطوير وسائل الإنتاج بطرق لا تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية، لضمان استمرار الإنتاج للأجيال القادمة (تلبية احتياجات الجيل الحالي دون هدر حقوق الأجيال القادمة)؛ وهو أيضا مصطلح يسير إلى التنمية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، والتي تلي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها.

خامسا: "ارتبطت التنمية لوقت طويل بمفاهيم تخصصية تتعلق أساسا بالتنمية الاقتصادية وتحقيق النتائج المالية والمحاسبية لتدخل المنظمات العمومية في إطار تأهيل الوحدات المجالية التي تعمل فيها، قبل أن تنتقل إلى مختلف أوجه ومجالات تدخل هذه الهيئات لإحداث تغييرات إيجابية وتطور نوعي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكمرحلة لاحقة لتحقيق تنمية إنسانية أو بشرية شاملة مستدامة ومندمجة.

وإذا كانت التنمية قد ارتبطت في السابق مع مجهود محاربة التخلف ومعالجة آثاره والتخلص من "الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المزرية" عبر بناء "قاعدة إنتاجية ذاتية قابلة للتطور والنماء"، فإن حصر التنمية في هذه المجالات تعتبر تضييقا من مجالات تطبيق التنمية الشاملة والمستدامة والمندمجة.

وبالموازاة مع تطور اختصاصات وصلاحيات الهيئات اللامركزية ومجالات تدخلها، توسع مفهوم هذا المصطلح وتنوع مدلولاته المادية والعملية، مما أدى إلى تطور مفاهيم ومضامين التنمية بشكل عام والتنمية المجالية بشكل خاص، وتطورت معها الأسس القانونية والعملية والمجالية لتحقيق التنمية المحلية بمختلف معالمها وأهدافها.

وإذا كانت فترتي الستينيات والسبعينيات تميزت بهجس الانخراط في ركب التنمية، فإنه منذ الثمانينيات أصبحت الأضواء تسلط على التنمية المحلية من طرف الباحثين، وبدأت تنصهر اهتمامات المسؤولين نظرا للفوارق المجالية الصارخة خاصة بين المركز والهامش، لأن التنمية لا تتحقق إلا بالنسبة للجماعات التي تتوفر على مؤهلات وقدرة على استقطاب المشاريع الإنمائية، وحيث تكون فرص الاستثمار والربح أسرع.

وفي محاولة لتعريف التنمية المحلية، نذكر بعض التعاريف، ومنها ما جاء به تقرير التنمية البشرية لسنة 2003، حيث عرفها بأنها: "إنجاز عمليات كمية أو نوعية هادفة إلى تحسين مستديم للظروف المعيشية لسكان مقيمين في مجال محدد على الأصعدة المؤسساتية أو الجغرافية أو الثقافية".

أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فيعرف التنمية المحلية على أنها "ثمرة إنجاز يهدف إلى تحسين ظروف عيش السكان القاطنين في فضاء معين، وذلك بكيفية مستدامة على المستويات المؤسساتية أو الجغرافية أو الثقافية".

في حين يعرف كسافيي غريف التنمية المحلية بأنها: "عملية تنوع وإغناء الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على مجال ترابي معين، من خلال تعبئة وتنسيق مواردها وطاقتها".

كما أن مفهوم التنمية المحلية يعتبر عملية وحركة ديناميكية يجب الأخذ بناصيتها وتوجيهها نحو خدمة المتطلبات الاجتماعية والإنسانية العاجلة، وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين ثلاث خاصيات للتنمية المحلية:

- **التنمية المحلية الداخلية:** تحدد وتنظم انطلاقا من الخصوصيات والموارد والطاقات المحلية؛
- **التنمية المحلية القائمة على مبدأ الاعتماد المتبادل:** تقوم هذه التنمية المحلية أولا على حقيقة هي أن أية جماعة ترابية لا يمكن لها أن تنمو دون أن تأخذ بعين الاعتبار الجماعات الترابية المجاورة، وكذلك المحيط السوسيو- سياسي أو الجغرافي أو الجهوي الذي تنتمي إليه، ويرجع ثانية إلى أن أية جماعة ترابية لا يمكنها أن تتخيل بأنها ستتمتع على حساب الجماعات الترابية الأخرى، فالاعتماد المتبادل يفترض التكامل والتشارك والاندماج الشامل (قاعدة رابح رابح)؛

- **التنمية المحلية المندمجة:** هي نقيض التوجه القطاعي في التنمية، لأنها تتمثل مجال تدخلها المجموع الكلي المتفاعل فيما بين مكونات المشروع التنموي، وتقوم على أساس الاندماج بحيث لا يمكن إطلاقا فصل التنمية الاقتصادية الترابية عن التنمية الإنسانية، ولا تصور تنمية دون مراعاة الأسس الثقافية. والغرض منها تحقيق النمو الشامل لمختلف العناصر المترابطة في ذات المشروع.

إن البعد المحلي الترابي يعتبر المجال الأصلي والإطار الأنسب للتنمية، فتدبير الشؤون المحلية من قبل ممثلي السكان يفترض تقسيم التراب لمجالات تنموية ووظيفية، فالجماعات المحلية المنتخبة من قبل السكان تتمتع بالشخصية المعنوية وتوكل إليها ممارسة المهام والاختصاصات داخل المجال الترابي للهيئة اللامركزية من أجل اتخاذ القرار المالي وتدبير الميزانية وتنفيذ البرامج والمشاريع "من أجل تحقيق التنمية وإشباع حاجات المواطنين".

- **التنمية الجهوية:** "التنمية الجهوية في معناها العام، بالإمكان اعتبارها عملية تستهدف الإعداد الشمولي للجهة، والاستعمال العقلاني للمجال، وتقليص الفوارق الجهوية. كما قد تفيد في أحد معانيها الخاصة، مجموعة الجهود المبذولة من طرف الفاعلين المحليين، وأيضا الفاعلين الخارجيين أكانوا من الوطن كالدولة ممثلة في سلطاتها العمومية، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، أو من خارجه في إطار صيغ التعاون الدولي، وذلك من أجل تحقيق هدف التنمية في مستواها الجهوي.

وعند بعض الفقه، فإن اصطلاح التنمية الجهوية يقترن بمفهوم المجال الترابي؛ فهذا الأخير يشكل الإطار الذي تمارس فيه الأنشطة التنموية. فالتنمية الجهوية لا تستهدف جهة واحدة دون غيرها، وإنما تهتم بكل الجهات انطلاقا من إمكانياتها الطبيعية، المادية ثم البشرية، فهي تعني مجموع التراب الوطني المقسم إلى جهات، تحدها معايير تختلف باختلاف الخصوصيات الطبيعية، التاريخية، الثقافية ثم الاقتصادية".

سادسا: "تطور مفهوم التنمية المحلية، وفق تقارير المنظمات الدولية وخاصة البنك الدولي، عرف أربعة مراحل أساسية، وهي:

- المرحلة الأولى: كان التركيز على النمو الاقتصادي؛
- المرحلة الثانية: حيث جرى الإهمال بالتنمية البشرية؛
- المرحلة الثالثة: تميزت بالانتقال إلى التنمية البشرية المستدامة؛
- المرحلة الرابعة: اعتماد التنمية الإنسانية الشاملة أو التشاركية.

وقد اقترن هذا التطور بإدخال مفهوم **الحكامة الجيدة المحلية**، في أدبيات الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن بعض البلدان، التي حققت نموا اقتصاديا مهما، لم تستطع أن تحقق تحسنا في المستوى الاجتماعي لغالبية السكان، بحيث لم يعكس مجهودات الدولة التدخلية تحسنا نوعيا في حياة السكان على المستوى الجهوي والمحلي". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- المهدي بنمير: الحكامة المحلية بالمغرب وسؤال التنمية البشرية، سلسلة اللامركزية والجماعات المحلية، العدد 12، مطبعة ويلي، مراكش، 2010، ص. ص. 16-17.

- نجيب المصمودي: الجماعات الترابية بالمغرب بين مقومات التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية المندمجة، مرجع سابق، صفحات: 19-20-21.

- أسامة الخولي: البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، سلسلة عالم المعرفة، العدد 285، ط. 1، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 2002، ص. ص. 145-146.

ومن خلال هيكلة ودعم الاقتصاد الموازي لاقتصاد السوق، وهو اقتصاد التضامن والتعاقد، من أجل الزيادة في المشاريع المدرة للدخل وتشجيع التشغيل الذاتي، عبر التعاونيات والجمعيات التنموية والمقاولات العائلية¹⁶⁰.

أما سياسيا فهي مطالبة بالتخلي عن المقاربة المركزية في سياسات التنمية التي تبنتها أزيد من خمسين سنة، وتبني مقاربة جديدة في هذا المجال تتأسس على لامركزية القرارات والسياسات العمومية، التي لها علاقة بالتنمية الترابية خصوصا سياسة البرمجة والتخطيط وإعداد التراب، والمطالبة كذلك بالانتقال من المقاربة الأمنية والضبطية إلى المقاربة التنموية للمجال، وهذا يقتضي سياسيا وقانونيا تفعيل ما تضمنه الدستور الجديد لفتح يوليوز 2011، والقوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الترابية لسنة 2015، من مبادئ ومقومات التدبير العمومي الترابي الجديد، وسياسات ومبادئ اللامركزية الترابية في توزيع السلط بين الدولة والجماعات الترابية، والديموقراطية بشكليها (الديموقراطية التمثيلية، والديموقراطية التشاركية) والحكمة الترابية في التدبير العمومي المحلي.

ولتعزيز ذلك حاولت الدولة المغربية اتخاذ العديد من الإجراءات التدييرية والقانونية للتخفيف من حدة تضخم هيكلها الإدارية، حيث اتخذت هذه الإجراءات أشكال قانونية وأساليب متنوعة، منها: تحويل مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات إلى وحدات إدارية ترابية؛ إنشاء وكالات متخصصة؛ إنشاء شركات مع فعاليات المجتمع المدني؛ خوصصة بعض القطاعات والخدمات العمومية...¹⁶¹

ولذلك يراد للجماعات الترابية، في إطار منظومة اللامركزية الإدارية الخاضعة بحكم القانون للرقابة، وفق هذا السياق أن تنتقل من مجرد هيئات إدارية تقليدية، تسهر على الإدارة اليومية لشؤون الساكنة المحلية إلى فاعل سياسي واقتصادي وإداري. سياسيا ستكون الجماعة مدخلا أو فضاء للمشاركة الفعلية والإيجابية للمواطنين في الحكم والسلطة، وبذلك أداة لبلورة الديموقراطية المحلية، والاستجابة لمطالب المواطن المحلي، واحترام حرياته وإرادته في المشاركة في تدبير الشأن العام المحلي، وتقريب الإدارة من

- ورويك موراى: جغرافية العولمة، قراءة في تحديات العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية، ترجمة سعيد منقار، سلسلة عالم المعرفة، العدد 397، ط. 1، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 2013، صفحات: 315-319-393.

- خالد فريد: الحكامة المحلية وأهمية المرجعية التدييرية، قراءة في دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كفاعل في تقييم مردودية السياسات المحلية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 14، شتاء 2015، ص. 36.

- سعيد جفري: قانون الجماعات الترابية، مرجع سابق، صفحات: 33-35-97.
160 - محمد كريم: الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب، التنمية المعاقدة وجدلية الاقتصاد والمجتمع، ط. 1، مطابع إفريقي الشرق، الدار البيضاء، 2012.

161 - المصطفى قريشي: ملاءمة نظام اللاتمرکز الإداري بالمغرب مع متطلبات الهوية المتقدمة، ط. 1، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2017، ص. 198.

الساكنة؛ اقتصاديا أن تكون الجماعة فضاء لنجاعة اقتصاد التنمية، ووسيلة فعالة -إلى جانب المركز- في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، وطريقا لنجاعة سياسة الدولة الاجتماعية للحد من الفوارق والاختلالات الاجتماعية والمجالية، وتحسيس المواطن محليا بضرورة بذل الجهود لإخراج البلاد من الانزلاقات والاختلالات الاقتصادية والمالية المزمنا التي تعيق سير وتطور اقتصادها، هذا بالإضافة إلى تسهيل ولوج المواطنين للخدمات الأساسية والحيوية؛ أما إداريا كإطار للترشيد والتدبير، وتكوين النخب المحلية لتحمل المسؤوليات على المدى المتوسط والبعيد لصالح الهيئات المنتخبة محليا، حيث يصبح أدؤها مرتبطا بخدمة المصلحة العامة¹⁶².

فمسار اعتماد قيم ومفاهيم ومقومات التدبير العمومي الترابي الذي عرفه المغرب قبل تاريخه المعاصر مرتبط بعراقة تاريخه وتطوره الحضاري، وكذلك ارتباطه بالتنظيمات الاجتماعية والإدارية والسياسية التي عرفها المغرب من ثقافة القبائل البربرية الأولى ومن خلال الغزوات الإستعمارية القديمة المتوالية عليه من طرف حضارات مجاورة... وكذلك بعد خضوعه للحكم والفكر الإسلاميين... فمن خلال ذلك تكونت للتنظيمات والمجتمعات المحلية مجموعة من قيم التدبير مختلفة المرجعيات والأصول ساهمت بشكل أساسي في تدبير الشأن العام المحلي عبر قرون من الزمن أنتجت تماسكا اجتماعيا محليا وضبط العلاقات المختلفة به، رغم الصعاب والإكراهات المتنوعة المتعاقبة التي عرفها المغرب...

أما بعد استقرار نظام الحماية الفرنسية في بلادنا بعد المعاهدة المبرمة بتاريخ 30 مارس 1912 بين دولة فرنسا والمملكة المغربية (الإيالة الشريفة) باعتبار الدولة الأولى حامية معنية بإدخال الإصلاحات وتطوير وعصرنة الشؤون الإدارية والقضائية ومد المساعدة للدولة الثانية... وهذا كان الظاهر¹⁶³، حيث تعتبر البداية الأولى لاطلاع المغرب على مبادئ التدبير العمومي الحديث آنذاك، وذلك من خلال هذه الإصلاحات التي عملت سلطات الحماية على إدخالها على النظام القضائي والإداري المغربي، كما أن التنظيم الجماعي بالمفهوم الحديث لم يعرفه المغرب إلا من خلال هذه الإصلاحات التي أتت بها الحماية. رغم أن التنظيم الجماعي وفق منظور سلطات الحماية لم يكن الهدف منه الإصلاح والتحديث الحقيقي للتدبير العمومي بالمغرب أو الإشراف الفعلي للمواطنين في تدبير الشأن العام المحلي، بقدر ما كان أداة لإخضاع البلاد للاستعمار تحقيقا للهدنة والاحتلال التدريجي لمجموع التراب الوطني، وهو تنظيم كانت تتحكم فيه العوامل

¹⁶² - عبد القادر الخاضري: الجماعات الترابية بالمغرب: من التسيير الإداري إلى تدبير اقتصاد التنمية، مقاربة قانونية وسياسية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 16، صيف 2015، ص.ص. 121-122.

¹⁶³ - محمد بن أحمد بونبات: العفار غير المحفظ والمعاملات، دراسة في ضوء الفقه والقضاء، سلسلة آفاق القانون، رقم 20 سنة 2010، ط. 1، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2010، ص. 5.

القبلية، والطائفية، والإثنية، تعميقا للصراع والمنافسة بين ما كان يسمى ببلاد المخزن وبلاد السبية، المغرب النافع والمغرب غير النافع...¹⁶⁴ وهذا ما كان خافيا وما بطن من الأمور.

أما منذ فجر الاستقلال في أواخر سنة 1955، ونظرا للارتباطات الخارجية، والتحولت العالمية والوطنية، فإن المغرب حاول قدر الإمكان تبني قيم ومقومات التدبير العمومي الترابي من خلال المنظومة القانونية المنظمة للجماعات الترابية، والتي صدرت خلال الأربع محطات الإصلاحية الأساسية التي سبق ذكرها، والتي سنحاول من خلالها استنباط أهم تجلياتها في ذلك:

المحطة الأولى: يمثلها القانون المتعلق بالتنظيم الجماعي الصادر في 23 يونيو 1960، يعتبر التجربة الأولى في اعتماد نظام اللامركزية الترابية في المغرب المستقل، والنظام الجماعي الأولي بصلاحيات محدودة وجهاز تنفيذي مزدوج، وموارد وإمكانات محدودة وحضور قوي لسلطة الوصاية؛ حيث حدد اختصاصات المجالس المنتخبة من جهة والسلطة من جهة أخرى، كما أحدث صنفين من الجماعات وهي: الجماعات الحضرية التي كانت تتشكل من البلديات والمراكز المستقلة¹⁶⁵، والجماعات القروية، إضافة إلى المقترضات التالية:

- ❖ انتخاب مجلس جماعي من طرف السكان ضمن دائرة ترابية محددة؛
- ❖ توزيع تدبير الشؤون المحلية بين المجالس المنتخبة والسلطة المحلية؛
- ❖ إعطاء المجلس حق تحضير الميزانية والتصويت عليها والمصادقة على حساب السنة المالية المختتمة؛
- ❖ توسيع ممارسة ومجالات الوصاية¹⁶⁶.

المحطة الثانية: بصدور الميثاق الجماعي لسنة 1976 المنفذ بظهير 30 شتنبر 1976، باعتباره منعطفا تاريخيا مميزا ومرجعيا للتنظيم الجماعي بالمغرب إذ حمل معه إصلاحات عميقة للمؤسسات الجماعية، وتوسيع اختصاصات المجالس ورؤسائها؛ حيث مكن هذا القانون الجماعات من:

الارتقاء بالجماعة إلى مستوى فاعل اقتصادي واجتماعي وثقافي أساسي بجانب

¹⁶⁴ - محمد يحيى: المغرب الإداري، مرجع سابق، ص. 147.

¹⁶⁵ - المراكز المستقلة تم إلغاؤها انطلاقا من سنة 1992 حيث تم تحويلها إلى بلديات، وذلك بموجب المرسوم رقم 651-92-2 بتاريخ 17 غشت 1992، ج. ر. عدد 4165 بتاريخ 26 غشت 1992، ص. 1055.

¹⁶⁶ - عبد العزيز أشرفي: الحكامة الجيدة (الدولية، الوطنية والجماعية) ومتطلبات الإدارة المواطنة، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009، ص. 228.

- ❖ الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص؛
- ❖ تحميل مسؤوليات جديدة للمجالس الجماعية تشمل جل مجالات التنمية المحلية؛
- ❖ اعتماد نظام المجموعة الحضرية؛
- ❖ تعزيز صلاحيات الرئيس ووضع حد للتدبير المحلي المزدوج؛
- ❖ تقوية آليات التعاون والتضامن عن طريق إمكانية اعتماد تشكيل نقابات بين الجماعات يكون هدفها هو تحمل بعض الأعباء المشتركة أو تحقيق عمل مشترك أو فائدة مشتركة بين الجماعات المكونة لها؛
- ❖ اعتماد أساليب شركة الاقتصاد المختلط، وإحداث وتنظيم المصالح العمومية الجماعية وتدبير شؤونها، إما عن طريق الوكالة المباشرة والمستقلة وإما عن طريق الامتياز؛
- ❖ اعتماد منهجية وآليات التخطيط الجماعي، بوضع مخطط التنمية الاقتصادي والاجتماعي، طبقاً للتوجهات والأهداف الوطنية؛
- ❖ إحداث التجهيزات والمرافق الجماعية؛
- ❖ تدعيم الجماعات المحلية بإمكانات مادية وبشرية من أجل القيام بمهامها في أحسن الظروف؛
- ❖ تبني نظام مالي وجبائي محلي جديد وتخلي الدولة عن بعض الضرائب لفائدة الجماعات؛
- ❖ تخفيف سلطة الوصاية¹⁶⁷.

المحطة الثالثة: يمثلها القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر في 3 أكتوبر 2002، حيث يعتبر قفزة نوعية في التنظيم الجماعي، وذلك من خلال إعادة صياغة الميثاق الجماعي بمراجعة تنظيم المجالس الجماعية، وتحسين قواعد تسييرها وتوسيع حقل الاختصاصات، وإحداث نظام وحدة المدينة¹⁶⁸؛ وتجلت أهم محاوره في:

- ❖ إلغاء نظام المجموعة الحضرية واعتماد نظام وحدة المدينة؛
- ❖ ضبط وتوسيع اختصاصات المجالس الجماعية ورؤسائها؛
- ❖ مراجعة النظام القانوني الخاص بمكتب المجلس الجماعي؛
- ❖ تبسيط قواعد وإجراءات تسيير المجلس الجماعي؛
- ❖ تخليق المرفق العام المحلي وتحسين أساليب التدبير؛

¹⁶⁷ - نجيب المصمودي: الجماعات الترابية بالمغرب بين مقومات التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية المندمجة، مرجع سابق، ص. ص. 104-105.

¹⁶⁸ - سعيد جفري: قانون الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص. 135.

- ❖ إعادة تموقع لجان المجلس وتحديد مهامها وعلاقاتها؛
 - ❖ النص على نظام لحقوق وواجبات المنتخب الجماعي؛
 - ❖ اعتماد أسلوب شركة التنمية المحلية، وإحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية عن طريق الوكالة المباشرة والمستقلة والامتياز وكل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض؛
 - ❖ اعتماد آليات ومقومات الحكامة الجيدة والتخطيط الإستراتيجي، وتطوير آليات التعاون والشراكة داخليا وخارجيا؛
 - ❖ مراجعة وتحديث نظام الوصاية.
- أما القانون رقم 08-17 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009 المغير والمتمم للقانون رقم 00-78، **تطوير نوعي في التنظيم الجماعي**، من خلال دعم آليات التدبير ونجاحاتها الإدارية، وتقوية الآليات الخاصة بالتعاون والشراكة المحلية؛ حيث تجلت أهم محاوره الجديدة في:
- ❖ تحسين الحكامة المحلية وتطويرها، وتقوية آليات التعاون والشراكة بين الجماعات؛

- ❖ الرفع من فعالية الإدارة الجماعية وتحديثها، وتدعيم نظام وحدة المدينة؛
- ❖ دعم دور المنتخب المحلي وتقوية مركزه الانتخابي؛
- ❖ عصرنة التدبير المالي للجماعات المحلية¹⁶⁹.

يتبين من خلال ذلك أن المغرب اعتمد آليات ومقومات التدبير العمومي الترابي الجديد فعليا ابتداء من هذه المحطة الإصلاحية، أي من سنة 2002، بعد ما تم اعتماد ملامحها الأولية ضمن القانون رقم 47-96 المتعلق بتنظيم الجهات سنة 1997، وخصوصا وأن المغرب استورد النموذج الفرنسي للتنمية الترابية في نفس السنة، كما أنه منذ أواسط سنة 2000 طورت La DATAR (المنذوية البيوزارية لتهيئة التراب والجاذبية الجهوية)، أعمال تعاون مع الدول المغاربية، ففي المغرب أولا، ثم في تونس، ثم في الجزائر، وذلك من أجل تحقيق تحول عميق في السياسات العمومية، بالاستناد على فكرة المجال الترابي للمشروع (Territoire de Projet)، أو مشروع المجال الترابي (Projet de Territoire)، كشكل أو مجال وحيد (Pertinent) للتنمية، وفي هذا السياق تبنى المغرب مشروع الحكامة¹⁷⁰ المحلية سنة 2004، والذي انطلق تنفيذه سنة

¹⁶⁹ - نجيب المصمودي: الجماعات الترابية بالمغرب بين مقومات التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية المندمجة، مرجع سابق، صفحات: 104-105 ومن 284 إلى 298.

¹⁷⁰ - أولا: "من حيث الجذور التاريخية لمصطلح الحكامة، أكانت أنجلوساكسونية (نسبة إلى الدول الأنكليكانية التي تتكلم الإنجليزية) تعود إلى القرون الوسطى، أو فرنسية ترجع أصل المصطلح إلى الأصول اللاتينية واليونانية قبل استعماله في اللغة الفرنسية العتيقة كدلالة على فن أو طريقة الحكم، والجذر اللغوي اللاتيني لكلمة حكامة

يقابله مصطلح Gubernave وهي كلمة تفيد قيادة السفينة Diriger un navire وهو المعنى الذي لا يزال يحكم جوهر لفظ الحكامة، كحسن تدبير وقيادة المجتمع في ظل الأخطار والمتغيرات المفاجئة وتعدد الفاعلين. ظهر مفهوم الحكامة بفرنسا خلال القرن الثاني عشر كمرادف لفن وطريقة الحكم، حيث اتخذ حينها معنى تقنيا محضا، أما في بريطانيا فقد اعتمد المؤرخون الإنجليز على مصطلح الحكامة كإحدى الخصائص المميزة للسلطة الفيودالية من خلال آليات تنظيمها.

إلا أنه لم يتم تداول هذا المفهوم إلا في أواخر القرن التاسع عشر مع ظهور الماولة الصناعية نظرا للحاجة إلى حفظ التوازن الاقتصادي بنهج المراقبة على المستوى الصناعي. وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى (من 1914 إلى 1918) كانت المحاولة الأولى لنظام الحكامة العالمي الحقيقي في تشكيل عصبة الأمم التي تأسست سنة 1919، لكن العصبة لم تكن فعالة كما يرجى، لم تقدر مثلا أن تمنع الحرب العالمية الثانية؛ وعند إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945 خليفة لعصبة الأمم، وظهر سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية (من 1939 إلى 1945)، تأسست الهيئات الرسمية وغير الرسمية للحكامة العالمية ووضعت سابقة جديدة لنظامها العالمي، وذلك في إطار وبالموازاة مع تبني وسيطرة الليبرالية الجديدة عبر العالم المدعومة من طرف العولمة الاقتصادية وانتشار السوق الحرة وتنامي قوة الشركات العابرة للقوميات وتطور التكنولوجيا...، التي عززتها وقوتها المؤسسات المنشأة عن محادثات المنتصرين في الحرب العالمية الثانية الخمس والأربعين دولة حول تنظيم الاقتصاد السياسي لما بعد الحرب، في بريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1944 (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي سنة 1945 لإعادة البناء والتنمية، والاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الجات سنة 1947) خلفتها منظمة التجارة العالمية سنة 1995 التي تضم أكثر من 150 بلدا عضوا. وتغطي التجارة في السلع المصنعة، والمواد الخام، والخدمات الزراعية، وحقوق الملكية الفكرية))، وفي سنة 1960 تشكيل المنظمة لأجل التعاون الاقتصادي والتنمية من قبل البلدان الغربية الخمسة والعشرين الأقوى معتمدة على نجاح خطة مارشال، وإنشاء كتلتا اقتصادية إقليمية كالاتحاد الأوروبي.... حيث طفا على السطح "مصطلح الحكامة" من جديد في الخمسينيات من القرن الماضي بطرحة من طرف البنك الدولي، هذا الأخير الذي أكد عليه بقوة سنة 1989 في إطار بحثه عن مميزات تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في الدول النامية وخصوصا الدول الإفريقية، ليتم الربط بين تأهيل الإدارة الحكومية والنمو الاقتصادي. وعليه فإن الآليات الحكومية للسياسات الاقتصادية لا ينبغي لها أن تبلور سياسات اقتصادية فعالة فقط، بل أيضا لا بد لها أن تحقق العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع.

ولعل غموض مفهوم الحكامة ساعد البنك الدولي في الاختفاء ورائه ل طرح العديد من القضايا الحساسة مثل الديمقراطية المحلية، إصلاح الإدارة والمشاركة السياسية وحقوق الإنسان، لذلك وجدت الدولة المخاطبة نفسها مجبرة على التقيد بتوصيات البنك الدولي لبلوغ الحكامة.

ففي أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات وحتى الوقت الحاضر، سيعمل خبراء المنظمات الدولية الكبرى على اعتماد مصطلح الحكامة، وسيبشرون به باعتباره المصباح السحري الذي سيضيئ الكون المظلم من جديد، أو العصا السحرية التي ستحل مشاكل العالم، وتخرج أفرادها، مؤسساته ودوله (متخلفة كانت أو متقدمة) من المشاكل التي تتخبط فيها وتعرقل انطلاقتها وتقدمها... جاء ذلك بعد ما تأكد - وبما لا يقبل مجالا للشك - لكل الفاعلين والدارسين، بما فيهم المؤسسات الدولية الكبرى، أن أغلب مشاريع التنمية - إن لم نقل كلها - فشلت بسبب سيادة أنظمة الحكم الفاسدة في إفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا الشرقية، وما لم يحدث تغيير في هذه الأنظمة الفاسدة فلن تكون هناك تنمية بتاتا.

وبعد هذا التنبؤ لمفهوم الحكامة سيتم نقله إلى كافة المجالات، وسيعرف شيوعا كبيرا في مختلف الأدبيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والبيئية... كما سيتم توظيفه كآلية عملية بالنسبة لكل الدول الغنية والفقيرة والمؤسسات والمنظمات، بل سيوظف حتى من قبل المقاولات الصناعية والتجارية والمالية التي كانت سباقة إلى تطبيقه وتوظيفه، ومن قبل الجماعات والهيئات المحلية والصحافة ومختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين وغيرها..."

ثانيا: من تعاريف الحكامة الجديدة، نذكر ما يلي:

- "عرفها البنك الدولي على أنها: "أسلوب ممارسة السلطة التي من خلالها يتم إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع من أجل تحقيق التنمية";
- وعرفها صندوق النقد الدولي ب "شفافية وفعالية إدارة الموارد العامة واستقرار البيئة التنظيمية لنشاطات القطاع الخاص";

2006 بدعم من كندا¹⁷¹، كما توج وتوبع تطبيقه وتفعيله بواسطة لجن وخلايا ومؤسسات وتشريعات...

المحطة الرابعة: وهي بصور القانون التنظيمي رقم 14-113 يتعلق بالجماعات الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2015، على غرار القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والقانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات. حيث بالإمكان اعتبار 2015 سنة التحول الكبير والنوعي في مسار الإصلاحات في المنظومة الجماعية واللامركزية الترابية بالمغرب؛ لا على مستوى طبيعة النص القانوني المنظم فقط، بل كذلك ما تضمنه وحمله من مستجدات تنظيمية وتديرية حديثة¹⁷²؛ وهو القانون الجماعي الأول من ضمن التجارب القانونية والجماعية التي عرفها المغرب منذ استقلاله وحتى

- ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ترى أن "الحكامة وسيلة لشرعية الحكومة والعناصر السياسية فيها واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون"؛

- أما منظمة التنمية والتعاون في أوروبا ترى أن "الحكامة تقوم على بناء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وتشجيعها، إضافة إلى التسامح في المجتمع"؛

- واتفاقية الشراكة (كوتونو) الموقعة بين الإتحاد الأوروبي وسبعة وسبعين (77) دولة من جنوب الصحراء ودول الكاريبي والمحيط الهادي، تعرف الحكامة في المادة التاسعة منها بأنها: "الإدارة الشفافة والصالحة لمحاسبة الموارد البشرية والطبيعية والمالية بغرض المنفعة المستمرة، وذلك ضمن نطاق بيئة سياسية ومؤسسية تحترم حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وحكم القانون"؛

- أما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، فقد عرفها بأنها: "ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته"، وفي مرحلة أخرى عرفها على أنها "التقاليد والمؤسسات والعمليات التي تقرر كيفية ممارسة السلطة، وكيفية سماع صوت المواطنين، وكيفية صنع القرارات في قضايا ذات اهتمام عام"؛

- ويؤكد التقرير المتعلق بالتنمية الإنسانية العربية على أن الحكامة أو ما يسميه بالحكم الصالح، هو "الحكم الذي يعزز ويدعم رفاهية الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقرا وتهميشا".

ومن تعاريف الحكامة الجيدة التي ارتأيناها أشمل وأدق، هي: "أن الحكامة الجيدة هي ممارسة السلطة السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية، بشكل يضمن التنمية التشاركية الشاملة والمستدامة على المستويات (الاقتصادية، الاجتماعية، التربوية، الثقافية والبيئية...)، ويدعم رفاهية الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحياتهم، وبناء علاقة منتجة بين كل المتدخلين على أساس التعاقد، التوافق والتشارك والمساءلة، دون أن يكون هناك تمييز بين النساء والرجال، أو الأجناس والأعراق وغيرها، كما تقترح احترام قيم الديمقراطية الكونية، التي تعني العمل بالتعددية الحزبية والنقابية وقبول الآخر، والانتخابات الحرة والديمقراطية التي تمكن المواطن من اختيار ممثلهم بحرية تامة". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- نجيب المصمودي: الجماعات الترابية بالمغرب بين مقومات التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية المندمجة، نفس المرجع السابق، ص. 234-238.

- ورويك موراوي: جغرافية العولمة، قراءة في تحديات العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية، نفس المرجع السابق، صفحات: 102-103-104-149-162-204-207-208.

¹⁷¹ - عبد القادر الخاضري: الجماعات الترابية بالمغرب: من التسيير الإداري إلى تدبير اقتصاد التنمية، مقاربة قانونية وسياسية، مرجع سابق، ص. 122.

¹⁷² - سعيد جفري: قانون الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص. 136.

الآن، المتضمن صراحة لمضامين وآليات ومقومات التدبير العمومي الترابي الجديد، وهو تنزيل لما جاء به وتضمنه الدستور الجديد لفتح يوليوز 2011 بخصوص هذه المقومات.

فإضافة إلى تأكيد القوانين التنظيمية السالفة الذكر على تكريس التوجه اللامركزي في التنظيم الإداري للمملكة، وتدشين الأخذ بالتوجه الخاص بالجهوية المتقدمة، وإعطاء الصدارة للجهة، بالنسبة لباقي الجماعات الترابية الأخرى، التي أناط بها القانون "مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة". وتعديل وإصلاح الوضع المؤسسي لكل من العمالات والأقاليم باعتبارها مستوى ترابي وسطي، ستناط به "مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية"، والجماعات باعتبارها القاعدة الموسعة في البنية العامة للجماعات الترابية، والمنوط بها قانونا "مهام النهوض بخدمات القرب"...؛ فإنها (القوانين التنظيمية) توثق وتمهد لتحقيق الطموحات والأهداف الرسمية والشعبية، المتمثلة في تعميق الممارسة الديمقراطية المحلية؛ وتوسيع دور الجماعات الترابية في تحقيق التنمية؛ وتشجيع المشاركة في الشأن المحلي؛ وتحقيق النجاعة في التدبير المحلي؛ وتنزيل مبادئ وقواعد الحكامة الجيدة المنصوص عليها في الدستور¹⁷³.

وإضافة إلى ما جاء به وتضمنه القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر في 2 أبريل 1997، والقانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-17 الصادر في 3 أكتوبر 2002، والقانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر في 3 أكتوبر 2002 كذلك؛ فإن القانون التنظيمي رقم 14-113 الجديد، وعلى غرار القانون التنظيمي رقم 14-112، والقانون التنظيمي رقم 14-111. تضمن آليات ومقومات إضافية جديدة وقوية للتدبير العمومي الترابي الجديد؛ حيث جاء هذا تنويفا للإصلاحات والتجارب التي راكمها المغرب خلال مدة زمنية تزيد عن نصف قرن من الممارسة الجماعية؛ كان من الضروري الانتقال بها إلى مرحلة جديدة من اللامركزية والديموقراطية المحلية والتي تتمثل أسسها الحديثة في: دعم استقلالية الجماعات الترابية إداريا وماليا، وممارسة اختصاصاتها في إطار مبدأ التدبير الحر وآليات الشراكة والتعاون والتضامن والتعاقد، وقواعد الحكامة الترابية الجديدة، والانفتاح على مؤهلات التدبير المقاولاتي.

فالدستور الجديد¹⁷⁴ والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية الجديدة، إضافة إلى رفعها من المستوى القانوني الشكلي المنظم، من قوانين عادية إلى قوانين تنظيمية؛ فإنها

¹⁷³ - بلاغ صحفي عن انعقاد الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة، ليوم الخميس فاتح ربيع الآخر 1436 الموافق ل 22 يناير 2015، سبق ذكره.

¹⁷⁴ - الفقرة 4 من الفصل الأول من الباب الأول، والباب التاسع بعنوان: الجهات والجماعات الترابية الأخرى (الفصول من 135 إلى 146)، من الدستور المغربي الجديد لفتح يوليوز 2011.

ستشكل بفضل المقتضيات الواردة فيها تحولا نوعيا في منظومة الجماعات الترابية المغربية، ليس فقط في الجانب المؤسساتي لهذه الوحدات الترابية، وإنما أيضا في الجوانب التدييرية والإدارية والمالية والحكمانية لهذه الأخيرة. فتضمنت مبادئ جديدة وتغيرات عميقة في مجال اللامركزية الترابية، حيث أعطت لها بعدا متقدما يتمثل في العناصر التالية:

❖ تعزيز الشرعية الانتخابية للجماعات الترابية، باعتماد الانتخاب المباشر لأعضاء مجالس الجهات والجماعات، واعتماد التصويت العلني، كقاعدة لانتخاب أجهزة مجالس الجماعات الترابية، وكذا لاتخاذ قرارات ومقررات هذه الأخيرة؛

❖ تبوأ الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عملية إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد وتتبع التراب في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات؛

❖ في إطار، وبالموازاة مع مخططات تأطير سياسة إعداد التراب الوطني، والتي تضم: الميثاق الوطني حول إعداد التراب (CNAT)، والمخطط الوطني لإعداد التراب (NAT)، والتصميم الجهوي لإعداد التراب (PRAT)، والتصميم التوجيهي للتهيئة الحضرية (SDAU)، وتصميم مخطط التهيئة (PA)، ومخطط التنمية (PD)، ومخطط التنطيق (PZ)، ووفق منهجية إعدادها... تقوم الجهة، بإعداد "برنامج التنمية الجهوية". ويضع مجلس العمالة أو الإقليم، "برنامج التنمية للعمالة أو الإقليم". كما تضع الجماعة، "برنامج عمل الجماعة". حيث تعتبر هذه البرامج آليات إجرائية وعملية لتشخيص الحاجيات والإمكانيات، وتحقيق شروط النهوض بالتنمية الترابية على المستويات المجالية الثلاث للجماعات... كما توضع هذه البرامج وفق آلية البرمجة المتعددة السنوات، تحت إشراف رؤساء مجالس الجماعات الترابية، ووفق منهج تشاركي خلال السنة الأولى من الانتداب لمدة ست سنوات، ويتم تحيينها ابتداء من السنة الثالثة من دخولها حيز التنفيذ، إضافة إلى تقييمها وتتبع تنفيذها؛

❖ احترام وتكريس "مبدأ التدبير الحر" في التسيير، الذي يخول بمقتضاه للجماعات الترابية، بناء على استقلالها المالي والإداري وتخفيف وضبط مبدأ الوصاية والرقابة عليها، وفي حدود اختصاصاتها، سلطة التداول بكيفية ديموقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، وتعزيز إدارة القرب ومقاربة النوع. وإقرار "قواعد الحكامة" المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون الجماعة الترابية، واعتماد الأساليب الفعالة للتدبير، وكذا مبادئ التقييم المستمر، والمراقبة الداخلية والتدقيق والافتحاص، والتتصيص على ضرورة مواكبة الدولة للجماعات الترابية بلوغ حكامة جيدة¹⁷⁵؛

¹⁷⁵ - سعيد جفري: قانون الجماعات الترابية، مرجع سابق، صفحات: 7-8-9.

❖ تحديد وإسناد مسؤوليات واختصاصات مجالس الجماعات الترابية بناء على "مبدأ التفريع"، في اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة فضلا عن اختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة، وإعادة توزيع الاختصاصات بين الجهات والجماعات الترابية الأدنى بما يحقق التكامل في الأدوار وتجنب تداخلها، دون أن يمارس الأعلى أي وصاية على المستوى الأدنى، مع اعتماد مبدئي التدرج والتمايز لبلورة الاختصاصات المشتركة والمنقولة، واعتماد التعاقد كقاعدة لممارستها؛

❖ اعتماد "مبدأ التضامن" الوطني والتضامن الجهوي والترابي وبين باقي الجماعات الترابية الأخرى. وتشجيع "التعاون والشراكة" وتأسيس مجموعات الجماعات من أجل إنجاز وتحقيق المشاريع التنموية المشتركة، وخلق إطارات لإقامة شراكات بين الجهات والجماعات الغنية والفقيرة، وتجاوز الاختلالات الترابية وإنجاز البرامج الجهوية. وتدعيم "التعاقد والتضامن" فيما بين الجماعات بهدف تقوية روح المواطنة وإرساء الفعالية والنجاعة والكثير من التناغم والتناسق في الفعل العمومي المحلي؛

❖ التنصيص على تفعيل كل من صندوق التأهيل الاجتماعي، وصندوق التضامن بين الجهات، الذي يهدف إلى تقليص التفاوت بين الجهات؛

❖ منح صلاحيات تنفيذ مقررات مجالس الجماعات الترابية لرؤساء مجالسها. والتنصيص على أن رئيس المجلس، هو الأمر بالصرف لميزانية الجهة والعمالة أو الإقليم والجماعة، وأن يتم تبويب الميزانية وفق برامج ومشاريع وعمليات، وذلك على أساس ثلاث سنوات؛

❖ الاعتراف الصريح بتحويل الجماعات الترابية ممارسة السلطة التنظيمية في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية؛

❖ لتقوية الهياكل الذاتية الداخلية لإدارة الجماعات الترابية، تم توزيع هذه الهياكل بين الوظيفتين الإدارية والسياسية. فبالنسبة للجهة تحدث المديرية العامة للمصالح الخاصة بالوظيفة الإدارية، ومديرية شؤون الرئاسة والمجلس الخاصة بالوظيفة السياسية. وبالنسبة لإدارة العمالة أو الإقليم، فإن المستجندات رامت كذلك إلى إحداث كل من المديرية العامة للمصالح، ومديرية لشؤون الرئاسة والمجلس. أما بالنسبة للجماعات ستأخذ بجانب وحيد والمتمثل في المديرية العامة للمصالح؛

❖ تمكين مجالس الجماعات الترابية من الآليات والوظائف الإجرائية للاشتغال الخارجي وبالأخص في المجال الاقتصادي، والحرص على مبدأ النجاعة في تدبير وتنفيذ مشاريعها التنموية، فبالنسبة للجهات يمكنها أن تحدث وكالة جهوية لتنفيذ المشاريع، وشركات التنمية الجهوية، ومجموعة الجهات، ومجموعات الجماعات الترابية

وإنجاز اتفاقيات التعاون والشراكة. وبالنسبة للعمليات والأقاليم كذلك بإمكانها إحداث شركات التنمية، ومجموعات العمليات أو الأقاليم، ومجموعات الجماعات الترابية، وعقد اتفاقيات التعاون والشراكة. أما بالنسبة للجماعات يمكنها أن تحدث شركات التنمية المحلية، ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ومجموعات الجماعات الترابية، وعقد اتفاقيات التعاون والشراكة، وفي المدن الكبرى، تحدث وكالة الجماعة لتنفيذ المشاريع؛

❖ التنصيص بوضوح على الموارد المالية للجماعات الترابية وتحديدتها في موارد مالية ذاتية وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة وحصيلة الافتراضات، إضافة إلى تطوير وتنويع والبحث عن مصادر تمويل إضافية، لتمكين مجالسها من الموارد اللازمة لممارسة اختصاصاتها¹⁷⁶؛

❖ تعزيز وتحسين تخليق المرفق العام المحلي، وأساليب التدبير الجماعي؛

❖ إلغاء "نظام الحساب الإداري"، وتعويضه "بمنظّم التدقيق السنوي" من خلال أجهزة الرقابة المالية ومن ضمنها القضاء المالي المتمثل في المجالس الجهوية للحسابات. وإمكانية تكوين وتشكيل "لجان للتقسي"؛

❖ إلغاء مفهوم الوصاية وتعويضها بمفهوم الرقابة الإدارية وترشيدها، وربط المراقبة الإدارية بالجوانب المتعلقة بمشروعية قرارات ومقررات الجماعات الترابية، بالإضافة إلى اعتماد قاعدة المراقبة البعدية؛

❖ الفصل في الخلافات عبر تدخل القضاء الإداري، والاعتراف للقضاء وحده، بحق عزل رؤساء مجالس الجماعات الترابية، وكذا أعضائها، وإلغاء مقررات مجالس هذه الأخيرة أو حلها؛

❖ تبني واعتماد الجماعات الترابية مفاهيم ومقومات اقتصادية وتبديرية جديدة معتمدة من طرف العلوم الاقتصادية والتبديرية والمقاولات الخاصة، كآليات ومفاهيم الجماعة المقاول، التسويق الترابي، الذكاء الترابي، شراكة قطاع عام/قطاع خاص P.P.P، الاستثمار المباشر¹⁷⁷، اعتماد مرتكزات ومعايير الحكامة الجيدة¹⁷⁸، الاستعانة

¹⁷⁶ - مسار تطور اللامركزية بالمغرب، على الموقع الإلكتروني: www.pncl.gov.ma

¹⁷⁷ - للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- نجيب المصمودي: التسويق الترابي وهران التنمية المحلية المندمجة بالمغرب (المقومات- التحديات- الرهانات)، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، تخصص تدبير الشأن العام المحلي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، جامعة عبد الملك السعدي، السنة الجامعية: 2012-2013.

- إدريس الكراوي، وفيليب كليرك (إشراف وتقديم): الذكاء الترابي: والتنمية الجهوية بواسطة المقاول، تجارب دولية مقارنة، ط. 1، مطبعة البيضاوي، 2012.

- جواد النوحى: مقارنة سياسية الاستثمارات الأجنبية في المغرب، ط. 1، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، مطبعة عكاظ، الرباط، 2010.

- يونس سلامي: الشراكة قطاع عام - قطاع خاص، (التوجه المغربي على ضوء التجارب المقارنة)، ط. 1، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2001.

- 178 - **أولاً: معايير ومرتكزات الحكامة الجيدة في أدبيات بعض المؤسسات الدولية:**
- "معايير ومرتكزات الحكامة الجيدة حسب الإتحاد الأوروبي (UE)، هي: 1- الانفتاح، 2- المشاركة، 3- المسؤولية، 4- الفعالية، 5- التماسك والتعايش؛
 - معايير ومرتكزات الحكامة الجيدة حسب البنك الدولي (BM)، هي: 1- الاستقرار السياسي، 2- الاحتكام إلى القانون، 3- فعالية الحكومة، 4- التحكم في الفساد، 5- المحاسبة، 6- طريقة تنظيم الفساد، 7- المشاركة وتأمين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي تقدمها الدولة؛
 - معايير ومرتكزات الحكامة الجيدة حسب منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية (OECD)، هي: 1- دولة الحق والقانون، 2- حسن إدارة القطاع العام، 3- السيطرة على الفساد، 4- خفض النفقات العسكرية؛
 - معايير ومرتكزات الحكامة الجيدة حسب برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، هي: 1- المشاركة، 2- حكم القانون، 3- الشفافية، 4- حسن الاستجابة، 5- التوافق، 6- المساواة، 7- الفعالية، 8- المحاسبة أو المساءلة، 9- الرؤية الإستراتيجية".

ثانياً: أهم معايير الحكامة المحلية الجيدة المعتمدة:

- 1- **"المشاركة":** والتي تعني حق جميع المواطنين المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر عبر المجالس المحلية المنتخبة في وضع البرامج والسياسات العامة الموضوعة من طرف الدولة والمؤسسات المحلية حيث أن الأخيرة تشترك السكان في تدبير الشأن العام المحلي الذي أصبح أمراً ملحا وشرطا ضروريا لنجاح الديمقراطية المحلية والوطنية داخل أي بلد؛
- 2- **الاحتكام للقانون:** أي تطبيق القاعدة القانونية على جميع الأفراد دون أفضلية أو استثناء بحيث يكون الجميع سواسية أمامها ولا أحد يستطيع تجاوز القانون أو الامتناع عن تطبيقه اعتبارا لسلوكات لا أخلاقية كالرشوة والمحسوبية والزبونية والحزبية؛
- 3- **الشفافية:** التي تعني توفر كل المعلومات حول السياسات المحلية والقرارات المتخذة في شأنها مع إتاحة الفرصة لجميع المواطنين قصد الاطلاع على المعلومات الضرورية الأمر الذي يساعد على تسهيل عمليات اتخاذ القرارات الصائبة في مجال السياسات المحلية حيث يجب إعلانها بشكل مفصل حتى تتوسع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة من جهة والحد من الضياع ووقف نزيف الفساد من جهة ثانية؛
- 4- **حسن الاستجابة:** الذي يعني مدى قدرة الأجهزة والمؤسسات المحلية على تلبية رغبات جميع المواطنين وقضاء حاجاتهم وخدمة مصالحهم دون عراقيل مادامت هذه المؤسسات قد وجدت أصلا لخدمة المصالح المشروعة للمواطنين؛
- 5- **التوافق:** الذي يعني القدرة على التوازن بين المصالح المتناقضة قصد الوصول إلى إجماع واسع حول مصلحة الجميع وإن أمكن حول المصلحة العامة والسياسات العامة مادامت عملية إرضاء جميع الأطراف تبقى صعبة المنال خصوصا وأن المصالح داخل المجتمع غالبا ما تكون متضاربة ومتناقضة. لكن من خلال التوافق والحوار (أي الاحتكام إلى قيم الديمقراطية) يمكن الوصول إلى حلول وسطى مقبولة من قبل الجميع كتدبير الاختلاف؛
- 6- **المساواة:** التي تسعى إلى إتاحة الفرصة لجميع الأفراد دون تمييز بين الجنسين للارتقاء الاجتماعي قصد تحسين أوضاعهم الاجتماعية؛
- 7- **الفعالية:** التي تهدف إلى توفر الإرادة والقدرة على تنفيذ البرامج والمشاريع قصد الوصول إلى نتائج تستجيب لحاجيات السكان ولرغبتهم وذلك عبر إدارة عقلانية تعمل على ترشيد الموارد المالية والبشرية بدل الارتجال والعشوائية؛
- 8- **المساءلة والمحاسبة:** وذلك بوجود نظام متكامل قصد محاسبة ومساءلة المسؤولين المحليين أثناء ممارستهم لمهامهم أثناء تدبير الشأن العام المحلي. إذ أن تولي منصب المسؤولية يقتضي تقبل المحاسبة والمساءلة بشكل يتلاءم مع طبيعة هذا المنصب؛
- 9- **الرؤية الإستراتيجية:** الرؤية الإستراتيجية التي تسعى إلى تطوير قدرات الأفراد مع تحسين أوضاعهم وتنمية المجتمع على المدى القريب والمتوسط والبعيد وذلك أخذاً بعين الاعتبار جميع المعطيات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:
 - رشيد السعيد، وكريم لحرش: الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة، ط.1، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2009، ص. ص. 36-37.

بمراكز البحث والدراسات، واستشارات المؤسسات الدولية المتخصصة، مراعات واحترام مقاييس وضوابط الجودة العالمية، التكوين والتأهيل المستمر للقطرات والمؤهلات الجماعية وعنصرها البشري، اعتماد آليات التعاقد والتدرج والتمايز في الإعداد والتنفيذ والتقييم للسياسات والاختصاصات... اعتماد أساليب الوكالة وشركة التنمية المحلية وأساليب عقود التدبير المفوض لتدبير المرافق والخدمات الجماعية وتقوية منهجية التخطيط والبرمجة والتدقيق والافتحاص...؛

❖ اعتماد إمكانيات ومعايير ومفاهيم جديدة تهدف إلى التدبير الحديث للمجتمعات المحلية والمدن، مثل: آليات ومقومات التنمية القائمة على المعرفة والاقتصاد المعرفي والرأس المال اللامادي وحكمة المدن والمدن الذكية أو مدن المعرفة والمدن الخضراء والمدن المقاوله...¹⁷⁹؛

- عبد العزيز أشرفي: الحكامة الجيدة (الدولية، الوطنية والجماعية) ومتطلبات الإدارة المواطنة، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009، ص. ص. 56-57.

- المهدي بنمير: الحكامة المحلية بالمغرب وسؤال التنمية البشرية، مرجع سابق، ص. ص. 13-14.

¹⁷⁹ - أولاً: "يؤكد الباحثون أن القرن الحادي والعشرين، هو قرن المعرفة والتعلم وقرنا لمدن المعرفة، وذلك نظرا للدور المتنامي للمدن في ضوء الزيادة المطردة لسكانها والهجرة المتزايدة إليها من الريف والضواحي، المتوقع أن تصل نسبة السكان فيها إلى 75 في المائة من سكان العالم بحلول عام 2025، وقدرة الاقتصاد المعرفي على إحداث ظفرات في تركيب وطبيعة إجمالي الناتج المحلي، وذلك بتحول أكثر من 50 في المائة من إجمالي الناتج المحلي لعدد متزايد من الدول الصناعية من عوائد التنمية المادية إلى عوائد التنمية القائمة على المعرفة. وإلى جانب العديد من الباحثين، فقد أكدت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والبنك الدولي، على الأهمية الحاسمة للاقتصاد القائم على المعرفة كحقيقة عالمية تم إثباتها في نهاية القرن الماضي، وكأرضية لتأسيس مجتمع المعرفة، ودخول عهد جديد من الحضارة، والتي تكون فيها القيمة المرتبطة بالمعرفة هي القوة الدافعة".

ثانياً: نشير هنا إلى بعض المفاهيم الأساسية المتجددة ذات العلاقة بما ذكرنا في الآتي:

1- "مجتمع المعرفة": هو المجتمع الذي يستغل بشكل كبير تقنيات المعلومات والاتصالات ويزيد من مهارات ومعرفة سكانه لتحقيق التنمية الفردية والمجتمعية؛

2- مدينة التعلم: هي المدينة التي تنتهج مبادئ التنمية المستدامة في عمليات تعليم مستمر، ويعد هذا النوع من التعلم وظيفية مجتمعية أساسية للمدينة، وعلى الرغم من أن التعلم الاجتماعي يجب أن يحدث في كل المدينة، فإن المدرسة هي المؤسسة الحضارية المسؤولة عن إعادة تنشيط مدينة التعلم، ولهذه المدينة أربعة أبعاد رئيسية هي: الشراكة، الخدمة، التصميم والتدريس؛

3- المدينة الذكية: تعتبر أنها "مجموعة من الجزر والمجتمعات التي تلتقي فيها عمليات التجديد والابتكار بالعالم وتطبيقات مجتمع المعلوماتية"، وعلى الحكومة في المدن الذكية مسؤولية خلق بنية تحتية متقدمة للاتصالات وتقنية المعلومات، وضمان التمتع الكامل للمجتمع بها، ووضع مواطنيها وأعمالها وقطاعها العام في حالة ازدهار، واحتضان صناعات النمو في المستقبل، واكتساب المدن القدرة على التنافس وجذب الصناعات القادرة على خلق اقتصاد قائم على المعرفة؛

4- مدينة المعرفة: تبرز مدينة المعرفة في الأساس بفضل ثروتها المعلوماتية المكتسبة، التي تتمحور بصورة أساسية حول مؤسساتها التعليمية ومراكزها البحثية وقطاع الأعمال والمبدعين، كما أنها مستقر دائم يتمتع بدرجة عالية نسبياً في مجال قيام المواطنين بعمل محاولات منظمة لتطوير نظامها الرأسمالي (رأس المال السوق)، رأس المال العمليات، رأس المال البشري ورأس المال التجديد والتنمية)، بطريقة متزنة ومستدامة". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

❖ اعتماد مضامين و خلاصات ذات الصلة بالشؤون الجماعية والتنمية الترابية التي تتضمنها التقارير السنوية المنجزة من طرف المؤسسات الدستورية الاستشارية ومؤسسات الحكامة الجيدة والتقنين والتدقيق...؛

❖ اعتماد مبدأ المشاركة بمتهيئ الظروف السياسية المناسبة لمشاركة جميع الفاعلين في التنمية المحلية المندمجة والمستدامة¹⁸⁰، واعتماد التدبير الديمقراطي عوض التدبير البيروقراطي، وإضافة إلى آليات الديمقراطية التمثيلية، تبني مقومات الديمقراطية التشاركية التي تعمل على تكريس الديمقراطية المحلية والإشراك الدائم والمستمر لجميع الفاعلين والمتدخلين في إعداد وتنفيذ وتفعيل وتقييم السياسات العمومية الترابية...¹⁸¹

يلاحظ مما سبق أن اعتماد آليات ومقومات التدبير العمومي الترابي الجديد في التدبير الجماعي بالمغرب عرف تقدما ملموسا، حيث اعتمد خلال محطات الإصلاحات التي عرفتها القوانين المنظمة للامركزية الترابية إلى جانب الدساتير المغربية المتعاقبة، إضافة إلى قوانين وتشريعات أخرى، وذلك تجاوبا مع التغيرات والتطورات العالمية، والإكراهات والمتغيرات الداخلية للمغرب.

هذا ويمكن تحديد منظومة التدبير العمومي الترابي الجديد، المعتمدة في تطوير

- فرانثيسكو خافيير (تحرير): مدن المعرفة: المداخل والخبرات والرؤى، ترجمة: خالد علي يوسف، سلسلة عالم المعرفة، العدد 381، أكتوبر 2011، إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطبعة السياسة، الكويت، 2011، صفحات: 14-47-48-49.

¹⁸⁰- ورد مفهوم التنمية المستدامة بشكل أساسي في دستور 2011، إذ تنص الفقرة الثالثة من الفصل 35، على أن: "تضمن الدولة... كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة".

وينتج عن استعمال هذا المفهوم ضرورة تقيد التدخلات العمومية وغيرها بتوجهات تحقيق التنمية التي تحترم شروط ومبادئ الاستعمال المعقلن لمختلف المقدرات البشرية والطبيعية على نحو يحترم حقوق مختلف الأجيال في أبعادها الزمنية الثلاث (الماضي، الحاضر، المستقبل) ويصونها، وتقوم التنمية المستدامة على العناصر الموجهة التالية:

- 1- الإنتاجية: تعني تحسين إمكانيات الناس على القيام بنشاطات خلاقة وذات مردودية عالية؛
- 2- الإنصاف: يعني التركيز على تكافؤ الفرص بين الجميع؛
- 3- الاستدامة: تعني الحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية والبشرية بالشكل الذي يسمح للأجيال الحاضرة والقادمة من الاستفادة منها، ويحافظ على اعتبارية الأجيال السالفة؛
- 4- التمكين (L'Empowerment): مسلسل في التنمية الشخصية يهدف إلى تغيير علاقات السلطة لخدمة الاستقلال الذاتي للشخصية بعيدا عن الإكراهات الفريدة والغير متكافئة. فالتمكن كثقافة يساعد جميع الناس على المشاركة في القرارات التي تهم حياتهم وتحقيق العدالة فيما بينهم". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- محمد الغالي والحسين أبوشفي: حكاما المدن في ضوء الهندسة الدستورية الجديدة، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، سلسلة المؤتمرات والندوات، العدد 48، ط. 1، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2015، ص. ص. 24-25.

¹⁸¹- نجيب المصمودي: الجماعات الترابية بالمغرب بين مقومات التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية المندمجة، مرجع سابق.

مسار اللامركزية الترابية بالمغرب من خلال المبادئ المذكورة بعده.

الفرع الثاني:

مبادئ التدبير العمومي الترابي الجديد

تشكل المبادئ والقيم... المرجعية الأساسية التي تحدد آليات الاشتغال والنهج العام الذي تؤسس في إطاره التصورات والسياسات والمقاربات؛ المبادئ التي نحن بصدد تناولها تشكل الأركان الأساسية للتدبير العمومي الترابي الجديد، التي يعتمد مضامينها المغرب ضمن إصلاحاته للتشريعات الخاصة بالتدبير الجماعي، وخصوصا ضمن مواد القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الجديدة، على غرار القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والقانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات. حيث لا يمكن للجماعات الترابية القيام بالدور المنوط بها، في خضم الإكراهات المتنوعة، إلا بالاعتماد على مقارنة تنموية شمولية جديدة في بعدها الترابي، معتمدة في ذلك على مبادئ التدبير العمومي الترابي الجديد، والتي نلخصها في العناصر التالية:

أولا: مبدأ المقاربة الترابية

أصبحت المقاربة الترابية تشكل حجر الزاوية للتدبير الجماعي في كل دول العالم ومنها المغرب، حيث أن كل تنمية شاملة ومستدامة ومندمجة محليا يجب أن تكون مبنية بشكل منظم ومنضبط ومدعمة بالمؤهلات والمكونات والإمكانات الترابية، وكذا الإشراك الموسع لكل المتدخلين المحليين في إطار الثقة المتبادلة، معتمدة في ذلك على الأسس التالية:

- ❖ إن التراب المحلي، يشكل الفضاء الأكثر اندماجية للمستويات الموضوعية والإنسانية والاجتماعية؛
- ❖ إن التراب المحلي، يشكل الإطار الأكثر إجرائية لتنفيذ السياسات العمومية ومتابعتها (سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الإيكولوجي...)
- ❖ إن التراب المحلي، يمثل المرجعية الأكثر تجديدية لتطوير منظومة الحكامة نفسها في ارتباطها بالخصوصيات المجتمعية في ضوء مبدأ المقاربة الترابية، ويجعلها تركز أكثر على مفهوم تدبير الشأن الحضري.

ثانيا: مبدأ الثانوية الفاعلة

مبدأ الثانوية الفاعلة أو مبدأ التفريع Subsidiarité، يؤيد صنع القرارات السياسية دوما ما أمكن في المستويات الدنيا من مستويات الحكومة¹⁸²، كما يقوم على قاعدة أن كل مستوى ترابي من مستويات الحكامة، يلزمه إعطاء أجوبة نوعية ومحددة لتساؤلات وقضايا مشتركة، وضرورة تجاوز التعارض التقليدي بين التداخل في الاختصاص الذي يحد من فعالية ونجاعة التدخلات العمومية، أي أن المبدأ يقضي بضرورة توضيح الاختصاص بين مستويات الحكامة وتعبئة العلاقات بينها، كما أن التعاون بين هذه المستويات يصبح أساسيا ومركزيا في تشكيل هندسة الحكامة، حيث يقوم ذلك مبدئيا على ثلاث عناصر موجهة، وهي:

- ❖ مستويات الحكامة، تنقسم من حيث المنطلق مسؤولية مشتركة؛
- ❖ مستويات الحكامة، مطالبة بابتكار الأجوبة النوعية والمحددة والملائمة لقضايا ذات طابع مشترك؛
- ❖ مستويات الحكامة، لا يستقل بعضها عن الآخر في امتلاك السيادة المطلقة فوق تراب محلي ما، إذ أن كل مستوى (وحدة محلية) هي في نفس الوقت مسيرة ومسؤولة عن هذا التسيير أمام المستويات الأخرى وبصيغة مشتركة، والحكامة في ظل مبدأ الثانوية الفاعلة يستفاد منها فعالية تعدد التدخل في ظل وحدة التراب.

ثالثا: مبدأ التعاون والتعاقد بين الفاعلين المحليين

يرتبط، مبدأ التعاون والتعاقد بين الفاعلين المحليين، أكثر بطبيعة القدرات التي يتمتع بها الفاعل المحلي خاصة في مستواه الرسمي. فالحكامة المحلية، وفق هذا المبدأ تتطلب من السلطات العمومية أن تعرف كيف تدخل في حوار وشراكة مع الفاعلين الآخرين، أي القدرة على بناء علاقات تواصلية وتعاونية مع مختلف المتدخلين. هذا التجديد التواصلي، يستلزم تغييرا ثقافيا جذريا في مواقف الفاعلين الرسميين، وتغييرا كذلك في المساطر، وقد يكون من المفيد الإقرار بأن الدول التي نجحت في قيادة التنمية الاقتصادية، هي تلك الدول التي تتوفر على القدرة والكفاءة في تنظيم وتعبئة كل الفاعلين حول مشروع مشترك. والحكامة في ظل مبدأ التعاون والتعاقد، ستفيد فكرة الجماعية والإشراك في أدوار مختلف الفاعلين المحليين.

¹⁸² - ستينين دي تانسي: علم السياسة، الأسس، مرجع سابق، ص. 263.

رابعاً: مبدأ الشرعية والمشروعية

يفيد مبدأ الشرعية تحمل المسؤولية وممارسة السلطة بناء على مجموع القواعد والمبادئ النابعة من التقاليد أو المسجلة في الدستور والقوانين المكتوبة، وبما يستوجب ذلك من احترام لمقتضياتها؛ أما مبدأ المشروعية فإنه يفيد تحمل المسؤولية وممارسة السلطة بناء على مبدأي الرضا والقبول العام، فله بذلك تمثل ذاتي يرتبط أكثر بالشعور والإحساس العام، والموقف الإيجابي من ممثلي السلطات العمومية، ودرجة خدمتهم للصالح العام. والحكمة في ظل هذا المبدأ، حكمة شرعية تتمسك بالقانون وحكمة مشروعية ترتبط بعنصر الرضا العام لدى المحكومين.

خامساً: المبدأ الشامل للمسؤولية

في ظل تنامي آفة الفساد وما تحمله من تأثيرات سلبية ومن إضعاف لشروط ووسائل تحقيق التنمية المجتمعية في مستواها المحلي. يمكن اعتبار المبدأ العام أو الشامل للمسؤولية "المبدأ الإستراتيجي" في مجال الحكامة الترابية، حيث توجد ثلاث عناصر توليفية ومتكاملة لقياس المقومات العامة للمسؤولية، التالية:

❖ المسؤولية، ترتبط بالتأثير الإرادي أو غير الإرادي المتوقع أو غير المتوقع عن الأعمال والتصرفات؛

❖ المسؤولية، لا تعني أن الإنسان يمكن أن يختبئ وراء شعوره بالعجز أو بجهله للأشياء أو وراء واجب الطاعة؛

❖ المسؤولية، مرتبطة بدرجة القدرة والاستطاعة والمعرفة، والحكمة في ظل المبدأ العام أو الشامل للمسؤولية تقابل كمفهوم بتوليفة تركيبية العناصر ذات حمولة إيجابية تعند بشرطي السلطة والمعرفة¹⁸³.

سادساً: مبدأ التدبير الحر

تتوزع المظاهر العامة لمبدأ التدبير الحر إلى مظهرين أساسيين:

¹⁸³ - للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- محمد اليعقوبي: المبادئ الكبرى للحكامة المحلية، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، العدد 18، يونيو 2004.
- محمد اليعقوبي: تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب، مطبعة فنون الطباعة والإشهار، فاس، ط. 1، 2005، ص. 180 وما بعدها.
- سعيد جفري: الحكامة وأخواتها (مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي)، مرجع سابق، الصفحات من 171 إلى 175.
- كريم لحرش: مغرب الحكامة: التطورات، المقاربات والرهانات، سلسلة للامركزية والإدارة المحلية، العدد 9، ط. 2، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2011، الصفحات من 109 إلى 113.

يمثل إحداهما التدبير الديمقراطي للشؤون المحلية، والذي ينبني على بلورة المجالس المنتخبة بعد تشكيلها لاختياراتها ولتوجهاتها التنموية والتدبيرية بكيفية مستقلة، دون تدخل ممثلي السلطة المركزية في الجماعات الترابية، إلا في الحدود التي يسمح بها القانون. في حين يمثل إقرار ممارسة السلطة التنظيمية المحلية المظهر الثاني لها، من خلال العمل على اتخاذ القرارات والقيام بالإجراءات التي يتطلبها حسن سير المرافق العامة، وبغية الحفاظ على النظام العام¹⁸⁴.

حيث يقوم قياس مدى فعالية مبدأ التدبير الحر على العناصر التالية:

- ❖ التوفر على النصوص التشريعية والتنظيمية الكافية المتطورة المؤطرة للانتخابات الجماعية، وللتدبير الجماعي؛
- ❖ التزام الحياد الإيجابي والشفافية والنزاهة الكافية لإجراء الاستحقاقات الجماعية، داعمة بذلك تقوية وترسيخ الديمقراطية المحلية؛
- ❖ وجود عنصر بشري منتخب مؤهل، متشعب بالشعور الوطني المسؤول؛
- ❖ رقابة شعبية مسؤولة وواعية ودائمة من طرف المواطنين ومنظمات المجتمع المدني.

سابعاً: مبدأ اعتماد المقاربات الاقتصادية ومقومات التدبير المقاولاتي

نظراً للتطورات العالمية المتنوعة والتغيرات الداخلية للدول وفشل التدبير الأحادي للدولة للشأن العام وزيادة تكاليف التدبير الجماعي، أصبح لزاماً على الدولة بأن تتخلى على مجموعة من الصلاحيات والمهام لمتدخلين آخرين من أهمهم القطاع الخاص، الذي يعتمد التدبير المقاولاتي والمقاربات الاقتصادية والتطوير المستمر لقدراته، بأن يلج ويساهم في تدبير المرافق العامة الجماعية...

وهذه المقاربة تعتبر من أهم مقومات التدبير العمومي الترابي الجديد، حيث تعتبر كمقاربة شمولية تساهم في تجديد تدبير المرافق والمؤسسات الجماعية، تستوحي من الاقتصاد ومن تدبير المقاولات الخاصة أهم المبادئ والمفاهيم التي تقوم عليها، ونقل تقنيات التدبير المعتمدة بالقطاع الخاص وتطبيقها بالمؤسسات الجماعية ومجال السياسات العمومية الترابية، بشكل يختلف عن المقاربة الكلاسيكية للتدبير العمومي التي تتميز بترسيخ القاعدة القانونية كنموذج للتحليل ولتسيير النشاط العمومي الجماعي، وخاصة وأن القطاع العام أصبح غير فعال وأكثر بيروقراطية وصلابة، وفق التصور الفيبييري الذي يستند إلى التسيير الإداري المنضبط للقواعد والمساطر والاحترام الصارم للقانون.

¹⁸⁴ - العربي بجيجة: القوانين التنظيمية الترابية ومبدأ التدبير الحر، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 34/33، السنة 11-2015، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص. ص. 41-42.

ومقياس نجاح هذه المقاربة تستلزم عنصرين أساسيين على الأقل، وهي:

- ❖ توفر القدرات والموارد المادية والتقنية والتشريعية الكافية للجماعة؛
- ❖ وجود عنصر بشري مؤهل، وفق مقاييس وآليات التكوين المستمر.

القسم الأول:

الجماعات الترابية بالمغرب من الميثاق الجماعي إلى القانون التنظيمي

الفصل الأول:

التجربة الأولى للتنظيم الجماعي بالمغرب من خلال ظهير 23 يونيو 1960

المبحث الأول:

الإعداد القانوني والتقني للتجربة الأولى للتدبير الجماعي بالمغرب

في جو الوضعية الجديدة لاستقلال المغرب، وغياب القوانين والنصوص التشريعية والتنظيمية التي ستؤطر الإدارة المحلية المنتخبة، إضافة إلى الاضطرابات السياسية التي عرفها، والصراعات بين القوى السياسية المتنازعة آنذاك، الممثلة في النظام الرسمي للبلاد، المجدد في النظام الملكي وحلفاءه من جهة، وبين المعارضة الممثلة في حزبي الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية المنشق عنه من جهة أخرى...¹⁸⁵ وخاصة عند الإعداد والتحضير للقانون الانتخابي، الذي شمل إضافة إلى نمط الاقتراع، مجمل الضوابط والقواعد المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الجماعية، بتحديد أهلية الناخبين والمنتخبين (شروط الترشيح والتصويت)، ووضع اللوائح الانتخابية ومراجعتها، ومسطرة المنازعات الانتخابية.

هذه الاختلافات والصراعات السياسية كانت تنصب بالأساس على اختيار نمط الاقتراع¹⁸⁶، فالحزبين المعارضين طالبا بتطبيق نظام الاقتراع باللائحة الذي كان سيقوي باعتقادهما من حظوظهما بالفوز بأغلبية المجالس المزعم انتخابها، وسيساهم في استمرار قوتها ونفوذها الشعبية والمؤسسية...

أما المؤسسة الملكية، رغبت في تبني نمط الاقتراع الأحادي الإسمي في دورة واحدة لما رأت فيه من تقوية لنفوذها وعدم تسييس نتائج الانتخابات والتقليص من أهمية العامل الأيديولوجي والانسجام والتوافق الحزبي، وتحجيم دور الأحزاب السياسية

¹⁸⁵ - محمد ضريف: الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1934-1999، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001، ص. 100.

¹⁸⁶ - بيرنابي لويس كارسيا: الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن... دراسة علمية موثقة، مرجع سابق، ص.

وخاصة بالمجال القروي، في مقابل تمكين النخب المحلية المدعومة للنظام من المحافظة على مكانتها وخاصة بالمجال المذكور¹⁸⁷، وهو ما تبناه ودعمه حزب الحركة الشعبية، أما الأحزاب الأخرى ومنها حزب الشورى والاستقلال ففضل النظام النسبي.

حيث في الأخير حُسم الأمرُ لصالح نمط الاقتراع الأحادي الإسمي في دورة واحدة، كأسلوب ستجرى بواسطته ووفقه الانتخابات الجماعية الأولى في المغرب المستقل بتاريخ 29 ماي 1960، التي أعلن تاريخ إجرائها الراحل الملك محمد الخامس في خطاب العرش سنة 1959، بعدما تأجلت أكثر من مرة بسبب التحضير المسبق للدخول في تجربة اللامركزية في ظل مناخ سياسي مطبوع بالتوتر والاضطراب.

رغم الردود القوية والمعارضة التي حصلت من طرف القوى السياسية الراضية له إلا أن هذا الإقرار جسد حصول رغبة وإرادة المؤسسة الملكية، حيث صدر هذا القانون المنظم للانتخابات في فاتح شتنبر 1959¹⁸⁸، وأتبع ذلك بصدور مرسوم 17 نونبر 1959 الخاص بتحديد عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية.

وصدور الظهير الشريف رقم 1-59-351 في 2 دجنبر 1959¹⁸⁹ الخاص بالتقسيم الإداري والتراخي للمملكة الذي قسمها إلى 19 إقليمًا وعمالتين ودوائر وقيادات وجماعات حضرية وقروية، وهذه الأخيرة تم اعتمادها لأول مرة في ظل المغرب المستقل كوحدات ترابية جديدة بناء على معايير جديدة لتجاوز نظام "الجماعة" التقليدي، فأحدثت بموجب ذلك 800 جماعة حضرية وقروية، الذي أحدث الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية.

وصدور أول مرسوم الخاص بالتقطيع الجماعي في 2 شتنبر 1959¹⁹⁰، الذي حصر عدد الجماعات الحضرية والقروية في 801 (28 بلدية، 38 مركز، 735 جماعة قروية). وكذلك التقسيم بواسطة المرسوم رقم 1-59-130-84-2 بتاريخ 2 أكتوبر 1984¹⁹¹، الذي أوصل عدد الجماعات إلى 859 (760 جماعة قروية، 59 جماعة حضرية)،

¹⁸⁷ - ببير فيرمورين: تاريخ المغرب منذ الاستقلال، مرجع سابق، ص. 70.

¹⁸⁸ - ظهير شريف رقم 1-59-162 بتاريخ فاتح شتنبر 1959، ج. ر. عدد 2445 بتاريخ 4 شتنبر 1959، ص. 2626.

¹⁸⁹ - الظهير الشريف رقم 1-59-351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 الموافق ل 2 دجنبر 1959، بتغيير الظهير الشريف رقم 1-56-133 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 الموافق ل 13 أكتوبر 1956 بشأن التقسيم الإداري للمملكة، ج. ر. عدد 2458 الصادرة بتاريخ 3 جمادى الثانية 1379 الموافق ل 4 دجنبر 1959، ص. 3419.

¹⁹⁰ - ج. ر. عدد 2445 بتاريخ 4 شتنبر 1959، ص. 2626.

¹⁹¹ - ج. ر. عدد 3753 بتاريخ 13 أكتوبر 1984، ص. 937 وما بعدها.

وتحديد عدد أعضاء المجالس الجماعية من 9 أعضاء في الجماعات التي تضم أقل من 7500 نسمة إلى 51 عضوا.

المبحث الثاني:

اختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه

ونظام الوصاية، في ظل ظهير 23 يونيو 1960

تُوِّجَت النقاشات التي عرفتھا المرحلة بإصدار أول نص قانوني ينظم الجماعات الحضرية والقروية، ويتعلق الأمر بظهير 23 يونيو 1960 المتعلق بالتنظيم الجماعي¹⁹² الأول، حيث شكل اللجنة الأولى للتنظيم الإداري اللامركزي للمغرب المستقل. فنص على نوعين من الجماعات، فمن جهة هناك الجماعات الحضرية التي تتكون من البلديات والمراكز المستقلة، ومن جهة أخرى هناك الجماعات القروية، كما حدد اختصاصات كل من المجالس الجماعية المنتخبة والسلطة المحلية، فهته اللبنة الأولى لاعتماد النظام اللامركزي التراحي وجدت دعما تأسيسيا في الدستور الأول للمملكة المستفتى عليه في 14 دجنبر 1962، حيث منح للجماعات والعمالات والأقاليم صفة الجماعات المحلية في فصله الثالث والتسعين¹⁹³...

فأهم المحاور التي اعتمدها ظهير 23 يونيو 1960، تمثلت في: انتخاب مجلس جماعي من طرف السكان ضمن إدارة ترابية محددة، توزيع تدبير الشؤون الجماعية المحلية بين المجالس المنتخبة والسلطة المحلية، إعطاء المجلس الجماعي حق تحضير الميزانية والتصويت عليها والمصادقة على حساب السنة المالية المختتمة، وتوسيع ممارسة ومجالات تدخل السلطة المحلية وتشديد وصايتها.

لكن ما يثير النقاش في هذا القانون هو المقتضيات الخاصة بمهام المجلس الجماعي المنتخب ومهام رئيسه، إضافة إلى مقتضيات تدخل السلطة المحلية في الشؤون الجماعية وتشديد سلطة وصايتها عليها.

وينص هذا القانون على أن يُسَيَّر الجماعة مجلس جماعي منتخب¹⁹⁴، يختص في إعداد النظام الداخلي¹⁹⁵ ويفصل في مسائل الجماعة¹⁹⁶، ويبيدي رغبات لها علاقة بجميع الشؤون المحلية وخاصة في الميادين الإدارية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وكل ما

¹⁹² - ظهير شريف رقم 315-59-1 بتاريخ 28 ذي الحجة 1379 الموافق ل 23 يونيو 1960، ج. ر. عدد 2487 بتاريخ 29 ذي الحجة 1379 الموافق ل 24 يونيو 1960، ص. 1970.

¹⁹³ - نجيب المصمودي: الجماعات الترابية بالمغرب بين مقومات التسويق التراحي ورهان التنمية المحلية المندمجة، مرجع سابق، ص. 247.

¹⁹⁴ - الفصل 1 من ظهير 23 يونيو 1960.

¹⁹⁵ - الفصل 29 من ظهير 23 يونيو 1960.

¹⁹⁶ - الفصل 19 من ظهير 23 يونيو 1960.

يتصل بالشؤون الدينية¹⁹⁷، كما يختص بتحضير الميزانية والتصويت عليها، وإبداء الرأي كلما استلزمته الأنظمة والقوانين أو طلبته الإدارة، وكذا المصادقة على حساب السنة المالية المنتهية¹⁹⁸، كما أن الجماعات ملزمة بنفقات الصيانة والإصلاحات الكبرى الخاصة بالعقارات أيا كان نوعها من أموال الجماعة، وصيانة دار الجماعة أو كراء دار أو قاعة تقوم مقامها إن لم تكن دار للجماعة، ومرتببات وتعويزات الموظفين وأقساط التأمين...¹⁹⁹

أما الباب الثالث من هذا التنظيم الجماعي في عدة فصول منه، ينص على إمكانية الجماعات أن تشكل جهازا لتنفيذ الإجراءات والتدابير الحكومية، وتستشيرها السلطة في كل موضوع إداري، كما تتوفر في المجال الاقتصادي والاجتماعي على اختصاص عام يخولها مهمة استشارية إزاء جميع دواليب الإدارة مع المشاركة في إعداد تصميم أو برنامج متعلق بالتجهيز والإنتاج، وتفرد الجماعات القروية دون الجماعات الحضرية باختصاصات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي بتكوينها للخلايا الأساسية للأشغال القروية، وتدخّلها في تمويل المشاريع الفلاحية من قبل مؤسسة القرض الفلاحي.

أما مهام رئيس المجلس الجماعي في ظهير 23 يونيو 1960، فإنها تتجلى في مقتضيات الفصول الخاصة به، حيث تنص على أن ينتخب من بين أعضاء المجلس في بداية الدورة الموالية لانتخابه رئيسا وخليفة له أو عدة خلفاء خلال جلسة يترأسها أكبر الأعضاء سنا بدعوة من السلطة المحلية، ويُنتخب الرئيس لنفس الفترة التي انتخب لها المجلس وهي ست سنوات.

ويمثل الرئيس، المجلس الجماعي في المناسبات الرسمية، ويعين باتفاق مع أعضاء المجلس كاتباً يهتم بتحرير وصيانة محاضر الجلسات ومقررا عاما للميزانية ومقررا عاما مساعدا إذا تطلب الأمر ذلك، كما يقوم بتقديم التقديرات المالية والحسابات الإدارية للمجلس²⁰⁰، ويُعدّ جدول الأعمال بمساعدة السلطة المحلية، ويحيله عليها قبل ثلاثة أيام كأقل تقدير على انعقاد دورة المجلس²⁰¹، ويتخذ بناء على قرارات المجلس الإجراءات المتعلقة بكراء أو حيازة أو بيع وتبادل الممتلكات الجماعية وقبول التبرعات والهبات لصالح الجماعة، كما ينفذ الميزانية ويقدم الحسابات الإدارية وينسحب وجوبا

197- الفصل 25 من ظهير 23 يونيو 1960.

198- الفصل 13 من ظهير 23 يونيو 1960.

199- الفصل 27 من ظهير 23 يونيو 1960.

200- الفصل 3 من ظهير 23 يونيو 1960.

201- الفصل 7 من ظهير 23 يونيو 1960.

أثناء عملية التصويت عليها، ويتوفر على إمكانية التفويض لاختصاصاته سواء إلى أحد مساعديه أو إلى أحد أعضاء المجلس²⁰².

أما تدخل السلطة المحلية في شؤون التدبير الجماعي والوصاية عليه، فقد عرف تشدداً وشساعة، حيث منح المشرع في ظهير 23 يونيو 1960، مجموعة من الاختصاصات التي تتجلى في اتخاذ القرارات بتحديد الضرائب المحلية والرسم والموارد الجماعية بعد مداولة المجلس بشأنها، واتخاذ التدابير المحلية في مختلف الشؤون الموكولة للجماعات زيادة على تحديد الأماكن الخاصة بالباة المتجولين، وتحديد أسعار الموارد الأساسية وتنظيم بيعها²⁰³.

كما حوّل هذا الظهير، للسلطة المحلية اختصاصات المحافظة على النظام العام والأمن والصحة العمومية، أي مهام الشرطة الإدارية، ورئاسة هيئة موظفي الإدارة الجماعية وإعداد جدول أعمال دورات المجلس إلى جانب رئيسه ومشاركته في تنفيذ مداولاته²⁰⁴، وخضوع أعمال وأشخاص المجالس الجماعية لرقابة ووصاية موسعة.

حيث جل الاختصاصات التقريرية التي تمارسها المجالس لا تدخل المداولات المتعلقة بشأنها حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية، فوزير الداخلية يختص بالمصادقة على مداولات مجالس الجماعات الحضرية، والعامل بخصوص الجماعات القروية، مثل المصادقة على الميزانية، وتغيير نطاق تصاميم التهيئة، والأنظمة العامة للطرق والبناء والنظافة في إطار القوانين الجاري بها العمل...²⁰⁵

²⁰² - الفصل 36 من ظهير 23 يونيو 1960.

²⁰³ - الفصل 38 من ظهير 23 يونيو 1960.

²⁰⁴ - عبد المولى المسعيد: مرجع سابق، ص. 27.

²⁰⁵ - الفصل 20 من ظهير 23 يونيو 1960.

المبحث الثالث: إكراهات وعراقيل التجربة الجماعية لظهير 23 يونيو 1960

فرغم أن ظهير 23 يونيو 1960 يعتبر اللبنة الأساسية للنهج اللامركزي الذي اعتمده المغرب في بداية الاستقلال، ودعم قوي للديموقراطية المحلية، وإعطاء حق المشاركة الفعلية للسكان في تدبير شؤونها والمساهمة في التنمية والبناء الترابي... واعتباره النواة الأولى من أجل إضعاف حجم العامل القبلي والمرتكزات الإثنية المتحكمة في العلاقات الاجتماعية للسكان، والعمل على تقوية ودعم الإحساس بالواجب الوطني والانتماء إليه، وتثبيت ركائز بناء مغرب المؤسسات، ومنها إحلال وخلق مجالس منتخبة موسعة تعتمد مقاربة العلاقات والمقومات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمؤسساتية، وتتبنى ركائز المصلحة العامة المشتركة بدل الارتباطات السلالية والإثنية والعائلية...

إلا أن القيود التي وضعها المشرع المغربي والتي يتضمنها ظهير التنظيم الجماعي لـ 23 يونيو 1960، والمتمثلة أساسا في محدودية صلاحيات المجالس الجماعية ورؤسائها، والوصاية المشددة والصارمة إداريا وماليا على مقرراتها وصلاحياتها من طرف السلطة المحلية والمركزية، مما عمل على بروز تنازع مستمر بين رئيس المجلس الجماعي ورجل السلطة (الباشا في الجماعات الحضرية والقائد في الجماعات القروية)، الذي يملك قوة التدخل في الممارسة الفعلية، بحكم امتلاكه للوسائل القانونية والإدارية والمالية والتقنية للتنفيذ، الذي يفتقر إليها رئيس المجلس الجماعي المنتخب...

فأفضت هذه الوضعية إلى انفراد رجل السلطة، وفق اختصاصاته، بتسيير الإدارة الجماعية وهيئة موظفيها وتدبير أملاكها، وإن لم نقول بتسيير شؤون الجماعة برمتها، وتداخل في تدبير المرافق الجماعية العامة، كالنقل الحضري، وذلك لكسب رهان التمثيلية المزدوجة للسلطة المركزية وللجماعات، بهدف ضمان استقرار منطقة نفوذه، إضافة إلى الشرطة الإدارية الجماعية والعمران والشؤون الاقتصادية...

كما ترجع الوضعية السلبية والهزيلة التي اتسمت بها مرحلة تطبيق ظهير 23 يونيو 1960، بالأساس إلى مجموعة من الأسباب الأخرى، كقلة أو انعدام النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الإدارة المنتخبة، وضعف أو انعدام الإمكانيات المالية والوسائل الإدارية والتقنية الجماعية، وافتقار المنتخبين للخبرة والمستوى التعليمي المطلوب للتعامل مع طبيعة القضايا المطروحة آنذاك...

علاوة على ذلك، فإن الملكية في المغرب خلال الستينيات من القرن العشرين، لم تكن في مأمن من المخاطر التي واجهتها ملكيات عربية أخرى. فقد كان الصراع على أشده بين الجناح اليساري من الحركة الوطنية الذي كان يسعى إلى الحدّ منّ صلاحيات المؤسسة الملكية، بينما كان جناحه الراديكالي يسعى للتخلص منها. بالمقابل، كانت المؤسسة الملكية ترى في قوة الحركة الوطنية عموماً وفي جناحها اليساري خصوصاً تهديداً لوجودها، لذا سعت بجميع الوسائل لإضعاف وإنهاك مختلف مكونات الحركة الوطنية يمينها ويسارها.

كما أن المغرب خلال هذه الفترة عاش ظرفية اقتصادية واجتماعية صعبة، فكانت الأوضاع قابلة للانفجار في أي لحظة؛ وذلك بسبب تنمية اقتصادية مهدورة، وتطور ديموغرافي هائل، وبيروقراطية فاسدة، ونظام تعليمي فاشل، وصعود اجتماعي معطلّ، وعجز عمومي، وبطالة وتضخم في ارتفاع، وما صاحب ذلك من إضرابات متعددة للعمال والطلبة... كلها مكونات تحيل على وضعية اجتماعية متوترة²⁰⁶.

حيث ساعد المناخ السياسي المخنوق في تسريع فرص الانفجار... ومن ذلك، حالة التشنج بين حكومة عبد الله إبراهيم وولي العهد الأمير مولاي الحسن، والإعلان عن اكتشاف مؤامرة ضد ولي العهد آنذاك، كذلك تأثيرات الاضطرابات التي شهدتها بعض المناطق المغربية مثل الأطلس المتوسط وأحداث قمع التمرد بشمال المغرب خصوصاً في بمنطقة الريف سنة 1958...²⁰⁷ مما ساهم في تغليب الهاجس الأمني والضبطي في الإعداد للقوانين المؤطرة للتدبير المحلي، وعلى رأسها قانون 23 يونيو 1960، المتعلق بالميثاق الجماعي الأول بالمغرب. ولجوء المؤسسة الملكية إلى العنف المبالغ فيه لقمع خصومها، وهو ما سيُعرف فيما بعد "بسنوات الجمر والرصاص". فأدى هذا النهج إلى توسيع الهوة بين الدولة وبين فئات من المجتمع، وخلق حالة من الإحباط واهتزاز الثقة في النظام السياسي، الذي تم تحميله مسؤولية الفشل السياسي والاقتصادي.

كما عرف المغرب في مطلع السبعينيات محاولتين انقلابيتين فاشلتين، نفذهما ضباط في القوات المسلحة. حيث شجعت الانقلابات العسكرية على الأنظمة الملكية الشائعة في تلك الفترة، لاسيما في مصر والعراق وليبيا... ضباطاً في الجيش المغربي على تغيير نظام الحكم في المغرب²⁰⁸.

²⁰⁶ - محمد مصباح: الجهاديون المغاربة، جدل المحلي والعالمي، ط. 1، منشورات مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة - قطر، 2021، ص. 16-17.

²⁰⁷ - محمد الرضواني: التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000، ط. 1، مطبعة الأصاله الرباط، 2011، ص. 22-23.

²⁰⁸ - محمد مصباح: الجهاديون المغاربة، جدل المحلي والعالمي، مرجع سابق، ص. 17.

دَبَّرَ الجنرال المذبوح وصهره الليوتون- كولونيل امجد اعبابو، وتحت قيادتهما 1400 من تلاميذ مدرسة أهر مومو، المحاولة الانقلابية الأولى ليوم 10 يوليوز 1971، في القصر الملكي بمدينة الصخيرات، التي تبعد بنحو عشرين كيلومترا إلى الجنوب من الرباط، حيث كان حوالي ألف من الضيوف يشاركون الملك الاحتفال بالذخ بعيد ميلاده. فُقِّلَ سِتُّونَ من الضيوف من مختلف المسالك السياسية والدبلوماسية ومسؤولون رفيعو المستوى في الدولة. لكن الملك أفلح في الإفلات بأعجوبة من الموت. ولم تكد تمضي ساعات معدودة، حتى تمكن أوفقيير، بما قُلِّدَ يومها من سلطات مدنية وعسكرية واسعة، من إحكام السيطرة على الأوضاع داخل العاصمة²⁰⁹.

وبعد سنة من ذلك، قام ضباط آخرون، وهذه المرة من تدبير الجنرال أوفقيير والكلونيل أمقران واكويرة، بمحاولة انقلابية ثانية في 16 غشت 1972، باستعمال طائرات حربية استهدفت طائرة ملكية كانت قادمة من إسبانيا، فنتج عنها في 17 غشت 1972، انتحار/تصفية الجنرال امجد أوفقيير، وتغييرات كبيرة في الجيش وحملة اعتقالات واسعة في صفوفه. وتُشير بعض الروايات إلى أن الانقلاب الثاني كان بتنسيق مع بعض قادة اليسار.

حيث وجد الملك الحسن الثاني نفسه في مواجهة ثلاثة أخطار: المعارضة اليسارية، والإسلامية، والانقلابات العسكرية... ولهذا لم يكن القمع هو الأداة الوحيدة لردع خصومه السياسيين، فلجأ أيضا إلى أدوات ناعمة لتكريس سلطته الدينية والسياسية²¹⁰. تجلت هذه القوة الناعمة أساسا من خلال توظيف الدستور، لاسيما عبر الفصل 19 الذي ينص على أن الملك هو أمير المؤمنين... وهو ما منحه صلاحيات فوق دستورية²¹¹. لأن هذا اللقب يخول للملك ممارسة سلطة أخلاقية ودينية يمكن أن تمتد إلى خارج حدود المملكة، كما أن النسب الشريف الذي يتمتع به أمير المؤمنين يُعْتَبَرُ منطلقا للطابع القدسي للمؤسسة الملكية، وهو ما تجلّى أساسا في الاحترام أو الخضوع التام الذي لا يبرره العقل، وفي الخوف الكبير من العصيان الذي يعني انتهاك الحرمات²¹².

كما عمل نظام الحسن الثاني على مواجهة هذه التحديات والاضطرابات بسياسة "فَرَّقْ تَسُدْ"، وضرب التيارات المختلفة ببعضها البعض. فلتكريس سلطته، ومواجهة

²⁰⁹- ببير فيرمورين: مرجع سابق، ص. 109.

²¹⁰- امجد مصباح: مرجع سابق، ص. 16-17.

²¹¹- حسن طارق: الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب: المغرب، تونس ومصر، منشورات م. م. إ. م. ت REMALD، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 105-2014، ط. 1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2014، الصفحات من 120 إلى 136.

²¹²- سليم حميمات: السياسة الدينية بالمغرب (1984-2002)، أصولية الدولة وإكراهات التحديث السلطوي، ط. 1، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2018، الصفحات من 70 إلى 73.

التحولات الداخلية والإقليمية، عمل النظام المغربي على تقوية ما يسميه بعض الباحثين "الأصولية الدولية" أو سياسة إنعاش الأسلمة "من فوق" عبر سياسات عمومية تهدف إلى تشجيع التدين التقليدي وإضفاء الطابع المحافظ على المجتمع المغربي، وسن سياسة دينية متزمنة وشجيع التيار السلفي الوهابي... واحتواء مؤسسة العلماء التقليدية ضمن الأجهزة البيروقراطية والتحكم في مؤسسات إنتاج المعرفة الدينية عبر تأسيس المجالس العلمية سنة 1981...

وردا على تنامي نفوذ اليسار في الجامعات المغربية، فتحت السلطات شعب الدراسات الإسلامية في الجامعات أمام الآلاف من الطلبة المتدينين أو القادمين من التعليم الديني التقليدي. وفي الوقت نفسه قامت بالتضييق على شعب الفلسفة وعلم الاجتماع، وأغلقت معهد السوسولوجيا بالرباط باعتبار هذه الشعب وهذا المعهد معقلا للياسر آنذاك²¹³.

كما تنبتهت الملكية إلى وجوب تقوية ركيزتها الاقتصادية، وتدعيم الأساس الاقتصادي للرأسماليين، وملاك الأراضي، والعسكريين والأطر الإدارية العليا، لدفعهم إلى التكافل مع النظام والذود عن مصيره. إضافة إلى إعادة النظر في النظام نفسه، وتحديث القوات المسلحة الملكية، وتجديد أركانها، وإيصال قيادتها لمن هو أهل للثقة...²¹⁴

ونظرا لهذه الظروف وغيرها، فإن تجربة ظهير 23 يونيو 1960، حسب أغلب الباحثين عرفت قصورا بينا، فلم ترق إلى مستوى الطموحات المعقودة آنذاك لمغرب حديث العهد بالاستقلال، يغلب على حساباته ومخططاته الهاجس الأمني ورغبته الحثيثة في تحديث وتنظيم وتقوية دواليب الدولة الفتية، واستكمال وحدته الترابية.

وكل ذلك في جو من الصراعات والتحديات الداخلية والخارجية، حيث أن سياسة اللامركزية المعتمدة بمقتضى ظهير 23 يونيو 1960، لم تنشأ في الأصل إلا من أجل الاستئناس بتجربتها كأسلوب ديموقراطي محلي جديد، حيث استمرت الساكنة المحلية بالاعتماد الكلي على ما توفره الدولة المركزية لها في مجالات مختلفة، بإيجاد وتوفير كل الحاجيات الضرورية والتدبيرية والاستثمارية والبشرية... وتدبير شأنها العام المحلي.

فلم تُمكن الجماعات المحلية من المساهمة الفعلية في التطوير الاقتصادي والاجتماعي والمؤسساتي للمدن أو القرى، بالنظر لاختصاصاتها المحدودة ذات الصبغة الاستشارية، مقارنة مع اختصاصات السلطة المحلية الواسعة.

واعتبارا لهته الظروف الصعبة التي عاشها المغرب في عهده الأول بالاستقلال، وخاصة الصراعات السياسية على مواقع النفوذ، وإكراهات الإعداد للقوانين والتشريعات

²¹³ - محمد مصباح: مرجع سابق، ص. 19.

²¹⁴ - بيير فيرمورين: مرجع سابق، ص. 115.

التنظيمية الخاصة بالتجربة الأولى للامركزية، والحاجة الملحة إلى تعميق وتجدير سياسة اللامركزية بالمغرب، وتجاوز النقائص والاختلالات التي عرفها تطبيق الميثاق الجماعي الأول لـ 23 يونيو 1960، فقد تم إصدار الميثاق الجماعي لـ 30 شتنبر 1976.

الجماعات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 300.001 نسمة²¹⁸، كما أرجأت النزاع بشأن التقييد في اللوائح الانتخابية أو الترشيح إلى المحاكم الإدارية للفصل فيه²¹⁹.

الفرع الثاني:

تشكيل المجلس الجماعي

خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية، يقوم المجلس الجماعي المنتخب باستدعاء من السلطة المحلية ورئاسة العضو الأكبر سنا بانتخاب مكتب يتكون من رئيس ومساعديه المتراوح عددهم بين 2 و7 حسب الكثافة السكانية لكل جماعة انطلاقا من 7500 نسمة أو أقل إلى 225 ألف نسمة أو أكثر، بواسطة الاقتراع السري في ثلاث دورات إذا اقتضى الأمر ذلك، حيث تشترط الأغلبية المطلقة خلال الدورتين الأولى والثانية، ويتم الاكتفاء بالأغلبية النسبية في الدورة الثالثة²²⁰.

وخلافا لظهير 1960، يتم تشكيل لجنتين اثنتين كحد أدنى، تتكلف الأولى بالشؤون المالية والميزانية، وتقوم الأخرى بدراسة المسائل الاقتصادية والاجتماعية²²¹، ويتسلم الرئيس بعد انتخابه ظهيرا ملكيا يزكي الثقة التي وضعت فيه ويتضمن التوصيات والتوجيهات السامية إليه²²²، وتختص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات التي تثار بشأن عملية انتخاب رئيس المجلس.

الفرع الثالث:

تسيير المجلس الجماعي

حدد ظهير 30 شتنبر 1976، أربع دورات عادية في السنة، خلال شهور: فبراير، أبريل، غشت وأكتوبر، باستدعاء من رئيس المجلس الجماعي، لا تتجاوز مدة كل دورة 15 يوما متصلة من أيام العمل ويمكن تمديدتها بطلب من الرئيس وموافقة العامل، كما يعقد المجلس دورات استثنائية إذا دعت الضرورة، بناء على طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء أو السلطة المحلية²²³، ولعقد دورة المجلس لزم وجوب حضور الأغلبية

218- المادة 199 من نفس القانون السابق.

219- المادة 196 من نفس القانون السابق.

220- الفصل 2 من ظهير 30 شتنبر 1976.

221- الفصل 26 من ظهير 30 شتنبر 1976.

222- الفصل 5 من ظهير 30 شتنبر 1976.

223- الفصل 15 من ظهير 30 شتنبر 1976.

المطلقة للأعضاء في الاجتماع الأول، وإذا لم يتوفر ذلك يوجه استدعاء ثاني لعقد الدورة بحضور ثلث الأعضاء، وإذا لم يتحقق ذلك يتداول المجلس في اجتماع ثالث بالعدد الحاضر من الأعضاء²²⁴ وتكون مداولاته صحيحة.

قبل توجيه الدعوة للاجتماع، يعد رئيس المجلس بمعاونة مساعديه جدول الأعمال الدورة ومساهمة أعضاء المجلس، وإضافات السلطة داخل أجل ثمانية أيام، وبعد حصره نهائيا يبلغه الرئيس إلى السلطة المحلية قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الدورة. وتكون جلسات المجلس علانية، ويمكن عقدها بشكل سري بطلب من الرئيس أو السلطة المحلية، وتتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات وفي حالة التعادل يرجح الجانب الذي يوجد فيه الرئيس، ويكون التصويت علنيا إلا إذا طلب ثلث الأعضاء أن يكون سريا أو إذا تعلق الأمر بتعيين أو تكليف أحد أعضاء المجلس للقيام بإحدى المهام²²⁵، وتحضر السلطة أو من يمثلها أشغال المجلس وتقدم الملاحظات والآراء التي تفيد في المداولات²²⁶.

وتدون المقررات في محضر يوقع عليه الرئيس وكاتب المجلس ويضمن في سجل الجلسات، ويتوجب إشهار ملخص القرارات بباب الجماعة في حدود 8 أيام لتمكين العموم من الاطلاع عليها كما توجه نسخة منها إلى السلطة المحلية، وتصبح هذه المقررات قابلة للتنفيذ بعد مرور 20 يوما من تاريخ استلامها من طرف السلطة، إلا إذا كان هناك تعرض من العامل أو إذا تعلق الأمر بالمواد المنصوص عليها في الفصل 30 الخاضعة للمصادقة الصريحة²²⁷، كما يعد المجلس الجماعي الجديد قانونه الداخلي الذي يحدد مختلف الجزئيات والتفاصيل الواجب التقيد بها في سير عمله²²⁸.

224- الفصل 19 من ظهير 30 شتنبر 1976.

225- الفصل 20 من ظهير 30 شتنبر 1976.

226- الفصل 17 من ظهير 30 شتنبر 1976.

227- الفصل 22 من ظهير 30 شتنبر 1976.

228- الفصل 29 من ظهير 30 شتنبر 1976.

المبحث الثاني:

اختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه

الفرع الأول:

اختصاصات المجلس الجماعي

أما الاختصاصات الجديدة للمجلس الجماعي في ظل ظهير 30 شتنبر 1976، عرفت توسعا مقارنة بظهير 23 يونيو 1960، التي اكتست الصبغة الاستشارية، فتوزعت هذه الاختصاصات الجديدة بين تنمية ومالية وتبديرية²²⁹.

المطلب الأول: الاختصاصات التنموية

حيث أصبح للجماعات الحضرية والقروية على حد سواء صلاحيات جديدة لتحقيق التنمية من خلال الاختصاصات التالية:

❖ **التخطيط الجماعي:** يتجلى في وضع السياسات والخطط من أجل إنجاز برامج ومشاريع لتوفير الحاجيات الأساسية والحيوية، كالطرق، الماء والكهرباء، إحداث الخزانات، بناء دور الشباب والملاعب الرياضية والفضاءات الترفيهية...؛

❖ **إحداث التجهيزات الجماعية:** من أجل تنفيذ مخططات الجماعة، وتوفير البنية التحتية، استلزم الأمر إحداث التجهيزات اللازمة لذلك، وذلك من أجل تحريك عجلة الاقتصاد المحلي وتشجيع الاستثمار، لتحقيق التنمية المحلية التي هدف لها الميثاق الجماعي الجديد؛

❖ **إحداث المرافق الجماعية:** أعطى الميثاق الجماعي للمجلس صلاحيات إحداث وتنظيم المصالح العمومية الجماعية وتبدير شؤونها، إما عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة²³⁰ وإما عن طريق الامتياز، كمرافق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل والنقل العمومي...²³¹

²²⁹ - عبد المولى المسعيد: مرجع سابق، ص. ص. 67-68.

²³⁰ - مرسوم رقم 394-64-2 بتاريخ 29 شتنبر 1964 المتعلق بإحداث الوكالات المستقلة وتنظيمها، ج. ر. عدد 2738 بتاريخ 21 1965، ص. 742.

²³¹ - الفصل 20 من ظهير 23 يونيو 1960.

المطلب الثاني: الاختصاصات المالية والتدبيرية

تتجلى هذه الاختصاصات في تولي المجلس الدراسة والتصويت على مشروع الميزانية²³²، من خلال التقارير التي تضعها لجنة شؤون المالية والميزانية بمساعدة الرئيس حول موارد ونفقات الجماعة خلال دورة أكتوبر، حيث تشمل الميزانية على جزئين، يتعلق الأول بالتسيير والثاني بالتجهيز والاستثمار، ويمكن أن تضم ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية؛ إضافة إلى تحديد الوعاء الضريبي، الحفاظ على الثروة والممتلكات الجماعية والسهر على صيانتها وجماليتها واستثمار الملك الغابوي، والمساهمة في المقاولات ذات الاقتصاد المختلط²³³.

كما يمكن للمجلس أن يمارس اختصاصات منقولة إليه من طرف الدولة، كاختصاصات في مجال الصحة والتعليم، إضافة إلى اختصاصات استشارية تتمثل في تقديم الرأي والمشورة في البرامج والمشاريع التي يمكن أن تنجز بتراب الجماعة، وتقديم اقتراحات بشأن تنمية الجماعة، وتبليغ رغبات السكان إلى السلطات المركزية²³⁴.

²³² - الفصل 12 ظهير شريف رقم 584-76-1 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق ل 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، ج. ر. عدد 3335 مكرر بتاريخ 6 شوال 1396 الموافق لفتح أكتوبر 1976، ص. 3034.

²³³ - مقالة أو شركة الاقتصاد المختلط: "يعتبر هذا النوع من الشركات مقاولات عامة، لأن العبرة في ذلك هي المساهمة الفعلية لأحد الأشخاص المعنوية العامة، سواء الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة." "والشركة ذات الاقتصاد المختلط شركة مساهمة تكتتب الدولة أو أحد الأشخاص العامة مع الخواص في رأسمالها بهدف استغلال مرفق عام، ولذلك تعتبر شخصا معنويا خاضع لقواعد القانون التجاري مهما بلغت نسبة مساهمة الدولة أو أحد الأشخاص العامة (حسب قانون رقم 00-69 المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المقاولات العمومية، فإن نسبة المساهمة العمومية يجب أن تتجاوز 50%). وخضوعها للقانون التجاري يترتب عنه القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية والخضوع للضريبة على الأرباح... غير أن مساهمة الشخص العام في شركة اقتصاد مختلط تستتبع بعض الاستثناءات التي ترد على القواعد العامة في قانون الشركات منها: - الدولة لها الحق في تعيين المدير والمديرين الفرعيين وممثلها في المجلس الإداري للشركة؛ - الشخص العام يتمتع بحق اعتراض توقيفي أو مطلق على قرارات الجمعية العامة أو المجلس الإداري؛ - الشخص العام يساهم في تسيير الشركة، وتأتي هذه السمة كنتيجة طبيعية للأسهم والسندات التي تملكها طبقا لقواعد القانون التجاري، ونظرا لأن الشركة تتعلق بمرفق عام، فإن الشخص العام يملك من السلطات أكثر مما تخوله له قواعد القانون التجاري؛ - خضوع الشركة ذات الاقتصاد المختلط للقواعد الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة: الاستثمارية، التكيف الدائم، المساواة، الخ... - خضوع شركة الاقتصاد المختلط لمراقبة الدولة من الناحية المالية طبقا لمقتضيات مدونة المحاكم المالية". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- أحمد بوعشيق: المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة، ط. 8، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2004، ص. ص. 186-187.

²³⁴ - عبد المولى المسعيد: مرجع سابق، ص. 96.

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الجماعي

عرفت اختصاصات ومهام رئيس المجلس الجماعي في ظل الميثاق الجماعي ل 30 شتنبر 1976 توسعا ملحوظا، وتوزعت بين الاختصاصات المتعلقة بسير المجلس، واختصاصات تنفيذية، وأخرى يمارسها لصالح الدولة، إضافة إلى الاختصاصات المالية والمحاسبية.

المطلب الأول: الاختصاصات المتعلقة بسير المجلس الجماعي

تتجلى في إعداد جدول الأعمال وحصره بالتعاون مع أعضاء المكتب²³⁵، استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع في دورة عادية أو استثنائية، رئاسة لجان المجلس الدائمة، ويستدعي عن طريق السلطة المحلية موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية الكائنة بتراب الجماعة للحضور²³⁶، كما يتولى إدارة المناقشات وفرض النظام داخل قاعة الاجتماعات وإذا اقتضى الأمر طرد شخص يخل به، ويحق له عند الضرورة طلب تدخل السلطة لنفس الغاية، ويؤشر بمعية كاتب المجلس على محاضر الجلسات وتوقيع المقررات، كما ينسحب عند التصويت على الحساب الإداري، الذي يقوم المجلس في هذه الحالة بتعيين رئيس الجلسة من خارج أعضاء المكتب²³⁷.

المطلب الثاني: الاختصاصات التنفيذية

يتولى الرئيس تنفيذ مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لذلك، ينفذ الميزانية ويضع الضرائب والرسوم والوجيبات، إدارة الأملاك الجماعية بمباشرة أعمال الكراء والبيع والاقتناء، إبرام صفقات الأشغال والأدوات وتقديم الخدمات، وقبول الهبات والوصايا؛ ويمثل الجماعة أمام القضاء بناء على مقرر الموافقة من المجلس بإقامة أية دعوى لدى المحاكم، وممارسة حقوق الدفاع أو الطعون، أو الاستئناف أو المتابعة²³⁸، وبشكل تلقائي بدون إذن منه يتولى رفع الدعاوى المتعلقة بالحيازة أو الدفاع، كما يقوم

²³⁵ - الفصل 16 من ظهير 30 شتنبر 1976.

²³⁶ - الفصل 19 من ظهير 30 شتنبر 1976.

²³⁷ - الفصل 38 من ظهير 30 شتنبر 1976.

²³⁸ - الفصل 43 من ظهير 30 شتنبر 1976.

بالأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن كل التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل ديون الجماعة...

المطلب الثالث: الاختصاصات الممارسة لحساب الدولة

ويتعلق الأمر بممارسة رئيس المجلس لسلطات الشرطة الإدارية تحت مراقبة الإدارة العليا²³⁹، ويتخذ لهذه الغاية قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تشمل "الأمر" أو "الإذن" أو "المنع"، وكذا الإجراءات الضرورية لاستتباب الأمن وسلامة المرور والنظافة وجمع الأزبال، وشرطة التعمير والسكن والمآثر التاريخية...²⁴⁰ وأصبح رئيس المجلس يمارس مهام ضابط الحالة المدنية، ويحق تفويضها إلى أحد مساعديه أو أحد أعضاء المجلس أو أحد موظفي المصالح الجماعية، حيث يختص بتلقي التصريحات بالازدياد والوفاة وتسليم شواهد العزوبة والخطوبة وشواهد الحياة الفردية والجماعية ورسوم الولادة وغيرها... كما يشهد على مطابقة جميع الوثائق لأصولها²⁴¹، وبخلاف ظهير 1960 أصبح الرئيس التسلسلي لهيئة الإدارة الجماعية²⁴²، ولذلك أصبح مؤهلا للتوظيف والترقية والتأديب في سلاسل الأسلاك الجماعية من السلم 1 إلى 2438²⁴³، وبعد ذلك في سلم 2449²⁴⁴، ولم يشمل فئة الأطر العليا المصنفة في السلمين 10 و11، التي ظلت خاضعة لمقتضيات ظهير 1958 المتعلق بالوظيفة العمومية²⁴⁵.

كما أصبح رئيس المجلس الجماعي يرأس اللجنة الإدارية المختصة في بحث طلبات التقييد في اللوائح الانتخابية، وتلقي الشكايات ضد كل تقييد لا يستوفي الشروط المطلوبة وحصر اللوائح النهائية أو المؤقتة ومراجعتها سنويا²⁴⁶، وكل ذلك تحت سلطة وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك، للوالي أو العامل، كما له إمكانية طلب استخدام

²³⁹ - الفصل 44 من ظهير 30 شتنبر 1976.

²⁴⁰ - الفصلان 44 و46 من ظهير 30 شتنبر 1976.

²⁴¹ - الفصل 45 مكرر التي أضيفت بتاريخ 16 غشت 1995، من ظهير 30 شتنبر 1976.

²⁴² - الفصل 48 من ظهير 30 شتنبر 1976.

²⁴³ - مرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي

الجماعات، ج. ر. عدد 3387 بتاريخ 14 شوال 1397 الموافق ل 28 شتنبر 1977.

²⁴⁴ - المنشور الوزاري رقم 155 الصادر بتاريخ 3 يوليوز 1987.

²⁴⁵ - ظهير شريف رقم 58-008-1 بتاريخ 24 فبراير 1958 يتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية، ج. ر.

عدد 2372 بتاريخ 11 أبريل 1958، ص. 631 كما تم تعديله وتتميمه بعدة قوانين لاحقة.

²⁴⁶ - بموجب مقتضيات القانون رقم 9-97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

القوة العمومية من طرف السلطة لفرض الاحترام الواجب لقرارات الرئيس وضمان تنفيذها²⁴⁷.

شكلت مرة أخرى خلال تطبيق تجربة الميثاق الجماعي لـ 30 شتنبر 1976، اختصاصات الشرطة الإدارية مجالاً واسعاً للتداخل بين رئيس المجلس والسلطة المحلية، ولتجاوز هذا التداخل، أحدثت مصلحتنا المنازعات والشرطة الإدارية التابعتان لمديرية الجماعات المحلية بوزارة الداخلية²⁴⁸، للبت في النزاعات التي تعرض عليها لتحديد الجهة صاحبة الاختصاص، بالإضافة إلى الدوريات والمناشير التي تعمل على تفسير وتوضيح الاختصاصات الغامضة.

المطلب الرابع: الاختصاصات المالية والمحاسبية

تتمثل في كون رئيس المجلس الجماعي هو الأمر بصرف وتنفيذ ميزانية الجماعة، ويحدد الضرائب والأداءات والوجيبات، ووضع أوامر بالمداخيل والسهر على تنفيذها وتحديد تاريخ تحصيلها وتلقي ما يتعلق بشأنها من تظلمات بهدف الإلغاء أو التخفيض، ويعد بياناً سنوياً بأسماء الموظفين وأعوان ومبلغ أجورهم وتعويضاتهم والاشتراكات والأقساط السنوية للاقتراضات...

كما يمسك السجلات والمحافظات على الوثائق المحاسبية التي تهم الميزانية الملحقة أو نفقات الاستثمار أو الحقوق المثبتة لفائدة الجماعة²⁴⁹.

وبخلاف بعض الأنظمة المقارنة، فإن أعضاء المجالس الجماعية في المغرب لا يتوفرون على الحماية القانونية ولا على حق التفرغ في ممارسة وظيفتهم، ومهامهم تعد مجانية إلا مع مراعات التعويضات التي تمنح للرئيس وأعضاء المكتب التي تصرف عن المهام والتمثيل والتنقل وتحدد بمرسوم للوزير الأول²⁵⁰.

ونشير في الأخير إلى أن نهاية مهام الرئيس قد تكون إما ناتجة عن وفاة أو عن مرض طويل الأمد أو استقالة اختيارية أو نهاية المدة الانتدابية أو التوقيف بقرار معلل

²⁴⁷ - الفصل 44 من ظهير 30 شتنبر 1976.

²⁴⁸ - مرسوم رقم 834-75-2 الصادر بتاريخ 26 يناير 1976 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، ج. ر. عدد 3302 بتاريخ 11 فبراير 1976، ص. 468.

²⁴⁹ - الفصل 42 من ظهير 30 شتنبر 1976، المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئتها، السابق ذكره.
- الفصل 16 من مرسوم 30 شتنبر 1976 المتعلق بنظام لمحاسبة الجماعات، السابق ذكره.
- مقتضيات القانون رقم 89-30 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الذي أحدث رسوماً جديدة لموارد الميزانية الجماعية، السابق ذكره.

²⁵⁰ - عبد الله المتوكل: الإدارة اللامركزية بالمغرب، تنظيم الجماعات، العملات والأقاليم والجهات، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 12، 1999، ص. 64-65.

لوزير الداخلية أو العزل بناء على مرسوم معلل للوزير الأول²⁵¹. أو الإقالة عن طريق
ثلاثي أعضاء المجلس المزاولين مهامهم²⁵².

²⁵¹- عبد المولى المسعيد: مرجع سابق، ص. 71.

²⁵²- الفصل 7 من ظهير 30 شتنبر 1976.

المبحث الثالث:

إحداث نظام المجموعة الحضرية

ونظرا للتغيرات التي عرفها مغرب السبعينيات، والمتمثلة في النمو الديموغرافي المتزايد والتوسع العمراني الناتج عن نسبة التمدن، ومحاولة تخطي إكراهات تجربة ظهير 23 يونيو 1960. كما أن الشؤون التي تهم جماعتين حضريتين أو أكثر، تحتاج إلى من ينسقها ويدبرها بشكل متكامل ومنسجم... يتعلق الأمر بإحداث شخص معنوي يجري عليه القانون العام، يتمتع بالاستقلال المالي والإداري يدعى: "المجموعة الحضرية"²⁵³.

لذلك، فإن أهم مستجد جاء به ظهير 1976، هو: إحداث نظام المجموعة الحضرية الذي يدبر شؤونها جهازان: **الجهاز التداولي** المتمثل في مجلس المجموعة، ويتكون من رؤساء الجماعات الحضرية المشكلة للمجموعة ومساعدتهم، و**الجهاز التنفيذي** المتمثل في مجلس المجموعة يمثلته الرئيس ومساعدوه، بنسبة مساعد عن كل جماعة حضرية، ينتخب المكتب طبقا للكيفيات والقواعد الواردة في الفصل 2 من ظهير 1976²⁵⁴؛ كما ينطبق على هذان الجهازان ما ينطبق على المجالس الجماعية فيما يخص تسييرهما من الناحية الإدارية والمالية²⁵⁵؛ أما سلطة تنفيذ مداولات المجموعة الحضرية فتأرجحت بداية من سنة 1980 بين رئيس المجموعة والعمال أو الوالي حسب ثقل ووزن المدينة، مما أفضى إلى مد وجزر بين سياسة المركزية واللامركزية في إدارة شؤون المجموعة، واستمر هذا الوضع إلى حدود سنة 1994 حيث تم تنظيم المجموعة الحضرية بشكل عام وتخويل رؤسائها السلطة التنفيذية من جديد باستثناء المجموعة الحضرية للرباط²⁵⁶.

وتتمثل صلاحيات ومهام المجموعة الحضرية في الاستشارات والشؤون التي تهم طرق المواصلات باستثناء: أشغال صيانة الطرق، أشغال تهيئة الطرق داخل الجماعات، أشغال إصلاح جوانب الطرق؛ كما يهم اختصاصها، الماء والكهرباء، النقل العمومي

²⁵³ - الفصل 58 من ظهير 30 شتنبر 1976.

• بلغ عدد المدن التي طبق فيها نظام المجموعة الحضرية 14 مدينة، وهي: الدار البيضاء، الرباط، سلا، الصخيرات - تمارة، فاس، مكناس، تطوان، أكادير، القنيطرة، وجدة، تازة، طنجة وآسفي.

²⁵⁴ - الفصل 64 من ظهير 30 شتنبر 1976.

²⁵⁵ - الفصل 66 من ظهير 30 شتنبر 1976.

²⁵⁶ - تم تعديل الفصل 62 من ظهير 1976، حيث أسندت بموجبه مهمة تنفيذ مداولات مجلس المجموعة للعمال بمقتضى مرسوم صادر بتاريخ 30 يوليوز 1980، وللوالي لاحقا بموجب الظهير الصادر بتاريخ 2 أبريل 1984، في حين ظل والي الرباط- سلا يمارس اختصاصاتها التنفيذية بموجب قانون 30-94، الصادر بتنفيذ ظهير شريف بتاريخ 25 يوليوز 1994، ج. ر. 4266 بتاريخ 3 غشت 1994.

الحضري للمسافرين، إحدات منشآت الربط الفردي بالشبكة، جمع الأزبال المنزلية انطلاقا من نقطة مركزية تحدها المجموعة، معالجة الأزبال المنزلية، الإنارة العمومية باستثناء أشغال إنارة وصيانة الطرق داخل الجماعات، المساحات الخضراء باستثناء الأشغال ذات الفائدة الجماعية، إحدات المجازر وأسواق الجملة وصيانتها وتدير شؤونها، الوكالات والمقاولات والشركات ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات، مشروع مخطط التجهيز²⁵⁷.

ويمكن أن تشمل اختصاصات المجموعة الحضرية مجالات أخرى بمقرر لمجلس المجموعة وموافقة المجالس الجماعية التابعة لها.

²⁵⁷ - الفصل 58 من ظهير 30 شتنبر 1976.

المبحث الرابع: الوصاية على أعمال المجالس الجماعية

عرفت سلطات الوصاية في ظهير 30 شتنبر 1976 تطورا في أجهزتها الرقابية وكذا في وسائلها القانونية، فحاول المشرع في هذا القانون الموازنة بين الأهداف الأساسية للقانون وهي تعميق تجربة اللامركزية وتوسيعها، مع الحفاظ على رقابة ومواكبة سلطات الوصاية لها بآليات الإرشاد والتوجيه والمراقبة، محاولة منها في إيجاد توازن بين المصالح المحلية والوطنية والمحافظة على احترام يضمن الوحدة الإدارية والسياسية للدولة.

وتماشيا مع أهداف تشريع 30 شتنبر 1976، عملت الدولة المغربية على إيجاد مؤسسات وآليات تهدف بالأساس إلى ضبط الوصاية الجماعية ومواكبتها... فتوزعت بذلك سلطات الوصاية بين أجهزة مركزية وأخرى محلية.

المطلب الأول: الأجهزة المركزية للوصاية

فالأجهزة والمؤسسات المركزية تمثلت، في:

1- إحدات "المديرية العامة للجماعات المحلية"، والتي تهتم بشؤون الجماعات المحلية ضمن التنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية، تتولى إعداد المقررات التي يتخذها وزير الداخلية بموجب سلطاته الوصائية على الجماعات، وتعمل على مراقبة تنفيذها، كما تعمل على التأكد من صحة وسلامة العمليات المالية ومراقبة احترام القانون والقواعد المنظمة للنشاط المالي المحلي، ومراقبة التنفيذ المادي للنفقات والمشاريع المحلية، إضافة إلى مراقبة دراسة جدوى ومردودية الخدمات المقدمة والتحملات والتحملات المتعلقة بالاقتناءات والتعاقدات ومدى مطابقتها للخصوصيات المحلية...²⁵⁸؛

2- عوض مصلحة تابعة لقسم البرمجة والتجهيز التابعة لمديرية الجماعات المحلية، أحدثت: "مديرية الوكالات والمصالح الجماعية ذات الامتياز"، الهدف منها تسيير وتنسيق العمل بالوكالات والمصالح العمومية ذات الامتياز²⁵⁹؛

²⁵⁸ - الفصل 9 ومقتضيات أخرى من مرسوم رقم 2-75-834 الصادر بتاريخ 26 يناير 1976 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، السابق ذكره.

²⁵⁹ - المهدي بنمير: الجماعة وإشكالية التنمية بالمغرب، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 1989-1990، ص. 156.

3- في 16 يناير 1980م، تم إحداث "مديرية الشؤون القروية". والتي كانت في السابق مصلحة بنفس الاسم تابعة لمديرية الشؤون السياسية بوزارة الداخلية، تختص بالإشراف على تدخلات السلطة المركزية والهيآت العمومية والخواص في المجال القروي؛

4- تم فصل إدارة التعمير وإعداد التراب الوطني عن وزارة السكنى وإحاقها بوزارة الداخلية، من أجل مسايرة توسع دور الجماعات في هذا الميدان وتحقيق تناسق أفضل في تطبيق الوثائق الجديدة للتعمير بين المستويين المركزي والمحلي، خاصة بعد إحداث الوكالات الحضرية وتخويلها اختصاصات محورية في مجال التعمير²⁶⁰؛

5- تم إحداث المفتشية العامة للمالية المحلية، وذلك بموجب دورية وزير الداخلية، بتاريخ 10 دجنبر 1993م، مهمتها مراقبة الجماعات المحلية ومجموعاتها كليا أو جزئيا رأسمالها، وكل وحدة تستفيد من قرض أو ضمانة أو إعانة من الجماعات المحلية ومجموعاتها أو الأجهزة أو الشركات المساهمة فيها، كما تشمل مراقبتها الجوانب النظامية والملاءمة وحقيقة الإنجاز الفعلي للمشاريع وتقييمها. مع التركيز على التنفيذ المادي للنفقات والمشاريع المحلية أو ما يصطلح عليه بمراقبة مادية تنفيذ النفقة²⁶¹.

حيث قام هذا الجهاز بمجهود مهم في مجال إخضاع بعض ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها للرقابة والتدقيق، وأحال مجموعة من الأمرين بالصرف على أنظار المجلس الأعلى للحسابات. غير أن افتقاد هذه الهيئة لإطار قانوني واضح ينظم اختصاصاتها ويدقق مجالات تدخلاتها، شكل عائقا فعليا أمام تطوير دورها وتعزيزه في مجال الرقابة على الجماعات المحلية وتقييم مشاريعها. وهو ما جعل منها في واقع الأمر مجرد هيئة للرقابة الظرفية عوض أن تمثل قاطرة رقابية إدارية فعلية على مالية الجماعات المحلية وهيئاتها. كما يلاحظ حاليا أن غياب أي حديث عن أعمالها مما يدفع إلى الاستنتاج باندماجها في المفتشية العامة للإدارة الترابية²⁶²؛

6- ويراقب العمل الجماعي ومهام الأمر بالصرف، "المفتشية العامة للإدارة الترابية" (I.G.A.T) التابعة لوزارة الداخلية، وتناط بها، "مهمة المراقبة والتحقق من التسيير الإداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات الترابية

²⁶⁰- مرسوم رقم 364-85-2 بتاريخ 18 أبريل 1985، فأحدثت أولى الوكالات الحضرية بالدار البيضاء بمقتضى ظهير بمثابة قانون رقم 188-84-1 بتاريخ 19 أكتوبر 1984، المعدل بظهير 15 شتنبر 1993، كما تم تخويل بعض رؤساءها صفة عامل.

²⁶¹- مرسوم رقم 176-97-2 صادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، ج. ر. عدد 4558 بتاريخ 5 فبراير 1998. ص. 500.

²⁶²- أمال بلشقر: تدبير الجماعات الترابية للمشاريع التنموية بين إكراهات الواقع ومتطلبات التنمية الجهوية، مرجع سابق، ص. ص. 231-232.

ومجموعاتها، في إطار برنامج دوري يحدده وزير الداخلية، أو في إطار أعمال تفتيش استثنائية يقرها هذا الأخير. ويحظى أعضاؤها بسلطة الاطلاع على كل الوثائق، كما بإمكانهم اللجوء إلى أي تحقيق أو تحري، يروونه ضروريا لإنجاز مهامهم الرقابية. على أن تراعى في ذلك الاختصاصات المخولة للمفتشيات التابعة للوزارات الأخرى. كما يمكنها أن تتكلف بأية مهمة من مهام الدراسة أو التخطيط"²⁶³.

كما تعمل المفتشية العامة للإدارة الترابية، بافتحاص الصفقات العمومية للجماعات الترابية، وعقودها الملحقة لمراقبات وتدقيقات من وزير الداخلية، وتكون المراقبات والتدقيقات إجبارية في الصفقات التي يتجاوز مبلغها ثلاثة ملايين درهم. والتي تكون موضوعا لتقرير يوجه إلى وزير الداخلية. وتقوم بافتحاص الحسابات الخصوصية للمبادرات الوطنية للتنمية البشرية، والتحقق من فعالية المشاريع المنجزة في إطار المبادرة. وافتحاص المشاريع والبرامج الكبرى، كمشاريع التأهيل الحضري (الدراسات الحضرية، والتهيئة الحضرية للطرق، وتأهيل البنيات والتجهيزات الأساسية، وتهيئة وإعداد المساحات الخضراء...)²⁶⁴؛

7- كما يراقب العمل الجماعي ومهام الأمر بالصرف، "المفتشية العامة للمالية" (I.G.F)، وهي هيئة عليا للرقابة، تابعة لوزارة المالية²⁶⁵. تعتبر من أهم الهيئات الإدارية المختصة في ممارسة الرقابة والتفتيش على مالية الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والمرافق العمومية، وكل هيئة تستفيد من دعم مالي عمومي...²⁶⁶

²⁶³- المرسوم رقم 100-94-2 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العاملين للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية، ج. ر. عدد 4264 الصادرة في 20 يوليوز 1994، ص. 1171.

²⁶⁴- المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، ج. ر. عدد 6140، بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)، ص. 2023.

²⁶⁵- تتوفر وزارة المالية على عدة مديريات تقوم بدور المراقبة المالية على المؤسسات العمومية. أهم جهاز في ترسانتها الرقابية، هي "المفتشية العامة للمالية" لكونه جهاز تدقيق مستقل عن التدبير اليومي. أما الأجهزة الأخرى من "مديرية الميزانية" إلى "مراقبة الالتزام بنفقات الدولة" مروراً "بمديرية المؤسسات العمومية والمساهمات" و"الخزينة العامة للمملكة"، فتهتم بالمتابعة اليومية". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- محمد براو: الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الرشيدة، المقومات - الفاعلون - التفاعلات، دراسة مقارنة مركزية، سلسلة الرقابة على المال العام والمنازعات المالية، العدد 4، ط. 1، مطبعة دار القلم، الرباط، 2010، ص. ص. 75-76.

²⁶⁶- عائدة الوردني: رقابة المجلس الأعلى للحسابات على المال العام بالمغرب، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار الأول-2012، ط. 1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2012، ص. 39.

وتتمتع بسلطة واسعة في التفتيش، تنظم عملها التفتيشي على شكل دورات مفاجئة تسجل نتائجها في محاضر، وفق جملة من القواعد الخاصة، وهي: **قاعدة الملاحظة**؛ التي تقضي بأن يقتصر المفتش في تقريره على إبداء الملاحظة بخصوص المحاسب دون اتخاذ أي إجراء. **وقاعدة المفاجأة**؛ إذ لا يحق للمفتش أن يخبر من سيخضع للرقابة، حتى يكون لهذا العمل الرقابي المصدقية والفعالية المطلوبة. **وقاعدة الشك في المحاسب**؛ حيث يفترض الشك في كل الحسابات والوثائق الموضوعية بين يدي المفتش، حتى يثبت العكس بعد التحقيق. **وقاعدة التقرير المضاد**؛ بحيث يضع المفتش ملاحظاته في تقرير في ثلاثة جداول. ثم **قاعدة تشخيص التقرير**؛ إذ يجب أن يوقع رئيس لجنة الرقابة التقرير بنفسه وتحت مسؤوليته.

ومع مراعات الاختصاصات المخولة للمفتشيات التابعة للوزارات الأخرى، والإكراهات والحدود الذاتية والموضوعية التي تطال المهام المنوطة بها؛ فالحدود الذاتية تتمثل في: قدم النصوص القانونية، وغياب الاستقلال، وعدم التوفر على سلطة الزجر والعقاب. أما الحدود الموضوعية ذات الطابع التدبيري فتتمثل في محدودية الوسائل المادية والبشرية الموضوعية رهن إشارتها...؛ فإن المفتشية العامة للمالية تراقب، مصالح الصندوق والمحاسبة والنقود، ومراقبة أعمال الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، والسهر على الدراسات وعمليات التفتيش الميدانية، بمبادرة من وزير المالية أو بطلب من وزراء آخرين، وإعطائها آراء وموافق فيما يتعلق بالنصوص التشريعية والتنظيمية، التي تتعلق بالجانب المالي وترتبط بميزانية الدولة...²⁶⁷

لذلك أولى المشرع المغربي للمفتشية العامة للمالية أهمية خاصة من حيث تنظيمها واختصاصاتها²⁶⁸. حيث أحدثت بموجب ظهير 14 أبريل 1960²⁶⁹، ويقوم بتنفيذ اختصاصاتها مختلف مفتشو المالية الذين يخضعون لنظام أساسي مؤطر بموجب مرسوم 16 يونيو 1994²⁷⁰؛

²⁶⁷ - سعيد جفري: مالية الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص. ص. 152-153.

²⁶⁸ - عبد القادر بابنة، الرقابة المالية على النشاط الإداري: الرقابة المالية، ط. 1، مطبعة دار القلم، الرباط، 2011، ص. 132.

²⁶⁹ - الظهير الشريف رقم 269-59-1 صادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) في شأن التفتيش العام للمالية، ج. ر. عدد 2678، الصادرة في 22 أبريل 1960، ص. 1346.

²⁷⁰ - المرسوم رقم 807-93-2 الصادر في 6 محرم 1414 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، ج. ر. عدد 4262 الصادرة في 4 يوليوز 1994، ص. 1079. المغير والمتمم بالمرسوم رقم 1004-05-2 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) في شأن تغيير الجدول الملحق بالمرسوم المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، ج. ر. عدد 5421 الصادرة في 14 ماي 2006، ص. 1266.

8- ويراقب العمل الجماعي ومهام الأمر بالصرف أيضا، المحاكم المالية المتمثلة في "المجلس الأعلى للحسابات"، الذي كان في أصله الأول في فترة الحماية عبارة عن: اللجنة المحلية المغربية للحسابات، المنظمة بظهير 20 يوليوز 1932. وخلال سنوات الستينيات سمي: اللجنة الوطنية للحسابات، المنظمة بالظهير المؤرخ في 14 أبريل 1960. لينظم بعد ذلك باسمه الحالي، بمقتضى القانون رقم 12-79، الصادر في 14 شتنبر 1979²⁷¹. وعلى إثر التعديلات الدستورية لسنة 1996، تم الارتقاء به إلى درجة مؤسسة دستورية تتولى ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ قوانين المالية.

فمنذ تأسيس المجلس الأعلى للحسابات سنة 1979، وهو يتولى ممارسة وظائف ثلاث أساسية، اثنتان ذات طابع قضائي، وواحدة ذات صبغة إدارية. تهتم الاختصاصات القضائية، بمجال النظر في الحسابات (حسابات المحاسبين العموميين، والمسيرين بحكم القانون)، وميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. أما الوظيفة الإدارية، تتجلى في رقابة التسيير التي تهدف إلى مراقبة المردودية والكفاءة في تسيير الأجهزة العمومية للدولة. وقد أضافت مدونة المحاكم المالية اختصاصات إدارية أخرى للمجلس، ويتعلق الأمر بمراقبة استخدام الأموال العمومية ومراقبة استعمال الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي. كما أسندت له مهمة تفتيش المجالس الجهوية للحسابات. هذا بالإضافة إلى تنصيبها على ضرورة تقديم المجلس مساعدته للجهاز التنفيذي والسلطة التشريعية...²⁷²

وفي إطار سياسة اللامركزية واللاتركيز الإداري وبغية تحسين تدبير الجماعات المحلية، نص نفس الدستور على إحداث "المجالس الجهوية للحسابات"، التي كلفها بمراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها، فتعتبر بذلك الإطار المحلي لعمل المجلس الأعلى للحسابات. وعلى ذلك، فإن مهامها تنوزع إلى نوعين من الاختصاصات الرقابية، اختصاصات ذات طبيعة قضائية، وأخرى ذات طبيعة إدارية؛ فالاختصاصات ذات الطبيعة القضائية، تهم من جهة، مهام التدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها، وحسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الجماعات الترابية المعنية وهيئاتها، أو المؤسسات العمومية التي تخضع لوصايتها، والمتوفرة على محاسب عمومي. كما يلزم المحاسبون العموميون الجماعات الترابية وهيئاتها، بتقديم حساباتهم بشكل سنوي إلى المجلس الجهوي للحسابات. ويلزم

²⁷¹ عبد اللطيف بروحو: مالية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، منشورات م. م. إ. م. ت REMALD، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 97-2016، ط. 2، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016، صفحات من 193 إلى 242.

²⁷² - عادلة الوردية: رقابة المجلس الأعلى للحسابات على المال العام بالمغرب، مرجع سابق، ص. 119.

محاسبو الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، بتقديم البيانات المحاسبية عن عمليات المدخل والنققات، وكذا عمليات الصندوق التي يتولون تنفيذها، والتصريح بالتسيير بحكم الواقع...²⁷³ ومن جهة أخرى، مهام التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، كل في حدود الاختصاصات المخولة له، إذا ارتكبوا أثناء مزاولة مهامهم، إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية²⁷⁴.

أما الاختصاصات ذات الطبيعة الإدارية، فإنها تهم من جهة، مهام مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، المتمثلة في تمكين وزير الداخلية أو الوالي أو العامل، من عرض كل قضية تخص الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية أو إحدى هيئاتها على أنظار المجلس الجهوي. ويهم أيضا، حالة عدم المصادقة على الحساب الإداري لجماعة ترابية أو هيئة من طرف المجالس التداولية المعنية. إذ يحق للسلطات السابق الإشارة إليها، عرض الحساب الإداري غير المصادق عليه على المجلس الجهوي، إما بصفة تلقائية أو بناء على طلب من الأمر بالصرف المعني، أو من الطرف الرافض للحساب الإداري...²⁷⁵

ومن جهة أخرى، مهام مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية؛ فتشمل مراقبة التسيير، جميع أوجه التسيير للأجهزة المعنية بالرقابة. وذلك، بالوقوف على مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة، وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة. ومراقبة مشروعية وصدق العمليات المنجزة، وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة. والتأكد من الأنظمة والإجراءات المطبقة داخل الأجهزة المعنية، تضمن التسيير الأمثل للموارد واستخداماتها، وحماية الممتلكات، وتسجيل كافة العمليات المنجزة. ويمكن للمجلس الجهوي القيام بمهام تقييم مشاريع الأجهزة المعنية بالرقابة، لأجل التأكد من مدى تحقيق الأهداف المحددة لكل مشروع انطلاقا مما تم إنجازه، وبالنظر إلى الوسائل التي تم استعمالها²⁷⁶. أما مهام مراقبة استخدام الأموال العمومية، تشمل مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات والجمعيات، وكل الأجهزة الأخرى المستفيدة من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة ترابية أو هيئة، أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة

²⁷³ - المادة 41 والمواد من 142 إلى 146 من مدونة المحاكم المالية.

²⁷⁴ - المواد 54-55-56 من مدونة المحاكم المالية.

²⁷⁵ - المادة 134 والمواد من 142 إلى 146 من مدونة المحاكم المالية.

²⁷⁶ - المواد من 147 إلى 153 من مدونة المحاكم المالية.

المجلس الجهوي. ويبقى الهدف من هذا النوع من المراقبة، التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها، يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة²⁷⁷. وتطبيقا لنفس المقترضات الدستورية، وإكمالا لهذا التطور المؤسسي، تم إصدار القانون رقم 62-99 بمثابة مدونة للمحاكم المالية²⁷⁸، بتاريخ 13 يونيو 2002. حيث يتكون هذا القانون من ثلاثة كتب، الكتاب الأول يوضح اختصاصاته وتنظيمه وتسييره، الكتاب الثاني يتطرق للمجالس الجهوية، أما الكتاب الثالث فإنه يوطر النظام الأساسي لقضاة المحاكم المالية.

أما الدستور الجديد لفتح يوليوز 2011، فقد زاد في تدعيم وتقوية المجلس الأعلى للحسابات بوصفه هيئة عليا لمراقبة المالية العمومية بالمملكة، ويضمن الدستور استقلالته، مدعما بالآليات ومقومات الحكامة الجيدة، وكذلك المجالس الجهوية للحسابات²⁷⁹. سيشكل ذلك تطورا نوعيا وهاما في الجانبين المؤسسي والوظيفي للمجلس؛ فعلى المستوى المؤسسي، ومع تكريس الطابع الدستوري للمجلس كهيئة لممارسة الرقابة على تنفيذ قوانين المالية، فقد تم التنصيص على ضمانته استقلاله من قبل الدستور. أما على المستوى الوظيفي، فإن الوثيقة الدستورية ستعمل على ضبط وتوسيع وتطوير المهام المنوطة به، سواء تعلق الأمر بدوره الرقابي المرجعي، أو بمهامه واختصاصاته التقليدية؛ خاصة في علاقة ذلك بكل من مهام الرقابة القضائية والرقابة الإدارية، أو بعلاقته بباقي المؤسسات الدستورية الأخرى²⁸⁰.

لكن، ورغم التطور والتقدم التشريعي والمؤسسي الذي حصل لأجل المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات، إلا أن الرقابة القضائية المنوطة بكل منهما، لم تسلم من المشاكل والإكراهات. وتتوزع هذه الإكراهات، بين إكراهات ذاتية، وأخرى موضوعية؛ فالإكراهات الذاتية تهم المستويات القانونية والتنظيمية لعمل هذه المجالس، فتتمثل في تعدد الاختصاصات وشساعة المهام الموكولة لها اتجاه الأجهزة المعنية بالرقابة، أو بالنسبة للمجالات المرتبطة باختصاصات هذه المجالات، والتي تتوزع تقليديا إلى اختصاصات قضائية وأخرى إدارية. كما أن الجانب التنظيمي والمسطري لعمل هذه المجالس ينطبع بالطابع الرئاسي على مستوى التسيير الإداري؛ بفعل الصلاحيات الموكولة لكل من الرئيس الأول ورؤساء المجالس الجهوية للحسابات. إضافة إلى تعدد

²⁷⁷ - المواد 154-155-156 من مدونة المحاكم المالية.

²⁷⁸ - الظهير الشريف رقم 124-02-1 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ج. ر. عدد 5030 الصادرة في 6 جمادى الآخرة 1423 (15 غشت 2002)، ص. 2294. كما وقع تغييره وتتميمه.

²⁷⁹ - الباب العاشر من الدستور المغربي الجديد لفتح يوليوز 2011، الفصول من 147 إلى 150.

²⁸⁰ - سعيد جفري: مالية الجماعات الترابية، مرجع سابق، ص. 155-156.

وتداخل عمل مساطر القاضي المالي بهذه الأجهزة الرقابية، فضلا عن تواضع السلطة الزجرية لهذه المجالس...

أما الإكراهات الموضوعية، فتتجلى في محدودية الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لهذه المجالس، فعلى مستوى الموارد البشري خاصة، هناك ضعف كمي ونوعي؛ إذ لم ترق بعد الإمكانيات البشرية المتوفرة إلى المستوى المطلوب لمواجهة الحاجيات المتنامية، الناجمة عن توسيع اختصاصات هذه المجالس، وتزايد الأجهزة الخاضعة لرقابتها. كما أن هذه الموارد البشرية تعاني من ضعف في التكوين والتكوين المستمر، خاصة في النواحي المرتبطة بالمجالات القانونية والمالية والمحاسبية، فضلا عن التكوين في مجال علوم التدبير، وضعف الانفتاح على مختلف المناهج والتقنيات الحديثة في عمل الأجهزة الرقابية...²⁸¹؛

9- الخزينة العامة للمملكة: تابعة لوزارة المالية، حيث يقوم محاسبو الخزينة العامة بأدوار ثلاثة، هي: الرقابة على عمليات الأمرين بالصرف، والرقابة على عمليات المحاسبين، ثم الرقابة على تدبير مالية الجماعات المحلية. وتتمثل هذه الأخيرة بالأساس في الرقابة على المحاسبين الجماعيين باعتبارهم تابعين نظاميا وهرميا للخازن العام للمملكة²⁸²، كما تتماز رقابة هذه الهيئة بكونها أكثر شمولية باعتبار الاختصاصات المخولة قانونا للخزينة العامة للمملكة بممارسة العامل الرقابي على عمليات المحاسبة وعلى محاسبة وكلاء المداخل والنفقات التابعين إداريا للأمرين بالصرف ومحاسبيا للقباض الجماعيين²⁸³. وفي سنة 2005، ستنقل بعض الصلاحيات التحصيلية لمحاسبى الخزينة العامة إلى مديرية الضرائب إضافة إلى عملية الدمج مع مراقبة الالتزام بنفقات الدولة²⁸⁴؛

10- وكذلك يراقب العمل الجماعي ومهام الأمر بالصرف، مراقبة الالتزام بنفقات الدولة (C.E.D)، وهي تابعة لوزارة المالية، تشكل أحد أقدم أجهزة الرقابة المالية

²⁸¹ - سعيد جفري: مالية الجماعات الترابية، نفس المرجع السابق، صفحات من 161 إلى 165.

²⁸² - ينص الفصل 62 من مرسوم المحاسبة العمومية، على أن الرقابة على المحاسبين يجريها رؤساؤهم التسلسليون، كما ينص على أن الرقابة على الوثائق يجريها الخازن العام للمملكة: لمرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بمثابة نظام المحاسبة العمومية، ج. ر. عدد 2843 بتاريخ 26 أبريل 1967.

²⁸³ - عبد اللطيف بروحو: مالية الجماعات الترابية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، مرجع سابق، ص. ص. 106-107.

²⁸⁴ - محمد براو: الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الرشيدة، المقومات - الفاعلون - التفاعلات، دراسة مقارنة مركزة، مرجع سابق، ص. 77.

بالمغرب²⁸⁵، وتعتبر أهم أشكال المراقبة الإدارية السابقة التي تجري على تنفيذ الميزانية خاصة في مجال النفقات العمومية، حيث تقتصر مراقبتها على جانب النفقات فقط ولا علاقة لها بالمداخل ولا بالتصفيّة ولا بالأداء. وتهدف بالدرجة الأولى إلى مراقبة المشروعية المالية ومدى مطابقتها للقواعد والنصوص القانونية تقاديا للتجاوزات التي قد تمس المالية العمومية. وبذلك تتحدد مهامها في الوظائف الرئيسية التالية؛ مراقبة مشروعية النفقة، وإخبار وزير المالية بظروف تنفيذ الميزانية بصفة دورية كل شهر، ومساعدة المصالح المكلفة بالتسيير، وذلك بإبداء الرأي والمشورة للسلطات المالية المكلفة بتنفيذ الميزانية خاصة في مجال الصفقات العمومية²⁸⁶. وتمارس مهامها، عن طريق مراقبين مركزيين وجهويين تحت إمرة رؤساء مصالح يقودهم مراقب عام. وقد كان هذا الجهاز محل انتقادات كثيرة. ولذلك تم دمجها سنة 2006 تنظيميا بالخزينة العامة للمملكة، مع احتفاظها المبدئي باستقلالها الوظيفي...²⁸⁷

هذا، وبالإضافة إلى آليات الرقابة التي خولها المشرع "الوزير الداخلية"، والمتمثلة في الوصاية على أشخاص وأعمال المجالس الجماعية؛ وبذلك فالوصاية تنقسم إلى وصاية على الأشخاص وأخرى على الأعمال:

1- الوصاية على الأشخاص: تطبق كإجراءات تأديبية بشكل فردي على الأشخاص من خلال التوقيف أو العزل، أو بشكل جماعي من خلال توقيف المجلس أو حله، فالتوقيف يتخذه وزير الداخلية بقرار معلل، ينشر بالجريدة الرسمية، إذا ارتكب الرئيس أو المجلس أو باقي المنتخبين أعمالا تخل بالمقتضيات القانونية، ولا تتجاوز مدته شهرا واحدا وقد يمهّد إلى عزل الرئيس أو حل المجلس.

أما العزل أو الحل فهما درجتان أعلى من سابقهما يتخذهما الوزير الأول بمقتضى مرسوم معلل في عزل الرئيس أو حل المجلس، حيث تتم دعوة المجلس من جديد لانتخاب رئيس جديد خلال 15 يوما من تاريخ الانقطاع عن مزاولة المهام أو إلى انتخاب مجلس جماعي جديد وفق الإجراءات القانونية؛

2- الوصاية على أعمال المجلس: تتمثل في وصاية قبلية، ومصادقة صريحة من قبل وزير الداخلية على مداوات ومقررات المجلس قبل تنفيذها بهدف ملاءمتها مع التوجه العام لسياسة الدولة، في غضون ثلاثة أشهر، من تاريخ تسلمها، كما يمكن أن

²⁸⁵- أحدثت بموجب ظهير 20 دجنبر 1921، وأخضع لعدة تعديلات متوالية قبل أن يصبح مرسوما تحت رقم 839-75-2 الصادر في 30 دجنبر 1975 يتعلق بمراقبة الالتزام بالنفقات. إلى أن تم تعديله في 30 دجنبر

2001.

²⁸⁶- عادلّة الوردي: مرجع سابق، ص. ص. 39-40.

²⁸⁷- محمد براو: المرجع والصفحة السابقين.

يتضاعف هذا الأجل إذا طلب إجراء دراسة جديدة لبعض القضايا²⁸⁸، كما خول المشرع ممارسة سلطة الحلول بتقييد النفقات الإجبارية في ميزانية الجماعات الحضرية إذا تغاضت عن إدراجها²⁸⁹.

المطلب الثاني: الأجهزة المحلية للصاية

أما الأجهزة المحلية للصاية فتتمثل في السلطة المحلية التي يرأسها العامل بصفته الرئيس التسلسلي لكل أصناف ورتب رجال السلطة بالعمالة أو الإقليم من باشوات ورؤساء دوائر وقواد وخلفاء... حيث أنه وزيادة على اختصاصات خاصة به وبمنأى عن الجماعات، خص المشرع العامل بصلاحيات ومهام تتبّع ومراقبة وتوجيه كافة أنشطة وأعمال المجالس الجماعية²⁹⁰، فحول المشرع للسلطة المحلية أن تضيف ما تراه مناسبا من القضايا والمسائل لعرضها على المجلس وحضور الجلسات وتقديم الملاحظات والتوضيحات، لبسطة تجربة وخبرة رجل السلطة والمعطيات التقنية التي يتوفر عليها أمام المجلس.

كما تخضع مداوات المجلس خارج الإطار المنصوص عليه بالفصل 31 لرقابة المشروعية ولا تقبل التنفيذ إلا بعد مرور 20 يوما من تاريخ تسلمها من طرف السلطة المحلية، فيمكن للعامل أن يتعرض طبقا للفصلين 35 و36 في حالتي البطلان والقبالية للبطلان، إذا تبين أن المجلس الجماعي تداول خارج اختصاصاته أو إذا كانت إحدى المداوات تهم عضوا من أعضائه بصفة شخصية. كما يمارس العامل سلطة الحلول إذا تغاضت المجالس القروية عن إدراج النفقات الإجبارية، إضافة إلى مواكبة ووصاية السلطة على أعمال المجموعة الحضرية حيث تعدى الأمر إلى إدارة شؤونها وتنفيذ مقررات مجالسها...

وأخيرا، يمكن أن نشير إلى أنه، رغم اعتبار الميثاق الجماعي الصادر بموجب ظهير 30 شتنبر 1976، وقت صدوره، الانطلاقة الحقيقية لتطوير وتوسيع نظام اللامركزية الترابية والتدبير الجماعي بالمغرب، والمساهمة الجماعية الفعلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... وترسيخ وتقوية الديمقراطية المحلية، وذلك بموجب

²⁸⁸ - الفصل 31 من ظهير 30 شتنبر 1976.

²⁸⁹ - الفصل 24 ظهير شريف رقم 584-76-1 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق ل 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، السابق ذكره.

²⁹⁰ - الفصل 44 من ظهير 30 شتنبر 1976.

- والفصل 15 من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 23 صفر 1397، الموافق ل 15 فبراير 1977، يتعلق باختصاصات العامل، السابق ذكره.

المستجدات والصلاحيات الجديدة الواسعة التي جاء بها لتعزيز أداء وفعالية الأجهزة الأساسية للمجالس الجماعية ورؤسائها.

إلا أن هذه التجربة مع مرور الوقت، استنفذت إمكانياتها ووسائلها، وذلك نظرا لتغير وتطور الظروف التي كانت محيطة بصدور ظهير 30 شتنبر 1976، وكذلك نظرا لمجموعة من الاختلالات التي اتسم بها هذا الظهير، وتمثلت أهمها في تداخل الاختصاصات وخصوصا بين رئيس المجلس الجماعي والسلطة المحلية، وكذلك تشديد الوصاية القبلية التي تهم أغلبية الاختصاصات الجماعية، وطول أجل المصادقة، إضافة إلى ضعف المراقبة على الأشخاص، ومحدودية تناسب مواكبة السلطة لنشاط الجماعات مع مقتضيات استقلال القرار الجماعي الناتج عن محدودية وصاية القرب.

مما وضع المغرب مرة أخرى مع موعد جديد من الإصلاحات الجماعية، توجت بإصدار الميثاق الجماعي المنظم بالقانون رقم 78-00 سنة 2002 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-08 سنة 2009.

الفصل الثالث:

التنظيم الجماعي على ضوء القانون رقم 78.00 المعدل

المبحث الأول:

انتخاب وتشكيل المجلس الجماعي ونظام تسييره

الفرع الأول:

انتخاب المجلس الجماعي

أهم جديد جاء به المشرع المغربي خلال تجربة اعتماد الميثاق الجماعي المنظم بالقانون رقم 78-00 المعدل²⁹¹، وفي ظل الانتخابات الجماعية ل 12 شتنبر 2003، هو تغيير أسلوب اقتراع أعضاء المجلس الجماعي، وتجلي في الاقتراع باللائحة في دورة واحدة على أساس أكبر البقايا، إلى جانب الإبقاء على نمط الاقتراع الأحادي الإسمي في دورة واحدة كذلك، أي اعتماد الازدواجية في أسلوب الاقتراع، والتميز بينهما في التطبيق يتحدد في معيار عدد سكان الجماعة، فالجماعات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن 35.000 نسمة يتم انتخاب مجالسها بالاقتراع الأحادي الإسمي في دورة واحدة من خلال تقسيم تراب الجماعة إلى دوائر انتخابية تحدث بقرار لوزير الداخلية حسب المعايير الواردة بمدونة الانتخابات، كما وقع تعديله²⁹²؛ أما الجماعات التي يفوق عدد سكانها 35.000 نسمة فتشكل دائرة انتخابية فريدة ينتخب أعضاء مجلسها بأسلوب الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر البقايا ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي²⁹³، كما ألزم قانون الانتخابات

²⁹¹ - ظهير شريف رقم 1-02-271 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 21 نونبر 2002، ص. 3468؛ المعدل بظهير شريف رقم 1-08-153 بتاريخ 22 صفر 1930 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 08-17 المتعلق بالميثاق الجماعي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009، ص. 536.

²⁹² - المادتان 198 و 200 من القانون الانتخابي رقم 08-36 المعدل لمدونة الانتخابات، الصادر بتاريخ 30 دجنبر 2008، ج. ر. عدد 5696 بتاريخ فاتح يناير 2009.

²⁹³ - الفقرة 2 من المادة 200 من مدونة الانتخابات السابق ذكرها.

توفير اللائحة على رموز انتخابية المحددة بقرار لوزير الداخلية²⁹⁴ بالنسبة لمرشحي الهيئات المستقلة يتم تحديد رموزها من طرف السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات²⁹⁵، ويجب أن تشمل كل لائحة على عدد المترشحين يعادل مجموع عدد المقاعد المراد شغلها، ويجب أن تضم اللوائح المقدمة في الجماعات الحضرية المقسمة إلى مقاطعات عددا من الترشيحات يماثل عدد الأعضاء الواجب انتخابهم على صعيد المقاطعات بالمجلس الجماعي وبمجلس المقاطعة²⁹⁶، ومن أجل الرفع من القدرات التمثيلية للنساء أحدثت على صعيد مجموع النفوذ الترابي لكل جماعة أو مقاطعة حسب الحالة دائرة انتخابية تسمى "دائرة انتخابية إضافية"²⁹⁷، بذلك تتألف المجالس الحضرية والقروية وفق وضعيتين: تهم الأولى صنف الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.500 نسمة أو يقل عن هذا العدد و500.000 نسمة، أما الثانية فتخص الجماعات الحضرية التي يتعدى عدد سكانها 500.000 نسمة²⁹⁸ وهي المطبق فيها نظام المقاطعات.

الفرع الثاني:

تشكيل المجلس الجماعي

حددت مواد الباب الثاني²⁹⁹ من الميثاق الجماعي رقم 00-78 المعدل، أجهزة الجماعة في الأجهزة الأساسية المتمثلة في المجلس الجماعي، ومكتبه، وفي الأجهزة المساعدة المتمثلة في كاتب المجلس ونائبه، ولجان دائمة وأخرى مؤقتة.

المطلب الأول: الأجهزة الأساسية

خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانتخاب المجلس الجماعي، وبدعوة مكتوبة من السلطة الإدارية المحلية المختصة، يجتمع المجلس برئاسة العضو الأكبر سنا، وكتابة

²⁹⁴ - قرار وزير الداخلية رقم 03-1595 الصادر بتاريخ 4 غشت 2003 القاضي بتحديد الرموز المخصصة للوائح المترشحين المنتميين للأحزاب السياسية.

²⁹⁵ - المادة 48 من القانون رقم 97-99 المتعلق بمدونة الانتخابات.

²⁹⁶ - المرسوم 03-136-2 الصادر بتاريخ 25 مارس 2003، حدد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعية ومستشاري المقاطعات الواجب انتخابهم على صعيد كل مقاطعة، ج. ر. عدد 5093 بتاريخ 24 مارس 2003، المعدل بمقتضى المرسوم رقم 08-735-2 الصادر في تاريخ 30 دجنبر 2008، ج. ر. عدد 5696 بتاريخ فاتح يناير 2009.

²⁹⁷ - مقتضيات الباب الثالث المكرر من القانون رقم 08-36 المعدل للقانون رقم 97-99 المتعلق بمدونة الانتخابات.

²⁹⁸ - المادة 198 من مدونة الانتخابات.

²⁹⁹ - المواد من 2 إلى 15 من القانون رقم 00-78 المعدل.

العضو الأصغر سنا من الأعضاء الحاضرين، لانتخاب رئيس المجلس الجماعي بالاقتراع الأحادي الإسمي بالتصويت السري بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الفردي، أما الجماعات التي تنتخب عن طريق اللائحة، يتم انتخاب الرئيس ونوابه بالتصويت السري من بين الأعضاء المرتبين على رأس لوائح المترشحين.

لا يتم انتخاب الرئيس في الدور الأول للاقتراع إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، إذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يجرى دور ثاني بين المترشحين المرتبين في المرتبتين الأولى والثانية حسب عدد الأصوات المحصل عليها، يشترط في هذه الحالة كذلك الحصول على الأغلبية المطلقة، وإذا لم يحصل أي من المترشحين عليها، يتم اللجوء إلى إجراء دور ثالث ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية، وفي نفس جلسة انتخاب الرئيس يتم انتخاب نوابه، المتراوح عددهم بين 3 و10 نواب، بالاقتراع الأحادي الإسمي بالتصويت السري بالأغلبية المطلقة في الدور الأول، وإذا كان من الضروري إجراء دور ثاني يتم الاكتفاء بالأغلبية النسبية، وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثالث بالنسبة لانتخاب الرئيس والدور الثاني فيما يخص انتخاب النواب، يعلن عن انتخاب المترشح الأصغر سنا، وعند تعادل السن يحسم الأمر عن طريق القرعة³⁰⁰.

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للمجلس الجماعي

تتمثل الأجهزة المساعدة للمجلس الجماعي في: كاتب المجلس ونائبه وكذلك لجان دائمة وأخرى استشارية.

ينتخب المجلس الجماعي من خارج أعضاء المكتب من بين الأعضاء الذين يحسنون القراءة والكتابة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، يتكلف بتحرير محاضر الجلسات وحفظها، كما ينتخب المجلس وفق نفس الكيفية والشروط نائبا للكاتب، يساعده ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق، ويمكن إقالتهما بمقرر يصوت عليه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة³⁰¹.

نظم القانون 78-00 المعدل، لجان المجلس الجماعي تبعا لعدد أعضائه من أجل دراسة القضايا وتهيبئ المسائل لعرضها على اجتماعات المجلس، فالجماعات التي يفوق عدد أعضائها 35 عضوا، يشكل مجلسها أربعة لجان، هي:

❖ اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية؛

³⁰⁰ - المادتان 6 و7 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁰¹ - المادتان 11 و12 من القانون رقم 78-00 المعدل.

- ❖ اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية، الثقافية والرياضية؛
- ❖ اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة؛
- ❖ اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية.

والجماعات التي يتراوح عدد أعضاء مجلسها بين 25 و35 يشكل مجلسها ثلاث لجان تهتم ببحث ودراسة نفس المسائل والقضايا التي تختص بها اللجان الأربعة في صنف الجماعات الأول؛ أما الجماعات التي يقل عدد أعضاء مجلسها عن 25 عضوا. يشكل المجلس لجنتين تهتمان بدراسة المسائل التي تختص بها اللجان المنصوص عليها في صنف الجماعات الأول والثاني، باستثناء القضايا التي تتعلق بالمرافق العمومية. هذا بالإضافة إلى اللجان الدائمة، وباقتراح من الرئيس أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء، يمكن للمجلس الجماعي عند الاقتضاء إحداث لجان مؤقتة تهتم بدراسة قضايا محددة، تنتهي بوضع التقارير المكلف بإنجازها، كما ينتخب المجلس من بين أعضائها بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة ونائبا له، وعند إقالتها يتبع نفس المسطرة.

وزيادة على اللجان الدائمة والمؤقتة تحدث لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى "لجنة المساواة وتكافؤ الفرص" تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني، يقترحها رئيس المجلس، ويرأس أو من ينوب عنه، ويعد جدول أعمالها، تنحصر مهمتها في تقديم آراء استشارية بطلب من المجلس أو رئيسه حول القضايا التي تتعلق بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، ويمكن لأعضائها تقديم اقتراحات تدخل في مجال اختصاصاتها³⁰².

الفرع الثالث:

تسيير المجلس الجماعي

أقر القانون رقم 00-78 المعدل مجموعة من القواعد والضوابط الشكلية التي تمثل نظاما لتسيير المجلس الجماعي، وذلك لضمان الاستقرار والنجاح لهذا التسيير، وتمثلت هذه القواعد في أن المجلس وجوبا وبحضور السلطة أو من يمثلها لتفدي بالملاحظات والتوضيحات، ودون مشاركتها في التصويت، أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر: فبراير، أبريل، يوليو وأكتوبر، بدعوة مكتوبة من رئيسه ومصحوبة بجدول الأعمال، ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر يوما متتالية من أيام

³⁰² - المادتان 14 و15 من القانون رقم 78-00 المعدل.

العمل، ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره الوالي أو العامل بطلب من الرئيس، على ألا يتعدى هذا التمديد سبعة أيام متتالية من أيام العمل.

وأصبح الرئيس ملزما بالدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية، وبدون تماطل، إذا ما توصل بطلب كتابي من طرف السلطة المحلية، أو ثلث أعضاء المجلس خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب ولمدة تتحصر في سبعة أيام متتالية دون تمديد³⁰³ وعلى رئيس المجلس خلافا للمادة 29 من ميثاق 1976، أن يختص بإعداد النظام الداخلي باتفاق مع أعضاء المكتب وعرضه على المجلس من أجل دراسته والتصويت عليه³⁰⁴ كما يعد جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب، ومساهمة المستشارين بصفة فردية بطلب مكتوب إليه لإدراج مسائل تهم اختصاصات المجلس ودون رفضها إلا بتعليل، ويبلغه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة التي تتوفر على أجل ثمانية أيام على أن تدرج فيه المسائل الإضافية التي تعتزم عرضها على نظر المجلس، وعند حصره نهائيا يوجه إلى السلطة المحلية قبل افتتاح الدورة بثلاثة أيام على الأقل³⁰⁵؛ لم تعد مسألة احتساب النصاب القانوني تطرح إشكالية حيث يتم احتسابه بداية الجلسة بالتوقيع على ورقة الحضور، فانسحاب عضو أو عدد من الأعضاء بعد استكمال النصاب لا يؤثر على مشروعية المداولات المتخذة من طرف المجلس، كما حدد صحة تداول المجلس الجماعي في الجلسة الأولى لاشتراطه حضور أكثر من نصف أعضائه، وإذا لم يتوفر هذا العدد انعقد الاجتماع الثاني في ظرف ثلاثة أيام بحضور الثلث على الأقل، وإلا انعقد في اجتماع ثالث بمن حضر من الأعضاء المزاولين مهامهم وتكون مداولاته صحيحة، وفق التصويت بالاقتراع العلني ونظام الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها إلا في الحالات الاستثنائية، وتعدد الجلسات بصفة علنية، كما يمكن أن تعقد بشكل سري بطلب من الرئيس أو ثلث الأعضاء أو من السلطة المحلية³⁰⁶.

وإذا تعذر توقيع الكاتب أو نائبه بمعية الرئيس على محضر الجلسة، عين الرئيس من بين أعضاء الجلسة الحاضرين كاتباً للجلسة، يتولى التوقيع بصفة صحيحة³⁰⁷ كما أصبح للمجلس أن يقرر في طرد كل عضو يخل بنظام ويعرقل سير أشغاله ولا يلتزم بنظامه الداخلي بعد إنذاره، وسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسة وله الحق في طرد من بين الحضور من يخل بالنظام، كما له الحق في استدعاء القوة العمومية عن طريق

³⁰³ - المادتان 58 و61 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁰⁴ - المادة 57 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁰⁵ - المادة 59 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁰⁶ - المادتان 60 و64 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁰⁷ - المادة 65 من القانون رقم 78-00 المعدل.

السلطة المحلية لذلك³⁰⁸ وللرئيس كذلك مسؤولية مسك سجل المداولات وحفظه وتسليمه في حالة انتهاء مهامه، وإلزامه بتسليم نسخ مشهود على مطابقتها للأصل من سجل المداولات إلى كل من وزارة الداخلية والخزانة العامة للمملكة عند انتهاء الولاية الانتدابية للمجلس³⁰⁹، إضافة إلى تعليق ملخص مقررات المجلس الجماعي في ظرف ثمانية أيام بمقر الجماعة، ولكل ناخب بالجماعة أخذ نسخة منها والإطلاع عليها كما يجوز له نشرها تحت مسؤوليته³¹⁰.

³⁰⁸- المادة 63 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁰⁹- المادة 66 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³¹⁰- المادة 67 من القانون رقم 78-00 المعدل.

المبحث الثاني: تخليق الوظيفة الانتدابية للجماعة

ومن أهم ما جاء به الميثاق الجماعي رقم 78-00 المعدل، في بابهِ الثالث: نظاما خاصا بالمنتخب مؤطرا بالمواد من 16 إلى 34 منه، تتضمن مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تكريس الضمانات الخاصة بالنخب التي تدبر الشأن الجماعي، وذلك بتوسيع حقوقها وتحديد مسؤوليتها، وترتيب الجزاءات عند الإخلال بها، وما لذلك من تأثير إيجابي في تعزيز مستوى العمل الجماعي ودعم ركائز سياسة اللامركزية.

الفرع الأول: حقوق المنتخب الجماعي

حيث يتمتع بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الذين يزاولون انتدبا جماعيا برخص استثنائية أو إذن بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية في حدود دورات المجلس ولجانه الدائمة³¹¹، وكذلك المنتخبين المأجورين لهم حق ممارسة مهامهم الانتدابية مع حفظ حقوقهم المهنية³¹² وتحويلهم تسهيلات في الانتقال قرب مقر جماعتهم، إضافة إلى استفادة بعض رؤساء المجالس من التفرغ لمهام المسؤولية، من نظام الوضع رهن الإشارة بطلب منهم³¹³، وتفويض بعض مهامهم.

تحميل مسؤولية الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد تلحق بالمنتخبين للجماعة أو للمقاطعة، بسبب ممارستهم لواجباتهم طيلة الفترة الانتدابية للمجلس³¹⁴، ورغم مجانية المهام الجماعية، سيتم توسيع نظام التعويضات ليشمل مقرر الميزانية وكتاب المجلس وكذلك سيتم تمديدتها من جديد ليشمل رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وتعويضات أخرى عند قيامهم وباقي أعضاء المجلس، بمهام لصالح الجماعة سواء داخل أو خارج المملكة وفقا للشروط والمقايير المطبقة على موظفي الدرجة العليا³¹⁵، ويملك المنتخب الجماعي

³¹¹ - المادة 16 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³¹² - المادة 17 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³¹³ - المادة 16 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³¹⁴ - المادتان 18 و 91 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³¹⁵ - المادتان 34 و 92 من القانون رقم 78-00 المعدل.

حق طلب الاستقالة³¹⁶، كما يحصل الرؤساء على ظهائر الثقة تسلم لهم من طرف الملك تتضمن توصيات إليهم، وحمل وشاح بالوان أثناء المناسبات الرسمية³¹⁷.

الفرع الثاني: واجبات المنتخب الجماعي

تتمثل أهمها في: لأول مرة تم اشتراط ممارسة مهام رئيس المجلس فقط دون غيرها من المهام الانتدابية الجماعية، في الأعضاء الذين يتوفرون على مستوى تعليمي يعادل على الأقل نهاية الدروس الابتدائية³¹⁸، وإقرار عدم الجمع بين رئاستين محليتين، حيث تتنافى مهام رئيس المجلس الجماعي مع مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيس مجلس الجهة، وذلك تماشيا مع التوجه العام الرامي إلى الجمع بين انتداب وطني وانتداب محلي فقط، وتأكيد حالات التنافي بين وظيفة الرئيس ونوابه ووظائف الإدارات المالية، الممثلة في الخازن الجهوي والخازن الإقليمي والقابض الجهوي، والمحصلين والقابض الجماعيين العاملين في تراب الجماعات التابعة للجهة، ومنع أعضاء المجلس القاطنين خارج المملكة من رئاسة المجلس أو تقلد مهام النيابة³¹⁹.

الفرع الثالث: الجزاء المطبقة على المنتخب الجماعي

الهدف الأساس من وضع نظام الجزاءات هو خلق جو الانضباط والالتزام في تأدية المهام الانتدابية الجماعية، وترشيد العمل الجماعي والحرص على استمرار المرفق المحلي في أداء مهامه، حيث تتمثل هذه الجزاءات في الحالات التي تطبق بصفة فردية على الأعضاء أو بصفة جماعية على المجلس مجتمعاً.

المطلب الأول: الجزاءات الفردية

تشتمل الجزاءات الفردية على إجراءات التوقيف أو العزل من ممارسة مهام مسؤولية الانتداب الجماعي، دون الإخلال بالمتابعة القضائية، في حق كل من ارتكب

³¹⁶- المادتان 19 و32 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³¹⁷- المادة 30 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³¹⁸- الفصل 38 من ظهير 30 شتنبر 1976.

³¹⁹- الفصل 29 من ظهير 30 شتنبر 1976.

أعمالاً أو أفعالاً مخالفة للقانون أو لأخلاقيات المرفق العام، عند ارتكاب الرئيس أو نوابه أخطاء جسيمة تثبت في حقهم، أو في حالات ربط عضو المجلس مصالح خاصة مع الجماعة التي هو عضو فيها، أو أن يبرم معها صفقات للأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو الامتياز أو الوكالة أو أي شكل آخر من أشكال تدبير المرافق العمومية الجماعية سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلاً عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروع المباشرين³²⁰، أو ممارسة كل عضو، باستثناء الرئيس والنواب، خارج دوره التداولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية، أو يدير أو يتدخل في تدبير المصالح الجماعية، تحت طائل تهمة مزاوله مهام منظمة بدون صفة قانونية³²¹، أو عدم التزام العضو الجماعي بالحضور إلى اجتماعات المجلس ثلاث دورات متتالية أو نتيجة امتناعه عن أداء المهام المنوطة به دون سبب أو عذر يقبله المجلس³²² كما يطبق في حق الرئيس ونوابه، إذا ما ثبت أنهم ارتكبوا أخطاء جسيمة، عقوبة التوقيف أو العزل³²³، مع الحرص على تمكين المخالفين من حق الدفاع بعد استدعائهم من الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأعمال المنسوبة إليهم، قبل اتخاذ قرار التوقيف لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً بقرار معلل من وزير الداخلية أو العزل بمرسوم معلل للوزير الأول، يتم نشرهما بالجريدة الرسمية³²⁴.

المطلب الثاني: الجزاءات الجماعية

أما الجزاءات المطبقة بصفة جماعية تتمثل بالأساس في صلاحيات سلطة الوصاية على المجلس الجماعي وفق إجراءات **حل** أو **توقيف** المجلس³²⁵، فيمكن للوزير الأول حل المجلس بمرسوم معلل بأسباب يتداول بشأنه في مجلس وزاري، كما يمكن في حالة الاستعجال توقيف المجلس الجماعي بقرار لوزير الداخلية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويتم نشرهما بالجريدة الرسمية³²⁶ في حالات إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير المجلس الجماعي³²⁷، رغم أنها لم تحدد هذه الأسباب بدقة.

³²⁰ - المواد 21 و22 و33 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³²¹ - المادة 23 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³²² - المادة 20 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³²³ - المادة 33 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³²⁴ - المادة 33 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³²⁵ - المادة 25 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³²⁶ - المادة 27 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³²⁷ - المادة 25 من القانون رقم 78-00 المعدل.

وفي حالة الحل أو التوقيف السابق الذكر، تخول سلطة الحلول للأجهزة الوصية، الحلول محل الهيئة التنفيذية بالجماعة، بحيث تخول النصوص القانونية لوزارة الداخلية والسلطات التابعة لها ممارسة هذه السلطة وفق إجراءات معينة، تم تنظيمها بمجموعة من القواعد الواردة في المرسوم³²⁸ المتعلق بتطبيق أحكام المادة 77 من القانون رقم 00-78 المعدل.

³²⁸- مرسوم رقم 161-04-2 صادر في 14 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 2 يوليوز 2004، الخاص بتحديد كيفيات ممارسة سلطة الحلول، ج. ر. عدد 5230، بتاريخ 15 يونيو 2004.

المبحث الثالث:

اختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه

الفرع الأول:

اختصاصات المجلس الجماعي

يفصل المجلس بمداولاته في القضايا المحلية، فيتخذ التدابير اللازمة لضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ولتحقيق وتجسيد ذلك منح وقسم المشرع المغربي من خلال القانون 78-00 المعدل، اختصاصات المجلس الجماعي إلى ثلاثة أصناف: الاختصاصات الذاتية، واختصاصات تنقلها إليها الدولة ثم اختصاصات استشارية تتعلق بتقديم اقتراحات وإبداء آراء³²⁹.

المطلب الأول: الاختصاصات الذاتية

تشتمل الاختصاصات الذاتية للجماعات سبعة مجالات أساسية تنفرع بدورها إلى اختصاصات فرعية، وهي على الشكل الآتي:

❖ **التنمية الاقتصادية والاجتماعية:** تتضمن الدراسة والتصويت على مشروع **مخطط جماعي للتنمية** يعده الرئيس، يحدد هذا المخطط الأعمال التنموية المقرر إنجازها بتراب الجماعة لمدة ست سنوات، يهدف إلى تنمية مستدامة وفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار على الخصوص مقاربة النوع، تحدد مسطرة إعداد هذا المخطط بمقتضى نص تنظيمي، وضع برنامج لتجهيز الجماعة في حدود الإمكانيات المتاحة لها، البحث في شأن **إحداث شركات التنمية المحلية**³³⁰ ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات والعمالات والأقاليم أو المساهمة في رأسمالها، المحافظة على الملك الغابوي واستثماره في حدود الاختصاصات المخولة له³³¹.

❖ **المالية والجبايات والأملاك الجماعية:** تتضمن الاختصاصات التالية: الدراسة والتصويت على الحسابات الإدارية؛ فتح حسابات خصوصية واعتمادات جديدة ورفع

³²⁹ - المادة 35 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³³⁰ - حلت شركات التنمية المحلية محل شركات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات المنصوص عليها في الفصلين 30 و31 من ظهير 30 شتنبر 1976.

³³¹ - المادة 36 من القانون رقم 78-00 المعدل.

مبالغ اعتمادات وتحويلها من باب إلى باب؛ البث في الهيئات والوصايا الممنوحة للجماعة؛ السهر على تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها³³².

❖ **التعمير وإعداد التراب:** بالسهر على ضمان احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية وباقي الوثائق المرتبطة بإعداد التراب والتعمير؛ الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين، والتقرير في برامج السكنى أو المشاركة فيها، تشجيع إحداث التعاونيات السكنية وجمعيات الأحياء والمحافظة على الخصوصيات الهندسية؛ التقرير في إنجاز أو المشاركة في برامج إعادة الهيكلة العمرانية ومحاربة السكن غير اللائق وإعادة تأهيل المدن العتيقة وتحديد النسيج العمراني³³³.

❖ **المرافق والتجهيزات العمومية المحلية:** حيث يقرر المجلس الجماعي في إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية عن طريق الوكالة المباشرة والمستقلة³³⁴ والامتياز³³⁵ وكل طريقة أخرى من طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، خاصة في قطاعات: التزود وتوزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية، التطهير السائل وجمع الفضلات المنزلية والنفايات المشابهة

³³² - المادة 37 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³³³ - المادة 38 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³³⁴ - **الاستغلال المباشر أو الإدارة المباشرة:** "يطلق على هذا الأسلوب اسم الوكالة التي هي أسلوب للتدبير المباشر للمرفق من طرف الشخص العام، وتعتبر وكالة بالنسبة للدولة المرافق التي تملك الشخصية القانونية وليس لها وجود مؤسسي مستقل عن إدارتها، وهذا الأسلوب يختلف عن أسلوب "الوكالة المستقلة أو المشخصة" التي هي في الحقيقة مؤسسات عمومية صناعية أو تجارية جماعية، تتمتع بالشخصية المعنوية للقانون العام وتدبير مرفقا عاما اقتصاديا يستهدف تحقيق مصلحة عامة.

والوكالة من بين أولى التدخلات الإدارية أي من بين الأساليب التقليدية التي عرفها التسيير الإداري والتي استعملتها الدولة أو باقي الجماعات العامة". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- محمد الأعرج: القانون الإداري المغربي، منشورات م. م. إ. م. ت. REMALD، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 94-2015، ط. 4، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015، ص. 376.

³³⁵ - **الامتياز أو الالتزام La Concession:** "طريقة من طرق إدارة مرفق عام اقتصادي (صناعي، تجاري) وطني أو محلي. حيث تعهد السلطة مانحة الامتياز Autorité Concédante (الدولة أو أحد الأشخاص العامة الإقليمية) بمقتضى عقد إلى ملتزم Concessionnaire سواء كان شخصا (من أشخاص القانون الخاص) طبيعيا (فردا) أو معنويا (شركة)، بتدبير واستغلال مرفق عام اقتصادي لمدة محدودة، يستعمل عماله وأمواله وتحت مسؤوليته، مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بالخدمات التي يقدمها ذلك المرفق.

وتختلف هذه الطريقة عن الطرق الأخرى (الاستغلال المباشر والمؤسسة العامة والمقولة العامة) أساسا على اعتبار أن الإدارة لا تتولى بنفسها إدارة المرفق العام، ولا تلتزم بتقديم المساعدات اللازمة للمشروع، والمعهود له بتدبير هذا المرفق لا يعتبر موظفا عموميا، بل تسري عليه القواعد المطبقة على الأجراء في علاقتهم مع الملتزم، أي قواعد وأحكام قانون الشغل". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- أحمد بوعشيق: المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة، مرجع سابق، ص. 191.

لها، الإنارة العمومية والنقل العمومي الحضري، السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات، نقل المرضى والجرحى، الذبح ونقل اللحوم والأسماك، المقابر ومرافق نقل الجثث.

إنجاز التجهيزات ذات الطبيعة الصناعية والتجارية كأسواق البيع بالجملة، والأسواق الجماعية والمجازر والمحطات الطرقية والمخيمات ومحطات الاستراحة ومراكز الاصطياف.

إضافة إلى إنجاز أو المساهمة في إحداث المنشآت المائية المخصصة للتحكم في مياه الأمطار للوقاية من الفيضانات، وتهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات ووظائف الأنهار³³⁶.

❖ **الوقاية الصحية والنظافة والبيئة:** من خلال حماية الساحل والشواطئ ووظائف الأنهار والغابات والمواقع الطبيعية ومراقبة جودة المياه الصالحة للشرب والسباحة، ومحاربة عوامل انتشار الأمراض المعدية، تصريف ومعالجة المياه العادمة ومياه الأمطار، وأشكال التلوث والإخلال بالبيئة والتوازن الطبيعي، كما يختص المجلس بالمصادقة على إحداث المكاتب الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية والأنظمة المتعلقة بها³³⁷.

❖ **التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية:** من خلال التقرير أو المساهمة في إنجاز وصيانة وتدبير التجهيزات الاجتماعية والثقافية والرياضية، والمشاركة في تنشيط هذه الميادين إلى جانب مساهمة الهيئات العمومية المكلفة بالثقافة والشبيبة والرياضة والعمل الاجتماعي، وتشجيع ومساندة المنظمات والجمعيات التي لها نفس التوجهات والأهداف السابقة.

القيام بكل عمل محلي من شأنه تعبئة المواطن قصد تنمية الوعي الجموعي من أجل المصلحة المحلية العامة، وتنظيم مشاركته في تحسين ظروف العيش، والحفاظ على البيئة وإنعاش التضامن وتنمية الحركة الجموعية وتفعيلها ومشاركتها من خلال عملها في الحقول الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والمساهمة في إنجاز برامج المساعدة والدعم والإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين وكل الفئات التي توجد في وضعية صعبة، والمساهمة في تنفيذ البرامج الوطنية والجهوية والمحلية لمحاربة الأمية، والمساهمة في الحفاظ على خصوصيات التراث المحلي وإنعاشها، وإبرام الشراكات مع المؤسسات والمنظمات بخصوص ذلك³³⁸.

³³⁶- المادة 39 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³³⁷- المادة 40 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³³⁸- المادة 41 من القانون رقم 78-00 المعدل.

❖ **التعاون والشراكة:** فيقوم المجلس الجماعي بجميع أعمال التعاون والشراكة التي من شأنها إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والخواص والهيئات غير الحكومية ذات المنفعة العامة، أو مع كل جماعة أو منظمة أجنبية، ولذلك يقرر إحداث كل هيئة ذات فائدة مشتركة بين الجماعات أو العمالات أو الأقاليم أو الجهات أو المشاركة فيها.

ويحدد شروط مشاركة الجماعة في إنجاز البرامج أو المشاريع عن طريق اتفاقيات التعاون والشراكة، حيث تحدد هذه الاتفاقيات على الخصوص الموارد البشرية والمالية التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك، كما يدرس ويصادق على اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي، ويقرر الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية وكل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية بعد موافقة السلطة الوصية، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة، غير أنه لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مجموعة للجماعات المحلية ودولة أجنبية³³⁹.

ومن أجل زيادة وتوسيع آليات التعاون والشراكة، وبالإضافة إلى الاختصاصات السابقة الذكر التي يتمتع بها المجلس الجماعي وفق مقتضيات القانون رقم 78-00 المعدل، يمكن للجماعات الحضرية والقروية أن تؤلف فيما بينها مؤسستين عامتين تتمتع كل واحدة منهما بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ الأولى تحت اسم "مجموعة الجماعات"، والثانية تحت اسم "مجموعة التجمعات الحضرية"³⁴⁰.

فالأولى تتمثل في إمكانيات الجماعات الحضرية والقروية أن تؤلف فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى، "مجموعة للجماعات" أو "مجموعة للجماعات المحلية"، قصد إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة³⁴¹ أما الثانية فتتمثل في إمكانية الجماعات المتجاورة التي تقع داخل مجال ترابي متصل يفوق عدد سكانه 200.000 نسمة، يمكن أن يشمل كذلك جماعة حضرية أو جماعات قروية، أن تبادر بإحداث "مجموعة للتجمعات الحضرية" بهدف التشارك من أجل إنجاز وتدبير مرافق ذات فائدة مشتركة³⁴².

339- المادتان 42 و78 من القانون رقم 78-00 المعدل.

340- مواد الباب السابع من القانون رقم 78-00 المعدل.

341- المواد من 79 إلى 38 من القانون رقم 78-00 المعدل.

342- المواد من 83-1 إلى 83-13 من القانون رقم 78-00 المعدل.

هذا وبالإضافة إلى ذلك فإن المجلس الجماعي يدرس ويصوت بالاقتراع العلني على الحساب الإداري المعروض عليه من طرف الرئيس³⁴³.

المطلب الثاني: الاختصاصات القابلة للنقل

وهي اختصاصات يمكن نقلها من طرف الدولة إلى الجماعات المحلية كلما اقتضت المصلحة العامة والضرورة، وكلما توفرت الإمكانيات اللازمة لممارستها، لأن نقلها يجب أن يكون مصحوبا بتحويل الموارد المالية اللازمة لذلك، ومن أمثلتها لا الحصر: إحداث وصيانة المدارس ومؤسسات التعليم الأساسي والمستوصفات والمراكز الصحية ومراكز العلاج؛ إنجاز برامج التشجير وتحسين وصيانة المنتزهات الطبيعية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للجماعة، إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطة، حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية، إنجاز وصيانة مراكز التأهيل والتكوين المهني، تكوين الموظفين والمنتخبين الجماعيين؛ البنيات التحتية والتجهيزات ذات الفائدة الجماعية³⁴⁴.

المطلب الثالث: الاختصاصات الاستشارية

حيث يقوم المجلس الجماعي بتقديم الاقتراحات والملاحظات وإبداء آراء غير ملزمة حول كل السياسات والبرامج والمشاريع الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وتصاميم إعداد التراب والتعمير التي تعتمدها الدولة أو الأشخاص المعنوية الأخرى تنفيذها بترابها، خصوصا المشاريع التي من شأنها ترتيب تحملات مالية على كاهل الجماعة أو تمس بالبيئة، كما يحق للمجلس تقديم ملاحظات بخصوص جميع المسائل التي تعود بالفائدة على الجماعة باستثناء الملاحظات ذات الطبيعة السياسية³⁴⁵.

³⁴³- المادة 71 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁴⁴- المادة 43 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁴⁵- المادة 44 من القانون رقم 78-00 المعدل.

الفرع الثاني:

اختصاصات رئيس المجلس الجماعي

ينظم الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم 78-00 المعدل المتعلقة بالميثاق الجماعي، من المادة 45 إلى 56 اختصاصات رئيس المجلس الجماعي في أربعة اختصاصات رئيسية، في ميادين: رئاسة المجلس الجماعي وتنظيم وتسيير المصالح الإدارية الجماعية؛ تنفيذ مقررات المجلس؛ تمثيل الجماعة ثم ممارسة الشرطة الإدارية الجماعية.

المطلب الأول: رئاسة المجلس الجماعي وتسيير المصالح الإدارية الجماعية

حيث يعتبر رئيس المجلس الجماعي المخاطب الأول في كل الأمور المتعلقة بالجماعة، ورئاسة جميع جلسات المجلس العادية والاستثنائية، باستثناء الجلسة المخصصة لدراسة الحساب الإداري والتصويت عليه، فيحضر الجلسة وينسحب وقت التصويت، وينتخب المجلس دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين لرئاسة هذه الجلسة رئيسا يختار خارج أعضاء المكتب³⁴⁶ هذا من جهة، أما من جهة أخرى يسير رئيس المجلس الجماعي المصالح الجماعية، ويعتبر الرئيس التسلسلي للموظفين الجماعيين، والمدبر لشؤونهم وفق الشروط القانونية، وله سلطة التعيين في جميع المناصب بما فيها الوظائف العليا.

وأصبح يحق له في الجماعات التي يبلغ عدد أعضاء مجلسها 25 عضوا فما فوق إحداث منصب ديوان، وإذا كان عدد الأعضاء يبلغ 43 عضوا فأكثر يقوم بتعيين مكلف بمهمة³⁴⁷، كما أصبح يحدد تنظيم الإدارة بقرار يؤشر عليه الوالي أو العامل طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية، بناء على معايير عدد ساكنة الجماعة ومواردها، في حين مهام الإشراف على الإدارة الجماعية وتنظيم أعمالها أصبح يتولاها الكاتب العام للجماعة الذي يتم تعيينه من بين موظفي الجماعات أو الإدارات العمومية بقرار لرئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية، تحت مسؤولية رئيس المجلس ومراقبته، حيث يتخذ الكاتب العام كل القرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين الرسميين والمؤقتين والعرضيين وتحديد مهامهم وتدبير مساره المهني ويقترح على الرئيس تنقيط

³⁴⁶- المادتان 45 و46 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁴⁷- المادة 54 من القانون رقم 78-00 المعدل.

مجموع هؤلاء الموظفين، إلى جانب مهمته في تحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتتبع قرارات الرئيس المتخذة بتنفيذ مداوات المجلس، وإرسال الوثائق الخاصة بمقررات المجلس التي تخضع لمصادقة سلطة الوصاية³⁴⁸.

كما يعتبر رئيس المجلس الجماعي ضابطا للحالة المدنية، ويقوم بالإشهاد على صحة الوثائق ومطابقة النسخ لأصولها³⁴⁹ ونظرا لمهامه واختصاصاته الواسعة، له صلاحية التفويض في الاختصاص أو الإمضاء إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع واحد لكل نائب باستثناء التسيير الإداري الذي يفوض فيه للكاتب العام للجماعة، ولرؤساء الأقسام والمصالح الجماعية³⁵⁰.

أما الجماعات الحضرية ذات الأنظمة الخاصة وتدير شؤونها، فإنها تتمثل في ممارسة والي عامل عمالة الرباط اختصاصات رئيس المجلس الجماعي المنصوص عليها في المادتين: 13 (الفقرة الثانية)، و47 (البند من 1 إلى 4)، وممارسة باشا كل جماعة من جماعات المشور كل الاختصاصات المسندة إلى رؤساء المجالس الجماعية³⁵¹.

المطلب الثاني: يعتبر رئيس المجلس الجماعي السلطة التنفيذية للجماعة

يضطلع الرئيس بمسؤولية تنفيذ مقررات المجلس الجماعي ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض، ويسهر على مراقبة تنفيذها، ومنها:

ينفذ الميزانية، ويضع الحساب الإداري؛ يقوم في حدود ما يقرره المجلس الجماعي، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛ يبرم صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛ ويتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم وتعريفه الوجيبات ومختلف الحقوق وفق القانون، يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛ يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها، ويباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة؛ ويتخذ التدابير المتعلقة بتدبير الملك العمومي الجماعي، ومنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء؛ حيازة الهبات والوصايا؛ وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة...³⁵²

³⁴⁸ - المادة 54 مكرر من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁴⁹ - المادة 51 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁵⁰ - المادة 55 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁵¹ - المواد من 133 إلى 138 من الباب التاسع من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁵² - المادتان 45 و47 من القانون رقم 78-00 المعدل.

المطلب الثالث: الاختصاصات التمثيلية

يمثل رئيس المجلس، الجماعة في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية وفي الاجتماعات والمناسبات الرسمية³⁵³ أما في مجال التقاضي وخلافا لما نص عليه ظهير 1976 فإن القانون رقم 78-00 المعدل حصر الموافقة في حالة رفع دعوى قضائية عادية بمبادرة من الجماعة، واستثنى من إذن المجلس باقي الحالات الأخرى كالدفاع والاستئناف، وإقامة الدعوى المتعلقة بالحيازة أو بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة، وتقديم كل الطلبات لدى القضاء الاستعجالي، كما يلتزم الرئيس باطلاع المجلس بكل الدعاوى القضائية التي رفعها دون إذن مسبق، خلال الدورة العادية أو الاستثنائية، التي تلي مباشرة تاريخ إقامتها³⁵⁴.

المطلب الرابع: الشرطة الإدارية

عمل القانون 78-00 المعدل على ضبط وتقنين اختصاصات الشرطة الإدارية لرئيس المجلس الجماعي، ونقل اختصاصات جديدة إليه في ذلك، وحصر اختصاصات السلطة المحلية في هذا المجال³⁵⁵ للعمل على تقليل وتفاذي أي تنازع في الاختصاصات بينهما، ولذلك فإن رئيس المجلس الجماعي يمارس اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية، وهي: الإذن أو الأمر أو المنع، وفق صلاحيات منها:

❖ يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير؛

❖ يمنح رخص البناء والتجزئة والتقسيم ورخص السكن وشهادات المطابقة ورخص احتلال الملك العمومي، مراقبة البناءات المهمة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها، منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة ومراقبتها، منح رخص احتلال الملك العمومي بدون إقامة بناء، مراقبة وتنظيم إقامة استغلال الآثار الحضارية لغاية الإشهار، تنظيم استغلال المقالع؛

³⁵³ - المادة 30 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁵⁴ - المادة 48 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁵⁵ - المادة 49 من القانون رقم 78-00 المعدل.

❖ كما يتخذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، ويسهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمن حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة، ونظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛

❖ اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية، ومحاربة داء السعار ومراقبة الحيوانات الأليفة وكل مرض يهددها، حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان السكنية العمومية خصوصا في أماكن تواجد وتجمهر الناس، والوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى، إضافة إلى ممارسة شرطة الجنائز والمقابر؛

❖ والمساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو الاستهلاك العمومي، ومراقبة الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم ومحلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور... وكذلك تنظيم والمساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة؛

❖ زيادة على ذلك فإن رئيس المجلس الجماعي يتخذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقات السير عنها، وتنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين والنقل العمومي وسيارة الأجرة وعربات نقل البضائع، وجميع محطات وقوف العربات، وتنظيم شروط وقوفها بالطرق العمومية، وضبط تنظيم تشوير هذه الأخيرة³⁵⁶. وكل هذه الصلاحيات والاختصاصات يمارسها رئيس المجلس الجماعي وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

³⁵⁶ - المادة 50 من القانون رقم 78-00 المعدل.

المبحث الرابع: الجماعات الحضرية الخاضعة لنظام المقاطعات

اقتباسا من التجربة الفرنسية³⁵⁷ وإلغاء لنظام المجموعة الحضرية الذي كان معمولا به في تجربة ميثاق 1976 في أربعة عشر مدينة مغربية³⁵⁸، أقر الميثاق الجماعي لسنة 2002 المعدل "نظام الجماعة الحضرية الواحدة"، وحدد تطبيقها في ست مدن، وهي: الدار البيضاء، الرباط، فاس، مراكش، سلا وطنجة³⁵⁹ أي في الجماعات الحضرية التي يتعدى عدد سكانها 500.000 نسمة، وذلك راجع لما عرفته التجربة السابقة من سلبيات وعيوب، كتعدد مراكز القرار وتداخل في الاختصاصات وتضاربها الناتج عن تعدد البنيات الإدارية للمدينة وخاصة بين المجموعة الحضرية والجماعات المكونة لها... فأدى ذلك إلى انعدام التناسق الحضري وصعوبة إقرار تصور شمولي لتهيئتها وتدبير شؤونها، وارتفاع نفقات التسيير بها على حساب التجهيز والاستثمار وهيمنة المشاريع الصغرى التي حلت محل التجهيزات الأساسية المشتركة بين مختلف الجماعات، وتزايد الفوضى الاقتصادية والاجتماعية بين جماعات المدينة الواحدة... مما أدى إلى إضعاف وتبذير الموارد والإمكانات المتاحة لها.

وعليه تم تبني نظام وحدة المدينة والذي عمل على الانتقال بالجماعات من مجرد مصالح وأدوات للخدمات الإدارية من وثائق وإشهاد عليها إلى المتدخل الاقتصادي الفاعل كتعبير عن تصور جديد للتنمية مع بداية الألفية الثالثة، وتوحيد لسلطة القرار بالمدينة وتفعيل إمكانياتها والتقليل من عدد الفاعلين في تدبير شؤونها لتحقيق الملاءمة في التصورات والبرامج والتخطيط، وضمان سرعة التنفيذ والمتابعة³⁶⁰.

فيدبر شؤون الجماعات الحضرية المشار إليها مجلس جماعي، وتحدث بهذه الجماعات مقاطعات مجردة من الشخصية القانونية غير أنها تتمتع باستقلال إداري ومالي

³⁵⁷ - طبق هذا النظام في فرنسا سنة 1982 بموجب القانونين رقم 82-1109 و82-1170 الصادرين بتاريخ 31 ديسمبر 1982، في ثلاث مدن فرنسية وهي: باريس التي تتكون من 20 مقاطعة ويتكون مجلس مقاطعتها من 131 عضوا؛ مارسيليا وتتكون من 16 مقاطعة في إطار 8 دوائر وكل دائرة تضم مقاطعتين ويتكون مجلس مقاطعتها من 101 عضوا؛ ليون تتكون من 9 مقاطعة يتكون مجلس مقاطعتها من 73 عضوا.

- Jaque Mareau: L'organisation administrative de Paris, Marseille et Lyon et le mode d'élection de leur conseil, A.J.D.A spécial décentralisation, n° 2, Février, 1983.

³⁵⁸ - بلغ عدد المدن التي طبق فيها نظام المجموعة الحضرية 14 مدينة، وهي: الدار البيضاء، الرباط، سلا، الصخيرات - تمارة، فاس، مكناس، تطوان، أكادير، القنيطرة، وجدة، تازة، طنجة وأسفي.

³⁵⁹ - المادة 84 من القانون رقم 00-78 المعدل، والمادة 198 من مدونة الانتخابات.

³⁶⁰ - عبد المولى المسعيد: مرجع سابق، ص. 192.

وتتوفر على مجالس للمقاطعات، ويحدد مرسوم في كل حالة عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها والعدد القانوني للمستشارين الواجب انتخابهم بالمقاطعة³⁶¹.

الفرع الأول:

انتخاب وتشكيل مجلس المقاطعة ونظام تسييره

المطلب الأول: انتخاب مجلس المقاطعة

ينكون مجلس المقاطعة من فئتين من الأعضاء: أعضاء المجلس الجماعي المنتخبون بالمقاطعة؛ ومستشارو المقاطعة المنتخبون وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون المتعلقة بمدونة الانتخابات. ويمثل عدد مستشاري المقاطعة ضعف عدد أعضاء المجلس الجماعي المنتخبين بالمقاطعة على أن لا يقل عن 10 ولا يتعدى 20³⁶².

وفي إطار الانتخابات الجماعية التي تجرى بالاقتراع فيها باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية دون استعمال مزج الأصوات والتصويت التفاضلي³⁶³ يتم الترشيح باسم كل هيئة حزبية أو مجموعة من المرشحين اللانتمين في لائحة واحدة تضم عددا من الأعضاء يوازي مجموع عدد المقاعد المراد شغلها في كل مقاطعة بالنسبة للمجلسين معا، كما ترفق اللوائح المستقلة بوثيقة تتضمن توقيعات مصادق عليها لعشر ناخبين من الدائرة المعنية عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للجماعة الحضرية وللمقاطعة.

والناخب يصوت في الدائرة المسجل بلانحتها الانتخابية بوضع علامة تصويته على اللائحة التي يختارها من بين اللوائح المتنافسة، وعلى لائحة الترشيح المقدمة برسم الدائرة الانتخابية في المكان المخصص لكل منهما، حيث تتضمن ورقة التصويت بيان الانتماء السياسي لكل لائحة والاسم العائلي والشخصي لوكيلها والرمز المخصص لها لمساعدة الناخبين على تحديد اختيارهم³⁶⁴.

وعملية توزيع المقاعد الجماعية، بعد التأكد من اللوائح القابلة للانتخاب وفق نظام العتبة الذي حدد في نسبة 3 في المائة، وبعد ذلك في نسبة 6 في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية، وإقصاء اللوائح التي لم تحصل على

³⁶¹- المادة 85 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁶²- المادة 86 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁶³- المادة 200 من القانون رقم 97-99 المتعلق بمدونة الانتخابات.

³⁶⁴- المادة 204 من القانون رقم 97-99 المتعلق بمدونة الانتخابات.

هذه النسبة³⁶⁵، تتم في مرحلتين، فتتم في مرحلة أولى توزيع المقاعد المخصصة للمجلس البلدي في المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة برسم المقاطعة، وفي مرحلة ثانية توزع وفق نفس الشروط المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس المقاعد المخصصة للمقاطعة ويعلن عن المرشحين الفائزين ابتداء من المرشح الموالي لآخر منتخب في المجلس الجماعي³⁶⁶.

المطلب الثاني: تشكيل مجلس المقاطعة

تتشكل أجهزة مجلس المقاطعة من الأجهزة الأساسية المتمثلة في مجلس المقاطعة ومكتبه، وفي الأجهزة المساعدة الممثلة في كاتب المجلس ونائبه ولجان دائمة وأخرى مؤقتة.

الفقرة الأولى: الأجهزة الأساسية

داخل أجل 15 يوما الموالية لانتخاب وتكوين المجلس الجماعي، ووفق نفس الشروط والشكليات المتعلقة بانتخابه، ينتخب مجلس المقاطعة رئيسا ونوابا يؤلفون المكتب، حيث ينتخب الرئيس وجوبا من بين أعضاء المجلس الجماعي الذين يتوفرون على مستوى تعليمي يعادل على الأقل نهاية الدروس الابتدائية، وعدم الجمع بين رئاسة المجلس البلدي ومجلس المقاطعة، وينتخب كذلك نوابا لا يتجاوز عددهم خمس مستشاري المقاطعة على ألا يقل عن ثلاثة يمكن انتخابهم من بين أعضاء المجلسين على حد سواء دون تمييز بينهما³⁶⁷، مع الاحتفاظ بحق الطعن في انتخاب الرئيس ونوابه وفق نفس الكيفيات الخاصة بمكتب الجماعة الحضرية الواردة في مدونة الانتخابات³⁶⁸.

الفقرة الثانية: الأجهزة المساعدة

وفق نفس الشروط والكيفيات المبينة لانتخاب وإقالة كاتب المجلس الجماعي ونائبه، ونفس المهام المخولة لهما، يقوم مجلس المقاطعة بانتخاب كاتبه ونائبا له

³⁶⁵- المادة 209 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

³⁶⁶- المادة 211 من القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات.

³⁶⁷- المادتان 6 و93 من القانون رقم 00-78 المعدل.

³⁶⁸- المادة 94 من القانون رقم 00-78 المعدل.

وتحويلهما نفس المهام³⁶⁹، كما يؤلف المجلس لجانا لدراسة القضايا التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام، ولذلك ينتخب من بين أعضائه بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة ونائبا له، ووفق ما تقتضيه مصلحته يؤلف المجلس لجنتين دائمتين على الأقل يعهد إليهما على التوالي بدراسة الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية والتعمير والبيئة³⁷⁰، وكذلك يحق له تشكيل لجان مؤقتة وفق شروط وكيفيات وأهداف مذكورة سابقا.

المطلب الثالث: تسيير وتدبير مجلس المقاطعة

وفق نفس القواعد الشكلية المطبقة على الجماعات، فيما يخص إعداد جدول الأعمال، توجيه الاستدعاءات، النصاب القانوني وعقد الجلسات والمداولات والتصويت وإعداد محاضر الجلسات ومسك سجل المداولات وإشهار المقررات، والنيابة المؤقتة والوصاية... تسري نفسها على المقاطعات³⁷¹، حيث يجتمع المجلس وجوبا بدعوة من رئيسه في ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر: يناير، يونيو وشتنبر؛ وكلما دعت الظروف في دورات استثنائية بطلب منه أو من ثلث الأعضاء أو بمبادرة من الوالي أو العامل، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام من أيام العمل، ولا يمكن تمديدها³⁷².

الفرع الثاني:

اختصاصات مجلس المقاطعة ورئيسه

المطلب الأول: اختصاصات مجلس المقاطعة

تنقسم اختصاصات مجلس المقاطعة إلى اختصاصات تقريرية مقيدة، وأخرى استشارية.

الفقرة الأولى: الاختصاصات التقريرية المفوضة

³⁶⁹ - المادة 95 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁷⁰ - المادة 96 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁷¹ - المادة 98 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁷² - المادة 97 من القانون رقم 78-00 المعدل.

يفصل مجلس المقاطعة بمداوماته في قضايا الجوار في إطار تراب المقاطعة لحساب المجلس الجماعي وتحت رقابته ومسؤوليته، في الاختصاصات التالية:

دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة والحساب الإداري للمقاطعة، الدراسة والتصويت على مقترحات الاستثمار وعرضها على المجلس الجماعي للبت فيها، التقرير بشأن تخصيص اعتمادات المنحة الإجمالية للتسيير الممنوحة إليه من طرف المجلس الجماعي، السهر على تدبير وصيانة الأملاك التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بمزاولة اختصاصاته والمحافظة عليه، القيام باتفاق ودعم من المجلس الجماعي أو بتعاون مع أي طرف يعنيه الأمر، بكل الأعمال التي من شأنها إنعاش الأنشطة الرياضية والثقافية وكذا البرامج الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين والأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، المشاركة في التعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية، واتخاذ المبادرات المتعلقة بإنجاز مشاريع التنمية التشاركية؛ التقرير بخصوص إقامة التجهيزات الموجهة إلى سكان المقاطعة وبرنامج تهيئتها وصيانتها وطرق تسييرها، وتتعلق بالأسواق، وأماكن البيع والمنتزهات والحدائق العمومية والساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد ودور الحضانة ورياض الأطفال ودور الشباب والعجزة والأندية النسوية وقاعات الحفلات والخزانات والمراكز الثقافية والمعاهد الموسيقية والبنيات التحتية الرياضية كالملاعب والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية والمساح؛ ويمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يقترح على رئيس المجلس الجماعي مشاريع الاتفاقيات المذكورة على المجلس للتداول بشأنها، تدرج الموارد المالية الناتجة عن هذه الاتفاقيات ضمن ميزانية الجماعة وتخصص للمشروع أو النشاط موضوع الاتفاقية³⁷³.

الفقرة الثانية: الاختصاصات الاستشارية والاقتراحية

تتمثل في إبداء مجلس المقاطعة رأيه في القضايا التي تهم كليا أو جزئيا دائرته الترابية، كما يحق له بمبادرة منه تقديم اقتراحاته وملتمساته إلى المجلس الجماعي ما عدا ذات الطبيعة السياسية³⁷⁴ وتهم هذه الاقتراحات والآراء:

إعداد، مراجعة أو تعديل وثائق التعمير، ومشاريع التهيئة الحضرية عندما يهم كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة؛ مشروع المخطط الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للجزء المقرر تنفيذه بالمقاطعة؛ الأعمال التي من شأنها إنعاش السكن وتحسين مستوى الحياة وحماية البيئة، وبرامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على

³⁷³ - المواد من 99 إلى 101 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁷⁴ - المادة 99 من القانون رقم 78-00 المعدل.

السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وتجديد النسيج العمراني المتدهور؛ التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على الصحة والنظافة، وحول كل العمليات المتعلقة بتدبير الأملاك العمومية والخاصة للجماعة، واقتراح تسمية الطرق والمساحات العمومية... اقتراح الأعمال الكفيلة بتعبئة المواطنين وتشجيع التنمية التشاركية أو الجموعية وكذا عميات التضامن أو ذات الطابع الإنساني التي تهم سكان المقاطعة³⁷⁵؛ كما خول المشرع لمجلس المقاطعة صلاحية الاستفسار من رئيس المجلس الجماعي حول كل مسألة تهم شؤونها³⁷⁶.

المطلب الثاني: اختصاصات رئيس مجلس المقاطعة

يعد رئيس المجلس السلطة التنفيذية للمقاطعة، ينفذ مقررات المجلس ويسهر على مراقبة تنفيذها ويتخذ التدابير اللازمة لذلك؛ وطبقا للقوانين وبتفويض من رئيس المجلس الجماعي، يتخذ التدابير الفردية للشرطة الإدارية في ميادين الصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، والحالة المدنية وتصحيح الإمضاءات ومطابقة الوثائق لأصولها، والمادة الانتخابية³⁷⁷ وفي مجال التعمير والبناء يختص بتسليم رخص البناء والسكن المتعلقة بالبنائيات التي لا يتجاوز علوها 11 مترا³⁷⁸، وبصفته الرئيس التسلسلي للموظفين المعيّنين بالمقاطعة، يقوم بتسيير إدارة المقاطعة وتدبير شؤون الموظفين والأعوان المعيّنين بها³⁷⁹، وبصفته الأمر بالصرف لحساب النفقات من المبالغ المرصودة يتولى حصر الحساب الإداري للمقاطعة وعرضه على تصويت المجلس خلال الدورة العادية لشهر يناير³⁸⁰.

وبواسطة الجهاز الاستشاري: "ندوة رؤساء مجالس المقاطعات"، يمارس رئيس مجلس المقاطعة اختصاصات استشارية عن طريق برامج التجهيز والتنشيط المحلي التي تهم مقاطعتين أو عدة مقاطعات؛ مشاريع تفويض تدبير المرافق العمومية التي تهم ساكنة عدة مقاطعات، الاقتراحات التي تهم تحسين خدمات المرافق العمومية المحلية³⁸¹، كما

³⁷⁵ - المادة 102 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁷⁶ - المادة 103 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁷⁷ - المواد 104 و105 و106 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁷⁸ - المادة 104 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁷⁹ - المادة 110 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁸⁰ - المادتان 107 و119 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁸¹ - المادة 132 مكرر من القانون رقم 78-00 المعدل.

لرئيس مجلس المقاطعة تفويض بقرار بعض مهامه إلى واحد أو أكثر من النواب وفق القانون³⁸².

هذا، ولضمان استمرارية السير العادي للمقاطعة، يمارس رئيس مجلس الجماعة الحضري سلطة الوصاية على الأشخاص والأعمال، وتتمثل أهمها في إمكانيات الحلول في حالات، منها: إذا وقع توقيف أو حل مجلس المقاطعة أو إذا تعذر تأليفه³⁸³؛ وإذا رفض رئيس مجلس المقاطعة أو امتنع عن القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون³⁸⁴؛ وكذلك في حالة عدم قيام رئيس مجلس المقاطعة بصرف نفقة إجبارية مقررة في الحساب الخاص بالمقاطعة³⁸⁵.

الفرع الثالث:

الإمكانيات المالية والمادية والبشرية للمقاطعة

لتحقيق ما هدف إليه المشرع المغربي من خلال نظام المقاطعات، فقد مكن الأخيرة من إمكانيات ووسائل مالية وأملاك عقارية منقولة، وموارد بشرية.

المطلب الأول: النظام المالي للمقاطعة والأملاك الموضوعة رهن إشارتها

الفقرة الأولى: النظام المالي لمجلس المقاطعة

تتكون المداخل التي يتوفر عليها مجلس المقاطعة من منحة إجمالية فقط، ولا يتوفر على ميزانية مستقلة، وإنما يتوفر على حساب يلحق بميزانية الجماعة، ويدرج ضمنه المبلغ الكلي للمداخل والنفقات في وثيقة تسمى: "حساب النفقات من المبالغ المرصودة"³⁸⁶.

فنتضمن المنحة الإجمالية للمقاطعات، حصة تتعلق بالتنشيط المحلي: والتي تحدد حسب عدد سكان الجماعة على أن لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد بقرار لوزير الداخلية، والتي تخصص لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في

³⁸² - المادة 107 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁸³ - المادة 89 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁸⁴ - المادة 109 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁸⁵ - المادة 119 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁸⁶ - المادتان 111 و113 من القانون رقم 78-00 المعدل.

إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، وكذا للتعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجموعية قصد إنجاز مشاريع التنمية التشاركية.

وحصة تتعلق بالتدبير المحلي: يحدد مبلغها من طرف المجلس الجماعي باقتراح من رئيسه، تحتسب بناء على أهمية نفقات التسيير، باستثناء النفقات الخاصة بالموظفين والتكاليف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة، وتقدر اعتمادا على حجم التجهيزات والمرافق التابعة لاختصاصات مجلس المقاطعة، استنادا على مضامين مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف المجلس الجماعي، ويمكن تعديل هذه الحصة كل سنة مع اعتبار التغيرات التي تقع بلائحة التجهيزات والمرافق التي يتم تدبيرها من طرف المقاطعة³⁸⁷ ويدرس المجلس الجماعي متغيرات الاستثمار المصادق عليها من لدن مجالس المقاطعات، ويحدد برنامج الاستثمار وبرنامج التجهيز بالنسبة لكل مقاطعة³⁸⁸.

يعرض الحساب المتعلق بكل مقاطعة على أنظار المجلس الجماعي في نفس الفترة التي يعرض فيها مشروع ميزانية الجماعة³⁸⁹، ويطلب المجلس الجماعي من مجلس المقاطعة إعادة دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة، وفق الحالات التالية:

إذا كان المبلغ الكلي للاعتمادات المرصودة للمقاطعة المحدد من طرف المجلس الجماعي أثناء دراسة ميزانية الجماعة يختلف عن المبلغ الذي تم اقتراحه أول الأمر؛ عندما يقرر أن الحساب لم يتم التصويت عليه في توازن تام؛ إذا تبين أن النفقات المخصصة لإحدى التجهيزات أو المرافق التي يرجع الاختصاص بشأنها إلى المقاطعة غير كافية لضمان تسييرها. في إحدى هذه الحالات يكون مجلس المقاطعة ملزما بإجراء قراءة ثانية لتعديل الحسابات المعنية، داخل أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب القيام بدراسة جديدة، إذا لم يلتزم بذلك، يتولى المجلس الجماعي تلقائيا ذلك، وعندما تلحق الحسابات المعدلة بميزانية الجماعة وتصبح نافذة من تاريخ المصادقة عليها³⁹⁰، كما تطبق على حسابات المقاطعات نفس النصوص المطبقة لمراقبة ميزانية الجماعة³⁹¹.

وتنفيذا لمقرر يتخذه مجلس المقاطعة يمكن لرئيسه القيام بتحويلات من فقرة إلى فقرات أخرى في حدود خمس (1/5) الحصة المدرجة بكل فقرة، وعند تجاوز هذا السقف يتم التحويل بقرار مشترك لرئيس المجلس الجماعي ومجلس المقاطعة، ولضمان السير

387- المادة 112 من القانون رقم 78-00 المعدل.

388- المادة 114 من القانون رقم 78-00 المعدل.

389- المادة 115 من القانون رقم 78-00 المعدل.

390- المادة 116 من القانون رقم 78-00 المعدل.

391- المادة 117 من القانون رقم 78-00 المعدل.

العادي للمقاطعات بتأمين النفقات الوظيفية والتسيير اللازمة، وفي انتظار المصادقة على الحساب، يحق للرئيس الالتزام كل شهر بالنفقات وإصدار الأمر بصرفها بنسبة 1/12 من النفقات المدرجة في حساب السنة المنصرمة³⁹².

الفقرة الثانية: نظام الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة

يضع المجلس الجماعي رهن إشارة مجلس المقاطعة الأملاك المنقولة والعقارات الضرورية لمزاولة اختصاصاته والتي تظل في ملكية الجماعة وتحفظ بكل الحقوق وتحمل كل الالتزامات المرتبطة بملكية هذه الأملاك³⁹³، ويوضع جرد للبنائيات والأملاك المنقولة الأخرى الضرورية لمزاولة الاختصاصات الموكولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى هذا القانون من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس مجلس المقاطعة باتفاق بينهما، خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتخاب المجالس أو لتجديدها العام، ويمكن تعديل هذا الجرد أو تحيينه كل سنة طبق نفس الشكليات؛ وفي حالة وقوع خلاف بين رئيس المجلس الجماعي ورئيس مجلس المقاطعة حول محتوى أو تعديل لائحة الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة، فإن المجلس الجماعي يتداول في الأمر³⁹⁴.

المطلب الثاني: نظام الموظفين المعيّنين بالمقاطعة

من أجل توفير هيئة من الموظفين والأعوان لتصريف شؤون المقاطعة؛ يتم تحديد عدد المناصب المخصصة لها وتوزيعها حسب الفئات باتفاق بين رئيسي المجلس الجماعي ومجلس المقاطعة، وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين يتولى المجلس الجماعي بمداولاته تحديد عدد موظفي وأعوان الجماعة المعيّنين بالمقاطعة وتوزيعهم³⁹⁵، تصنف الحاجيات الضرورية من الموظفين والأعوان المرتبطين بمزاولة الاختصاصات المخولة للمقاطعات ضمن قائمة يؤشر عليها رئيسا المجلسين داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، وإذا لم يتم التأشير يبيت المجلس الجماعي في الأمر خلال الشهرين المواليين³⁹⁶، ويتخذ رئيس الجماعة التدابير الفردية الخاصة بإصدار قرارات تعيين الموظفين والأعوان لدى المقاطعات، كما يتم إلغاء هذه التعيينات طبق نفس الشكليات بعد أخذ رأي رئيس مجلسها

³⁹² - المواد 118 و119 و120 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁹³ - المادة 131 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁹⁴ - المادة 132 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁹⁵ - المادة 121 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁹⁶ - المادة 122 من القانون رقم 78-00 المعدل.

وتلحق رواتبهم وأجورهم كل سنة بمشروع ميزانية الجماعة³⁹⁷، كما يعين من بين موظفي الجماعة بقرار من رئيس المجلس الجماعي بعد استشارة رئيس المقاطعة بعد التأشير عليه من طرف الوالي أو العامل، كاتب عام للمقاطعة، ويمارس اختصاصاته في حدود الصلاحيات المخولة قانونا للمقاطعة³⁹⁸.

ويخضع موظفو وأعوان الجماعة المعينين بالمقاطعة لمقتضيات النظام العام والأنظمة المطبقة على الموظفين الجماعيين وكذا للنصوص الخاصة الواردة في قانون التنظيم الجماعي³⁹⁹، كما يحدد رئيس مجلس المقاطعة شروط العمل المطبقة على الموظفين المعينين لديه، ويتخذ القرارات المتعلقة برخصهم السنوية وتغيباتهم مع إخطار رئيس الجماعة بذلك⁴⁰⁰، في حين يحتفظ رئيس المجلس الجماعي بصلاحيات الإشراف على تسييرهم، وخصوصا في الحالات التالية: يمارس سلطة التنقيط بعد الاطلاع على مقررات رئيس مجلس المقاطعة؛ يقوم بالترقية في الدرجة والرتبة بمبادرة منه عندما لا تكون مقررة بحكم (ترقية اختيارية)، ويمارس سلطة التأديب في حق موظفي المقاطعة بعد أخذ رأي رئيسها أو باقتراح منه؛ يتخذ بقرار وضع أحد أعوان الجماعة المعينين لدى المقاطعة، في وضعية غير القيام بالوظيفة، بعد أخذ رأي رئيسها⁴⁰¹.

³⁹⁷ - المواد 123 و124 و125 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁹⁸ - المواد 126 و127 من القانون رقم 78-00 المعدل.

³⁹⁹ - المادة 128 من القانون رقم 78-00 المعدل.

⁴⁰⁰ - المادة 129 من القانون رقم 78-00 المعدل.

⁴⁰¹ - المادة 130 من القانون رقم 78-00 المعدل.

المبحث الخامس: الوصاية على المجالس الجماعية

تتخذ الوصاية في القانون العام شكلين أساسيين، يتجلى الشكل الأول في الوصاية على الأعمال، أما الشكل الثاني فيتعلق بالوصاية على الأشخاص، وبذلك أخذ المشرع المغربي في القانون رقم 78-00 المعدل في تنظيم الوصاية على المجالس الجماعية.

الفرع الأول: الوصاية على الأعمال

نظم المشرع المغربي الوصاية على الأعمال في القانون 78-00 المعدل، على الخصوص في الباب السادس منه في عشر مواد من 68 إلى 77 وكذلك في مواد أخرى، إضافة إلى بعض التعديلات، فإن الوصاية على الأعمال في الميثاق الجماعي الجديد تتميز بعدة خصائص، تتمثل في: التقليل من قائمة المواد الخاضعة للوصاية، عدم تركيز الوصاية وتقييدها من الجماعات، وتخفيض آجال المصادقة، ثم تعميم قاعدة تعليل قرارات سلطة الوصاية⁴⁰².

المطلب الأول: الوصاية على أعمال المجلس الجماعي

تركز بالأساس على وصايتي الملاءمة والمشروعية، حيث يتم من خلالهما التأكد من مدى مطابقة قرارات المجلس الجماعي للقانون وللظروف التي اتخذت فيها إضافة إلى مدى تحقيقها للمصلحة العامة للجماعة⁴⁰³.

الفقرة الأولى: التقليل من قائمة المواد الخاضعة للوصاية

ينص القانون رقم 78-00 المعدل على تقليص المواد الخاضعة للمصادقة القبلية مقارنة بالميثاق الجماعي لسنة 1976 فالمواد المتبقية التي تخضع للمصادقة الصريحة تكتسي أهمية خاصة أو تتعلق بالتصرفات المالية والعقارات، فيتعلق الأمر ب:

⁴⁰² - محمد بوجيدة: تطور الوصاية التقليدية على الجماعات الحضرية والقروية على ضوء الميثاق الجماعي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 62-63، 2005، ص. 16.
⁴⁰³ - كريم لحرش: الميثاق الجماعي الجديد (نحو حكمة محلية لجماعة الغد)، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، ط. 3، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2012، الصفحات من 147 إلى 150.

- 1- الميزانية والحسابات الخصوصية والحسابات الإدارية؛
- 2- فتح اعتمادات جديدة ورفع مبالغ الاعتمادات من باب إلى باب؛
- 3- الاقتراضات والضمانات؛
- 4- تحديد سعر الرسوم وتعريفه الوجيبات والحقوق المختلفة؛
- 5- إحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها؛
- 6- إحداث المقاولات وشركات الاقتصاد المختلط أو المساهمة فيها؛
- 7- اتفاقية التعاون والشراكة؛
- 8- اتفاقية التعاون اللامركزي والتوأمة مع الجماعات المحلية الأجنبية؛
- 9- الاقتناءات والتقويتات والمبادلات وباقي المعاملات الأخرى المتعلقة بالملك الخاص الجماعي؛
- 10- احتلال الملك العمومي مؤقتا بإقامة بناء؛
- 11- عقود الإيجار التي لا تتجاوز عشر سنوات أو تلك التي يؤدي تجديدها إلى تجاوز هذه المدة؛
- 12- تسمية الساحات والطرق العمومية إذا كانت هذه التسمية تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي؛
- 13- إحداث أو حذف أو تبديل الأسواق الأسبوعية القروية أو تاريخ إقامتها⁴⁰⁴.

الفقرة الثانية: تقريب الوصاية من الجماعات

تتمثل في تولي وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك المصادقة على مداوات مجالس الجماعات الحضرية التي يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة، أما الجماعات التي لا تبلغ هذا العدد من السكان فصلاحيات الوصاية بها يمارسها الوالي أو العامل، هذا مع مراعات المقررات المتعلقة ببعض الميادين المنصوص عليها في المادة 69 البنود (2، 10، 11 و13) التي تدخل ضمن سلطة المصادقة المخولة للوالي أو العامل بالنسبة لكافة الجماعات⁴⁰⁵ كيفما كان عدد سكانها⁴⁰⁶.

404- المادة 69 من القانون رقم 78-00 المعدل.

405- المادة 73 من القانون رقم 78-00 المعدل.

406- عبد المولى المسعيد: مرجع سابق، ص. 180.

الفقرة الثالثة: تخفيض آجال المصادقة

تتمثل في تقليص المصادقة من ثلاثة أشهر إلى 45 يوما بالنسبة لوزير الداخلية و30 يوما بالنسبة للوالي والعامل، أما فيما يخص القرارات الصادرة عن المجلس فإن الحالة المنصوص عليها في المادة 74 والتي تهم البطلان بحكم القانون لا تنقيد سلطة الوصاية هنا بأي أجل إذ يمكن الإعلان عنه في كل وقت وأن⁴⁰⁷، وبالنسبة لحالة القابلية للإبطال (البطلان النسبي)، يعلن عنه داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل بالمقرر بعدما كانت هذه المهلة في ميثاق 1976 محددة في ثلاثة أشهر⁴⁰⁸.

الفقرة الرابعة: تعميم قاعدة تعجيل قرارات سلطة الوصاية

وفق مقتضيات القانون رقم 78-00 المعدل، التعجيل مطلوب وواجب في حالات رفض سلطة الوصاية المصادقة على مقررات المجلس الجماعي؛ فالدعوة لإجراء دراسة جديدة بشأن مسألة سبق أن تداول فيها المجلس تتم بطلب من السلطة المكلفة بالمصادقة مدعما بالأساس⁴⁰⁹، أما الحالة التي يتمسك فيها المجلس بالمقرر المعروض على القراءة الثانية تجب طلب تحكيم الوزير الأول الذي يبيت في الموضوع بمرسوم مغل، وكذلك يجب أن يكون قرار وزير الداخلية أو الوالي أو العامل معللا بالنسبة لمقررات المجلس خارج المادة 69 في حالتي البطلان أو القابلية للبطلان⁴¹⁰.

المطلب الثاني: الوصاية على مقررات رئيس المجلس الجماعي

اقتصر الميثاق الجماعي 78-00 المعدل لتنظيم الوصاية على أعمال رئيس المجلس، على مادة وحيدة والتي تنص على أن القرارات التنظيمية التي يتخذها الرئيس لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها حسب الحالة من طرف وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك بالنسبة للجماعات الحضرية والوالي أو العامل بالنسبة للجماعات القروية.

⁴⁰⁷ - المادة 74 من القانون رقم 78-00 المعدل.

⁴⁰⁸ - عبد المولى المسعيد: مرجع سابق، ص. 182.

⁴⁰⁹ - المادة 70 من القانون رقم 78-00 المعدل.

- وتنص المادة 71 من نفس القانون أعلاه في فقرتها الثانية على أنه: "في حالة التصويت بالرفض على الحساب الإداري، تطبق مقتضيات المادتين 143 و 144 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-20-1 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

⁴¹⁰ - المواد 72 و 74 و 75 من القانون رقم 78-00 المعدل.

تتعلق التأشيرة بالموافقة المسبقة على هذه القرارات ويهم موضوعها تحديد سعر الرسوم، وتعرفة الوجيبات ومختلف الحقوق المقبوضة للجماعة (المادة 47 (البند 2))، وكذا القرارات التي تخص تنظيم المصالح الجماعية ومختلف القرارات التي يتخذها رئيس المجلس تفعيلا لاختصاصاته في مجال الشرطة الإدارية المنصوص عليها في المادة 50 والتي نجمها في 25 اختصاص.

وتماشيا مع مضمون التوجه الجديد للوصاية الذي تبناه القانون رقم 78-00 المعدل المتمثل في حصر وتعليل قرارات الوصاية وتخفيض آجالها وتقريبها، فقد ألزم المشرع السلطة الوصية بتعليل قرارها القاضي برفض التأشيرة على أعمال رئيس المجلس الجماعي، وتخفيض الأجل بحصره في حدود 30 يوما بالنسبة لوزير الداخلية و15 يوما للوالي أو العامل، وفي حالة مرور هذين الأجلين يعتبر القرار مصادقا عليه⁴¹¹، وفي حالة رفض رئيس المجلس القيام بالأعمال الواجبة عليه بمقتضى القانون، تقوم سلطة الوصاية بصفة تلقائية بقرار معلل يحدد بدقة موضوع الحلول⁴¹².

الفرع الثاني:

الوصاية على الأشخاص

كذلك تأخذ الوصاية على الأشخاص شكلين أساسيين: بشكل فردي على أعضاء المجلس الجماعي، وبشكل جماعي على المجلس برمته، ونظم المشرع الوصاية على الأشخاص في شكل جزاءات في الباب الثالث من القانون رقم 78-00 المعدل المنظم للنظام الأساسي للمنتخب⁴¹³ والتي سبق أن تطرقنا لمناقشتها في الفرع الثالث من المبحث الثاني من هذا الفصل.

ويلاحظ مما سبق أن الميثاق الجماعي المنظم بالقانون رقم 78-00 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-08، يعتبر بحق حلقة مهمة في الإصلاحات المتتالية التي عرفتها اللامركزية الترابية والتدبير الجماعي بالمغرب، وخاصة لما جاء به من صلاحيات واختصاصات تنموية جديدة وواسعة لصالح المجالس الجماعية ورؤسائها، وتبني آليات ومقومات الحكامة الترابية الجيدة، واعتماد مهارات وإمكانيات الاقتصاد والتدبير المقاولاتي... في التدبير الجماعي، وبذلك بداية اعتماد آليات ومقومات التدبير العمومي الترابي الجديد، والذي سيعرف الاعتماد والتفعيل الحقيقي والموسع خلال الإصلاحات

⁴¹¹ - المادة 76 من القانون رقم 78-00 المعدل.

⁴¹² - المادة 77 من القانون رقم 78-00 المعدل.

⁴¹³ - المواد 19، 20، 21، 22، 23، 26، 27 من القانون رقم 78-00 المعدل.

الجديدة للجماعات الترابية التي عرفها المغرب في 7 يوليوز 2015 في ضوء مستجدات الدستور الجديد للمملكة لفتح يوليوز 2011، وذلك بموجب القانون التنظيمي الجديد رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، على غرار القانون التنظيمي رقم 14-112 المنظم للعمليات والأقاليم والقانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، وهو ما سنعمل على تناوله ومناقشته خلال القسم الثالث من هذا الكتاب.

القسم الثاني:

التدير العمومي التراي الجديد في ضوء القانون التنظيمي للجماعات والمقاطعات رقم 14-113

ينص القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، في قسمه التمهيدي على ما يلي:

تشكل الجماعة أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي⁴¹⁴.

وطبقا لأحكام الفصل 146 من دستور فاتح يوليوز 2011، يحدد القانون التنظيمي رقم 14-113:

- ❖ شروط تدبير الجماعة لشؤونها بكيفية ديموقراطية؛
- ❖ شروط تنفيذ رئيس مجلس الجماعة لمداولات المجلس ومقرراته؛
- ❖ شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات؛
- ❖ الاختصاصات الذاتية لفائدة الجماعة والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة؛
- ❖ النظام المالي للجماعة ومصدر مواردها المالية؛
- ❖ أشكال وكيفيات تأسيس الجماعات لمجموعات ترابية؛
- ❖ أشكال وكيفيات تنمية التعاون بين الجماعات والآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه؛
- ❖ قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشؤون الجماعة، وكذا بمراقبة تدبير البرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة⁴¹⁵. كما يركز تدبير الجماعة لشؤونها على مبدأ التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جماعة، في حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول بكيفية ديموقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، طبقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.
- ويرتكز التنظيم الجماعي على مبدأي التضامن والتعاون بين الجماعات وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها، وخاصة إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي⁴¹⁶.
- وطبقا للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور، وبناء على مبدأ التفريع، تمارس الجماعة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتمارس أيضا الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة،

⁴¹⁴ - المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات المنفذ بالظهير الشريف رقم 1-15-85 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، ج. ر. عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015، ص. ص. 6660-6708.

⁴¹⁵ - المادة 1 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁴¹⁶ - المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

والمنفولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

وطبقا للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين، عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجماعة، تحويل الموارد اللازمة التي تمكنها من ممارسة الاختصاص المذكور⁴¹⁷. وتنتقل الاختصاصات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 90 من هذا القانون التنظيمي إلى الجماعات وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون التنظيمي⁴¹⁸.

ويعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس. كما يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس⁴¹⁹. في هذا القسم، ووفق المناهج العلمية التي اعتمدها، ولإبراز ما ندعيه، نقترح تقسيم وتفكيك القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الجديد والقانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل، وفق المفاهيم والموضوعات الجديدة التي يؤطرانها، والتي تؤثت مضامينها وموادهما، والمتمثلة أساسا في معايير ومقاييس ومقومات التدبير العمومي الترابي الجديد، والتي أشرنا إليها بالتفصيل في القسم الأول من هذا الكتاب. وبذلك تتوزع موضوعات هذا القسم إلى ثلاثة فصول، على الشكل التالي:

- ❖ **الفصل الأول: نتطرق من خلاله إلى تكوين المجالس الجماعية وتدبير شؤونها وفق مقومات التدبير العمومي الترابي الجديد.**
- ❖ **الفصل الثاني: نتناول فيه اختصاصات وصلاحيات المجالس الجماعية ورؤسائها، ونظام الرقابة وفق آليات التدبير العمومي الترابي الجديد.**
- ❖ **الفصل الثالث: نبحث فيه مظاهر التدبير العمومي الترابي الجديد في ظل القانون التنظيمي الجديد للجماعات.**

⁴¹⁷ - المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁴¹⁸ - المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁴¹⁹ - المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

الفصل الأول:

تكوين المجالس الجماعية وتدبير شؤونها وفق مقومات التدبير العمومي الترابي الجديد

لضمان علاقة وظيفية فعالة بين الإدارة الترابية للجماعات والتنمية المحلية المستدامة المنشودة، عمل المشرع الدستوري المغربي من خلال دستور فاتح يوليوز 2011، إلى اعتماد مجموعة من الآليات والمقومات الجديدة لتجويد المسار الانتخابي للمجالس الجماعية بالمغرب، وخاصة يتعلق الأمر بالحكمة الانتخابية الجيدة التي توفر مقاييس الضبط والحياد والنزاهة والشفافية والرقابة والمحاسبة، ومقاربة النوع والمناصفة وتكافؤ الفرص...⁴²⁰ والعلنية والاقتراع العام المباشر⁴²¹. حيث يهدف المشرع الدستوري من خلال اعتماد هذه الأساليب في اختيار أعضاء مجالس الجهات والجماعات إلى تحقيق الديمقراطية المحلية بشكل متقدم، لأنها أساليب تسمح لساكنة الجهات والجماعات الترابية بتقرير وحسم مختلف قضاياهم بنفسهم وبدون وسائط، وتحقق مبدأ السيادة الشعبية، التي تعتبر الشعب مصدرا للسلطة. كما ستساعد في تدبير الشأن الانتخابي للجهات والجماعات الترابية بشكل جيد، والعمل على الارتقاء بإحساس المواطن بقيمة نفسه ورأيه ومدى تأثيره في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية⁴²².

وتنزيلا للقيم والمبادئ الدستورية الكبرى الخاصة بالتدبير الانتخابي الجماعي، وحرصا من المشرع المغربي على سلامة تكوين المجالس الجماعية وتأهيل هياكلها؛ فقد أقر ضمانات تهدف إلى استبعاد أوجه الغش واحتمالات الخطأ التي من الممكن أن تمس بمصداقية نتائج الاستشارات الشعبية، التي تركز مشاركة المواطن في تدبير الشؤون

⁴²⁰ - ينص الفصل 11 من الباب الأول من الدستور، على أن: "الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديموقراطي. السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبدعم التمييز بينهم. يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف من وسائل الاعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحقوق والحريات الأساسية، المرتبطة بالحملة الانتخابية، وبعمليات التصويت، وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها. يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا. كل شخص خالف مقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون. تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات".

⁴²¹ - تنص الفقرة الثالثة من الفصل 135، على أن: "تنتخب مجالس الجهات والجماعات بالاقتراع العام المباشر".
⁴²² - كريم لحرش: الدستور المغربي الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد 3، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، 2012، ص. 167.

العامية الجماعية بطريقة غير مباشرة، باختيار من يمثله لهذا الغرض، وتضفي طابع المشروعية على المؤسسات الترابية العاملة في الدولة ودمقرطة الحياة السياسية فيها، بوجود آلية قانونية ضمن اعتماد إجراءات تبلورها انتخابات تنافسية وحررة، وهو مسعى حاول المشرع المغربي تحقيقه بإقرار قانون تنظيمي جديد رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل، يوظف مختلف الإجراءات المتحكمة في تكوين المجالس الجماعية، ويكمل دور القانون التنظيمي للجماعات والمقاطعات في تشكيل الأجهزة المسيرة الرئيسية والمساعدة للجماعات⁴²³.

وضمانا لترسيخ آليات الحكامة الجيدة ومقومات التدبير العمومي الترابي الجديد في التدبير الجماعي، والتي تضمنها دستور 2011، عمل المشرع المغربي من خلال القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، على تبنيها وتنزيلها والحرص على تفعيلها؛ وخاصة التي تهم مجال تنظيم وتدبير شؤون الجماعة، المتعلقة أساسا بتحديد الطرق العامة للتدبير والتسيير الجماعي وتنظيم أنشطته؛ وتحديد وتأطير النظام الأساسي للمنتخب الجماعي، الذي يحدد حقوق وواجبات هذا الأخير والجزاءات التي يمكن أن يتعرض لها إضافة إلى الضمانات القانونية التي يرتكن إليها، وذلك موازاة لمهامه التمثيلية في إطار التدبير الجماعي للجماعات.

سنناقش كل ذلك بالتفصيل من خلال مبحثين أساسيين، على الشكل التالي:

المبحث الأول: انتخاب وتشكيل المجالس الجماعية.

المبحث الثاني: تدبير شؤون الجماعة وفق مقومات التدبير العمومي الترابي

الجديد.

⁴²³ - كريم لحرش: الميثاق الجماعي الجديد (نحو حكمة محلية لجماعة الغد)، مرجع سابق، ص. 18.

المبحث الأول: انتخاب وتشكيل المجالس الجماعية

يعتبر القانون التنظيمي⁴²⁴ رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، نتاج النقاش والممارسة السياسيين المتراكمين اللذين عرفهما المغرب والهادفان إلى تطوير النظام الانتخابي الجماعي بالمغرب، وكذلك حصيلة مسار انتخابي ابتداء مشواره منذ استقلال المغرب واستمرت حلقاته على امتداد فترة زمنية فاقت النصف قرن من الزمن السياسي المغربي، لذلك وصل المغرب إلى امتلاك قانون تنظيمي الخاص بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، شمل مختلف الضوابط القانونية والتقنية الجديدة وفق معايير عالمية، الهدف منها توفير الضمانات الكافية لإجراء انتخابات جماعية نزيهة وبذلك تكريس وتقوية الديمقراطية المحلية.

الفرع الأول: انتخاب المجالس الجماعية وفق القانون التنظيمي رقم 11-59 المعدل

المطلب الأول: انتخاب المجالس الجماعية

الفقرة الأولى: تكوين المجالس الجماعية

أولاً: التقطيع ونمط الاقتراع ومدة الانتداب

ينتخب لمدة ست سنوات أعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء مجالس المقاطعات.

⁴²⁴ - "القوانين التنظيمية **Les lois organiques**: تتميز عن باقي القوانين، من حيث المسطرة التي تتبع في سننها وإقرارها، حيث تخضع لإجراءات خاصة، من حيث مناقشتها والتصويت عليها داخل البرلمان، وتختلف عن الإجراءات التي تتبع في وضع القوانين العادية.
وفي نطاق الدساتير المغربية، القوانين التنظيمية وفق المعيار الشكلي، حذت حذو دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:
- زكرياء أقنوش: أي خصوصية للقوانين التنظيمية؟ مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 34/33، السنة 11-2015، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015، ص. ص. 11-14.
- الفصلان 85 و86 من الدستور المغربي لفتح يوليو 2011.

وتنتهي مدة عضوية المنتخبين في انتخابات جزئية أو تكميلية عند انتهاء عضوية الأعضاء المنتخبين في الانتخابات العامة، ويسري نفس المقتضى على الأعضاء الذين يدعون لملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض⁴²⁵. وتشكل الجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة دائرة انتخابية فريدة.

غير أن بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات، فإن النفوذ الترابي لكل مقاطعة يشكل دائرة انتخابية واحدة ينتخب فيها أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات التابعة لهذه الجماعات، أما بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، فإن الدوائر الانتخابية تحدث وتحدد بقرار لوزير الداخلية حسب المعايير التالية:

❖ يجب أن يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق توازن ديمغرافي فيما بينها؛

❖ يجب أن يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا؛

❖ يجب أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية دون المساس بالحدود الإدارية للجماعة⁴²⁶.

غير أنه ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 35.000 نسمة بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، ويجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 35.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي⁴²⁷.

ثانيا: تأليف المجالس الجماعية

حدد المشرع المغربي عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ترابية وفق المعيار السكاني، سواء للجماعات الترابية غير المقسمة للمقاطعات أو التي مقسمة. باستثناء مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات، يتألف المجلس الجماعي من:

⁴²⁵ - المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1-11-173، صادر بتاريخ 24 ذو الحجة 1433 الموافق ل 21 نونبر 2011، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ج. ر. عدد 5597 مكرر الصادر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 الموافق 22 نونبر 2011، ص. ص. 5561-5537؛ المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 15-35، ج. ر. عدد 6380، بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015، ص. ص. 6713-6716.

⁴²⁶ - المادة 129 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.
⁴²⁷ - المادة 130 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

عدد سكان الجماعة	عدد أعضاء المجلس
في الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 7.500 نسمة	11 عضوا
في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 و 12.500 نسمة	13 عضوا
في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12.501 و 15.000 نسمة	15 عضوا
في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و 25.000 نسمة	23 عضوا
عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و 50.000 نسمة	25 عضوا
في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة	31 عضوا
في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 150.000 نسمة	35 عضوا
في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و 200.000 نسمة	39 عضوا
في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و 250.000 نسمة	43 عضوا
في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 300.000 نسمة	47 عضوا
في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و 350.000 نسمة	51 عضوا
في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 350.001 و 400.000 نسمة	55 عضوا
في الجماعات التي يفوق عدد سكانها 400.000 نسمة	61 عضوا
ويحدد عدد المقاعد المخصصة لمجلس الجماعات المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية	

المرجع: المادة 127 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

ويتألف مجلس الجماعة المقسمة إلى مقاطعات من 81 عضوا بالنسبة للجماعة التي لا يتجاوز عدد سكانها 750.000 نسمة مع إضافة عشرة أعضاء عن كل شريحة سكان تعادل 250.000 نسمة على ألا يتجاوز عدد أعضاء المجلس 131 عضوا على الأكثر، فيحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات السالفة الذكر وتوزيع هذه المقاعد بين المقاطعات المكونة لها أخذا بعين الاعتبار عدد السكان القانونيين في كل مقاطعة، وينتخب أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات في نفس لائحة الترشيح⁴²⁸.

⁴²⁸ - المادة 128 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

ويخصص للنساء عدد المقاعد في كل جماعة أو مقاطعة، ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى، ويحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي:

1- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي: أربع (4) مقاعد، وتلحق هذه المقاعد بالدائرة الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بموجب قرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوما على الأقل؛

2- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي لا يقل عدد سكانها 200.000 نسمة: ستة (6) مقاعد منها أربعة (4) مقاعد إضافية ومقعدان (2) يخصمان من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي؛

3- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات: ثمانية (8) مقاعد، منها أربعة (4) مقاعد إضافية وأربعة (4) مقاعد تخصم من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي؛

4- بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: ثلاثة (3) مقاعد برسم كل مقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصمان من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 128 من هذا القانون التنظيمي؛

5- بالنسبة لمجالس المقاطعات: ثلاثة (3) مقاعد برسم مستشاري المقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصمان من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة⁴²⁹.

ثالثا: أهلية الترشيح وموانعه

أ- شروط وأهلية الترشيح

يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا وتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية⁴³⁰، ويمكن للمغاربة المقيمين خارج تراب المملكة أن يقدموا ترشيحاتهم، غير

⁴²⁹ - المادة 128 مكرر من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴³⁰ - المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

أنه لا يؤهل للترشح كل مغربية أو مغربي مقيم بالخارج يتولى مسؤولية حكومية أو انتدابية أو عمومية ببلد الإقامة⁴³¹.

كما يشترط في من يترشح لانتخابات مجالس الجماعات أو المقاطعات أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية العامة لجماعة أو مقاطعة، ويمكن الترشح:

1- إما في الجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر فعليا أو في الجماعة التي ولد فيها أو الجماعة المفروضة عليه فيها الضريبة منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص أملاك يتوفر عليها أو نشاط مهني أو تجاري يزاوله فيها؛

2- في الجماعة أصل المعني بالأمر، ويجب أن يثبت هذا الأصل بولادة الأب والجد، كما يجب أن يثبت الانتماء إلى الجماعة أو المقاطعة بجميع الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللغوية أو غيرها من الوثائق الإدارية؛

3- إذا كان المعني بالأمر مقيدا في اللائحة الانتخابية لمقاطعة تابعة لجماعة مقسمة إلى مقاطعات، أمكنه أن يترشح في أي مقاطعة من المقاطعات التابعة لهذه الجماعة؛

4- ويمكن للمغاربة المقيمين خارج تراب المملكة والمقيدين في اللوائح الانتخابية العامة أن يقدموا ترشيحاتهم في إحدى الجماعات أو المقاطعات التي يخولهم القانون الحق في التقييد في لائحتها الانتخابية⁴³².

ب- موانع الترشيح

لا يؤهل للترشح:

1- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال الخمس سنوات التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1-58-205 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية كما وقع تغييره وتتميمه؛

2- الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار عزل من مسؤولية انتدابية أصبح نهائيا بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، في حالة الطعن في القرار المذكور، أو بسبب انصرام أجل الطعن في قرار العزل دون الطعن فيه؛

⁴³¹ - المادة 5 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴³² - المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

- تنص الفقرة الثانية من الفصل 17 من قانون الجنسية على أنه يجوز أن يعفى من هذه القيود كلها أو بعضها بمقتضى ظهير فيما إذا خولت الجنسية بمقتضى ظهير أو بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري فيما إذا خولت الجنسية بموجب مرسوم.

3- الأشخاص الذين اختل فيهم نهائيا شرط أو أكثر من الشروط المطلوبة ليكونوا ناخبين؛

4- الأشخاص الذين يزاولون بالفعل الوظائف المبينة بعده أو الذين انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع:

القضاة؛ قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات؛
المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاية والعمال وكذا الكتاب العامون للعمليات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشوات ورؤساء دواوين الولاية والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون؛ مفتشو المالية والداخلية؛ الخازن العام للمملكة والخزان الجهويون؛ المحتسبون؛ أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية؛ الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب، ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتها أو مداهما، بعبوض أو بدون عبوض، والذين يعملون بتلك الصفة، في خدمة الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته، والذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم.

5- الأشخاص المحكوم عليهم بمقتضى حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، كيفما كانت مدتهما، من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 65 إلى 68 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة أحكام المادة 69 منه؛

ويرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 2 أعلاه بعد انصرام مدة انتدابية كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصير فيه قرار العزل نهائيا. كما يرفع مانع الأهلية المشار إليه في البند 3 أعلاه، ما لم يتعلق الأمر بجناية، عن المحكوم عليهم بالحبس بمرور 10 سنوات من تاريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ؛ كما لا توقف طلبات إعادة النظر أو المراجعة ترتيب الآثار على الأحكام المكتسبة لقوة الشيء المقضي به التي يترتب عليها فقدان الأهلية الانتخابية؛ كما لا يترتب على العفو الخاص رفع مانع الأهلية الانتخابية⁴³³.

هذا ولا يمكن أن ينتخب الأشخاص الآتي ذكرهم في مجلس الجماعة التي يزاولون فيها مهامهم أو انتهوا من مزاولتها منذ أقل من سنة في التاريخ المحدد للاقتراع: مستخدمو الجماعة والعاملون فيها الذين يتقاضون مرتبهم كلا أو بعضا من ميزانية الجماعة؛ المحاسبون المشرفون على أموال الجماعة؛ الحاصلون على امتياز

⁴³³ - المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

لإدارة مرفق من مرافق الجماعة ومديرو المرافق التي تكون تابعة لها أو تحصل على إعانة مالية منها؛ نواب أراضي الجموع⁴³⁴.

رابعاً: إيداع الترشيحات وتسجيلها أو رفضها

أ- إيداع التصريحات بالترشيح

فبعد إصدار المرسوم ونشره بالجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل الخاص بتحديد تاريخ الاقتراع ومدة تقديم الترشيحات وتاريخ بداية ونهاية الحملة الانتخابية⁴³⁵، تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة الأحكام التالية:

❖ تتلقى السلطة الإدارية المحلية التصريحات بالترشيح إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع؛
❖ لا يمكن أن تكون لعدة لوائح نفس التسمية حسب الحالة في جماعة واحدة أو مقاطعة واحدة؛

❖ يجب أن تشتمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عدداً من الأسماء يعادل عدد المقاعد المخصصة للجماعة أو للمقاطعة بموجب المادتين 127 و128 من هذا القانون التنظيمي بعد الأخذ بعين الاعتبار المقاعد المخصصة لفائدة النساء وفقاً للبنود 3 و4 و5 من المادة 128 المكررة أعلاه، ويشتمل الجزء الثاني على أسماء مترشحات يعادل عددهن عدد المقاعد المحدد للنساء بموجب البنود 2 و3 و4 و5 من المادة 128 المكررة أعلاه؛

❖ بالنسبة للجماعات التي يجري فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتضمن التصريح بالترشيح البيانات الخاصة بالمرشح أو المترشحة برسم الدائرة الانتخابية المعنية، غير أن التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة في كل جماعة معينة برسم الدوائر الانتخابية المحددة بموجب القرار المشار إليه في البند 1 من 128 المكرر من هذا القانون التنظيمي، تتضمن وجوباً اسم المرشح أو المترشحة في الدائرة الانتخابية المعنية واسم المترشحة برسم المقعد الملحق بهذه الدائرة؛

⁴³⁴ - المادة 132 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴³⁵ - المادتان 3 و133 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

❖ يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي بوثيقة تتضمن بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للجماعة أو بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للمقاطعة في مجلس الجماعة، التوقيعات المصادق عليها لعشرة (10) ناخبين من ناخبي الجماعة المعنية، ولا يجوز لناخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي، ويجب أن تتضمن الوثيقة الحاملة للتوقيعات المصادق عليها أرقام البطائق الوطنية للتعريف للموقعين واللائحة الانتخابية العامة المقيدون فيها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

وتقدم لوائح الترشيح أو التصريحات بالترشيح في ثلاث نسخ توجه اثنتان منها فوراً إلى الوالي أو العامل المعني⁴³⁶.

وبعد هذه الإعدادات والتهيئات، يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مترشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، ولا تقبل الترشيحات الموجهة بواسطة البريد أو بأي وسيلة أخرى؛
فتقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح الترشيح في ثلاث نسخ ويجب أن تحمل:

إمضاءات المترشحين مصادقا عليها؛ اسم المترشح أو أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وتاريخ ومكان ولادتهم وعناوينهم ومهنتهم والدائرة الانتخابية التي قيدوا بها وتلك المترشح فيها وانتماءاتهم السياسية عند الاقتضاء؛ صورة المترشح أو صور المترشحين الشخصية؛ بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المترشحين في اللائحة؛ شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية، مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية المختصة، أو نسخة من القرار القضائي القائم مقامها.

يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر أو بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر، كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف المترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح.

⁴³⁶ - المادة 134 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

إذا تعلق الأمر بمرشح مقيم خارج تراب المملكة، وجب عليه الإدلاء، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، بنسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة⁴³⁷.

ب- تسجيل الترشيحات ورفضها

- 1- تمنع الترشيحات المتعددة، وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أي دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يعتبر انتخابه باطلاً؛
 - 2- لا تقبل الترشيحات المودعة خلافاً لأحكام هذا القانون التنظيمي أو المقدمة من طرف مترشح أو مترشحين غير مؤهلين قانوناً للانتخاب؛
 - 3- لا تقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي؛
 - 4- استثناء من أحكام الفقرة أعلاه تقبل لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالفات الأحزاب السياسية المؤسسة طبقاً لأحكام الفرع الأول المكرر من الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، التي تتضمن مترشحين منتسبين إلى الأحزاب التي تتألف منها التحالفات المعنية؛
 - 5- إذا تبين أن تصريحاً بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وجب على السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي⁴³⁸.
- كما تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح لوكيل كل لائحة أو لكل مترشح وصلاً مؤقتاً عن إيداع الترشيح، فتسلم السلطة المذكورة لوكيل كل لائحة أو لكل مترشح وصلاً نهائياً في ظرف 48 ساعة من إيداع الترشيح إذا كانت تتوفر في المترشح أو المترشحين الشروط القانونية المطلوبة ما عدا في حالة الرفض المنصوص عليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 8 أعلاه، وتسجل الترشيحات بحسب تاريخ تلقيها، ويثبت رقم تسجيلها في الوصل النهائي المتعلق بكل منها.

⁴³⁷ - المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴³⁸ - المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

❖ يبلغ رفض الترشيح، الذي يجب أن يكون معللاً، بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية، ومقابل وصل إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح المعني بالأمر، ويتم التبليغ حالاً في العنوان المبين في التصريح بالترشيح؛

❖ وفي حالة وقوع نزاع يتعلق بتسجيل ترشيح فردي أو لائحة ترشيح، يمكن للمترشح أو للمترشحين المعنيين أن يمارسوا حق الطعن ضمن الشروط المقررة في هذا القانون التنظيمي؛

❖ يمكن سحب لائحة ترشيح أو تصريح فردي بالترشيح من طرف الوكيل أو المترشح خلال الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الأجل، ولا يمكن سحب أي ترشيح بعد انصرام هذا الأجل؛

❖ يسجل سحب الترشيح وفقاً لنفس الكيفية المتبعة في التصريح؛
❖ إذا توفي أحد مترشحي اللائحة، وجب على وكيلها أو على المترشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة تعويض بمترشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها التصريحات بالترشيح، ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل، غير أن اللائحة المعنية تعتبر صحيحة، إذا وقعت الوفاة بعد انصرام أجل إيداع التصريحات بالترشيح أو يوم الاقتراع؛

❖ بمجرد تسجيل الترشيحات، تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح بإشهارها بواسطة إعلانات أو أي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال⁴³⁹؛

❖ يخصص رمز لكل لائحة ترشيح أو لكل مترشح؛ تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية، وتحدد السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات الرمز المخصص لكل لائحة مستقلة أو لكل مترشح مستقل، وتثبت في الوصل النهائي الذي تسلمه لوكيل اللائحة أو للمترشح، ويجب أن يكون لكل رمز والألوان الخاصة به ما يميزه عن غيره من الرموز⁴⁴⁰.

الفقرة الثانية: إجراءات وشروط العملية الانتخابية

وتتضمن هذه الإجراءات والشروط وفق القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل، أربع مراحل أساسية، تتمثل

⁴³⁹ - المادتان 9 و26 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁴⁰ - المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

في: العمليات التحضيرية للاقتراع، الحملة الانتخابية وتمويلها، وعمليات التصويت ثم فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج.

أولاً: العمليات التحضيرية للاقتراع

وتتضمن إعداد أوراق التصويت، وكيفية تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة، وتهيئ مكاتب التصويت والمركزية.

أ- أوراق التصويت

التصويت حق شخصي وواجب وطني؛ يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن، في حالة الاقتراع باللائحة، بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي لللائحة، عند الاقتضاء، والاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة وكذا الرمز المخصص لها، وفي حالة الاقتراع الفردي بيان الدائرة الانتخابية وأسماء المترشحين الشخصية والعائلية وانتماءهم السياسي، عند الاقتضاء، والرمز المخصص لكل مترشح. ترتب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها.

يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح الترشيح أو عدد الترشيحات الفردية المقدمة في الدائرة الانتخابية المعنية، غير أن حجم المكان المخصص لرمز اللائحة أو المترشح في ورقة التصويت الفريدة يجب أن يكون متساوياً بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المترشحين.

تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.

وفي حالة إجراء الانتخابات الجهوية في نفس اليوم، يتم التصويت برسم الاقتراعين معاً بواسطة نفس ورقة التصويت الفريدة، وفي هذه الحالة، تتضمن ورقة التصويت نوع الانتخاب والرمز المخصص لللائحة أو للمترشح، حسب الحالة، والانتماء السياسي عند الاقتضاء، وبيان الدائرة الانتخابية، كما تتضمن بالنسبة لكل انتخاب الاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة أو للمترشح حسب الحالة.

ويبين بالنسبة للدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في البند 1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، علاوة على الاسم العائلي والشخصي للمترشح أو المترشحة، الاسم الشخصي والعائلي للمترشحة برسم المقعد الملحق.

وترتب الإطارات المخصصة للترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في ورقة التصويت الفريدة حسب تاريخ تسجيل الترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية في الدائرة الانتخابية الجماعية المعنية. وترتب الترشيحات المقدمة بتزكية من الأحزاب السياسية أو اتحادات الأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية قبل الترشيحات المقدمة من طرف مرشحين بدون انتماء سياسي⁴⁴¹.

ب- تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

يجوز للناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا في الاقتراع عن طريق الوكالة، ولهذه الغاية، يتعين على كل ناخب يعنيه الأمر أن يملأ مطبوعا خاصا يوضع رهن إشارته بمقر السفارة أو القنصلية التابع لها مكان إقامته ويوقع عليه، ويصادق على إمضائه، في عين المكان، بعد تضمين البيانات المتعلقة بإسميه الشخصي والعائلي ورقم بطاقته الوطنية للتعريف أو جواز سفره والجماعة أو المقاطعة المقيد في لائحته الانتخابية بالتراب الوطني والعنوان المدلى به للتعريف في اللائحة الانتخابية المذكورة وكذا الاسم الشخصي والعائلي للشخص الممنوحة له الوكالة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف وعنوانه الشخصي.

يتولى المعني بالأمر بنفسه توجيهه أو تسليم الوكالة إلى الشخص الذي تم توكيله. يقوم الوكيل بالتصويت نيابة عن المعني بالأمر وفقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

لا يجوز لشخص أن يكون وكيلا لأكثر من ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة⁴⁴².

ت- مكاتب التصويت والمكاتب المركزية

تحدد بقرار للوالي أو العامل في كل دائرة انتخابية أماكن إقامة مكاتب التصويت، وأماكن إقامة المكاتب المركزية، عند الاقتضاء، مع بيان مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب مركزي.

تقام مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين بالبنائيات العمومية، ويمكن، عند الضرورة، إقامة المكاتب المذكورة في أماكن أو بنايات أخرى.

⁴⁴¹ - المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁴² - المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

يحاط العموم علما بهذه الأماكن عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بواسطة تعليق إعلانات أو النشر في الصحف أو في الإذاعة أو التلفزيون أو بأي وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال.

تقوم السلطة الإدارية المحلية، داخل أجل 48 ساعة على الأقل السابقة لتاريخ الاقتراع، بإيداع لوائح الناخبين بالمكاتب الإدارية ومصالح الجماعة أو المقاطعة مبوبة حسب مكاتب التصويت التابعين لها⁴⁴³.

ويعين الوالي أو العامل، 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين الموظفين أو الأعوان العاملين بالإدارة العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية أو الناخبين غير المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة، وتتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، الأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت، ويسلمهم لوائح الناخبين التابعين للمكتب المعهود إليهم برئاسته، ولائحة الترشيحات المسجلة في الدائرة الانتخابية، وأوراق إحصاء الأصوات، والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية الذي يتضمن البيانات الخاصة بلوائح الترشيح أو المترشحين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية. ويعين أيضا الأشخاص الذين يقومون مقام رؤساء مكاتب التصويت إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق.

يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم داخل الأجل ووفق الكيفيات والشروط المشار إليها أعلاه مع بيان مهامهم. كما يتم تعيين نواب عنهم يقومون مقامهم إذا تغيّبوا أو عاقهم عائق.

إذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لمساعدة رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، اختار رئيس المكتب المذكور لمساعدته الناخبين الإثنين الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا من بين الناخبين غير المترشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يحسنون القراءة والكتابة. وفي هذه الحالة، يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.

كما يعين الوالي أو العامل ضمن نفس الشروط والكيفيات المحددة في هذه المادة رؤساء وأعضاء المكاتب المركزية ونوابهم.

ينعقد المكتب المركزي يوم الاقتراع بعد اختتام التصويت إلى غاية إنجاز مهامه. إذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لتشكيل مكتب مركزي، وجب على السلطة الإدارية المحلية تكوين المكتب المذكور من بين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت

⁴⁴³ - المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

الملحقة بالمكتب المركزي المعني أو نوابهم أو من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر المكتب المركزي⁴⁴⁴.

يفصل مكتب التصويت في جميع المسائل التي تثيرها عمليات الانتخاب وتضمن قراراته في محضر العمليات الانتخابية.

تتأط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب المذكور. يخول وكيل كل لائحة أو كل مترشح الحق في التوفر في كل مكتب تصويت أو مكتب مركزي على ممثل ناخب مؤهل، ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، التي يقوم بها المكتب المعني. كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين المحضر جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العمليات المذكورة. ويجب تبليغ اسم هذا الممثل، إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم السابق لتاريخ الاقتراع، إلى السلطة الإدارية المحلية التي يتعين عليها أن تخبر بذلك رئيس المكتب المعني.

تسلم السلطة الإدارية المحلية فوراً إلى وكيل اللائحة أو إلى المترشح وثيقة تثبت صفة ممثل. ويجب أن يقدم الممثل هذه الوثيقة إلى رئيس المكتب المعني.

يكون لدى كل مكتب للتصويت لائحة في نظيرين للناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقامهم الترتيبية وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف⁴⁴⁵.

ثانياً: الحملة الانتخابية وتمويلها

أ- تنظيم الحملة الانتخابية

تعقد الاجتماعات الانتخابية وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية، تطبق على الدعاية الانتخابية أحكام التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر⁴⁴⁶.

كما تخضع الإعلانات الانتخابيات للقواعد التالية:

❖ لجميع وكلاء لوائح الترشيح والمترشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية؛

❖ يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57-11

444- المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 59-11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

445- المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 59-11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

446- المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 59-11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛

❖ يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي تحدد أصنافها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية؛

❖ كما تحدد المواصفات المتعلقة بالإعلانات المذكورة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه⁴⁴⁷.

ويتعين على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين إزالة الإعلانات الانتخابية التي قاموا بتعليقها خلال الحملة الانتخابية وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالي لإعلان نتائج الاقتراع، تحت طائلة قيام المصالح الجماعية بذلك على نفقة المعنيين بالأمر⁴⁴⁸.

يجب على المترشحين الذين يرغبون، خلال حملاتهم الانتخابية، في استعمال مسيرات أو مواكب متنقلة تحمل إعلانات أو لافتات انتخابية أو تستعمل مكبرات الصوت، أن يقدموا إشعارا مكتوبا في هذا الشأن إلى السلطة الإدارية المحلية.

يقدم هذا التصريح من لدن وكيل اللائحة أو المترشح أو المسؤول المحلي للحزب قبل موعد انطلاق المسيرة أو الموكب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، ويبين فيه ساعة انطلاق المسيرة أو الموكب الانتخابي، وساعة انتهائه وكذا المسار الذي سيمر منه⁴⁴⁹.

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنتشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما⁴⁵⁰.

يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.

لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاوله عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

لا يجوز لأي شخص أن يقوم، بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع⁴⁵¹.

447- المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

448- المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

449- المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

450- المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

451- المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

يمنع تسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين بأي شكل من الأشكال. ولا تدخل ضمن ذلك أماكن التجمعات التي تضعها الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارة المترشحين أو الأحزاب السياسية على قدم المساواة⁴⁵².

ب- تمويل الحملات الانتخابية

يجب على المترشحين للانتخابات العامة لمجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات أن يلتزموا بسقف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية⁴⁵³، ويجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح أن:

يضع بياناً مفصلاً لمصادر تمويل حملته الانتخابية؛ يضع جرداً للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية؛ يرفق الجرد المشار إليه أعلاه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة⁴⁵⁴.

يجب على وكلاء لوائح الترشيح أو المترشحين للانتخابات مجالس الجهات أو مجالس العمالات والأقاليم أو مجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات أو مجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع باللائحة أن يودعوا، داخل أجل شهر واحد من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع، لدى المجلس الأعلى للحسابات جرداً بالمصاريف الانتخابية الخاصة بترشيحاتهم مرفقاً بالوثائق المشار إليها في المادة 156 أعلاه⁴⁵⁵.

يتولى المجلس الأعلى للحسابات بحث جرد مصاريف المترشحين المشار إليهم في المادة 157 أعلاه الخاصة بحملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة لها. يضمن المجلس الأعلى للحسابات نتيجة بحثه في تقرير.

يشير التقرير إلى أسماء المرشحين الذين لم يودعوا جرد المصاريف الخاصة بحملاتهم الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي أو لم يبينوا مصادر تمويل هذه الحملات أو لم يرفقوا الجرد المذكور بوثائق الإثبات المطلوبة أو تجاوزوا السقف المحدد للمصاريف الانتخابية أو لم يبرروا المصاريف المذكورة.

⁴⁵² - المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁵³ - المادة 155 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁵⁴ - المادة 156 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁵⁵ - المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

استنادا إلى التقرير المذكور، يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعذار كل منتخب معني قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل تسعين يوما ابتداء من تاريخ الإعذار⁴⁵⁶.

يعلن عن إبطال انتخاب كل مترشح:

❖ تخلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 158 أعلاه أو لم يرفق الجرد المذكور بالوثائق المثبتة للمصاريف السالفة الذكر ولم يستجب للإعذار الموجه إليه في شأنهما من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 158 أعلاه؛

❖ تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 155 من هذا القانون التنظيمي؛

❖ لم يبين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يقدّم بتبرير المصاريف المذكورة. في كل هذه الحالات، يحيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الإدارية المختصة لإعلان إبطال انتخاب المترشح المعني⁴⁵⁷.

يمكن للقاضي المحال إليه أمر الطعن في نتيجة انتخاب عضو مجلس جماعي غير المجالس الجماعية المشار إليها في المادة 157 أعلاه أن يلزم المترشح المعني بالإدلاء، في أجل يحدده له، بجرد المصاريف والوثائق المثبتة لها والمشار إليها في المادة 156 أعلاه⁴⁵⁸.

ثالثا: عمليات التصويت

يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السابعة مساء. وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة في هذا القانون التنظيمي لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية⁴⁵⁹.

يكون التصويت سرّيا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمترشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.

يجب على الناخبين ألا يهتموا في مكاتب التصويت إلا بالإدلاء بأصواتهم، ولا يجوز لهم إثارة أي جدال أو نقاش كيفما كان نوعه⁴⁶⁰.

⁴⁵⁶ - المادة 158 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁵⁷ - المادة 159 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁵⁸ - المادة 160 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁵⁹ - المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع، ويعلن ذلك جهرا أمام مكتب التصويت وممثلي المترشحين الحاضرين ويضمنه في محضر التصويت.

يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي على أي ورقة ثم يسده بقليلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا⁴⁶¹. تتم عملية التصويت كما يلي:

❖ يسلم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، إلى كاتب مكتب التصويت بطاقته الوطنية للتعريف؛

❖ يعلن الكاتب بصوت مسموع الاسم الكامل للناخب؛

❖ يأمر الرئيس بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته؛

❖ يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة معدة لهذا الغرض ورقة تصويت واحدة.

ويحرص رئيس مكتب التصويت على احترام هذا المقتضى؛

❖ يدخل الناخب ويبيده ورقة التصويت إلى المعزل ويضع، حسب اختياره، علامة

أو علامتي تصويته، في حالة الانتخاب على مستوى دائرتين انتخابيتين، في المكان المخصص للائحة أو للمترشح. ويقوم بطي ورقة التصويت قبل الخروج من المعزل؛

❖ يودع الناخب بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع؛

❖ يضع الرئيس على يد المصوت علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة. ويضع

إذالك عضوا المكتب في طرة لائحة الناخبين إشارة أمام اسم المصوت؛

❖ يعيد الكاتب للناخب بطاقته الوطنية للتعريف، ثم يغادر الناخب قاعة التصويت

في الحين.

إذا كان الناخب يحمل قرارا قضائيا بالتسجيل في اللائحة الانتخابية العامة، أمكنه التصويت على النحو المبين أعلاه، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

إذا تعلق الأمر بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج

تراب المملكة، قام الناخب الوكيل بالتصويت باسمه أولا، وفق الكيفيات المبينة أعلاه، قبل

التصويت، وفق نفس الكيفيات، نيابة عن الناخب الذي منحه الوكالة وذلك بعد الإدلاء

بوثيقة الوكالة وبطاقته الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر

مكتب التصويت.

⁴⁶⁰ - المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁶¹ - المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

إذا كان الوكيل لا يتوفر على صفة ناخب بمكتب التصويت التابع له الناخب الذي منحه الوكالة أدلى ببطاقته الوطنية للتعريف وبوثيقة الوكالة، ثم باشر عملية التصويت لفائدة الموكل وفق الكيفيات المبينة أعلاه. ويشار إلى هذه الحالة ببيان خاص في محضر مكتب التصويت.

يمكن لكل ناخب به إعاقة ظاهرة تمنعه من وضع علامة تصويته على ورقة التصويت أو إدخال هذه الورقة في صندوق الاقتراع، أن يستعين بناخب من اختياره، يكون متوفراً على البطاقة الوطنية للتعريف. ويشار إلى هذه الحالة في محضر العمليات الانتخابية. غير أنه لا يمكن لأي شخص أن يقدم المساعدة لأكثر من ناخب معاق واحد⁴⁶².

رابعاً: فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج

يتولى المكتب فرز الأصوات بمساعدة فاحصين. ويجوز للرئيس وأعضاء المكتب أن يقوموا بأنفسهم بفرز الأصوات دون مساعدة فاحصين إذا كان مكتب التصويت يشتمل على أقل من مائتي ناخب مقيد.

يساعد رئيس مكتب التصويت عدة فاحصين يحسنون القراءة والكتابة يختارهم من بين الناخبين الحاضرين غير المترشحين ويوزعهم على عدة طاولات يجلس حول كل منها أربعة فاحصين. ويسمح للمترشحين بتعيين فاحصين يجب توزيعهم بالتساوي على مختلف طاولات الفرز بقدر الإمكان. وفي هذه الحالة، يجب أن يسلم المترشحون أسماء الفاحصين الذين يقترحونهم إلى رئيس مكتب التصويت قبل اختتام الاقتراع بساعة على الأقل.

بمجرد اختتام الاقتراع، يقوم رئيس مكتب التصويت أو من يعينه لهذه الغاية من بين أعضاء المكتب بفتح صندوق الاقتراع والتحقق من عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل من عدد المصوتين الموضوعه أمام أسمائهم الإشارة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق التصويت. ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم وكيل لائحة الترشيح أو اسم المترشح الذي وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، الأصوات التي نالتها كل لائحة أو نالها كل مترشح بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية.

⁴⁶² - المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

إذا اشتملت ورقة التصويت، في المكان المخصص للتصويت، على عدة علامات تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين. وتعد بصوت واحد إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين. وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمرشح واحد.

في حالة الانتخاب على مستوى دائرتين انتخابيتين في نفس ورقة التصويت، تعتبر أوراق التصويت التي لا تشتمل إلا على علامة تصويت واحدة لفائدة لائحة الترشيح أو المترشح أوراقا صحيحة. ولا يحتسب هذا التصويت إلا لفائدة الانتخاب المطابق.

يعتبر التصويت صحيحا، بالنسبة للانتخاب المعني، ولو امتدت علامة التصويت إلى خارج الإطار المخصص لرمز اللائحة أو المترشح المعني ما لم تصل العلامة المذكورة إلى الإطار الخاص برمز لائحة أخرى أو مترشح آخر.

في حالة إجراء الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، لا يشرع في فرز وإحصاء الأصوات الخاصة بالانتخابات الجهوية إلا بعد وضع المحضر الخاص بالانتخابات الجماعية⁴⁶³.

تلغى أوراق التصويت التالية:

أ- الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر بسرية الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمترشحين أو غيرهم أو تشتمل على اسم المصوت أو لا تحمل طابع السلطة الإدارية المحلية؛

ب- الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة تصويت أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من لائحة واحدة أو أكثر من مترشح واحد بالنسبة للانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية؛

ت- الأوراق المشطب فيها على اسم لائحة أو عدة لوائح أو اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة ما إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ت) رغم النزاعات التي أثبتت في شأنها إما من لدن الفاحصين أو من لدن الناخبين الحاضرين، فإنها تعتبر "منازعا فيها".

توضع الأوراق الملغاة والمنازع فيها في غلاف مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. وتوضع الأوراق غير القانونية في غلاف آخر مستقل مختوم وموقع عليه من طرف رئيس وأعضاء المكتب. ويجب أن يشار على ظهر الغلاف الأول إلى عدد الأوراق الملغاة وعدد الأوراق المنازع فيها التي تهم الانتخاب

⁴⁶³ - المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

المعني. ويشار على ظهر الغلاف الآخر إلى عدد الأوراق غير القانونية التي تهم الانتخاب المعني.

يجب أن تثبت في كل ورقة من هذه الأوراق أسباب إضافتها إلى المحضر. كما يجب أن يشار في الأوراق المنازع فيها إلى طبيعة الانتخاب وأسباب النزاع وإلى القرارات التي اتخذها مكتب التصويت في شأنها.

أما الأوراق المعترف بصحتها والتي لم تكن محل أي نزاع، فيبإشهر إحراقها أمام الناخبين الحاضرين بعد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها⁴⁶⁴.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة المكتب بمجرد انتهاء عملية فرز الأصوات وإحصائها.

تحرر، على الفور، في ثلاثة نظائر المحاضر الخاصة بالانتخاب على مستوى الدائرة الانتخابية المعنية ويوقع عليها، حسب الحالة، رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء.

غير أنه، إذا تعذر لسبب قاهر على عضو من أعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء أن يكون حاضرا في المكاتب أو اللجان المذكورة إلى غاية إنهاء عملية الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج، يوقع المحضر من قبل الأعضاء الحاضرين وينص فيه على هذه الحالة.

إذا كانت الدائرة الانتخابية تشتمل على عدة مكاتب للتصويت، يقوم أعضاء كل مكتب من هذه المكاتب بحصر وإمضاء نتيجة الاقتراع الذي تم فيه ثم يحملها رئيس المكتب إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي، و يبإشهر هذا المكتب فوراً بمحضر رؤساء مكاتب التصويت الأخرى التابعة له إحصاء أصوات الدائرة الانتخابية المعنية وإعلان نتائجها.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر في ثلاثة نظائر، يوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب المركزي⁴⁶⁵.

بصرف النظر عن الإحصاء الذي تقوم به مكاتب التصويت ومكاتب المركزية، تبإشهر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج حسب طبيعة الانتخاب طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي.

في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية⁴⁶⁶، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي، ثم بأكبر البقايا، وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.

⁴⁶⁴ - المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁶⁵ - المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

466- نورد هنا مثال تطبيقي، في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية، ودون استعمال مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، وفق عتبة 6 في المائة:
"الدنيا دائرة انتخابية تتنافس فيها 08 لوائح على 20 مقعد، وفق نظام العتبة المحددة في 6 في المائة، ونتائج التصويت جاءت على الشكل التالي:

الأصوات المحصل عليها	اللائحة
حصلت على 123000 من الأصوات	اللائحة الأولى (1)
حصلت على 97000 من الأصوات	اللائحة الثانية (2)
حصلت على 32000 من الأصوات	اللائحة الثالثة (3)
حصلت على 30000 من الأصوات	اللائحة الرابعة (4)
حصلت على 18000 من الأصوات	اللائحة الخامسة (5)
حصلت على 8000 من الأصوات	اللائحة السادسة (6)
حصلت على 6500 من الأصوات	اللائحة السابعة (7)
حصلت على 5500 من الأصوات	اللائحة الثامنة (8)
320.000 من الأصوات	المجموع

يتم احتساب عتبة التمثيل أولاً، بعد ذلك يتم توزيع المقاعد على القوائم وفق العملية التالية:

$$N = 320.000 \div 6 \times 100$$

العتبة هي: 19200.

اللائحة التي لم تحصل على هذا الرقم تعد مقصاة.

إذن، اللوائح: الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة سيتم إقصاؤهن من التبراري.

حساب القاسم الانتخابي على الشكل التالي:

$$Q = 320.000 - (5500 + 6500 + 8000 + 18000) \div 20$$

القاسم الانتخابي هو: 14100.

اللائحة الأولى (1)	123000/14100	ثمانية (08) مقاعد	الباقي: 10200	مقعد واحد (1)	تسعة (09) مقاعد
اللائحة الثانية (2)	97000/14100	سنة (06) مقاعد	الباقي: 12400	مقعد واحد (1)	سبعة (07) مقاعد
اللائحة الثالثة (3)	32000/14100	مقعدان (2)	الباقي: 1800	لا شيء	مقعدان (2)
اللائحة الرابعة (4)	30000/14100	مقعدان (2)		لا شيء	مقعدان (2)
اللائحة الخامسة (5)			مقصاة		
اللائحة السادسة (6)			مقصاة		
اللائحة السابعة (7)			مقصاة		
اللائحة الثامنة (8)			مقصاة		

تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مرشحي اللائحة التي فقدت أحد مترشحيها بسبب الوفاة خارج أجل التعويض المشار إليه في المادة 9 من هذا القانون التنظيمي والمرتبين في المراتب الدنيا بالنسبة للمرشح المتوفى، يرتقون بحكم القانون إلى المراتب الأعلى. ويعتمد هذا الترتيب الجديد في توزيع المقاعد وإعلان أسماء المترشحين المنتخبين.

إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني المرشح الأصغر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، أو في حالة انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية، يعلن عن انتخاب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

إذا أحرز مترشحان أو عدة مترشحين عددا متساويا من الأصوات، انتخب أصغرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز⁴⁶⁷.

تسلم فوراً إلى ممثل كل مترشح أو لائحة نسخة من المحاضر المشار إليها في المادة 23 أعلاه بعد ترقيمها وتوقيعها من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجان الإحصاء، حسب الحالة. وتكون لنسخ المحاضر هذه نفس حجية نظائرها الأصلية.

ولهذه الغاية، وفضلاً عن المحاضر المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 23 أعلاه، يتم باستخدام أي وسيلة متوفرة، إعداد نسخ من المحاضر في عدد يعادل عدد المترشحين أو لوائح الترشيح⁴⁶⁸.

إذن، النتيجة تصبح كالآتي:

المقاعد	اللائحة
تسعة (09) مقاعد	اللائحة الأولى (1)
سبعة (07) مقاعد	اللائحة الثانية (2)
مقعدان (2)	اللائحة الثالثة (3)
مقعدان (2)	اللائحة الرابعة (4)

المرجع: زكرياء أفتوش: أنماط الاقتراع ومدى تأثيرها في الخريطة السياسية المغربية، مرجع سابق، ص. 125-126.

⁴⁶⁷ - المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁶⁸ - المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإعلان نتيجة الاقتراع فور انتهاء عملية الفرز. وإذا كانت الدائرة الانتخابية تشتمل على عدة مكاتب التصويت، ويقوم أعضاء كل مكتب من هذه المكاتب بحصر وإمضاء نتيجة الاقتراع وتضمينها في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب ثم يحملها الرئيس حالاً إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون التنظيمي. يباشر المكتب المركزي فوراً بحضور رؤساء مكاتب التصويت الأخرى التابعة له إحصاء أصوات الدائرة الانتخابية المعنية وإعلان نتيجتها.

بالنسبة للجماعات التي يجرى فيها الانتخابات عن طريق الاقتراع الفردي، يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفق أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، غير أنه بالنسبة إلى كل واحدة من الدوائر الانتخابية التي ألحقت بها المقاعد المخصصة للنساء في كل جماعة معينة، يعلن أيضاً عن انتخاب المترشح أو المترشحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات وكذا المترشحة برسم المقعد الملحق بالدائرة الانتخابية المعنية⁴⁶⁹.

يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقاً لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 141 منه إذا تعلق الأمر بالجماعات المشار إليها في المادة 128 أعلاه.

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح الترشيح التي حصلت على أقل من 6% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية. وإذا لم تحصل أي لائحة على النسبة المذكورة، فإنه لا يعلن عن انتخاب أي مترشح من مترشحي اللوائح المقدمة في الدائرة الانتخابية.

غير أنه لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مترشحي لائحة فريدة أو مترشح فريد في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة المعنية أو المترشح المعني على عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.

إذا لم تحصل أي لائحة على العتبة المطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد أو إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المترشح الفريد على خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية على الأقل أو عندما يتعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها في إحدى الدوائر بسبب عدم وجود مترشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجرى اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية⁴⁷⁰.

⁴⁶⁹ - المادة 138 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁷⁰ - المادة 139 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي. يحتفظ بنظير من المحضر في مكتب محفوظات الجماعة وبالنظير الثاني في مقر العمالة أو الإقليم، ويوضع النظير الثالث المصحوب بمستندات الإثبات في ظرف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب ويوجه إلى المحكمة الإدارية المختصة. ويحرر محضر إحصاء الأصوات الانتخابية التي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة. ويحرر محضر إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع من قبل المكتب المركزي وفق الأحكام المنصوص عليها أعلاه ويوقعه رئيس وأعضاء المكتب المركزي. ويوجه نظير منه إلى الجهات التي توجه إليها محاضر مكاتب التصويت.

بالنسبة لمجالس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة، يوضع محضر مكتب التصويت في ثلاثة نظائر تحمل في الحين، مشفوعة بالغلاف المتضمن للأوراق الملغاة والمنازع فيها وبالغلاف المتضمن للأوراق غير القانونية، من طرف رئيس مكتب التصويت إلى مكتب المركزي المعني.

يقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء مكاتب التصويت التابعة له بإحصاء أصوات هذه المكاتب وإعلان نتيجتها. وتثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر يحرر وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه ويوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المركزي.

يحتفظ بنظير من المحضر المذكور وبنظير من محاضر مكاتب التصويت واللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

يوضع النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والغلافات المتضمنة للأوراق الملغاة والمنازع فيها والغلافات المتضمنة للأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء المكتب المركزي، ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب التصويت فيوضع في غلاف مختوم يوقع عليه رئيس وأعضاء المكتب المركزي ويحمله الرئيس فورا إلى مقر الجماعة أو المقاطعة المعنية ليعرض على لجنة للإحصاء تتألف من:

❖ رئيس مكتب تصويت أو مكتب مركزي يعينه الوالي أو العامل من بين رؤساء المكاتب التابعة للدائرة الانتخابية المعنية، رئيسا؛

❖ ناخبين يحسان القراءة والكتابة يعينهما الوالي أو العامل؛

❖ ممثل الوالي أو العامل بصفته كاتب اللجنة.

يخول لممثلي اللوائح أو المترشحين حضور أشغال لجنة الإحصاء. تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح وإعلان نتائجها طبق الكيفيات المشار إليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي⁴⁷¹. تقوم لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 140 أعلاه بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وإعلان نتائج التصويت النهائية. كما تتولى توزيع المقاعد بحسب ترتيب المترشحين وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة أحكام المادة 139 أعلاه، والأحكام التالية:

بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 أعلاه على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع على لوائح الترشيح وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسما انتخابيا يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن؛

بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها في المقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 من هذا القانون التنظيمي، حيث توزع المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة في المقاطعة على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المترشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المترشح الموالي لآخر مختلف في مجلس الجماعة. وفي مرحلة ثانية، توزع لجنة الإحصاء المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني على لوائح الترشيح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس الجماعة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المخصصة للنساء في مجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة ابتداء من المترشحة الموالية لآخر منتخبة في مجلس الجماعة.

تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال في محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.

⁴⁷¹ - المادة 140 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

يوجه في الحال نظير من المحضر، مشفوعا بنظير من كل محضر من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت، في ظرف مختوم وموقع من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء إلى الوالي أو العامل للاحتفاظ به.

يوجه نظير ثان من المحضر بعد وضعه في ظرف مختوم وموقع عليه من لدن رئيس وأعضاء اللجنة المذكورة إلى المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مقر الجماعة أو المقاطعة المعنية لتوجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

يحتفظ بالنظير الثالث بمقر الجماعة أو المقاطعة المعنية.

لكل مترشح أن يطلع، أثناء أوقات العمل الرسمية، بمقر الجماعة أو المقاطعة أو العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات على محاضر مكاتب التصويت والمكتب المركزي ولجنة الإحصاء خلال ثمانية أيام كاملة من يوم إيداعها.

وتودع اللوائح المشار فيها إلى مزاولة الانتخاب بمقر الجماعة أو المقاطعة، وذلك ليطلع عليها الناخبون خلال المدة المشار إليها أعلاه⁴⁷².

كل عضو في مجلس جماعة أو مقاطعة تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف والمهام المنصوص عليها في المادتين 6 و132 من هذا القانون التنظيمي أو طراً عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبا يعتبر مستقيلاً وتعين استقالته بقرار من الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة له حسب الحالة، الجماعة أو المقاطعة المنتخب فيها.

يجرد بقوة القانون من صفة عضو بمجلس جماعة أو مقاطعة كل من ثبت عدم أهليته للترشح للانتخاب بعد إعلان انتخابه وانصرام الأجل المحدد للطعن في هذا الانتخاب. ويثبت هذا التجريد بحكم تصدره المحكمة الإدارية بطلب من الوالي أو العامل المعني. وتصدر المحكمة الإدارية حكمها داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الطلب عليها⁴⁷³.

⁴⁷² - المادة 141 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁷³ - المادة 142 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

المطلب الثاني: منازعات انتخاب المجلس الجماعي

الفقرة الأولى: الطعون الانتخابية وشغل المقاعد الشاغرة

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات ويفصل فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في هذا القانون التنظيمي وفي القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية⁴⁷⁴.

أولاً: الطعون المتعلقة بالترشيحات

يفصل في النزاعات المتعلقة بإيداع الترشيحات وفق الأحكام الآتية مع مراعاة الأحكام الأخرى المحددة في هذا القانون التنظيمي. لكل مترشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها، في أجل يومين من تاريخ الرفض.

يسجل الطعن مجاناً وتبت فيه المحكمة الإدارية ابتدائياً وانتهائياً خلال الأجل المحدد حسب الحالة ابتداء من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها⁴⁷⁵، وتبلغ حكمها فوراً إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات التي يجب عليها أن تسجل فوراً الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها وتعلنها للناخبين حسب الكيفية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

لا يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أو المنازعة في قرار قبول الترشيح إلا بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب⁴⁷⁶.

ثانياً: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية⁴⁷⁷.

⁴⁷⁴ - المادة 150 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁷⁵ - تنص المادة 151 على أن "تبت المحكمة الإدارية ابتدائياً وانتهائياً في أجل ثلاثة أيام بيتدئ من تاريخ إيداع عريضة الطعن".

⁴⁷⁶ - المواد 9 و26 و151 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁷⁷ - المادة 152 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقاً للأحكام المقررة في هذا القانون التنظيمي.

يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها حسب الحالة بمقر الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو العمالة أو الإقليم، خلال ثمانية أيام، أثناء أوقات العمل الرسمية، ابتداء من تاريخ تبليغهم بعريضة الطعن⁴⁷⁸.

يمكن أن يقدم الطعن المشار إليه في المادة السابقة كل من له مصلحة في ذلك أو الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد الذين تقع الدائرة الانتخابية في نطاق اختصاصهم⁴⁷⁹.

يقدم الطعن بعريضة كتابية في ظرف ثمانية أيام كاملة تبتدئ من يوم إيداع المحضر الذي يتضمن إعلان نتائج الاقتراع، ويكون غير مقبول إذا قدم خارج هذا الأجل.

تودع عريضة الطعن بكتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة وتسجل فيها مجاناً، ويجب أن تتضمن أسباب الطعن المطلوب من المحكمة البت فيها⁴⁸⁰.

يعين رئيس المحكمة المرفوع إليه الطعن خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لإيداعه قاضياً مقررًا يتولى إطلاع المعنيين بالأمر على عريضة الدعوى ويتلقى ملاحظاتهم الشفوية أو الكتابية⁴⁸¹.

يقوم رئيس المحكمة الإدارية عندما تكون القضية جاهزة بإخبار الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر والأطراف بتاريخ الجلسة التي ستعقد في الطعن، ويتم الإخبار بتاريخ الجلسة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقادها.

تبت المحكمة الإدارية في الطعن في ظرف 15 يوماً من تاريخ إيداعه بكتابة ضبطها.

يبلغ الحكم إلى الأطراف وإلى الوالي أو العامل أو الباشا أو رئيس الدائرة أو القائد المعنيين بالأمر ويعفى من رسوم الدفعة والتسجيل.

في حالة استئناف حكم المحكمة الإدارية، تبت محكمة الاستئناف الإدارية في الأمر خلال أجل أقصاه شهر واحد. وفي حالة الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية أمام محكمة النقض، تبت هذه الأخيرة في الأمر داخل أجل

⁴⁷⁸ - المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁷⁹ - المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁸⁰ - المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁸¹ - المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

أقصاه شهران، وتبلغ قرارات محاكم الاستئناف الإدارية ومحكمة النقض إلى الأطراف وإلى الوالي أو العامل المعني داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدورها. يوقف الطعن بالنقض أمام محكمة النقض تنفيذ الأحكام القاضية بإلغاء نتيجة الانتخاب.

يستمر المترشحون المعلن عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء انتخابهم نهائياً⁴⁸².

لا يحكم ببطان الانتخابات جزئياً أو مطلقاً إلا في الحالات التالية:

- 1- إذا لم يجر الانتخاب طبقاً للإجراءات المقررة في القانون؛
- 2- إذا لم يكن الاقتراع حراً أو إذا شابته مناورات تديسية؛
- 3- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي⁴⁸³.

في حالة اللجوء إلى مسطرة التعويض المنصوص عليها في المواد 98 و123 و153 من هذا القانون التنظيمي، فإن التعويض يتم بقرار للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات داخل أجل 30 يوماً الموالية لتاريخ الشغور أو لتبليغ الحكم النهائي البات في دعوى الطعن. ويبلغ القرار إلى العضو المدعو لملء المقعد الشاغر في محل سكناه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

إذا رفض المترشح تلبية الاستدعاء لشغل المقعد الشاغر داخل أجل 15 يوماً من تاريخ تبليغه بقرار التعويض بكل وسائل التبليغ القانونية أو إذا طرأ عليه بعد تاريخ الانتخاب، ما يجرمه من الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبا برسم نفس الهيئة الناخبة أو إذا تعذر تبليغه لسبب قاهر، وجب استدعاء المترشح الذي يليه مباشرة في نفس اللائحة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

غير أن أهلية المترشح الذي أصبح عضواً عن طريق شغل المقعد الشاغر يمكن الطعن فيها وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي داخل أجل ستة أيام من التاريخ الذي استدعي فيه المترشح المذكور لملء المقعد الشاغر.

تنتهي مدة انتداب الأعضاء المعلن عن فوزهم في الانتخابات الجزئية وكذا مدة انتداب المترشحين الذين أصبحوا منتخبيين عن طريق التعويض في التاريخ المقرر لانتهاء مدة الانتداب المعنية⁴⁸⁴.

482- المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

483- المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

484- المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

ثالثا: مسطرة شغل المقاعد الجماعية الشاغرة

كل عضو مجلس ينتخب عن طريق الاقتراع باللائحة أصبح مقعده شاغرا لأي سبب من الأسباب يعوض بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب في اللائحة التي ترشح فيها.

في حالة شغور مقعد بمجلس جماعة مقسمة إلى مقاطعات، لأي سبب من الأسباب، يستدعى لشغل المقعد الشاغر عضو مجلس المقاطعة الذي يلي مباشرة آخر منتخب بمجلس الجماعة المذكورة في لائحة الترشيح الذي انتخب فيها عضو المجلس الجماعي الذي أصبح مقعده شاغرا. وفي هذه الحالة، يرتقى أعضاء مجلس المقاطعة المتواجدون في المراتب الدنيا في لائحة الترشيح، مباشرة وبحكم القانون، إلى المراتب الأعلى. ويشغل المقعد الذي أصبح شاغرا في مجلس المقاطعة طبقا لأحكام الفقرة السابقة. في حالة إلغاء نتائج الاقتراع وتعدر تطبيق مسطرة التعويض الواردة في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، وجب تنظيم انتخابات جزئية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية، حسب الحالة، لتبليغ الحكم البات في دعوى الطعن نهائيا أو للتاريخ المحدد لشغل المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب غير الإلغاء الجزئي لنتائج الانتخاب وفقد المجلس على إثر ذلك ثلث عدد أعضائه على الأقل دون إمكانية تطبيق مسطرة التعويض المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، يتم المجلس المذكور عن طريق انتخابات جزئية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لآخر شغور ماعدا إذا صادف ذلك الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية. في حالة إلغاء نتائج الانتخاب بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يجب أن تعاد الانتخابات الملغاة خلال أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا.

إذا فقد مجلس جماعة ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع الفردي لأي سبب آخر غير الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة، الثلث على الأقل من عدد أعضائه، وجب إجراء انتخابات تكميلية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ آخر شغور ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع أو في حالة اللجوء إلى انتخابات جزئية أو تكميلية، تحدد بقرار لوزير الداخلية، ينشر في الجريدة الرسمية، تواريخ الانتخابات المذكورة وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون التنظيمي

وفي التشريع المتعلق بالتنظيم الجماعي، وكذا المدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها⁴⁸⁵.

الفقرة الثانية: المخالفات الانتخابية والعقوبات المقررة لها

تحدد طبقاً لأحكام الباب الثاني من القانون التنظيمي رقم 11-59 المعدل، المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها⁴⁸⁶، حيث لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية⁴⁸⁷، وهذه المخالفات والعقوبات المقررة لها، نحددها من خلال الجدول التالي:

⁴⁸⁵ - المادة 153 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁸⁶ - المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

⁴⁸⁷ - المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية المعدل.

المرجع القانوني	العقوبة المقررة للمخالفة الانتخابية	الوصف القانوني للمخالفة الانتخابية
المادة 42	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	شخص قام بنفسه أو بواسطة غيره في يوم الاقتراع بتوزيع إعلانات أو منشورات انتخابية أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية.
المادة 42	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية قام أثناء مزاوله عمله بتوزيع برامج المترشحين أو منشوراتهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.
المادة 43	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المحددة أو بمكان يكون مخصصا لللائحة أخرى أو لمتشع آخر.
المادة 43	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد.	مخالفة مقتضيات المادة 35 بشأن الإعلانات الانتخابية.
المادتين 38 و44	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من أحد المترشحين غرامة قدرها 50.000 درهم إذا صدرت المخالفة من صاحب مطبعة.	تضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها غرض أو طابع انتخابي، وكذا برامج المترشحين ومنشوراتهم اللونين الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.
المادتين 29 و45	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.	القيام بإعلانات انتخابية للوائح غير مسجلة أو لمترشحين غير مسجلين أو بتوزيع برامجهم أو منشوراتهم.
المادتين 29 و45	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية.	القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.

المرجع القانوني	العقوبة المقررة للمخالفة الانتخابية	الوصف القانوني للمخالفة الانتخابية
المادة 46	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	مترشح يستعمل أو يسمح باستعمال المساحة المخصصة لإعلاناته الانتخابية بغرض غير التعريف بترشيحه وبرنامجه والدفاع عنها.
المادة 46	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	مترشح يتخلى لغيره عن المساحة المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها.
المادة 46	غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	مترشح يضبط في حالة تلبس وهو يستعمل المساحة غير المخصصة له لتعليق إعلاناته الانتخابية بها سواء قام بذلك شخصيا أو بواسطة غيره.
المادتان 40 و 47	الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.	شخص يقوم بتسخير الوسائل أو الأدوات المملوكة للهيئات العامة والجماعات الترابية والشركات والمقاولات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، في الحملة الانتخابية للمترشحين بأي شكل من الأشكال.
المادة 48	الحبس من ستة أيام إلى شهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.	شخص فقد حق التصويت لسبب من الأسباب وصوت إما بحكم قيده في لوائح انتخابية وضعت قبل فقده حق التصويت أو قيد فيها بعد ذلك دون طلب منه.
المادة 49	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	شخص صوت بموجب قيد غير قانوني في اللائحة الانتخابية، أو بانتحاله اسم وصفة ناخب مسجل أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة.
المادة 50	الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	شخص مقيد في لوائح انتخابية متعددة صوت أكثر من مرة واحدة.

المرجع القانوني	العقوبة المقررة للمخالفة الانتخابية	الوصف القانوني للمخالفة الانتخابية
المادة 51	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.	شخص مكلف في عمليات اقتراع بتلقي الأوراق المصوت بها وإحصائها وفرزها، قام باختلاس أوراق منها أو أضاف إليها ما ليس منها أو أفسدها أو قرأ اسما غير الاسم المتقيد فيها.
المادة 51	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.	شخص ضبط متلبسا بتسريب أوراق التصويت إلى خارج مكتب التصويت سواء قبل البدء في عملية الاقتراع أو خلال إجرائها.
المادة 52	للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في شأن التجمعات العمومية (حددها).	شخص يحمل أسلحة ظاهرة أو مخفية أو أدوات تشكل خطرا على الأمن العام دخل قاعة التصويت.
المادة 53	يقوم رئيس المكتب أو اللجنة المعنية بمحجز الهاتف النقال أو الجهاز أو الوسيلة المذكورة دون الإخلال بالمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.	إدخال الهاتف النقال أو أي جهاز معلوماتي أو أي وسيلة أخرى للتصوير أو للاتصال السمعي البصري إلى القاعة المخصصة لمكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجنة الإحصاء. <u>تنبيه:</u> يستثنى من هذه المخالفة رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء المكاتب المركزية ورؤساء لجان الإحصاء وكذا الأشخاص المرخص لهم من لدن رئيس المكتب أو اللجنة المعنية.
المادة 54	الحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	شخص أقدم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات الناخبين أو دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت.

المرجع القانوني	العقوبة المقررة للمخالفة الانتخابية	الوصف القانوني للمخالفة الانتخابية
المادة 55	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 تضاعف العقوبة إذا كان هؤلاء الأشخاص ناخبين.	شخص استأجر أو سخر أشخاصا على وجه يهدد به الناخبين أو يخل بالنظام العام.
المادة 56	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	شخص أقدم بواسطة تجمعات أو صياح أو مظاهرات تهديدية على إحداث اضطراب في سير عمليات التصويت أو مس بممارسة حق الانتخاب أو حرية التصويت.
المادة 57	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم.	شخص اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار الأئمة ترشيح أو مترشح.
المادة 57	الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.	شخص اقتحم أو حاول اقتحام قاعة التصويت بعنف لمنع الناخبين من اختيار الأئمة ترشيح أو مترشح. مع حمل السلاح.
المادة 58	السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة دون الإخلال بالمتنضيات الجنائية الأشد.	الاقتحام أو محاولة الاقتحام بناء على خطة مدبرة اتفق على تنفيذها إما في جميع أرجاء المملكة وإما في عمالة أو إقليم أو عدة عمالات أو أقاليم أو في دائرة أو عدة دوائر انتخابية.
المادة 59	الحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من 15.000 إلى 50.000 درهم دون الإخلال بالمتنضيات الجنائية الأشد.	ناخبون يرتكبون في حق رئيس مكتب التصويت أو عضو من أعضاء المكتب عملا من أعمال العنف أو يؤخرون العمليات الانتخابية أو يجولون دون إجرائها باستعمال الاعتداء والتهديد.
المادتان 16 و 60	الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 1.200 إلى 5.000 درهم.	رئيس مكتب للتصويت امتنع عن تسليم نسخة من محضر العمليات الانتخابية لممثل لأئمة ترشيح أو مترشح، مندوب طبقا لأحكام القانون التنظيمي، كان حاضرا بقاعة التصويت ساعة إعداد نسخ المحضر وتسليمها.

المرجع القانوني	العقوبة المقررة للمخالفة الانتخابية	الوصف القانوني للمخالفة الانتخابية
المادة 61	الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم.	شخص قام بانتهاك العمليات الانتخابية بكسر صندوق الاقتراع أو فتح أوراق التصويت أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سرية التصويت.
المادة 62	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم.	شخص استولى على صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة بداخله.
المادة 63	السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.	انتهاك عمليات الاقتراع أو فرز الأصوات أو إحصائها أو إعلان النتائج إذا ارتكبه الأشخاص الممهود إليهم بإيجاز هذه العمليات.
المواد 65 و68 و69	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدائيتين متتاليتين.	شخص حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو أصوات عدة ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير على تصويتهم سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو بواسطة الغير أو استعمل نفس الوسائل لحمل أو محاولة حمل ناخب أو عدة ناخبين على الإمساك عن التصويت. الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا الهدايا أو التبرعات أو الوعود المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا الأشخاص الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.
المادة 66	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. والحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشح للانتخابات لفترتين انتدائيتين متتاليتين.	حمل أو حاول أن يحمل ناخبا على الإمساك عن التصويت أو أثر أو حاول التأثير في تصويته بالاعتداء أو استعمال العنف أو التهديد أو بتخويفه من فقد وظيفته أو تعرض شخصه أو أسرته أو ممتلكاته إلى ضرر.

المرجع القانوني	العقوبة المقررة للمخالفة الانتخابية	الوصف القانوني للمخالفة الانتخابية
المواد 67 و68 و69	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. الحرمان من التصويت لمدة سنتين ومن حق الترشيح للانتخابات لفترتين انتدائيتين متتاليتين.	شخص قام، خلال الحملة الانتخابية، بتقديم هدايا أو تبرعات أو وعود بها أو مبهات إدارية إما لجماعة ترابية وإما لمجموعة من المواطنين، أيا كانت، بقصد التأثير في تصويت الناخبين أو بعض منهم.
المادتان 70 و71	الحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب المخالفة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية. إمكانية الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى خمس سنوات.	شخص قام، في مكتب تصويت أو مكتب إحصاء للأصوات أو في مكتب السلطات الإدارية المحلية أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت، أو بالمس أو محاولة المس بزاهته، أو بالحيلولة أو محاولة الحيلولة دون إجراء عمليات الاقتراع، سواء كان ذلك بتعمد الإخلال بالنصوص الجاري بها العمل أو بأي عمل آخر من أعمال التدليس، وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.
المادة 72	تضاعف العقوبات بالحبس أو السجن والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب. تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المقامتان بموجب المادة 42 وما يليها من المواد إلى غاية المادة 46 والمادتين 48 و60 بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب.	في حالة العود، ويعتبر في هذه الحالة، كل من سبق الحكم عليه من أجل مخالفة للأحكام المتعلقة بالمخالفات الانتخابية، بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قضاء تلك العقوبة أو تقادمها.

- مقتضيات القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية كما تم تنميته وتغييره بالقانون التنظيمي رقم 15-34 السابق ذكره.

الفرع الثاني: تشكيل الأجهزة المسيرة للمجالس الجماعية

يدبر شؤون الجماعة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما تم تغييره بالقانون رقم 15-34. وتتكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه وكذا فرق بالنسبة للمجالس ذات نظام المقاطعات⁴⁸⁸.

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية

تتمثل أجهزة الجماعة الأساسية في المجلس الجماعي، ومكتبه؛ ويتألف المكتب من رئيس ونواب للرئيس⁴⁸⁹.

الفقرة الأولى: انتخاب المكتب

أولاً: انتخاب الرئيس

يجرى انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة تتعقد لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لانتخاب أعضاء المجلس⁴⁹⁰. يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط⁴⁹¹ والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المزاولين مهامهم:

⁴⁸⁸ - المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁴⁸⁹ - المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁴⁹⁰ - المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁴⁹¹ - تراجع المشرع المغربي في هذا القانون التنظيمي على الشرط التعليمي، الذي نص عليه ولأول مرة في القانون رقم 00-78 المعدل في المادة 28 منه، حيث تؤكد: "لا يجوز لأعضاء المجالس الجماعية الذين لا يثبتون توفرهم على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية أن ينتخبوا رؤساء ولا أن يزاولوا هذه المهام بصفة مؤقتة".

حيث على المستوى الرسمي، تم رفض شرط المستوى الدراسي لتبوء منصب رئاسة مجالس الجماعات الترابية، على اعتبار أنه يشكل إخلالاً بمبدأ التساوي بين المواطنين المنصوص عليه في الدستور. حيث سبق لشرقي اضريس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية، أن قال في اجتماع للجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب حول نفس الموضوع، "أن الدستور لا ينص على شرط معين

يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية:

- 1- الوفاة؛
- 2- الاستقالة الاختيارية؛
- 3- الإقالة الحكيمة؛
- 4- العزل؛
- 5- الإلغاء النهائي للانتخاب؛
- 6- التوقيف طبقاً لأحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي؛
- 7- الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية؛
- 8- الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي⁴⁹².

بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الإسمي، يفتح باب الترشيح لرئاسة مجلس الجماعة لكل الأعضاء المنتخبين. ويشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية الإدلاء بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة.

بالنسبة للجماعات التي انتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة، يترشح لمنصب الرئيس الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس. ويتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالي:

أولاً: أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجماعة. ويمكن لرأس لائحة من لوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامساً بناء على الفقرة السابقة. ويقصد برأس اللائحة المترشحة الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

ثانياً: بالنسبة للمنتميين للأحزاب السياسية، يجب أن يرفق طلب الترشيح بتزكية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح. غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المترشحين المستقلين.

إذا توفي المترشح أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح

للانتخاب والترشح". وعلل الوزير المنتدب بالقول "أن الأحزاب السياسية هي المسؤولة عن ترشحهم لهذا المنصب، بحيث أن لها مسؤولية مهمة في غياب نص قانوني يمنع ترشح من ليس لهم مستوى تعليمي".
492- المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح الموالي، عند الاقتضاء⁴⁹³.

يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس لدى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس. ويسلم عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وصلا عن كل إيداع للترشيح.

تتعدّد الجلسة المشار إليها في المادة 10 أعلاه بدعوة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المترشحين لرئاسة المجلس. ويحضر العامل أو من ينوب عنه في هذه الجلسة. يرأس هذه المجلس العضو الأكبر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين. ويتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس⁴⁹⁴.

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة لأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في المرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة⁴⁹⁵.

لا يجوز أن ينتخب رئيسا لمجلس الجماعة أو نوابا للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذي يرتبط نشاطهم مباشرة بالجماعة المعنية⁴⁹⁶.

تتنافى مهام رئيس مجلس الجماعة أو نائب رئيس مجلس الجماعة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها. تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. ولا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة وصفة عضو في الهيئة العليا

⁴⁹³ - المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁴⁹⁴ - المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁴⁹⁵ - المادة 13 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁴⁹⁶ - المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها⁴⁹⁷.

ثانياً: نواب الرئيس

يمنع أن ينتخب نوابا للرئيس الأعضاء أو رؤساء المقاطعات الذين هم مأجورون للرئيس⁴⁹⁸.

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس الجماعات كما يلي:

عدد النواب	عدد أعضاء المجلس الجماعي
ثلاثة (3) نواب	بالنسبة للمجالس التي يبلغ أو يقل عدد أعضائها عن 13
أربعة (4) نواب	بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 15
خمسة (5) نواب	بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 23
ستة (6) نواب	بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 25 ويقل عن 35
سبعة (7) نواب	بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 35 ويقل عن 43
ثمانية (8) نواب	بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 43 ويقل عن 51
تسعة (9) نواب	بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 51 ويقل عن 61
عشرة (10) نواب	بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 61 فما فوق

المرجع: المادة 16 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

تتعدّد، مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله. ويتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة.

يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها. ويجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى، وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها. ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة⁴⁹⁹.

⁴⁹⁷ - المادة 15 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁴⁹⁸ - المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁴⁹⁹ - المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

ينتخب الرئيس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعات مقتضيات المادة 70 من هذا القانون التنظيمي⁵⁰⁰.

ينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبتين الأولى والثانية، ويتم التصويت عليهما أو عليها، حسب الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث يتم الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس، يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الرئيس⁵⁰¹. يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية:

- 1- الوفاة؛
- 2- الاستقالة الاختيارية؛
- 3- الإقالة الحكيمة؛
- 4- العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون التنظيمي؛
- 5- الإلغاء النهائي للانتخاب؛
- 6- الاعتقال لمدة تفوق سنة (6) أشهر؛
- 7- الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين؛
- 8- الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية⁵⁰².

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبنود 8 من المادة 20 أعلاه، اعتبر مقالا، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعي المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة الانقطاع بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.

إذا انقطع الرئيس بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بإعداره لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم. إذا تخلف الرئيس أو رفض

⁵⁰⁰ - المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁰¹ - المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁰² - المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

ذلك بعد انقضاء هذا الأجل، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية، للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، يحل المكتب ويستدعى المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي⁵⁰³.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبنود 8 من المادة 20 أعلاه، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغرا، ويقوم الرئيس في هذه الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر عن مزاولة مهامهم في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 20 أعلاه، وجب على رئيس المجلس توجيه إعدار إلى من يعينهم الأمر لاستئناف مهامهم داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم، إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المعنيين بالأمر، ويوجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي⁵⁰⁴.

⁵⁰³ - المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁰⁴ - المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للمجلس الجماعي

تتمثل الأجهزة المساعدة للمجلس الجماعي في: كاتب المجلس ونائبه وكذلك لجان دائمة وأخرى استشارية.

الفقرة الأولى: انتخاب الكاتب ونائبه

ينتخب مجلس الجماعة من بين أعضائه، خارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجري التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

ينتخب مجلس الجماعة أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائبا لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق⁵⁰⁵.

يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا من مهامهما، بمقرر يصوت عليه أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها باقتراح معلل من الرئيس. ويقوم المجلس بانتخاب كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا، حسب الحالة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الإقالة⁵⁰⁶.

الفقرة الثانية: انتخاب لجان المجلس

يحدث مجلس الجماعة، خلال أول دورة يعقدها بعد مصادقته على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون التنظيمي، لجنتين دائمتين على الأقل وخمسة (5) على الأكثر يعهد إليهما على التوالي بدراسة القضايا التالية:

- ❖ الميزانية والشؤون المالية والبرمجة؛
- ❖ المرافق العمومية والخدمات.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها.

⁵⁰⁵ - المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁰⁶ - المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة⁵⁰⁷.

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له، وتتم إقالتهم بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

يجب أن يراعى في الترشيح لرئاسة لجنة من بين اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور. في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله، باستثناء الرئيس⁵⁰⁸.

تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة. ويحدد النظام الداخلي للمجلس كليات ممارسة هذا الحق⁵⁰⁹.

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها. وتعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 32 و37 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقورا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها. ويزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم.

يكون رئيس اللجنة مقورا لأشغالها. ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة، للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه موظفي وأعاون الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة⁵¹⁰.

يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة. تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى الرئيس قصد عرضه على المجلس للتداول. ولا يمكن لهذه اللجان أن تحل محل اللجان الدائمة⁵¹¹.

⁵⁰⁷ - المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁰⁸ - المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁰⁹ - المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵¹⁰ - المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵¹¹ - المادة 29 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

لا يسوغ للجان الدائمة أو المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه⁵¹².

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس الجماعة طبق الشروط والكيفيات وداخل الأجل المحددة في شأن الطعون في انتخاب أعضاء مجلس الجماعة بموجب القانون التنظيمي رقم 11-59 السالف الذكر⁵¹³.

⁵¹² - المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
⁵¹³ - المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

المبحث الثاني: تدبير شؤون الجماعة وفق مقومات التدبير العمومي الترابي الجديد

عمل القانون التنظيمي رقم 14-113 على ترسيخ وتبني مجموعة من الآليات القانونية والأخلاقية الهدف منها هو تكريس الضمانات الخاصة بالخب التي تدبر الشأن الجماعي، بتوسيع حقوقها وتحديد مسؤولياتها، وترتيب الجزاءات عند الإخلال بها⁵¹⁴، إضافة إلى تبني الآليات والضوابط الشكلية التي تمثل نظاما حديثا لتسيير المجلس الجماعي، وذلك كله من أجل ضمان الاستقرار والنجاح للتدبير الجماعي وتعزيز ودعم ركائز سياسة اللامركزية بالمغرب.

الفرع الأول: النظام الأساسي للمنتخب

المطلب الأول: حقوق المنتخب الجماعي

تتمثل حقوق المنتخب الجماعي في الآتي:
يتقاضى رئيس مجلس الجماعة ونوابه وكاتب المجلس ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل والتنقل. كما يستفيد باقي أعضاء مجلس الجماعة من تعويضات عن التنقل. وتحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم⁵¹⁵.

⁵¹⁴ - "حقوق المنتخب الجماعي يمكن تجميعها في خانتين اثنتين؛ حقوق عامة وحقوق خاصة، الحقوق العامة تتمثل في الحقوق ذات الطبيعة المادية والإدارية، كالتعويض عن التمثيل والتنقل، والحق في التأمين عن الأضرار، والحق في التغيب للاضطلاع بالمهام الجماعية المخولة، والحق في التكوين المستمر. أما الحقوق ذات الطبيعة الخاصة، تتمثل في الحقوق ذات الطبيعة السياسية والقضائية، كالحق في الاستقالة والحق في ضمانته تدخل القضاء في الحالات التي تستدعي ذلك، كقرارات العزل أو حل مجلس الجماعة.
أما الواجبات الملقاة على عاتق المنتخب الجماعي، فإنها تنوزع هي الأخرى إلى واجبات ذات طبيعة قانونية وأخلاقية؛ من قبيل ضرورة عدم مخالفة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وعدم ممارسة المهام ذات الطبيعة الإدارية بالنسبة للأعضاء خارج أعضاء المكتب. وواجبات ذات طبيعة سياسية وإدارية؛ من قبيل واجب الحضور لاجتماعات المجلس، وواجب القيام بالمهام المنصوص عليها في القانون، خاصة بالنسبة لأعضاء مكتب المجلس". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:
- سعيد جفري: الجماعات الترابية بالمغرب، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016، ص. ص. 169-170.

⁵¹⁵ - مرسوم رقم 2-16-493 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم

ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم، ج. ر. عدد 6511، الصادرة في 22 محرم 1438 (24 أكتوبر 2016)، ص. 7404.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113، ولا سيما المادتين 52 و219 منه، ينص هذا المرسوم على ما يلي:
"المادة الأولى: يتقاضى رؤساء مجالس الجماعات ونوابهم وكتاب المجالس ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة تعويضات عن التمثيل طبقاً لأحكام هذا المرسوم. يتقاضى رؤساء مجالس المقاطعات ونوابهم وكتاب المجالس ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم الذين لا يتقاضون أي تعويض بمجلس الجماعة، تعويضات عن التمثيل. طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 52 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-113، لا يمكن أن يستقيد عضو في مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة تراخية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة الثانية: يتقاضى رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضاً صافياً شهرياً عن التمثيل وفق الجدول المرفق بهذا المرسوم. (*) يخفض إلى النصف، مبلغ التعويض عن التمثيل المخول لرئيس مجلس الجماعة ذات نظام المقاطعات إذا كان المعني بالأمر عضواً بأحد مجلسي البرلمان أو موظفاً أو عوناً بإدارة عمومية أو جماعة تراخية أو مستخدماً أو عوناً بمؤسسة أو مقولة عمومية أو بأي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، ويتقاضى، بهذه الصفة، أجره أو تعويضاً من ميزانية الدولة أو الجماعات التراخية أو المؤسسة أو المقولة أو الشخص الاعتباري المعني.

يؤدي التعويض عن التمثيل عند متم كل شهر، وترصد الاعتمادات المخصصة له، حسب الحالة، بميزانية الجماعة أو بحساب النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعة.

المادة الثالثة: يستقيد رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات من تعويضات يومية عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل المغرب وخارجه لفائدة المجلس الذي ينتمون إليه. وتحدد، على النحو التالي، مقادير هذه التعويضات: - يتقاضى رؤساء الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 225 ألف نسمة التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 10 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ - يتقاضى رؤساء الجماعات التي يفوق عدد سكانها 225 ألف نسمة التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 11 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ - يتقاضى رؤساء الجماعات ذات نظام المقاطعات التعويض عن التنقل الممنوح لمديري الإدارة المركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛ - يتقاضى نواب رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات وباقي أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 10 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة: يعمل بالمادة 2 أعلاه ابتداء من تاريخ انتخاب رؤساء مجالس الجماعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم مع خصم التعويضات التي سبق وأن استفادوا منها طبقاً لأحكام المرسوم رقم 753-04-2 الصادر في 6 ذي الحجة (17 يناير 2005) المتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل الممنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجماعية ومجالس المقاطعات منذ تاريخ انتخابهم.

المادة الخامسة: مع مراعات أحكام المادة 4 أعلاه، تنسخ الأحكام المطبقة على أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات الواردة في المرسوم السالف الذكر رقم 753-04-2 الصادر في 6 ذي الحجة (17 يناير 2005) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة: يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية".
وقدما يلي جدول التعويضات الشهرية الصافية عن التمثيل:

مع مراعات أحكام المادة 15 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجماعة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل⁵¹⁶.

يحق لأعضاء مجلس الجماعة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجماعة. وتحدد بمرسوم⁵¹⁷ يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية

الجماعات حسب عدد السكان	رئيس الجماعة أو المقاطعة	نواب الرئيس	كاتب المجلس	نائب كاتب المجلس	رئيس لجنة دائمة	نائب رئيس لجنة دائمة
أقل من 15 ألف نسمة	2.800	1.400	800	400	800	400
من 15.001 إلى 25 ألف نسمة	4.200	2.000	1.000	500	1.000	500
من 25.001 إلى 100 ألف نسمة	5.400	2.600	1.200	600	1.200	600
من 100.001 إلى 225 ألف نسمة	7.000	3.000	1.400	700	1.400	700
من 225.001 إلى 500 ألف نسمة	8.000	4.000	2.000	1.000	2.000	1.000
أكثر من 500 ألف نسمة	11.000	5.500	2.400	1.200	2.400	1.200
الجماعات ذات نظام المقاطعات	30.000 (*)	10.000	3.000	1.500	3.000	1.500
المقاطعات	6.000	3.000	1.400	700	1.400	700

⁵¹⁶ - المادة 52 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
⁵¹⁷ - مرسوم رقم 297-16-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفاءات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها، ج. ر. 6482، الصادرة في 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص. 5340.

الذي ينص، طبقا للمادة 56 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، والمادة 54 من القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، والمادة 53 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، على ما يلي:

"المادة الأولى: تشمل دورات التكوين المستمر، في مدلول هذا المرسوم، بصفة خاصة، الندوات واللقاءات وحلقات وورشات التكوين وكذا التكوين المنظم عن بعد، كما يمكن أن تشمل زيارات ميدانية مرتبطة بموضوع التكوين.

المادة الثانية: عملا بأحكام المادة 82 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-111، تشرف الجهة على التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية في المجالات التي تدخل في الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، تتولى الجهة، خلال السنة الأولى من انتداب المجلس، ويتنسيق مع العمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة، إعداد التصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر.

المكلفة بالداخلية كليات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعة في تغطية مصاريفها⁵¹⁸.

تكون الجماعة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة، أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس، أو خلال مشاركتهم

المادة الثالثة: التصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر وثيقة جهوية تحدد، انطلاقا من تشخيص أولى لمؤهلات أعضاء مجالس الجماعات الترابية، والمهام التدبيرية المسندة إليهم، والمدة الزمنية التي يستغرقها، والغلاف المالي الذي يتعين رصد.

المادة الرابعة: تحدث، تحت رئاسة رئيس مجلس الجهة أو من يمثله، لجنة جهوية للتكوين المستمر يناط بها: - إعداد التصميم المديرى الجهوي للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية وتحيينه؛ - وضع البرنامج السنوي لدورات التكوين المستمر المنيق عن التصميم المديرى الجهوي وتحديد الفئات التي يمكن أن تستفيد منها والمدة التي تستغرقها والغلاف المالي المتوقع لتغطيتها؛ - إعداد تقرير سنوي في تم نوفمبر من كل سنة حول حصيلة برنامج التكوين.

تتألف اللجنة الجهوية للتكوين المستمر من الأعضاء التالي بيانهم: - رؤساء مجالس العمالات والأقاليم الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة أو من ينوب عنهم؛ - رئيسا الجماعتين اللتين تضمنا أكبر عدد من السكان على مستوى كل عمالة أو إقليم من العمالات أو الأقاليم المكونة للجهة؛ - ممثلو عمال العمالات والأقاليم بالجهة؛ - رئيس اللجنة الدائمة التابعة لمجلس الجهة التي يدخل التكوين المستمر ضمن صلاحياتها؛ - ممثل عن والي الجهة؛ - المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة.

يمكن لرئيس مجلس الجهة أن يدعو، عن طريق والي الجهة، مسؤول المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، لحضور اجتماعات اللجنة الجهوية، كما يمكن له أن يدعو، بمبادرة منه، أي شخص آخر يرى فائدة في حضوره. تجتمع اللجنة، بدعوة من رئيسها، مرتين على الأقل في السنة، وكلما اقتضت الظروف ذلك. يتولى المسؤول عن التكوين المستمر بإدارة الجهة كتابة اللجنة وتتبع تنفيذ برنامج التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة الخامسة: تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية المكلفة بالتكوين المستمر بما يلي: - مواكبة الجهة في تدبير مجال التكوين المستمر؛ - إعداد ونشر الوثائق المرجعية والبيداغوجية ذات الصلة بالتكوين المستمر؛ - تقديم الاستشارات للجهة في مجال هندسة التكوين؛ - تدبير شبكة المكونين؛ - تنظيم لقاءات تحسيسية عند مدة انتداب مجلس الجهة حول طرق تدبير وعمل المجالس؛ - تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة السادسة: يمكن لرئيس مجلس الجهة، بعد مداوات المجلس، عقد اتفاقيات مع وزارة الداخلية في مجال التكوين المستمر من أجل تنظيم وتأطير دورات تكوينية خاصة لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المادة السابعة: تحدد مدة دورات التكوين المستمر التي يستفيد منها أعضاء مجالس الجماعات الترابية حسب طبيعة الحاجيات المعبر عنها، والتوجهات المحددة في التصميم المديرى الجهوي للتكوين، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجهة، على أن لا تقل مدة التكوين، خلال مدة انتداب المجلس، عن ثمانية أيام لكل عضو من أعضاء مجالس الجماعات الترابية كحد أدنى. يتم تفعيل الحد الأدنى المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه قبل متم السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس.

المادة الثامنة: تتحمل الجهة نسبة 25% على الأقل من مصاريف البرنامج السنوي للتكوين المستمر الذي تعده اللجنة الجهوية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتتحمل العمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة النسبة المتبقية على أساس قاعدة عدد أعضاء المجالس المستفيدين، ويمكن، عند الاقتضاء، لأي جماعة ترابية الرفع من مساهمتها في تمويل البرنامج السنوي للتكوين المستمر. يمكن أن تفعل هذه المساهمات في إطار تعاقد بين الجهة والعمالات أو الأقاليم والجماعات الواقعة داخل النفوذ الترابي للجهة.

المادة التاسعة: يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية".

⁵¹⁸ - المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه. ولهذه الغاية، يتعين على الجماعة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل⁵¹⁹.

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة من رخص بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتمين إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات. وتمنح الرخصة بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية⁵²⁰.

يجب على المشغلين أن يمنحوا المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة، رخصا بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتمين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

لا يؤدي للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتمين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس به بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 53 أعلاه، ما يتقاضونه من أجره وقت العمل. ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت. ولا يمكن أن يكون توقيت العمل المقرر في هذه المادة سببا لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين⁵²¹.

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 55 أعلاه، انتخب رئيسا لمجلس جماعة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة. ويكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية

⁵¹⁹ - المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵²⁰ - المادة 55 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵²¹ - المادة 56 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

ويشغل بها منصبا ماليا، يمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجماعة بتفرغ تام. وتحدد **بنص تنظيمي**⁵²² كفايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة⁵²³. يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وتنتهي وضعية الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعني بالأمر لمجلس الجماعة لأي سبب من الأسباب. عند انتهاء وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسسته العمومية التي ينتمي إليها⁵²⁴.

⁵²² - مرسوم رقم 2-17-225 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة، ج. ر. عدد 6578، الصادرة في 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، ص. ص. 3687-3688. بآ على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه. وبناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 ولا سيما المادتين 57 و58 منه، ينص هذا المرسوم على ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، يحدد هذا المرسوم كفايات استفادة كل موظف أو عون من موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، انتخب رئيسا لمجلس جماعة، بناء على طلب منه، من حالة الوضع رهن الإشارة لممارسة مهامه بتفرغ تام.

المادة الثانية: يتم الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة، بموجب قرار يتخذ من قبل رئيس الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها الموظف أو العون، بناء على الطلب الذي تقدم به لهذا الغرض.

المادة الثالثة: يسري مفعول الوضع رهن الإشارة ابتداء من تاريخ انتخاب الموظف أو العون المعني رئيسا لمجلس الجماعة.

وينتهي، تلقائيا، عند انتهاء رئاسة الموظف أو العون المعني لمجلس الجماعة لأي سبب من الأسباب، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 58 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-113.

كما ينتهي الوضع رهن الإشارة في حالة ما إذا طلب الموظف أو العون المعني بالأمر ذلك أو في حالة فقدانه، لأي سبب من الأسباب، لصفة موظف أو عون بإدارة الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية.

المادة الرابعة: يوجه رئيس الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية، نسخة من قرار الوضع رهن الإشارة من قرار انتهائه، قصد الإخبار، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة الخامسة: يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2-10-224 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد شروط استفادة موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من نظام الوضع رهن الإشارة للتفرغ التام لمزاولة مهام رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجلس المقاطعة أو مهام رئيس مجلس مجموعة الجماعات.

المادة السادسة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية. كل واحد منهم فيما يخصه.

⁵²³ - المادة 57 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵²⁴ - المادة 58 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

المطلب الثاني: واجبات المنتخب الجماعي

وتتمثل واجبات المنتخب الجماعي فيما يلي:

إذا رغب رئيس مجلس الجماعة في التخلي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة⁵²⁵.

إذا رغب نواب رئيس مجلس الجماعة أو أعضاء المجلس في التخلي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فوراً وكتابة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.

تجرى الانتخابات لملء المقعد الشاغر بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 17 و19 من هذا القانون التنظيمي⁵²⁶.

ضماناً لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجماعة المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس⁵²⁷.

المطلب الثالث: الجزاءات المطبقة على المنتخب الجماعي

يهدف المشرع المغربي باعتماد نظام الجزاءات في القانون التنظيمي رقم 14-113 إلى خلق جو الانضباط والالتزام في تأدية المهام الانتدابية الجماعية، وتتمثل هذه الجزاءات في الحالات التي تطبق بصفة فردية على الأعضاء أو بصفة جماعية على المجلس مجتمعاً.

الفقرة الأولى: الجزاءات الفردية

تتمثل فيما يلي:

طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرى العضو المنتخب بمجلس الجماعة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس⁵²⁸. ويقدم

⁵²⁵ - المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵²⁶ - المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵²⁷ - المادة 61 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵²⁸ - وذلك من أجل منع الترحال السياسي، وترسيخ وتقوية الانتماء والانضباط الحزبي؛ حيث تنص المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، على أنه "لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس

طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط⁵²⁹.

يترتب بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهليتهم للترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس⁵³⁰.

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداوات مجلس الجماعة وكذا بإيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

يختص القضاء وحده بحل مجلس الجماعة⁵³¹.

إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجماعة غير رئيسها، أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

يجوز للعامل أو من ينوب عنه، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجماعة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس. وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ توصلها بالإحالة. وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب. ويترتب على إحالة الأمر إلى

الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية، التخلي عن الانتماء السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة".

- ظهير شريف رقم 1-11-166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. رقم 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011، ص. 5172؛ المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 15-33 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-89 بتاريخ 16 يوليوز 2015، ج. ر. عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.

⁵²⁹ - المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵³⁰ - المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵³¹ - المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل. كما لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعات القضائية، عند الاقتضاء⁵³².

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقود الامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه. وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

تطبق مقتضيات المادة 64 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرتين السابقتين، أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو استغلال مواقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تلحق ضررا بمصالح الجماعة⁵³³.

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس خارج دوره التداولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجماعة. فتطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 64 أعلاه⁵³⁴.

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا. وكل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعينة هذه الإقالة. كما يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

⁵³² - المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵³³ - المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵³⁴ - المادة 66 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه⁵³⁵.

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة له وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بإحالة طلب عزل المعني بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فوراً بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعني بالأمر. ويمنع نائب الرئيس المعني، بحكم القانون، من مزاوله مهامه بصفته نائبا للرئيس إلى جانب بت المحكمة الإدارية في الأمر. فتبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بالمحكمة⁵³⁶.

لا يجوز أن ينتخب رئيساً أو نائباً للرئيس أعضاء مجلس الجماعة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب. ويعلن فوراً، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه الذي ثبت، بعد انتخابه، أنه مقيم في الخارج⁵³⁷.

بعد انصرام أجل ثلاث سنوات من مدة انتداب المجلس يجوز لثلثي (2/3) الأعضاء المزاولين مهامهم تقديم ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته، ولا يمكن تقديم هذا الملتمس إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس. ويدرج هذا الملتمس وجوباً في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها.

إذا رفض الرئيس تقديم استقالته جاز للمجلس في نفس الجلسة أن يطلب بواسطة مقرر يوافق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء المزاولين مهامهم، من عامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر على المحكمة الإدارية المختصة لطلب عزل الرئيس. تبت المحكمة في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ توصلها بالإحالة⁵³⁸.

يترتب على إقالة الرئيس أو عزله من مهامه أو استقالته عدم أهليته للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. وفي هذه الحالة يحل مكتب المجلس. ويتم انتخاب مكتب جديد للمجلس وفق الشروط وداخل الأجل المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي⁵³⁹.

⁵³⁵ - المادة 67 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵³⁶ - المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵³⁷ - المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵³⁸ - المادة 70 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵³⁹ - المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجماعة، جاز لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس⁵⁴⁰.

الفقرة الثانية: الجزاءات الجماعية

أما الجزاءات الجماعية فإنها تتمثل فيما يلي:

إذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجماعة، تعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى عامل العمالة أو الإقليم لتوجيه إعدار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيه الإعدار، أمكن لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقاً لمقتضيات المادة 72 أعلاه⁵⁴¹.

إذا وقع توقيف أو حل مجلس الجماعة أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها. يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، حسب الحالة، المدير أو المدير العام للمصالح المنصوص عليهما في المادة 128 من هذا القانون التنظيمي.

يترأس اللجنة الخاصة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يمارس بهذه الصفة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. ويمكنه أن يفوض بقرار بعض صلاحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة. وتتحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية، ولا يمكن أن تلزم أموال الجماعة فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

تنتهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة فور إعادة انتخاب المجلس طبقاً لأحكام المادة 75 بعده⁵⁴².

إذا وقع حل مجلس الجماعة، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس. وإذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر

⁵⁴⁰ - المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁴¹ - المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁴² - المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتعويض طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 11-59 وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه. وإذا صادف الحل أو الانقطاع الستة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس الجماعات، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 74 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجلس الجماعات⁵⁴³.

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجماعة، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبتها بمزاولة المهام المنوطة به.

بعد انصرام أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع.

يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

ويتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحل محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها⁵⁴⁴.

الفرع الثاني:

تسيير مجلس الجماعة

أقر القانون التنظيمي رقم 14-113 مجموعة من القواعد والضوابط الشكلية التي تمثل نظاما لتسيير المجلس الجماعي. وذلك بواسطة نظام الدورات العادية والاستثنائية، وتسيير أعمال هذه الدورات وفق ضوابط وعناصر محددة لجدول أعمال معد مسبقا من طرف رئيس المجلس بتعاون مع أعضاء مكتبه وأطراف أخرى، ونظام وضوابط تسيير مداورات هذه الدورات، وكل ذلك وفق قواعد مواد هذا القانون التنظيمي والقانون الداخلي الذي يعده رئيس المجلس بتعاون مع أعضاء مكتبه بعد دراسته والتصويت عليه

⁵⁴³ - المادة 75 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁴⁴ - المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

من طرف أعضاء المجلس والموافقة عليه من طرف سلطة الرقابة الإدارية، وذلك لضمان الاستقرار والجدية والنجاح لهذا التسيير، وتتمثل هذه القواعد في الآتي:

❖ يقوم رئيس المجلس بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

❖ يحيل رئيس المجلس إلى عامل العمالة أو الإقليم مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقا بنسخة من هذا النظام الداخلي.

❖ يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر دون التعرض عليه.

❖ وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.

❖ تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس⁵⁴⁵.

يعقد مجلس الجماعة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر: فبراير وماي وأكتوبر. ويجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية. وتتكون الدورة من جلسات أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدولاً زمنياً للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة. وتحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات مجلس الجماعة ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها. ويحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجماعة، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجماعة للجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس، عن طريق العامل أو من ينوب عنه، استدعاء موظفي وأعاون الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية⁵⁴⁶.

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوماً متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد

⁵⁴⁵ - المادة 32 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁴⁶ - المادة 33 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل. ويبلغ رئيس المجلس قرار التمديد وجوبا إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه فور اتخاذه⁵⁴⁷.

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس المعني. ويكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة⁵⁴⁸.

يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها. وإذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الأعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب مع مراعات مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 أدناه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 35 و42 من هذا القانون التنظيمي. وتختتم هذه الدورة عند استنفاد جدول أعمالها، وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل ولا يمكن تمديد هذه المدة⁵⁴⁹.

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلبا في هذا الشأن من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه. ويكون الطلب مرفقا بالنقط المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء. وتنعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم هذا الطلب. ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. وترفق الاستدعاءات وجوبا بجدول الأعمال.

تنعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتنعقد كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين⁵⁵⁰.

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، يتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 39 و40 بعده. ويبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل

⁵⁴⁷ - المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁴⁸ - المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁴⁹ - المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁵⁰ - المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

العمالة أو الإقليم عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة. وتسجل وجوبا في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات التي تم قبولها، وفقا لأحكام المادة 125 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس⁵⁵¹.

تدرج، بحكم القانون، في جدل أعمال الدورات النقط الإضافية التي يقترحها عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، ولاسيما تلك التي تكتسب طابعا استعجاليا، على أن يتم إشعار الرئيس بها داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل العامل بجدول الأعمال⁵⁵².

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو جماعية، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات. يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معطلا وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب. ويحاط المجلس علما، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقتراح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوبا بمحضر الجلسة. وفي حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوبا هذه النقطة في جدول الأعمال⁵⁵³.

لا يجوز للمجلس أو لجانه التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجماعة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معطلا إلى رئيس مجلس الجماعة داخل الأجل المشار إليه في المادة 39 أعلاه، وعند الاقتضاء يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف. ولا يتداول مجلس الجماعة، تحت طائلة البطلان، في النقط التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل عامل العمالة أو الإقليم وإحالته إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها. وكل إخلال

⁵⁵¹ - المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁵² - المادة 39 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁵³ - المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للأعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 64 و73 من هذا القانون التنظيمي⁵⁵⁴.

لا تكون مداورات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة. وإذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، ويعد التداول صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة. وإذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداوراته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها⁵⁵⁵.

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم:

- 1- برنامج عمل الجماعة؛
- 2- إحداث شركات التنمية المحلية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه أو خفضه أو تقويته؛
- 3- طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
- 4- الشراكة مع القطاع الخاص؛
- 5- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجماعة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في التصويت الثاني بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت⁵⁵⁶.

⁵⁵⁴ - المادة 41 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁵⁵ - المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁵⁶ - المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية الجماعة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية. ويتم تمثيل الجماعة، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض مع مراعاة مقتضيات المادة 6 من هذا القانون التنظيمي⁵⁵⁷.

يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجماعة كأعضاء منتدبين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، تكون الجماعة عضوا فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا، وفي حالة تعادل الأصوات والسن يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتين⁵⁵⁸.

يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسلم تهم مصالح الجماعة. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الأعضاء المعنيين، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة. ويحدد النظام الداخلي للمجلس كليات إشهار الأسئلة والأجوبة⁵⁵⁹.

يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل للمحاضر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس. وتوقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة

⁵⁵⁷ - المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁵⁸ - المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁵⁹ - المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائياً، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتبا للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات⁵⁶⁰.
تكون جلسات مجلس الجماعة مفتوحة للعموم ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجماعة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.
لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجماعة من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس. ويمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم. وإذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لعامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم⁵⁶¹.

يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مسك سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليمه مرقماً ومؤشراً عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب. وعند انتهاء مدة انتداب مجلس الجماعة، توجه وجوباً نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يعاين عملية التسليم المشار إليه أعلاه. كما يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلطة وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي^{562 563}.

⁵⁶⁰ - المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
⁵⁶¹ - المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
⁵⁶² - المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
⁵⁶³ - مرسوم رقم 304-16-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، ج. ر. عدد 6482، الصادرة في (9 شوال يوليو 2016)، ص. 5417.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 ولا سيما المادة 49 منه، ينص هذا المرسوم على ما يلي:
"المادة الأولى: يتولى رئيس مجلس الجماعة ورئيس المقاطعة، كل فيما يخصه، وفق النماذج المرفقة بهذا المرسوم، إعداد قوائم تتضمن معطيات وبيانات دقيقة وشاملة تهم، بصفة خاصة، ما يلي: - الموارد البشرية؛ - الموارد المالية؛ - الأملاك العقارية؛ - الأدوات والمعدات؛ - العربات والآليات؛ - الالتزامات والاتفاقيات والعقود المختلفة؛ - المنازعات القضائية؛ - وثائق الحالة المدنية؛ - سجلات تصحيح الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.
تلحق هذه القوائم بمحضر عملية تسليم السلطة المشار إليه في المادة 2 أناه.

يخضع أرشيف الجماعة لأحكام القانون رقم 99-69 المتعلق بالأرشيف⁵⁶⁴.

المادة الثانية: تثبت عملية تسليم السلط بين الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس ورئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالة، في محضر، تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله.

يوقع المحضر والقوائم المرفقة به المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل: - الرئيس المنتهية مدة انتدابه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس؛ - رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالة. يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه الذي أعيد انتخابه رئيساً أن يوقع، تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، على القوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة: إذا رفض الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس أو رئيس المجلس الجديد أو كلاهما التوقيع، أثناء عملية تسليم السلط، على المحضر والقوائم المرفقة به أو إذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما عملية تسليم السلط لأي سبب من الأسباب، يعين عامل العمالة أو الإقليم لجنة إدارية تحل محل الطرف الغائب أو الممتنع عن تنفيذ إجراءات عملية تسليم السلط أو هما معا.

تتألف هذه اللجنة، تحت رئاسة المدير العام للمصالح أو المدير العام، حسب الحالة، من رئيس المصلحة المكلفة بشؤون الرئاسة والمجلس وممثل لعامل العمالة أو الإقليم. يحرر رئيس اللجنة الإدارية، في جميع الحالات، محضراً بذلك يوقعه أعضاؤها ويوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم.

المادة الرابعة: إذا وقع رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالة، محضر تسليم السلط وذيله بعبارة تفيد تحفظه على بعض القوائم المرفقة به، فإنه يتعين عليه أن يرفع تقريراً في هذا الشأن إلى عامل العمالة أو الإقليم يبرر فيه أسباب تحفظه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلط، وإلا اعتبر تحفظه لاغياً.

المادة الخامسة: بالنسبة لجماعات مشاور القصر الملكي، يعتبر الباشوات أطرافاً معنية، بصفة مباشرة، بعملية تسليم السلط، ويوقعون على محاضر تسليم السلط إلى جانب رؤساء مجالس الجماعات المذكورة.

المادة السادسة: يتعين على رئيس مجلس الجماعة أو مجلس المقاطعة الجديد، حسب الحالة، توجيه نظيرين من محضر تسليم السلط والقوائم المرفقة به إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء عملية تسليم السلط.

المادة السابعة: تطبق أحكام هذا المرسوم على إجراءات تسليم السلط بين الرئيس المنتهية مهامه، لأي سبب من الأسباب، والرئيس المنتخب.

المادة الثامنة: يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية".

⁵⁶⁴ - المادة 50 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ظهير شريف رقم 1-07-167 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)، المتعلق بالأرشيف، ج. ر. رقم 5586 بتاريخ 13 دجنبر 2007.

الفصل الثاني:

اختصاصات وصلاحيات المجالس الجماعية ورؤسائها، ونظام الرقابة وفق آليات التدبير العمومي الترابي الجديد

عرفت الدولة في المغرب خلال السنوات الأخيرة تحولا عميقا على مستوى بنياتها التنظيمية والهيكلية، وكذا على صعيد وظائفها وتدخلاتها. ومن الطبيعي أن يكون لهذه التحولات، انعكاسات مباشرة أو غير مباشرة على تطور الإدارة المغربية حيث لم تعد تغطي عليها الهيمنة المركزية، وذلك انطلاقا من أنه لا يمكن لأي إدارة مركزية، مهما بلغت كفاءتها ومستواها، أن تقوم بتدبير الشؤون العامة الوطنية والمحلية بإتقان، ما لم تشرك إلى جانبها هيئات إدارية موازية وفق ما تستوجبه المصلحة العامة، وكذا ما يتطلبه نظام الحكم القويم والرشيدي⁵⁶⁵.

فمنذ الإصلاحات المعتمدة سنة 2002، بصدر القانون رقم 00-87 المتعلق بالميثاق الجماعي المعدل سنة 2009 بالقانون رقم 08-17، ستعرف الجماعات الترابية وسياسة اللامركزية بصفة عامة، تحولا نحو التطوير، إذ تضمنت مقتضيات سعت إلى تكريس الاستقلال المعنوي والمالي للجماعات، وتخليق الوظيفة الانتدابية، وتوضيح وتوسيع الاختصاصات، والتخفيف من سلطة الوصاية وتطويرها إلى رقابة قضائية، والتقليص من الأجل وإحلال وصاية القرب وتعليل إجراءاتها. وتحديد توجهات جادة نحو تكريس المبادئ الهيكلية للتنمية الترابية⁵⁶⁶.

وبذلك، فإن عملية التدبير الجماعي عرفت نقلة نوعية، إذ انتقلت من التسيير الإداري إلى التسيير الشبه الاقتصادي، إلى التدبير المقاولاتي الذي يعتبر السمة المميزة للميثاق الجماعي لسنة 2002 المعدل، والذي يؤكد القانون التنظيمي رقم 14-113 لسنة 2015 وفق مقاربات جديدة، إذ يشكل البعد الاقتصادي في تحديد مفهوم الجماعات المحلية اتجاها أكثر إلحاحا، بسبب التحديات التي يطرحها ما يعرف "بإقتصاديات السوق"، بقيادة الليبرالية الجديدة، التي أفرزت العولمة بكل مظاهرها وأبعادها، وبسبب الأسلوب الجديد في تدبير الشأن العمومي والخاص (Management) وهو أسلوب

⁵⁶⁵ - نجيب المصمودي: الجماعات الترابية بالمغرب بين مقومات التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية المندمجة، مرجع سابق، ص. 207.

⁵⁶⁶ - نجيب المصمودي: نفس المرجع السابق، ص. 31.

التدبير المقاولاتي. وبذلك أصبحت الجماعات الترابية ذات أدوار أكثر تدخلية، وأصبح حضورها الاقتصادي في ميدان التشغيل والتنشيط والتحفيز من الأولويات، وأصبح الحديث واقعا عن الجماعة المقاول⁵⁶⁷.

إن التصور الجديد للدور المنوط بالجماعة الترابية وفق القانون التنظيمي رقم 14-113 الجديد، إضافة إلى الأدوار التقليدية، يتركز بالأساس على تنشيط الاقتصاد المحلي، وإنعاش الدورة الاقتصادية بالجماعة، وبذلك أصبح هذا الخطاب يأخذ حيزا مهما من اهتمامات المسؤولين والباحثين على حد سواء. وعلى هذا الأساس، أصبح التوجه الاقتصادي الحديث ينبنى على تمفصل الاقتصاد المحلي والوطني لتحقيق نمو متوازن ومتكامل بناء على سياسة إعداد التراب. وبذلك فإن السياسة التنموية الجادة التي تسعى إلى الرفع من المستوى المحلي، هي تلك التي تهدف إلى جعل الجماعات المحلية البنية الأساسية للتنمية، وقطب إشعاع اقتصادي واجتماعي⁵⁶⁸.

إن بناء الجماعة وفق مقومات التدبير العمومي الترابي الجديد يقوم أساسا على العنصر البشري، الذي يضع الرؤية الاستراتيجية للمسار التنموي طبقا للمعايير التدييرية الجديدة، التي تستدعي دخول فاعلين جدداً في إطار إستراتيجية الفعل العمومي، بحثا عن المردودية والإنتاجية، تجعل من ذلك التدبير الذي تفوده قيادات سياسية منتخبة وأطراً إدارية لتحسين نوعية حياة المواطنين، وتحقيق رفاهيتهم، برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم، في إطار من التعاون والتضامن والتكامل الوظيفي.

وذلك انطلاقا من مسلمة مفادها، أن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية يتطلب إدارة كفأة وفعالة⁵⁶⁹. لذلك، وجب الاعتماد على العنصر البشري (الأطر الإدارية والتقنية) وإشراكه في التنمية المحلية، كما يجب احترام الاختصاصات بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب والمرأة المناسبة في المكان المناسب، وفتح المجال للطاقات الشابة ذات التكوين العالي وإعطائها فرصة التدبير المحلي⁵⁷⁰.

أما المالية المحلية، وهي "مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات والنفقات التي تخص الهيئات المحلية، ولها ميزات منها أن الموارد المالية ذات مرونة محدودة وذات طابع محلي"، فإنها تعتبر معيارا ومؤشرا فاعلا يمكن من خلاله أن يظهر

⁵⁶⁷ - بهيجة هسكر: مرجع سابق، ص. 18.

⁵⁶⁸ - جعفر علوي: علاقة الجماعات المحلية بمحيطها السوسيو الاقتصادي والثقافي على ضوء قانون تعديل قوانين التنظيم الجماعي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 32، 2001، ص. 87.

⁵⁶⁹ - عبد الله شنفار: الإدارة المغربية ومتطلبات التنمية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات جامعية، عدد 19، 2000، ص. 187.

⁵⁷⁰ - بهيجة هسكر: مرجع سابق، ص. 113.

عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير، وهذا المعيار أصبح يدخل تحت ما يسمى بالتسيير العمومي العقلاني، الذي يهدف إلى البحث عن الفعالية والكفاءة، حيث أن الجماعات الترابية في الوقت الراهن، هي موضع مجموعة من التحولات، في الوقت الذي تعرف فيه طرق الترشيد الحديثة تطورات سريعة أيضا، الشيء الذي يحتم اعتماد آليات محاسبائية ورقابية حديثة كالفحص والتدقيق...⁵⁷¹؛ خصوصا وأن تمويل التنمية المحلية يتعرض لمشكلتين أساسيتين، أولهما معضلة عدم كفاية الموارد وثانيهما مشكل عدم القدرة على تعبئة الموارد ونجاعتها.

لذلك، إن إصلاح المنظومة الجبائية المحلية يعد ضروريا لتأمين استقلالية الجماعة في اتخاذ قراراتها التنموية ومنحها الوسائل المالية الكافية والثابتة والمستقرة لحماية هذه الاستقلالية، فلا يمكن أن يكون لهذه الإصلاحات جدوى إذا لم يتم منح الجماعات الترابية مصادر التمويل الذاتي الكافية، التي من شأنها أن تؤمن لها موارد مستقرة ودائمة، حيث أن عدم كفاية الموارد سينتهي إلى شد الجماعة إلى واقعها الحالي وسيجعلها غير قادرة على مواكبة نفقاتها، وبالتالي سيبقيها في وضعية تبعية دائمة لميزانية الدولة.

فعالية أي نظام ضريبي سواء كان وطنيا أو محليا، يقاس بالاستناد على مقاييس أساسية، يمكن إيجازها فيما يلي:

- ❖ أن يشهد تركيز قوي للضرائب ويعتمد على نظام الضرائب التركيبية؛
- ❖ أن يتم الحد فيه من تآكل الوعاء الضريبي؛
- ❖ أن يتم فيه ترشيد وعقلنة مساطر تحصيل الديون الضريبية؛
- ❖ أن يجري دعمه بنظام عقابي ردعي فعال وقوي وصارم؛
- ❖ أن يتم فيه الحد من النفقات الجبائية ومن الأنظمة الامتيازية⁵⁷².

خاصة وأن الوسائل المالية تعتبر حجر الزاوية لتكريس وتعزيز مبدأ التدبير الحر الذي بشر به دستور 2011 وتضمنه القانون التنظيمي رقم 14-113، فمهما تعددت الاختصاصات التي تعطى لجماعة محلية معينة، ومهما كانت صلاحياتها التقديرية على مجالات اختصاصاتها، فإن عدم توفرها على الوسائل المالية اللازمة للنهوض بهذه الاختصاصات يفرغ الاستقلال المالي المعترف به لها من كل محتوى، ويجردها من أي دور مستقل في مجال التنمية. لذا فالعبرة ليست بما تخوله النصوص القانونية من

⁵⁷¹ - بهيجة هسكن: مرجع سابق، ص. 137.

⁵⁷² - المصطفى معمر: أفاق تحقيق التمويل الذاتي للجماعات الترابية- دراسة على ضوء أحكام القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات- مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الرابع، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، صفحات: 16-17-18.

اختصاصات وصلاحيات للمؤسسات، بل إن مسألة التدبير الحر للجماعة الترابية مرهونة بمدى توفرها على الوسائل المادية من أجل ترجمة تلك الاختصاصات على أرض الواقع. لقد أصبح التدبير المالي الجيد أو الحكامة المالية لشؤون الجماعات، في إطار السعي نحو التكريس الحقيقي لمبدأ التدبير الحر الذي جاء به القانون التنظيمي الجديد، يفرض على الدولة تعزيز الموارد المالية لتلك الجماعات. ويفرض على المسؤولين نهج أسلوب عقلاني يفضي إلى البحث الدائم في خلق موارد جديدة من شأنها أن تساهم في تنمية مالية الجماعات الترابية عموما والجماعات الصغرى (الحضرية والقروية) بالأساس. ولعل تجاوز الأسلوب الكلاسيكي في التمويل وفي التمكين المادي الذي رافق التجارب المحلية السابقة، والذي جعل التحصيل والإنفاق محكوما بهاجس الاستهلاك دون الإنتاج، يعتبر مسألة أساسية وضرورية في هذه المرحلة بالذات.

وفي مقابل مسؤولية الدولة، فإن الجماعات ملزمة هي الأخرى بعقلنة وترشيد الموارد المتوفرة والمتاحة لها، ذلك أن جوهر إشكالية التسيير المالي بالنسبة للجماعات هو كيفية تدبير الموارد المتاحة بالنظر إلى حجمها، وبالنظر إلى الأولويات التي يجب تحديدها انطلاقا من دراسة واقعية ومعقدة للمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والمالية. وبالتالي فحدوث أي خلل في التدبير سوف يحدث ضياع وهدر أموال وموارد هامة، الأمر الذي من شأنه تعطيل مسار التنمية الاقتصادية المنشودة.

وهذا ما أثبتته الواقع والممارسة العملية السابقة، ذلك أن عددا من المجالس المنتدبة تعيش سنويا على إيقاعات الطعن في ميزانياتها السنوية نتيجة لسوء تدبيرها، مما يشكل دليلا قاطعا على تفشي بعض الممارسات المشبوهة من قبيل أن بعض المبالغ المتضمنة في الميزانيات المحلية تكون صورية لا تعكس مشاريع قد أنجزت بالفعل، أو طبيعة بعض النفقات التي لا تعود على الجماعات الترابية بأية مردودية مثل استهلاك المحروقات المستعملة لأغراض شخصية، المكالمات الهاتفية والإنارة والماء، وعدة خروقات تتعلق بالصفقات العمومية. إضافة إلى الارتجالية في صرف المال العام نتيجة غياب التخطيط، إذ غالبا ما يخضع التدبير لاعتبارات أنية دون الاستناد إلى برامج تحدد فيها الأولويات وتراعى في تنفيذها تطلعات الساكنة المحلية وحاجياتها الضرورية⁵⁷³.

وللحد من هذه الأعطاب وغيرها التي يتسم بها التدبير الجماعي المغربي وتصحيح مسار هذا الأخير، فإن القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات

⁵⁷³ - عماد أبركان، والمصطفى قريشي: القانون التنظيمي للجماعات تنفيذ الخطاب السياسي وتقييم للواقع الممارساتي، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الرابع، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، صفحات: 93-94-95.

الجديد، تضمن عدة مستجدات هامة. على رأسها النظام الرقابي المعتمد على الرقابة الإدارية، والتي أصبحت من اختصاص القضاء الإداري.

حيث سنعمل على إبراز هذه المستجدات من خلال المباحث الخمس التالية:

المبحث الأول: اختصاصات وصلاحيات الجماعة.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

المبحث الثالث: صلاحيات السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، والأنظمة

الخاصة.

المبحث الرابع: المراقبة الإدارية.

المبحث الخامس: النظام المالي للجماعة ومصدر مواردها المالية.

المبحث الأول: اختصاصات وصلاحيات الجماعة

تناط بالجماعة داخل دائرتها الترابية مهام تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها. ولهذه الغاية تمارس الجماعة اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة⁵⁷⁴.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط، والبرمجة، والإنجاز، والتدبير، والصيانة. وتشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة الاختصاصات المشتركة طبقاً لمبدأي التدرج والتمايز. وتشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجماعة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي⁵⁷⁵.

الفرع الأول: اختصاصات الجماعة

المطلب الأول: الاختصاصات الذاتية

الفقرة الأولى: برنامج عمل الجماعة

⁵⁷⁴ - "عمل المشرع في القانون التنظيمي رقم 14-113 على التمييز بين مفهوم "الصلاحيات" ومفهوم "الاختصاصات"، على عكس ما كان عليه الأمر في القوانين الجماعية السابقة، وهي مسألة إيجابية فالصلاحيات ليست هي الاختصاصات، فالأمر يتعلق بالكثير من السلطة التقديرية في الأولى مقارنة مع الثانية التي تحمل معاني أكثر تحديداً وضبطاً ودقة".

"كما أن من الناحية الشكلية والمجالية فإن اختصاصات الجماعة (الذاتية، المشتركة والمنقولة) والمتمثلة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... تأخذ الإطار الأفقي؛ أما الصلاحيات الموكولة لكل من مجلس الجماعة كجهاز منتخب لهذه الأخيرة ورئيس الجماعة كمثل جهازها التنفيذي، وهي صلاحيات متعددة المجالات ومتنوعة الميادين والاهتمامات بالنسبة لكل من مجلس الجماعة ورئيسها، تأخذ الشكل العمودي".
للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- عماد أبركان، والمصطفى قريشي: القانون التنظيمي للجماعات تنفيذ للخطاب السياسي وتقييم للواقع الممارساتي، مرجع سابق، ص. ص. 75-76.

⁵⁷⁵ - المادة 77 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

تضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل الجماعة⁵⁷⁶ وتعمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه. ويحدد هذا البرنامج الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات. ويتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من مدة انتداب المجلس على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية ووفق منهج تشاركي وبتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم، أو من ينوب عنه، بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية. ويجب أن يتضمن برنامج عمل الجماعة تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجماعة وتحديدًا لأولوياتها وتقييمًا لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع⁵⁷⁷.

تعمل الجماعة على تنفيذ برنامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 183 من هذا القانون التنظيمي⁵⁷⁸.
يمكن تحيين هذا البرنامج ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ⁵⁷⁹. كما تحدد بنص تنظيمي⁵⁸⁰ مسطرة إعداده وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده⁵⁸¹.

⁵⁷⁶ - "رغم أن التخطيط الاستراتيجي يعد أساسيا تساهم بواسطته الجماعة في إعداد المخططات الوطنية انطلاقا من الجماعة باعتبارها القاعدة مرورا بالإقليم ومن بعده الجهة إلى أن يغطي كافة التراب الوطني، فقد لوحظ أن القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات تراجع عن آلية المخطط الجماعي للتنمية لينص على آلية برنامج العمل، وعكس ما يعتقد البعض بأن ذلك يعد خطوة إلى الوراء، بقدر ما أن برنامج العمل هو أكثر واقعية وفاعلية من المخطط لاسيما مع هزالة تجربة المخططات الجماعية للتنمية وكذا ارتباطه بخلفية التخطيط الوطني من خلال المخططات الخماسية والثلاثية التي لا تنسم بطابع الإلزام فيما يخص تنفيذ أهدافها، ولأن برنامج العمل ينسجم أكثر مع المفاهيم الجديدة للتدبير المالي القائمة على منطق البرامج والبرامج المتعددة السنوات، ولجعل الميزانيات الجماعية ميزانيات برامج ونتائج وليس ميزانيات وسائل". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- إبراهيم كومغار: التنظيم الإداري وفق النموذج المغربي، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016، ص. 156.

⁵⁷⁷ - المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁷⁸ - المادة 79 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁷⁹ - المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁸⁰ - مرسوم رقم 301-16-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، ج. ر. عدد 6482، الصادرة في 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص. 5346.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المواد 78 و79 و80 و81 و82 منه، ينص هذا المرسوم على ما يلي:

"المادة 1: تطبيقا لأحكام المادة 81 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-113، يحدد هذا المرسوم مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 2: يعتبر برنامج عمل الجماعة الوثيقة المرجعية للجماعة لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجماعة بهدف تقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين.

المادة 3: تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-113، يحدد برنامج عمل الجماعة، لمدة ست (6) سنوات، البرامج والمشاريع التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة، مع مراعاة ما يلي: - تحديد برنامج عمل الجماعة للأولويات التنموية بالجماعة؛ - السعي إلى تحقيق الانسجام والاتقائية مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم عند وجودها؛ - اعتماد البعد البيئي لتحقيق التنمية المستدامة؛ الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة للجماعة أو التي يمكن تعبئتها، وكذا الالتزامات المتفق في شأنها بين الجماعة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجماعة.

المادة 4: يتخذ رئيس مجلس الجماعة، خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، قرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، بعد اجتماع إخباري وتشاوري يدعو له أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم وكاتب المجلس، يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله هذا الاجتماع. يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يدعو، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، مسؤول المصالح اللامركزية للإدارة المركزية لحضور هذا الاجتماع، كما يمكن له، بمبادرة منه، أن يدعو لهذا الاجتماع أي شخص آخر يرى فائدة في حضوره.

المادة 5: يعلق بمقر الجماعة قرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد الاجتماع الإخباري والتشاوري المشار إليه في المادة 4 أعلاه، كما يبلغ هذا القرار إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله داخل الأجل نفسه. يتضمن هذا القرار، بصفة خاصة، الجدولة الزمنية لعملية إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، ولا سيما تاريخ بداية انطلاق عملية إعداده.

المادة 6: يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة عبر المراحل التالية: (أ) إنجاز تشخيص يبرز حاجيات وإمكانيات الجماعة ويحدد أولويات خاصة في مجال المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية وخدمات القرب، ويتضمن هذا التشخيص، علاوة على ذلك جردا بالمشاريع المبرمجة أو المتوقع برمجتها من قبل الدولة وهيئات العمومية الأخرى داخل النفاذ الترابي للجماعة؛ (ب) وضع وترتيب الأولويات التنموية للجماعة انطلاقا من سياسات واستراتيجيات الدولة في مجال خدمات القرب وانسجاما مع توجهات برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم متى توفرت؛ (ج) تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية بالنسبة للجماعة، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة لديها أو التي يمكن لها تعبئتها خلال السنوات الست (6) التي سيتم العمل فيها ببرنامج عمل الجماعة؛ (د) تقييم موارد الجماعة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج عمل الجماعة؛ (هـ) بلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة، مع وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 7: يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة وفق منهج تشاركي. ولهذه الغاية، يقوم رئيس مجلس الجماعة بإجراء مشاورات مع: - المواطنين والمواطنات والجمعيات وفق الآليات التشاركية للحوار والتشاور المحدثة لدى مجلس الجماعة طبقا لأحكام المادة 119 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-113؛ - الهيئة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، المنصوص عليها في المادة 120 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-113.

المادة 8: تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 78 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-113، يتم إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

المادة 9: يقوم رئيس مجلس الجماعة، أثناء إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة، بطلب المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المصالح الخارجية للدولة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية. وتتمثل هذه المساعدة التقنية، على وجه الخصوص، في ما يلي: (أ) مد الجماعة بالمعلومات والمعطيات والمؤشرات والوثائق المتوفرة حول المشاريع المنجزة والتي تعتمزم الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والقطاع الخاص إنجازها فوق تراب الجماعة؛ (ب) إمكانية تعبئة الموارد البشرية التابعة للمصالح الخارجية للدولة التي يمكنها المساهمة في إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة. يتعين على الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية مد الجماعة بالمعطيات والمؤشرات والوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل بطلب المساعدة التقنية.

المادة 10: يعرض رئيس مجلس الجماعة مشروع برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة لدراسته ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل تاريخ عقد المجلس للدورة العادية أو الاستثنائية المخصصة للمصادقة عليه.

وبغية إعداده، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة⁵⁸².

الفقرة الثانية: المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

- ❖ توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- ❖ النقل العمومي الحضري؛
- ❖ الإنارة العمومية؛
- ❖ التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛
- ❖ تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها؛
- ❖ السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات؛
- ❖ حفظ الصحة؛

المادة 11: يعرض رئيس مجلس الجماعة مشروع برنامج عمل الجماعة على المجلس، قبل نهاية السنة الأولى من مدة الانتداب، قصد اتخاذ مقرر في شأنه. يكون هذا المشروع مرفقا بما يلي: منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ المادة 6 من هذا المرسوم؛ تقارير اللجان الدائمة.

المادة 12: يصبح مقرر مجلس الجماعة المتعلق ببرنامج عمل الجماعة قابلا للتنفيذ بعد التأشير عليه من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من يوب عنه طبقا لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-113.

المادة 13: عملا بأحكام المادة 94 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-113، يتولى رئيس مجلس الجماعة تنفيذ برنامج عمل الجماعة.

المادة 14: يقوم رئيس مجلس الجماعة بإعداد تقرير سنوي لتقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة. يتضمن هذا التقرير، على وجه الخصوص، بيانات حول: - نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة في برنامج عمل الجماعة، مع قياس مؤشرات الفعالية المتعلقة بها والمضمنة في منظومة تتبع المشاريع والبرامج المشار إليها في الفقرة هـ من المادة 6 من هذا المرسوم؛ - الإمكانات المادية المرصودة للمشاريع والبرامج والإكراهات المحتملة التي قد تعترض إنجازها، مع اقتراح الحلول الكفيلة بتجاوزها.

المادة 15: يعرض تقرير تقييم برنامج عمل الجماعة على اللجان الدائمة للمجلس لإبداء الرأي حوله داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المرسوم. يتدارس مجلس الجماعة هذا التقرير في أول دورة عادية أو استثنائية يعقدها بعد التوصل بتقارير اللجان الدائمة. يعلق ملخص من التقرير السنوي بمقر الجماعة، كما يتم نشره بجمع الوسائل المتاحة.

المادة 16: يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة، ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ، وفق المسطرة المتبعة في إعداده المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 17: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية".

⁵⁸¹ - المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁸² - المادة 82 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

- ❖ نقل المرضى والجرحى؛
 - ❖ نقل الأموات والدفن؛
 - ❖ إحداث وصيانة المقابر؛
 - ❖ الأسواق الجماعية؛
 - ❖ معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتج المحلي؛
 - ❖ أماكن بيع الحبوب؛
 - ❖ المحطات الطرقية لنقل المسافرين؛
 - ❖ محطات الاستراحة؛
 - ❖ إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة؛
 - ❖ مراكز التخميم والاصطياف.
- كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين مع القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية:

- ❖ أسواق البيع بالجملة؛
 - ❖ المجازر والذبح ونقل اللحوم؛
 - ❖ أسواق بيع السمك.
- يتعين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدبير المرافق، المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه، سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، ولا سيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص⁵⁸³. كما يتعين على الجماعة مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى ولا سيما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية⁵⁸⁴.

⁵⁸³ - "فيما يخص تدبير المرافق العمومية المحلية، يلاحظ أن القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات لم يذكر طرق التدبير الكلاسيكية كالتدبير المباشر والوكالة المستقلة رغم نجاعتها في بعض الجماعات، والتأكيد بالتالي على التدبير المفوض كمدخل للتحديث في هذا المجال، رغم أن هذا الأسلوب التعاقدية لم يفلح كثيرا في معالجة الإشكاليات التي يطرحها تدبير المرفق الجماعي، وتقرير المجلس الأعلى للحسابات المتعلق بالتدبير المفوض شاهد على ذلك، وقد يفهم من ذلك كذلك أن التدبير المفوض هو الخيار الوحيد فيما يخص تدبير المرافق الجماعية".

"كما يتضح من ذلك أن القانون التنظيمي رقم 14-113، وفي تحديده للأمر المرتبطة بالمرافق العمومية والتجهيزات المحلية والتي يتداول فيها مجلس الجماعة يتحدث عن طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية، وهو فهم ينسجم مع التصور الفرنسي لأسلوب التدبير المفوض الذي يدمج كل الأشكال التعاقدية مع الخواص المعتمدة في تدبير المرافق العمومية بما فيها أسلوب الامتياز وأسلوب الاستئجار وأسلوب الإنابة، وهذا دون استحضار القانون رقم 50-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية الذي حدد في مادته الثانية تعريفا واضحا للتدبير المفوض". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- إبراهيم كومغار: التنظيم الإداري وفق النموذج المغربي، مرجع سابق، ص. 158-163.
⁵⁸⁴ - المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 146 من الدستور وخاصة البند التاسع منه المتعلق بالآليات الرامية إلى ضمان تكيف تطور التنظيم الترابي وتفعيلا لمبدأ التفريع المنصوص عليه في الدستور، يمكن لمجالس الجماعات، عند الاقتضاء، أن تعهد بممارسة اختصاص أو بعض الاختصاصات الموكولة لها إلى مجلس العمالة أو الإقليم وذلك بطلب من الجماعة أو الجماعات الراغبة في ذلك، أو بطلب من الدولة التي تخصص لهذا الغرض تحفيزات مادية في إطار التعاضد بين الجماعات، أو بمبادرة من العمالة أو الإقليم المعني.

يمارس الاختصاص أو الاختصاصات الموكولة قانونا للجماعات من طرف مجلس العمالة أو الإقليم بعد مداولة مجالس الجماعات المعنية والموافقة على ذلك. وتحدد شروط وكيفيات هذه الممارسة في إطار التعاضد⁵⁸⁵.

الفقرة الثالثة: التعمير وإعداد التراب

مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل⁵⁸⁶، تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

❖ السهر على احترام الاختيارات والضوابط المقررة في مخططات توجيه التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة وكل الوثائق الأخرى المتعلقة بإعداد التراب والتعمير⁵⁸⁷؛

⁵⁸⁵ - المادة 84 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
⁵⁸⁶ - القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992، ج. ر. عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 الموافق ل 15 يوليوز 1992، ص. 887.

- مرسوم رقم 832-92-2 الصادر في 27 ربيع الآخر 1414 الموافق ل 14 أكتوبر 1993، ج. ر. عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 الموافق ل 20 أكتوبر 1993، ص. 2061.
- القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 7-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992، ج. ر. عدد 4159 بتاريخ 15 يوليوز 1992، ص. 880.

⁵⁸⁷ - "إعداد التراب كمفهوم، يمكن النظر إليه من الزاويتين الجغرافية والاقتصادية؛ فالجغرافي، يعتبره بمثابة إعادة توزيع مجالي أمثل لاستغلال الموارد الطبيعية والبشرية داخل الرقعة الجغرافية للجماعة؛ والاقتصادي، يعتبره وسيلة للتوزيع المناسب للأنشطة الاقتصادية المحلية، والتخفيف من التباين الترابي داخل البلاد. وقد تم إقرار سياسة إعداد التراب على المستوى الوطني بهدف تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية عمومية متوازنة، مع مراعات الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين المجالات الترابية. وهناك أكثر من مؤشر لهذه الفوارق والاختلالات إن على المستويات الديموغرافية أو البيئية أو الاقتصادية، تبرر الاهتمام الذي يجب إيلاؤه لسياسة إعداد التراب، إن على الصعيد الوطني أو على الأصعدة الترابية. حيث يواجه المجال المغربي ثلاث تحديات كبرى متزامنة، وهي:

- التحدي الديموغرافي: ويتمثل في تزايد السكان بوتيرة سريعة ووصول الفئات النشيطة لسوق الشغل، مما يؤدي إلى تزايد نسبة البطالة واشتداد مظاهر الإقصاء الاجتماعي والتباين السوسيو-مجالى.
وحسب إحصاء 2014، عدد سكان المغرب وصل إلى أزيد من 33 مليون نسمة، ارتفعت نسبة التمدن إلى 60,3%، بعد أن كانت 55,1% سنة 2004. كما أن 70,2% من الساكنة، تتمركز حسب التقسيم الجهوي

❖ الدراسة والمصادقة على ضوابط البناء الجماعية طبقا للقوانين والأنظمة الجارية بها العمل؛

❖ تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير⁵⁸⁸ وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون؛

الجديد للمملكة في خمس جهات. تضم كل واحدة منها أكثر من ثلاثة ملايين ونصف مليون نسمة، تتقدمها جهة الدار البيضاء- سطات بستة ملايين و862 ألف، تأتي بعدها على التوالي جهة الرباط- سلا- القنيطرة، وجهة مراكش- أسفي، وجهة فاس- مكناس، وجهة طنجة- تطوان- الحسيمة؛

- **التحدي البيئي:** ويتجلى في حدوث خصائص في الموارد المائية، وتزايد الضغط على الموارد الطبيعية، يتزامن مع تدهور الأوساط الطبيعية الهشة، وتواتر التقلبات المناخية.

ففي تقرير صادر عن المنظمة الدولية للهجرة لسنة 2016 وهي منظمة شبه رسمية، عضو في منظمة الأمم المتحدة، حول ما يمكن أن تسببه تأثيرات المناخ على المغرب إن لم يطبق سياسات مستعجلة لتطويق الآثار الحالية. جاء في التقرير "إن وضعية المغرب هشة إزاء الآثار السلبية للتغيرات المناخية، لأن التصحر وارتفاع مستوى البحر، وتلح المياه الجوفية الذي يحدث بشكل بطيء، وكذلك الأحداث المفاجئة كالفيضانات والعواصف، يمكنها أن تصبح أسوأ في المستقبل، وستؤثر على عدد كبير من الناس في جميع أنحاء البلاد؛"

- **التحدي الاقتصادي:** ومن تظاهراته ضعف البنين الإنتاجية وإغفال المردودية والإنتاجية في الاقتصاد، وضعف وثيرة النمو الاقتصادي. مما يندرج بتأزم وتعقد الأوضاع الاقتصادية للمغرب، بالنظر إلى تحديات العولمة ومتطلبات اتفاقات التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية والشراكة مع الإتحاد الأوروبي، وكذا موازاة مع تحديات الانفتاح على الأسواق العالمية.

أما المخططات التي توظف سياسة إعداد التراب الوطني تضم كلا من الميثاق الوطني حول إعداد التراب (CNAT)، والمخطط الوطني لإعداد التراب (NAT)، والمخطط الجهوي لإعداد التراب (PRAT)، والتصميم التوجيهي للتهيئة الحضرية (SDAU)، وتصميم مخطط التهيئة (PA)، ومخطط التنمية (PD)، ومخطط التنظيق (PZ). للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- سعيد جفري، الجماعات الترابية بالمغرب، مرجع سابق، ص. ص. 37-38.

- مديرية إعداد التراب الوطني، المجال المغربي واقع الحال، مطبعة عكاظ، 1990.

588- "مخطط توجيه التهيئة العمرانية (SDAU): هو عبارة عن وثيقة توفيقية توجيهية للتعمير غايتها إقامة التوجهات الأساسية في مجال تنظيم التجمعات العمرانية، وتحديد متطلبات التوسع العمراني ومستلزمات ممارسة الأنشطة الاقتصادية، والمحافظة على تجانس المنظر العام داخل هذه التجمعات. فهو إذن بمثابة إطار لتحديد التوجهات الكبرى المتخذة لأجل تدبير المجال الترابي الذي سيخضع لأحكامها؛

- **ضوابط البناء الجماعية:** تحدد ضوابط البناء العامة شكل وشروط تسليم الرخص وغيرها من الوثائق الخاصة بالبناء، وضوابط السلامة الواجب مراعاتها في المباني، والشروط الواجب توافرها فيها لما تستلزمه متطلبات الصحة والمرور والمتطلبات الجمالية ومقتضيات الراحة العامة؛

- **تصميم التهيئة (PA):** هو عبارة عن وثيقة للتعمير تحدد المناطق العمرانية وتنظم قواعد العقارات، وبصفة عامة تحدد الشروط العامة لاستعمال المجال الحضري؛

مخطط التنمية القروية (DP): أو ما كان يعرف بتصميم التنمية الجماعية، مخطط يهتم بتصميم التكتلات العمرانية الواقعة خارج حدود المناطق التي يمكن أن تزود بتصميم التهيئة. ويهدف تصميم التنمية إلى تنظيم نمو التكتل العمراني القروي، ببيان التجهيزات الضرورية لحياة التجمعات السكانية كالتجهيزات الأساسية والتجهيزات الاجتماعية والإدارية وغيرها، وبيان المناطق الخاصة بالسكن الفلاحي، وبمنع البناء في بعض المناطق". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- محمد باهي: المصطلحات الإدارية المتعلقة بالتنظيم الجماعي، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998، صفحات: 67-81-82.

❖ وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، يحدد مضمون وكيفية إعداده وتحيينه بموجب مرسوم⁵⁸⁹ يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية⁵⁹⁰.

⁵⁸⁹- مرسوم رقم 307-17-2 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه، ج. ر. عدد 6587، الصادرة في 22 شوال 1438 (17 يوليو 2017)، ص. ص. 4062-4064.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 85 منه، ينص هذا المرسوم على ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة: المادة الأولى: يراد في مدلول هذا المرسوم بالمصطلحات التالية:

- **العنونة:** عملية للتشوير والتوجيه يحدد بواسطتها عنوان عقار مبني أو غير مبني؛
- **العنوان:** معطى جغرافي يمكن من التوقيع داخل مجال تراحي معين.
- ويضم العنوان رقم العقار ونوع واسم الطريق العمومي واسم الحي والقطاعات المشكلة له والرمز البريدي واسم الجماعة أو المركز، ويمكن أن يشمل الطرق الداخلية الخاضعة لنظام الأجزاء المشتركة بالمجموعات السكنية وبمراكز الأنشطة التي تتكون من وحدات متعددة:
- **لوحات الساحات والطرق العمومية:** لوحات ثابتة على جدران المباني أو الأعمدة، تتضمن تسمية الساحات أو نوع الطريق العمومي وتسميته؛
- **لوحات ترقيم المباني:** لوحات ثابتة توضع عند المداخل الرئيسية للمباني، تحمل رقم المبنى، وعند الاقتضاء، الاسم الرسمي والمتداول لهذا المبنى؛
- **تصميم العنونة:** وثيقة تضم أساسا معطيات حول الحدود الإدارية ومناطق العنونة المعتمدة وأسماء الأحياء (الاسم الرسمي والاسم المتداول) وتسمية الساحات والطرق العمومية، وكذا مختلف المرافق الموجودة؛
- **تصميم وضع لوحات الساحات والطرق العمومية:** وثيقة تضم أساسا معطيات حول مواقع اللوحات وطريقة تثبيتها على جدران المباني أو الأعمدة؛

• **سجل عام للعناوين بالجماعة:** قاعدة معطيات العناوين يمكن أن تتم معالجتها إلكترونيا.

الباب الثاني: مضمون نظام العنونة: المادة 2: يعتبر نظام العنونة أداة مرجعية لتسمية الساحات والطرق العمومية لضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل النفوذ الترابي للجماعة ولعنونة العقارات المبنية أو غير المبنية.

المادة 3: يشمل نظام العنونة، على الخصوص:

- 1- نمط الترميز المراد اعتماده من أجل القيام بالعمليات التالية:
- تقسيم المجال الترابي للجماعة إلى مناطق منسجمة للعنونة تتكون، على وجه الخصوص، من أحياء وقطاعات ومجموعات؛
- تسمية الساحات والطرق العمومية؛
- تحديد طريقة ترقيم العقارات المبنية أو غير المبنية؛
- 2- وضع تصميم العنونة؛
- 3- وضع تصميم لوحات الساحات والطرق العمومية؛
- 4- إنجاز سجل عام للعناوين بالجماعة يضم أساسا المعطيات التالية التي يمكن أن تتم معالجتها إلكترونيا:
- **معلومات تتعلق بالموقع:** اسم المقاطعة واسم الملحقة الإدارية واسم الحي أو اسم المكان المتداول، وكذا اسم منطقة العنونة المعتمدة؛
- **معلومات تتعلق بالساحات والطرق العمومية:** اسم الساحة، نوع الطريق (زنفقة، شارع، ملتقى طريقي، محج، مسار للراجلين...)، واسم أو رقم الطريق، نقطة بدايته ونهايته، وكذا طول الطريق وعرضه؛
- **معلومات تتعلق بالعقارات المبنية:** تسمية البناية ورقم بابها الرئيسي والغرض المخصصة له (سكنية، تجارية، صناعية، مهنية، خدماتية، مرفق عمومي...) وعدد الطوابق بها والمحال المتواجدة بها وأرقامها وطريقة استغلالها.
- 5- تجسيد العنونة بالفضاء العمومي بوضع لوحات تسمية الساحات والطرق العمومية وترقيم المباني.

المادة 3: يتعين أن يشمل نظام العنونة كافة النفوذ الترابي للجماعة وأن يواكب تطور النسيج العمراني، مع الاحتفاظ عند الاقتضاء، بالعناوين الموجودة سلفا وإدماجها في هذا النظام.

الباب الثالث: كيفية إعداد نظام العنونة: المادة 5: يجب أن يكون العنوان فريدا داخل النفوذ الترابي للجماعة.

يجب أن يكون اختيار تسميات الساحات والطرق العمومية معللا وألا يستند إلى دوافع شخصية أو يكون مرتبطا باستغلال مواقع النفوذ والامتياز، كما يجب ألا تكون التسميات المذكورة مخالفة للنظام العام والأخلاق الحميدة.

يجب الاحتفاظ قدر الإمكان بأسماء الساحات والطرق العمومية القائمة، وإلا وجب تبرير الدوافع الكامنة وراء تغييرها.

المادة 6: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستخدم لوحات الساحات والطرق العمومية ومضمونها كأداة للإشهار ولوضع العلامات التجارية.

المادة 7: يتم تسمية الساحات والطرق العمومية التي تشملها التجزئات العقارية الجديدة، بعد التسليم المؤقت لأشغال هذه التجزئات.

يسلم رئيس مجلس الجماعة العنوان عند منح رخص السكن وشهادات المطابقة.

المادة 8: لتطبيق أحكام المادة 118 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-113، يجب أن ترفع مقررات مجلس الجماعة المتعلقة بتسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي، بملف يضم على الخصوص، مذكرة تعد من طرف رئيس مجلس الجماعة تحدد دوافع اختيار التسمية ونبذة تاريخية عن الشخصية أو الحدث التاريخي المقترح إطلاق اسمه على الساحة أو الطريق العمومي وتصميما موقعا وصورا توثيقية مأخوذة من عدة اتجاهات للساحة أو الطريق العمومي المراد تسميته.

المادة 9: تكتب تسميات لوحات الساحات والطرق العمومية باللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية، بالإضافة إلى نسخها بحروف لاتينية.

المادة 10: تثبت لوحات الساحات والطرق العمومية وفق تصميم وضع لوحات الساحات والطرق العمومية الذي يعد لهذه الغاية.

ويتعين تثبيت اللوحات المذكورة بشكل بارز في أمان مناسبة، لا سيما:

- على جدار مبنى أو عمود على ارتفاع مناسب يتراوح بين مترين ومترين ونصف فوق سطح الأرض؛
- عند طرفي بداية الطريق ونهايته، وعند تقاطع الطريق، ويكرر تثبيت هذه اللوحات على مساطر في الطريق كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويجب أن يكون شكل هذه اللوحات موحدا بالنسبة للأبعاد والألوان والمواد المستعملة وطريقة التثبيت وأسلوب كتابة اسم الساحة أو الطريق العمومي، وذلك بحسب مناطق العنونة المعتمدة أو بمجموع النفوذ الترابي للجماعة.

المادة 11: تثبت لوحات ترقيم المباني وتسميتها عند الاقتضاء بشكل يسمح برؤيتها وقراءتها بوضوح انطلاقا من الطريق العمومي، ولهذه الغاية، يتعين أن يكون لون كتابة الأرقام ولون اللوحة الحاملة لها متباينين، مع اعتماد الأرقام العربية.

ويتحمل مالك كل مبنى مصاريف اقتناء اللوحة وتثبيتها وصيانتها وتجديدها عند الاقتضاء.

المادة 12: يمكن لرئيس مجلس الجماعة، عند وضع نظام العنونة، طلب المساعدة التقنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، من المصالح اللامركزية للدولة أو من أي شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص. تتولى مصالح وزارة الداخلية إعداد دليل لنظام العنونة يوضع رهن إشارة الجماعات.

الباب الرابع: تحيين نظام العنونة: المادة 13: يتم تحيين نظام العنونة بكيفية تلقائية ومنظمة، مع إشعار المستعملين المعنيين بكل التغييرات الطارئة على النظام المذكور.

المادة 14: يجب العمل على ضمان الصيانة والرؤية المستمرة للوحات تسمية الساحات والطرق العمومية، وكذا القيام بجميع التعديلات والتحسينات اللازمة، خصوصا بعد تغيير التسمية أو بعد إتلاف اللوحات أو تخريبها.

المادة 15: يجب السهر على ضمان استمرارية العنونة أثناء فتح أوراش الأشغال، وذلك عن طريق وضع اللوحات على دعائم مؤقتة أو على الأسوار الواقية للورش.

الفقرة الرابعة: التعاون الدولي

يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. ولا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية وبين دولة أجنبية⁵⁹¹.

المطلب الثاني: الاختصاصات المشتركة

تمارس الجماعة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية:

- ❖ تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل؛
- ❖ المحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته؛
- ❖ القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق الأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات.

ولهذه الغاية يمكن للجماعة أن تساهم في إنجاز الأعمال التالية:

- ❖ إحداث دور الشباب؛
- ❖ إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال؛
- ❖ إحداث دور المراكز النسوية؛
- ❖ إحداث دور العمل الخيري ومأوى العجزة؛
- ❖ إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء؛
- ❖ إحداث مراكز الترفيه؛
- ❖ إحداث المركبات الثقافية؛
- ❖ إحداث المكتبات الجماعية؛
- ❖ إحداث المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية؛
- ❖ إحداث المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية؛

الباب الخامس: مقتضيات ختامية: المادة 16: تضع الجماعة، في حدود إمكانياتها، خرائط للتوقع والتوجيه خاصة بمجموع تراب الجماعة أو بمناطق معينة، وذلك بمدخل نفوذها الترابي، وعلى طرقها الرئيسية وبنقط العبور مثل المحطات الطرقية والسككية والمطارات والأماكن العامة وغيرها عند الاقتضاء.

المادة 17: يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

⁵⁹⁰ - المادة 85 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁹¹ - المادة 86 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

- ❖ إحداث المساح وملاعب سباق الدراجات والخيل والهجن؛
 - ❖ المحافظة على البيئة؛
 - ❖ تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
 - ❖ تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات ووضفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة؛
 - ❖ صيانة مدارس التعليم الأساسي؛
 - ❖ صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة؛
 - ❖ صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجماعة ومجالها الحضري؛
 - ❖ بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية؛
 - ❖ التأهيل والتنمية السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والمواقع التاريخية⁵⁹².
- تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجماعة والدولة بشكل تعاقدي، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجماعة⁵⁹³.
- يمكن للجماعة، بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها⁵⁹⁴.

المطلب الثالث: الاختصاصات المنقولة

- تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة:
- ❖ حماية وترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية؛
 - ❖ إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائتة الصغيرة والمتوسطة⁵⁹⁵.
- يراعى مبدأي التدرج والتمايز بين الجماعات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجماعة.

⁵⁹² - المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁹³ - المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁹⁴ - المادة 89 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁹⁵ - المادة 90 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

طبقا للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يكون تحويل الاختصاصات المنقولة إلى اختصاصات ذاتية للجماعة أو الجماعات المعنية بموجب قانون تنظيمي⁵⁹⁶.

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الجماعة

يفصل مجلس الجماعة بمداوماته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجماعة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. يتداول مجلس الجماعة في القضايا التالية:

أولاً: المالية والجبايات والأملاك الجماعية

- ❖ الميزانية؛
- ❖ فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة، مع مراعاة أحكام المواد 169 و171 و172 من هذا القانون التنظيمي؛
- ❖ فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل؛
- ❖ تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- ❖ إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها؛
- ❖ الاقتراضات والضمانات الواجب منحها؛
- ❖ الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة؛
- ❖ تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها؛
- ❖ اقتناء العقارات اللازمة لاضطلاع الجماعة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ثانياً: المرافق والتجهيزات العمومية المحلية

- ❖ إحداث المرافق العمومية⁵⁹⁷ التابعة للجماعة وطرق تدبيرها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

⁵⁹⁶ - المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁵⁹⁷ - تعريف المرفق العام؛

❖ طرق التدبير المفوض⁵⁹⁸ للمرافق العمومية التابعة للجماعة؛

ينحصر التعريف التقليدي للمرفق العام في ثلاث عناصر، كما يستخلص ذلك من التحديد الفقهي التالي: "المرفق العام نشاط تتولاه هيئة عامة قصد تحقيق مصلحة عامة، ويجري عليه نظام قانوني يتمثل في القانون الإداري". يتبين من خلال هذا التعريف الشامل بأنه، إضافة إلى فكرة أن المرفق العام باعتباره قاعدة لتطبيق القانون العام، وأساساً لنظرية شاملة لتطبيق القانون الإداري، فله معنى عضوي ومعنى مادي:

1- المعنى العضوي أو الشكلي: "الأستاذ هوريو Hauriou المتشبه بالمعنى العضوي، عرف المرفق العام بأنه: "منظمة تباشر من السلطات والاختصاصات ما تكفل به القيام بخدمة تسديدها للجمهور على نحو منتظم ومطرد"؛

2- المعنى المادي أو الوظيفي: عرف الفقيه دولوبادير Delaubadère المرفق العام بأنه: "يكون الغرض من إنشاء المرفق العام إشباع حاجة عامة لا يمكن بغير إنشاء المرفق أن تتحقق أو أن تؤدي على وجه سليم أو بصورة كافية"؛ للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- أحمد بوعشيق: المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة، مرجع سابق، صفحات: 12-13-14.

⁵⁹⁸ عرف الفقه التدبير المفوض بأنه: "عقد إداري تعهد السلطة المفوضة للمفوض له، داخل المجال الترابي المحدد في مدار التفويض باستغلاله وتبدير المرفق العام الصناعي والتجاري المحلي لمدة محددة تنتهي بانقضاء مدة العقد"؛ ورأى جانب آخر بأنه: "كل تدبير لمرفق عام بواسطة شخص معنوي، وتستثنى الجماعات العمومية، والمؤسسات العمومية المنظمة للمرفق، وغالباً ما يوكل تفويض تدبير المرافق العامة للخاص"؛ وذهب طرف ثالث إلى اعتبار التدبير المفوض "كطريقة جديدة من بين الطرق المعتمدة... لتسيير المرافق العامة، تتشابه مع عقد الامتياز، وتختلف عنه لأن المدة الزمنية لعقد الامتياز تكون أطول (مدة عقود الامتياز تتراوح بين 5 و99 سنة، فيما مدة عقود التدبير المفوض لا تتعدى 30 سنة ولا تقل عن 5 سنوات)، كما أن الملتزم يتعهد بتوفير الأموال والمستخدمين بينما في التدبير المفوض تبقى التجهيزات في ملكية الإدارة كما يحتفظ المفوض له بالمستخدمين مع مراعاة حقوقهم. وإذا كانت عقود الامتياز يتم إبرامها بحرية دون اللجوء إلى مسطرة الإشهار والإعلان عن المنافسة، فإن إبرام عقود التدبير المفوض تتم وفق آليات مختلفة. وعليه فقد يتم بحرية عن طريق تقنية الاتفاق المباشر أو عن طريق المباراة أو طلب العروض وذلك وفق مقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية. ولما كانت الأشكال التقليدية لتدبير المرافق العامة كالامتياز تخضع من حيث مراقبتها لمقتضيات ظهير 14 أبريل 1960 الخاص بالرقابة المالية للدولة على المؤسسات العامة والشركات ذات الامتياز، والهيئات المستفيدة من الدعم العمومي المالي، فإن عقود التدبير المفوض تخضع بالإضافة إلى رقابة المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية، لرقابة لجان الضبط ولآليات الافتحاص الخارجي والتدقيق بمبادرة من وزير الداخلي والمالية".

- "ظهر اصطلاح تفويض المرفق العام أول الأمر في فرنسا سنة 1987 في دورية 7 غشت 1987 المتعلقة بتدبير المرافق المحلية، كما استعمل اصطلاح تفويض المرافق العامة لأول مرة في التشريع الفرنسي في 6 فبراير 1992 الخاص بالإدارة اللامركزية للجمهورية، حيث يفرض هذا القانون بعض الشروط الإجرائية في إبرام عقود المرفق العام من قبل الجماعات المحلية، كما يقرر مبدأ ضرورة العلانية السابقة. هذا القانون أضاف التدبير المفوض لأنواع السارية النفاذ والمعمول بها سابقاً كالإيجار L'Affermage، الامتياز La Concession، الإنبية La Gérance... فالتدبير المفوض La gestion Déléguée لإحداثه كأسلوب متميز الهدف منه البحث عن إطار تكميلي متزن لإصلاح وترشيد الأشكال الكلاسيكية الخاصة بتدبير المرافق العامة. غير أن قانون 29 يناير 1993 الخاص بالوقاية من الرشوة ووضوح الحياة الاقتصادية والمساطر العمومية، ووضع نظاماً قانونياً أكثر اكتمالاً من النظام الوارد في القانون السابق. كما استخدم المشرع نفس الاصطلاح في القانون الصادر في 2 فبراير 1995 المتعلق بتقوية حماية البيئة، وقانون 4 فبراير 1995 الخاص بتوجيه إعداد وتنمية التراب وأخيراً القانون الصادر في 8 فبراير 1995 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أما القانون الصادر في 11 ديسمبر 2001، هو أول قانون يعرف مفهوم تفويض المرفق العام بأنه: "عقد بمقتضاه يفوض الشخص المعنوي العام تسيير مرفق عام يكون تحت مسؤوليته إلى المفوض له عام أو خاص يتقاضى رسوماً من المنتفعين تكون لصيقة بنتائج استغلال المرفق.

❖ إحداث شركات التنمية المحلية المشار إليها في المادة 130 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تقييده.

ثالثا: التنمية الاقتصادية والاجتماعية

- ❖ برنامج عمل الجماعة؛
- ❖ العقود المتعلقة بالاختصاصات المشتركة والمنقولة؛
- ❖ المقررات التنظيمية في حدود الاختصاصات المخولة حصريا للجماعة؛
- ❖ توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات؛
- ❖ تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون.

رابعا: التعمير والبناء وإعداد التراب

- ❖ ضوابط البناء الجماعية والأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- ❖ إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- دخل التدبير المفوض أو التسيير المنتدب حيز التطبيق في المغرب ابتداء من سنة 1997 بعقد للتدبير المفوض بين المجموعة الحضرية للدار البيضاء وشركة لاليو نيزدي زو، والذي تحول بموجبه تدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء، والتطهير السائل لهذه الشركة لمدة 30 سنة بدل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء، حيث يعتبر ذلك امتدادا لسياسة الخصوصية التي شرع في تطبيقها منذ سنة 1993؛ كما أن المشرع المغربي استعمل مصطلح التدبير المفوض لأول مرة في القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر في 3 أكتوبر 2002 في المادة 39 منه، وفي القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العملات والأقاليم الصادر في نفس التاريخ، في المادة 36 منه.

أما في سنة 2006 عرف المغرب صدور القانون رقم 05-54 الخاص بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، والذي عرف عقد التدبير المفوض في المادة 2 منه، بأنه: "عقد يفوض بموجبه شخص معنوي خاضع للقانون العام يسمى "المفوض"، لمدة محددة، تدبير مرفق عام يتولى مسؤوليته شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يسمى "المفوض إليه"، يخول له حق تحصيل أجره من المرتفقين أو تحقيق أرباح من التدبير المذكور أو هما معا. يمكن أن يتعلق التدبير المفوض كذلك، بإنجاز أو تدبير منشأة عمومية تساهم في مزاولة نشاط المرفق العام المفوض". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- محمد يحيى: المغرب الإداري، مرجع سابق، صفحات: 351-352-353.
- أحمد بوعشيق: المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة، مرجع سابق، ص. 198-199.
- الظهير الشريف رقم 05-06-1 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 05-04 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، ج. ر. عدد 5404 بتاريخ 16 مارس 2006، ص. 744.

❖ تسمية الساحات والطرق العمومية.

خامسا: التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة

- ❖ اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة عوامل انتشار الأمراض؛
- ❖ إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة.

سادسا: تنظيم الإدارة

- ❖ تنظيم إدارة الجماعة؛
- ❖ تحديد اختصاصات إدارة الجماعة.

سابعا: التعاون والشراكة

- ❖ المساهمة في إحداث مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها؛
- ❖ اتفاقيات التعاون والشراكة⁵⁹⁹ مع القطاع العام أو القطاع الخاص⁶⁰⁰؛

⁵⁹⁹ - "يمكن توضيح مفهوم الشراكة بشكل دقيق من خلال التحديد الواسع والتعريف الضيق لها:
- **التعريف الواسع:** "عقود الشراكة هي عقود إدارية تعهد بموجبها الدولة أو المؤسسة العمومية إلى شخص خاص لمدة محددة تتناسب مع حجم الاستثمارات المرتقب إنجازها، كما أن لها مهمة شاملة وكلية تتضمن التمويل والبناء والاستغلال وفي بعض الأحيان تدبير المرفق العام".
- **التعريف الضيق:** "يعني التعاون لإنجاز مشاريع مشتركة بين الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية من جهة، والمقاولات الخاصة من جهة أخرى، وهذه الشراكة تتم بواسطة عقد".
- ويصطلح كذلك على عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص اسم البناء والتشغيل ونقل الملكية (البوت)، إصلاح البوت Bot هو اختصار لكلمات إنجليزية ثلاث: البناء Build، والتشغيل Operate، ونقل الملكية Transfer".
- "وصادق مجلس النواب المغربي بتاريخ 12 فبراير 2014، في جلسة عمومية بالإجماع على مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص. جاء النص الجديد في وقت أصبح فيه المغرب في حاجة ماسة إلى التعاون المضبوط والمقنن بين القطاعين العام والخاص بالنظر إلى الضغوط الشديدة على الميزانية العامة للدولة. حيث تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص إحدى الركائز الوازنة لتحقيق الإصلاحات والمبادرات والمشاريع الاقتصادية ورافعة أساسية للاستثمار العمومي، وترسيخ ثقافة جديدة لتدبير الشأن العام وربط الأداء بالنجاعة، وألية حقيقية لمواجهة تحديات التنمية الترابية وترسيخ التعاون بين القطاعين العام والخاص، وتجاوز الإشكاليات التي كانت تطرحها عقود التدبير المفوض التي "تطبعها السلبيات في عمومها". وذلك بحكم التفاعل الإيجابي والمثمر الذي ينجم بين القطاعين الخاص والعام". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:
- نجيب المصمودي: الجماعات الترابية بالمغرب بين مقومات التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية المندمجة، مرجع سابق، ص. ص. 82-83.
⁶⁰⁰ - وفق مقتضيات الظهير الشريف رقم 14-192-1 صادر في فاتح بعب الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 86-12 المتعلق بعقود الشراكة بين النظامين العام والخاص، ج. ر. عدد 6328 بتاريخ ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص. 456.

❖ مشاريع اتفاقيات التوأمة⁶⁰¹ والتعاون اللامركزي⁶⁰² مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية؛

- مرسوم رقم 2.15.45 صادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ج. ر. عدد 6365 الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015).

⁶⁰¹ - اتفاقية التوأمة:

1- "تعريف التوأمة: تعني كلمة التوأمة التقاء ورغبة جماعة ترابية في التوأمة مع جماعة ترابية أخرى، والاتفاق على توطيد أواصر التعاون بينهما وإعطاء مكانة مميزة لكل منها لدى الأخرى، وتتمثل هذه التوأمة في روح المودة والتعاطف التي تسود العلاقة بين التوأمين استنادا لبعض المقومات الثقافية أو الاقتصادية أو الطبيعية المشتركة.

وتعتبر التوأمة طريقة مثالية للتعرف والتعاون، شريطة أن تستثمر كل الإمكانيات التي تخولها للجماعات. حيث كانت التوأمة في الماضي تقتصر على ربط علاقات صداقة تقارب بين الشعوب، لتصبح اليوم هادفة إلى إقامة العلاقات والمبادلات في مختلف المجالات الاقتصادية والتقنية والاجتماعية.

2- الأركان الأساسية للتوأمة، تتمثل في الآتي: - توفير الرغبة المشتركة في التوأمة بين جماعتين حضريتين أو قروبيتين؛ - استناد تلك الرغبة على الخصائص والمقومات الثقافية أو الاقتصادية أو التاريخية أو الطبيعية المشتركة فيما بين الجماعتين؛ - توفر الكفاءة، الأهلية اللازمة لتحقيق أهداف التوأمة والقدرة الفعلية على التعبير عمليا عن ممارسات وأنشطة تعود بالخير والفائدة على الجماعتين.

3- مسطرة إبرام اتفاقية التوأمة مع الجماعات الترابية الأجنبية يستدعي الالتزام بالإجراءات التالية: - موافقة المصالح المركزية (المديرية العامة للجماعات المحلية، مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون) تحت إشراف ولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات، بتقرير مشفوع برأيهم يتضمن الجهة المراد إبرام التوأمة معها؛ - إرفاق التقرير بنسخ من المراسلات المرتبطة بالجهة صاحبة المبادرة مع الإشارة إلى الظروف التي تمت فيها المبادرة؛ - إدراج نقطة التوأمة في جدول أعمال إحدى دورات المجلس للتداول واتخاذ مقرر في شأنها وتخصيص اعتماد في ميزانية الجماعة لتغطية النفقات المترتبة عن التوأمة في مرحلتي الذهاب والإياب، بعد توصل المجلس الجماعي المعني بالموافقة المبذوبة للسلطة الوطنية؛ - موافقة وزارة الداخلية بمقرر المجلس المتخذ في هذا الشأن مصحوبا بتقديرات عن نفقات التوأمة وكذا الصعوبات المادية التي تعترضه في هذا الصدد مدعما بوجهة نظر السلطات المحلية في الموضوع؛ - يتم عرض مشروع التوأمة على أنظار الملك قصد الموافقة؛ - الموافقة المولوية السامية لجلالة الملك، على التوأمة وإشعار وزارة الداخلية لرئيس المجلس؛ - الاتفاق المسبق بين الطرفين على صيغة مضمون اتفاق التوأمة وتحديد مجالات التعاون المشترك بعد أخذ رأي السلطات الإدارية الترابية المختصة في الموضوع؛ - يتعين على رئيس المجلس الجماعي القيام بالاتصالات اللازمة مع نظيره الأجنبي لتحديد موعد ومكان التوقيع على التوأمة في مرحلتي الذهاب والإياب؛ - استدعاء المجلس لعقد دورة عادية أو استثنائية لتعيين أعضاء الوفد الذي سيمثل الجماعة في مراسيم التوأمة على ألا يزيد عدد أفراده عن عشرة من بينهم الرئيس ويمكن للوالي أو العامل تعزيز الوفد بعناصر أخرى إن اقتضت المصلحة ذلك". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- يوسف النصري: التعاون والشراكة أداة لتطوير اللامركزية، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الرابع، الرباط، 2015، صفحات: 184-185-186.

⁶⁰² - اتفاقية التعاون اللامركزي مع جماعة أجنبية:

"يمكن للجماعات الترابية إبرام اتفاقيات في إطار التعاون اللامركزي قصد إنجاز مشاريع اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية ذات فائدة أو اهتمام مشترك. حيث يجب على المجالس الجماعية اتباع المراحل المسطرية التالية: - موافقة وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية، مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون) بالوثائق التالية: - نسخة من مقرر مداولة المجلس الجماعي مشفوع برأي السلطات الإدارية الترابية المختصة في الموضوع؛ - نسخة من مشروع الاتفاقية موقع عليها من طرف الطرفين يتضمن موضوعها ومدة صلاحيتها ومبلغ أو طبيعة المساهمة والتكلفة الإجمالية للمشروع المراد انجازه بالإضافة إلى أعضاء اللجنة المختصة بالمكلفة بتتبع بنود الاتفاقية وكذا الجهة المختصة بحل النزاعات المحتملة.

- ❖ الانخراط أو المشاركة في أنشطة المنظمات⁶⁰³ المهمة بالشؤون المحلية؛
- ❖ كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية، بعد موافقة والي الجهة، وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة⁶⁰⁴.

الفرع الثالث:

الصلاحيات الاستشارية للجماعة الترابية

تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجماعة⁶⁰⁵ في السياسات القطاعية التي تهم الجماعة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجماعة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص⁶⁰⁶.

ويتم الشروع في تنفيذ الاتفاقية بعد الحصول على تأشيرة السلطة الوصية، ولإشارة فقط منع المشرع إبرام أية اتفاقية بين جماعة أو مجموعة للجماعات الترابية ودولة أجنبية". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى: يوسف النصري: التعاون والشراكة أداة لتطوير اللامركزية، نفس المرجع السابق، ص. 186-187.

⁶⁰³ - **الانخراط في المنظمات المهمة بالشؤون الترابية والمشاركة في أنشطتها:** "تلعب المنظمات الدولية للجماعات دورا حيويا في مجال التعاون وتوسيع آفاقه، ومن بين هذه المنظمات نخص بالذكر: - الإتحاد العالمي للمدن المتحدة؛ - منظمة المدن العربية؛ - منظمة العواصم والمدن الإسلامية؛ - اتحاد المدن الإفريقية؛ - منظمة المدن الناطقة كليا أو جزئيا بالفرنسية؛ - منظمة المدن الكبرى (ميتروبوليس). وبخصوص انخراط الجماعات الحضرية والقروية في المنظمات الدولية المهمة بالشؤون الترابية فإن المجالس الجماعية مطالبة بالتقيد بالإجراءات التالية: - إدراج مسألة انخراط الجماعة في جدول أعمال دورات المجلس والتداول في شأنها ثم اتخاذ قرار في الموضوع؛ - موافاة المصالح المركزية (المديرية العامة للجماعات المحلية، مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون) تحت إشراف الولاية والعمال بطلب الانخراط مرفوقا بالوثائق التي تعرف المنظمة (النظام الأساسي، مجال التدخل والأنشطة التي تقوم بها الجماعات العضوة، الشخصيات والهيئات التي تسيرها، واجب الانخراط)؛ - تخصيص اعتماد في ميزانية الجماعة يمثل مبلغ واجب الانخراط بالمنظمة المعنية بعد حصول المجلس على موافقة السلطة الوصية". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- يوسف النصري: نفس المرجع السابق، ص. 187-188.

⁶⁰⁴ - المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁰⁵ - مقارنة مع القانون رقم 00-78 المعدل، المتعلق بالميثاق الجماعي، يتبين أن القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، عمل على التقليص من الصلاحيات والاختصاصات الاستشارية للجماعات.

⁶⁰⁶ - المادة 93 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

المبحث الثاني: صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

الفرع الأول: رئاسة المجلس الجماعي وتسيير المصالح الإدارية الجماعية

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجماعة، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويجوز لرئيس مجلس الجماعة التي يفوق عدد أعضائها 43 عضوا تعيين رئيس لديوانه ومكلف بمهمة واحد يشغل بديوانه. غير أنه يمكن بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات أن يتألف ديوان الرئيس من مستشارين يصل عددهم إلى أربعة (4)⁶⁰⁷.

يتولى رئيس مجلس الجماعة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي تثبت التبليغ والنشر⁶⁰⁸. يتولى الرئيس:

❖ إعداد برنامج عمل الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 78 من هذا القانون التنظيمي؛

❖ إعداد الميزانية؛

❖ إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات⁶⁰⁹؛

❖ رفع الدعاوى القضائية⁶¹⁰.

يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات⁶¹¹.

يعتبر رئيس مجلس الجماعة ضابطا للحالة المدنية. ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضا للموظفين الجماعيين طبقا لأحكام القانون المتعلق

⁶⁰⁷ - المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁰⁸ - المادة 97 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁰⁹ - وفق مقتضيات المرسوم رقم 12-349-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، ج. ر. عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).

⁶¹⁰ - المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶¹¹ - المادة 99 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

بالحالة المدنية. ويقوم، طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. ويمكنه تفويض هذه المهام إلى النواب وإلى المدير العام أو المدير، حسب الحالة، ورؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة⁶¹².

يجوز لرئيس المجلس تحت مسؤوليته ومراقبته أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف. ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي⁶¹³. ويجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام أو المدير حسب الحالة. كما يجوز له، باقتراح من المدير العام أو المدير، أن يفوض بقرار إمضاءه إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة الجماعة⁶¹⁴. ويمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام أو المدير حسب الحال، تفويضا في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها⁶¹⁵.

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له⁶¹⁶. وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تفوق شهرا، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، أو في حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار حسب الترتيب التالي:

1- أقدم تاريخ للانتخاب؛

2- كبر السن عند التساوي في الأقدمية⁶¹⁷.

الفرع الثاني:

يعتبر رئيس المجلس الجماعي

السلطة التنفيذية والتنظيمية للجماعة

يقوم رئيس مجلس الجماعة بتنفيذ مداورات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض:

⁶¹² - المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶¹³ - المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶¹⁴ - المادة 104 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶¹⁵ - المادة 105 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶¹⁶ - المادة 106 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶¹⁷ - المادة 109 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

- ❖ ينفذ برنامج عمل الجماعة؛
 - ❖ ينفذ الميزانية؛
 - ❖ يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 118 من هذا القانون التنظيمي؛
 - ❖ يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها؛
 - ❖ يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - ❖ يقوم، في حدود ما يقرره مجلس الجماعة، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛
 - ❖ يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛
 - ❖ يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة؛
 - ❖ يباشر أعمال الكراء والبيع والافتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجماعة الخاص؛
 - ❖ يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجماعة ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بإقامة بناء طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
 - ❖ يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
 - ❖ يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة طبقاً لمقتضيات المادة 86 أعلاه؛
 - ❖ يعمل على حيازة الهبات والوصايا.
- يعتبر رئيس المجلس الأمر بقيض مداخل الجماعة وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي، والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل⁶¹⁸.
- وتطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجماعة، بعد مداوات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقاً لأحكام المادة 277 من هذا القانون التنظيمي⁶¹⁹.

⁶¹⁸ - المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶¹⁹ - المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

الفرع الثالث: الاختصاصات التمثيلية لرئيس المجلس الجماعي

يمثل رئيس المجلس، الجماعة بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية وفي الاجتماعات والمناسبات الرسمية⁶²⁰، أما في مجال التقاضي، فقد نظمته المشرع في القسم الرابع من القانون التنظيمي رقم 14-113 تحت عنوان "المنازعات" من المادة 263 إلى 268، حيث يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمة بصفة شخصية أو بصفته وكبلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإنابة المؤقتة.

ويتعين على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء. ولهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجماعة ويتابعها في جميع مراحل الدعوى، ويقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة. كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالجماعة، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي، ويتتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعوى. وكل إخلال باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الجماعة يجب تطبيق أحكام المادة 64 من هذا القانون التنظيمي⁶²¹.

يطلع الرئيس وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها⁶²².

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة، أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس مجلس الجماعة ووجه إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. ويسلم على إثرها للمدعي فورا وصل بذلك. وتستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي⁶²³.

⁶²⁰ - المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶²¹ - المادة 263 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶²² - المادة 264 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶²³ - المادة 265 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يعفى المدعي من الإجراء المشار إليه في المادة 265 أعلاه إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد انصرام ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين⁶²⁴.

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه الذي يدرس الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل. وإذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الأجل المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة. ويترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة (3) أشهر⁶²⁵.

يعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للجماعات وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية، ويؤهل للترافع أمام المحكمة المحال إليها الأمر.

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجماعات وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، ويخول له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عن الجماعة وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية في مختلف مراحل الدعوى.

علاوة على ذلك، يؤهل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن الجماعة وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية في جميع الدعاوى الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين الجماعة وهيئاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية⁶²⁶.

⁶²⁴ - المادة 266 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶²⁵ - المادة 267 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶²⁶ - المادة 268 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

الفرع الرابع: يمارس رئيس المجلس الجماعي الشرطة الإدارية

مع مراعاة أحكام المادة 110 أدناه، يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية:

❖ منح رخص احتلال الملك العمومي دون إقامة بناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

❖ السهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛

❖ مراقبة البناءات المهملة أو المهجورة أو الأيالة للسقوط واتخاذ التدابير الضرورية في شأنها بواسطة قرارات فردية أو تنظيمية وذلك في حدود صلاحياته وطبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

❖ المساهمة في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

❖ منح رخص استغلال المؤسسات المضررة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في صلاحياته ومراقبتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

❖ تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها؛

❖ مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛

❖ السهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، وتحديد مواقيت فتحها وإغلاقها؛

❖ اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وإتلاف البناءات الأيالة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من يلقوا في

الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب راحة مضرة بالصحة؛

❖ تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها؛

❖ المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

❖ السهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب وضمان حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛

❖ اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة، وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛

❖ اتخاذ التدابير الخاصة لضمان السكنية العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمساح والشواطئ وغيرها؛

❖ اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، والقيام بمراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة ومكافحة داء السعار، وكل مرض يهدد

الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

❖ تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات؛

❖ اتخاذ قرارات تنظيمية في إطار السلطة التنظيمية المنصوص عليها في المادة 95

أعلاه من أجل تنظيم شروط وقوف العربات المؤدى عنه بالطرق والساحات العمومية والأماكن المخصصة لذلك من قبل الجماعة؛

❖ اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والأفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى؛

❖ تنظيم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

❖ ضبط وتنظيم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛

❖ تنظيم ومراقبة إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطرق العمومي وتوابعه وملحقاته؛

❖ تنظيم استغلال المقالع في حدود مقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان؛

❖ ضمان حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

❖ ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وتنظيم المرفق العمومي لنقل الأموات ومراقبة عملية الدفن واستخراج الجثث من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل⁶²⁷.

يقوم رئيس مجلس الجماعة في مجال التعمير بما يلي:

❖ السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة به طبقا للتشريع والأنظمة الجاري بها العمل، وعلى احترام ضوابط تصاميم إعداد التراب ووثائق التعمير؛

❖ منح رخص البناء والتجزئة والتقسيم، وإحداث مجموعات سكنية، ويتعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما بالرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية؛

❖ منح رخص السكن وشهادات المطابقة طبقا للنصوص التشريعية والأنظمة الجاري بها العمل، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 237 من هذا القانون التنظيمي⁶²⁸.

يتولى رئيس المجلس تلقائيا العمل على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكنية والمحافظة على الصحة العمومية، وذلك على نفقة المعنيين بإنجازها أو الذين أدخلوا بذلك⁶²⁹. كما يجوز له أن يطلب، عند الاقتضاء، من عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، العمل على استخدام القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته ومقررات المجلس⁶³⁰.

⁶²⁷ - المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶²⁸ - المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶²⁹ - المادة 107 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶³⁰ - المادة 108 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

المبحث الثالث: صلاحيات السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، والأنظمة الخاصة

الفرع الأول:

صلاحيات السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية المتعلقة بالشرطة الإدارية وبحسن سير المرافق العمومية الجماعية

المطلب الأول: صلاحيات السلطة المحلية في مجال الشرطة الإدارية

يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية الجماعية باستثناء المواد التالية التي تخول بحكم هذا القانون التنظيمي إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه:

- ❖ المحافظة على النظام والأمن العمومي بتراب الجماعة؛
- ❖ تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة؛
- ❖ الانتخابات والاستفتاءات؛
- ❖ النقابات المهنية؛
- ❖ التشريع الخاص بالشغل ولا سيما النزاعات الاجتماعية؛
- ❖ المهن الحرة ورخص الثقة لسائقي سيارات الأجرة؛
- ❖ مراقبة احتلال الملك العمومي الجماعي؛
- ❖ تنظيم ومراقبة استيراد الأسلحة والذخائر والمتفجرات وترويجها وحملها وإيداعها وبيعها واستعمالها؛
- ❖ مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات؛
- ❖ شرطة الصيد البري؛
- ❖ جوازات السفر؛
- ❖ مراقبة الأثمان؛
- ❖ تنظيم الإتجار في المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول؛
- ❖ مراقبة الدعامات وغيرها من التسجيلات السمعية البصرية؛

- ❖ تسخير الأشخاص والممتلكات؛
- ❖ التنظيم العام للبلاد في حالة حرب⁶³¹.

المطلب الثاني: إجراءات السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الخاصة بحسن سير المرافق العمومية الجماعية

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أن تتخذ بموجب قرار جميع الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة الصلاحيات المخولة لمجالس الجماعات ورؤسائها بموجب هذا القانون التنظيمي. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

- ❖ تنسيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى الوطني؛
- ❖ التنسيق في مجال تحديد التسعيرة المتعلقة بخدمات المرافق العمومية الجماعية؛
- ❖ وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية أو الخدمات التي تقدمها؛

- ❖ تنظيم النقل والسير بالمجال الحضري؛
- ❖ الوساطة بين المتدخلين قصد حل الخلافات فيما بينهم؛
- ❖ وضع مؤشرات تمكن من تقييم مستوى أداء الخدمات وتحديد طرق مراقبتها؛
- ❖ تحديد طرق تقديم الدعم للجماعات ومجموعاتها من أجل الرفع من جودة الخدمات المقدمة من لدن المرافق العمومية الجماعية؛
- ❖ تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق العمومية المحلية المفوض تديرها؛
- ❖ جمع المعطيات والمعلومات الضرورية، ووضعها رهن الإشارة لتتبع تدير المرافق العمومية الجماعية.

يمكن لولاة الجهات أو لعمال العمالات والأقاليم، حسب الحالة، ممارسة بعض المهام المشار إليها أعلاه بتفويض من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية⁶³².

⁶³¹ - المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶³² - المادة 112 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة

رغم خضوع الجماعات الترابية بالمغرب لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113، إلا أن هناك بعض الجماعات التي تتمتع بأنظمة خاصة وتتمثل في النظام الخاص بمجلس جماعة الرباط ومقتضيات خاصة بمشاور القصر الملكي.

المطلب الأول: النظام الخاص بمجلس جماعة الرباط

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها 110 أعلاه، يمارس عامل عمالة الرباط أو من ينوب عنه، داخل مجال تراثي يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، صلاحيات رئيس مجلس جماعة الرباط في مجالات تنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية والمحافظة على سلامة المرور بها وتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية غير المنظمة ومراقبتها ورخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بدون إقامة بناء.

تضع الجماعة رهن إشارة عامل عمالة الرباط الموارد البشرية والتجهيزات اللازمة للقيام بهذه المهام⁶³³ 634.

المطلب الثاني: مقتضيات خاصة بمشاور القصر الملكي

ينتخب أعضاء مجلس جماعة كل مشور مقر لقصر ملكي طبقا للشروط المقررة في القانون التنظيمي رقم 11-59 السالف الذكر.

ويحدد عدد أعضاء كل جماعة مشور في تسعة (9).

يمارس باشا كل جماعة من جماعات المشور الصلاحيات المسندة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى رؤساء المجالس الجماعية يؤازره مساعد، يمكن أن يفوض إليه جزءا من صلاحياته وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق⁶³⁵.

لا تكون مداولات جماعات المشور، أيا كان موضوعها قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة وزير الداخلية أو من يفوض إليه ذلك⁶³⁶.

⁶³³ - المادة 111 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶³⁴ - وبموجب المادة 184 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات أعلاه، يخصص في ميزانية

جماعة الرباط باب لتغطية النفقات المتعلقة بالصلاحيات التي يمارسها عامل عمالة الرباط بمقتضى المادة 11

المشار إليها سابقا بحيث تصرف نفقات هذا الباب بعد موافقة عامل عمالة الرباط.

⁶³⁵ - المادة 113 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

المبحث الرابع: المراقبة الإدارية

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية⁶³⁷ على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة. وكل نزاع في هذا الشأن ثبت فيه المحكمة الإدارية⁶³⁸.

⁶³⁶ - المادة 114 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
⁶³⁷ - "القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الجديد، ألغى مفهوم الوصاية التي كانت معتمدة في القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي المعدل، و عوضها بمفهوم الرقابة القضائية، وذلك تماشيا مع منهج ترشيد وضبط نظام المراقبة الإدارية عبر تدخل القضاء الإداري". "ولذلك وطبقا للقانون التنظيمي للجماعات، أصبح عامل العمالة أو الإقليم يمارس مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة عوض الوصاية، وكل نزاع في هذا الشأن ثبت فيه المحكمة الإدارية. كما لا تكون بعض مقررات المجلس، التي كانت تستدعي المصادقة في السابق، قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس. لكن، رغم إدخال القاضي الإداري مشرفا على سلطة الوصاية، إلا أن المشروع قد حافظ على نفوذ الولاية والعمال. حيث خول لهم صلاحيات واسعة في التدبير المالي لشؤون الجماعة، وإمكانات كبيرة للتحكم في مصير ميزانيات الجماعات عبر آلية الرقابة القبلية من خلال اشتراط ضرورة التأشير عليها من جانبهم قبل أن تدخل حيز التنفيذ. وكذا آلية المراقبة القبلية لشرعية قرارات الرئيس ومقررات المجلس".
"الوصاية أو الرقابة من هذا المنظور تعد أساسية، إذ الهدف منها حماية المركز والمحيط في الوقت ذاته، والحفاظ على التوجهات والمبادئ السياسية للدولة من خطر التمزق، والتفكك، الذي قد يحصل بسبب انعدام المسؤولية، أو ظهور الصراعات المحلية بين النخب والأعيان... والوصاية/الرقابة الإدارية باعتبارها حدا للامركزية الإدارية لا يجب أن يفهم منها البحث عن حماية قاصرين أو عديمي الأهلية كما هو الأمر في القانون المدني، بل الباعث من وراء التنصيص عليها حماية الجماعات المحلية من تصرفات هيئاتها، أي ضد نفسها وضد الجهاز المركزي، لذلك تم الإقرار في هذا الباب بمبدأ: "لا وصاية بدون نص ولا وصاية في ما وراء النص"، "Pas de tutelle sans texte, il n'y a pas de tutelle au d'elle des textes".
وعليه، وبحثا عن تحقيق التوازنات الكبرى بين متطلبات وضرة عدم المس بالإطار المؤسسي الموحد للدولة، ومنح الحرية والاستقلال المالي والإداري والشخصية المعنوية للجماعات المحلية، لزوما يجب فهم الوصاية/الرقابة بكونها تلك الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية من خلال أعضائها أو ممثليها على الهيئات المحلية، وهو ما يميزها عن السلطة الرئاسية أو التسلسلية Le pouvoir hiérarchique من حيث طبيعتها المرنة واللينية، ومن حيث ما تركز وتؤسس عليه، وضرة وجود نص قانوني ينظمها لأنها لا تعتبر مفترضة.

والوصاية/الرقابة من حيث نظامها القانوني تمارس على الأشخاص وعلى الأعمال:
الأولى: الهدف منها دائما وقائي لكي تنضبط الجماعات المحلية، وتنقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل. أما **الثانية:** فهي زجرية، تبطل وتلغي كل ما من شأنه مخالفة الرؤية السياسية، الإدارية، الاقتصادية، والاجتماعية للدولة. فالشأن العام المحلي، لا يجب أن يكون مغايرا ومتناقضا مع الشأن العام الوطني، بل مكملا له.

أما **الوصاية/الرقابة على الأشخاص فهي تآديبية** ضد تصرفات وسلوكات النخب المحلية التي قد تكون شاذة وغير مسؤولة، لا سيما في الدول المتخلفة حيث مستوى، ووعي المنتخبين ضعيف وهزيل. كما أن المزايادات، والصراعات السياسية، والإيديولوجية الحزبية، والانتمائية، غالبا ما تكون غير خاضعة لأي منطوق سليم، نجد تلك الوصاية/الرقابة منظمة فرديا أو جماعيا، في الحالة **الأولى:** تتم الرئيس والأعضاء الذين قد يتعرضون للتوقيف، العزل والإقالة، والاستقالة اختياريا أو بكيفية إجبارية. في **الثانية:** تمتد لتشمل المجلس برمته بواسطة التوقيف، أو الحل. والمؤسسات اللامركزية في كل هذه الفرضيات مكنها المشروع من التصدي لهذه

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو رئيسه أو المتخذة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه⁶³⁹. يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجماعة وكذا نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل. وتبلغ وجوباً نسخ

الأصناف الرقابية تفادياً لبعض التعسفات، والشطط، وتصفية الحسابات التي قد تكون الباعث الأساسي وراء تصرف السلطات المركزية، وحتى تتمكن من ممارسات مهامها على الوجه المطلوب. ويتأكد عملياً هذا التوجه، في إمكانية إقامتها لدعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة، ودعوى التعويض في حالة تأكد مسؤولية وخطأ أجهزة الوصاية/الرقابية".
"وإذا كان المغرب منذ سنة 1976، بالأساس يعمل بنظام الوصاية الإدارية السابقة على أعمال وأعضاء المجالس المحلية، وهي رقابة معهود بها للسلطات الإدارية المركزية، فإن فرنسا تعمل بالوصاية الإدارية اللاحقة منذ سنة 1982، وهي رقابة تتم من طرف الأجهزة القضائية بواسطة المحاكم الإدارية، ولذلك فإن التوصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية للجماعات المحلية المنعقدة في نونبر 1998 بالدار البيضاء قد سارت في هذا الاتجاه تدعياً لمطالب النخب المحلية، هيئات المجتمع المدني، والمواطنين على حد سواء". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- محمد يحيى: المغرب الإداري، مرجع سابق، الصفحات من 145 إلى 258.
- ⁶³⁸- وفق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1-91-225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، ج. ر. عدد 4227، 18 جمادى الأولى 1414 (3 نونبر 1993)، ص. 2168. الذي جاء استجابة لرغبة الملك الراحل الحسن الثاني، حيث عملت الحكومة في مطلع التسعينيات من القرن الماضي على وضعه كمشروع قانون بإحداث المحاكم الإدارية، وتمت إحالته إلى مجلس النواب لمناقشته والتصديق عليه، وبعد دراسته من طرف لجنة العدل والتشريع، وافق عليه المجلس في دورته التشريعية لشهر أبريل 1991. كما تم تغييره وتعديله بالقوانين التالية:
- القانون رقم 11-58 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1-57-223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11-170-1 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) ج. ر. عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص. 5228؛
- ظهير شريف 1-06-07 صادر 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 03-80 المحدث بموجبه محاكم استئناف إدارية، ج. ر. عدد 5398، 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص. 490؛
- القانون رقم 00-68 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-329 بتاريخ 27 شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000)، ج. ر. عدد 4858 بتاريخ 24 رمضان 1421 (21 ديسمبر 2000)، ص. 3412؛
- القانون رقم 99-54 بتاريخ 25 أغسطس 1999، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-99-199 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)، ج. ر. عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخر 1420 (16 سبتمبر 1999)، ص. 2283؛
- المرسوم رقم 99-59-2 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق أحكام القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، ج. ر. عدد 4229 بتاريخ 17 نوفمبر 1993.
- ⁶³⁹- المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من بنوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام بعد تسليمها إلى المعني بالأمر بها⁶⁴⁰.

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم أو من بنوب عنه على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معلا إلى رئيس مجلس الجماعة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر. ويترتب على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ.

إذا أبقى المجلس المعني على المقرر موضوع التعرض، أحال عامل العمالة أو الإقليم أو من بنوب عنه الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها. ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوبا نسخة من الحكم إلى عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس المعني داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره. وتكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، في حالة عدم التعرض عليها⁶⁴¹.

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير⁶⁴² عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من بنوب عنه، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس:

1- المقرر المتعلق ببرنامج عمل الجماعة؛

2- المقرر المتعلق بالميزانية؛

3- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛

4- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخيل، ولاسيما الاقتراضات والضمانات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجماعة وتخصيصها؛

5- المقرر المتعلق بتسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي؛

⁶⁴⁰ - المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁴¹ - المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁴² - مع القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، تم إلغاء "مفهوم المصادقة" الذي كان معمولا به في القانون رقم 00-78 المعدل، و عوض "بمفهوم التأشير".

6- المقرر المتعلق باتفاقية التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها الجماعة مع الجماعات المحلية الأجنبية؛

7- المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها.⁶⁴³
غير أن المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجماعية وبإحداث شركات التنمية المحلية يُوْشَر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه. ويعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.^{644 645}

⁶⁴³ - ينص القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، على تقليص مقررات المجلس الخاضعة للتأشير القبلي من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه (في سبع مقررات) والتي تكتسي أهمية خاصة أو تتعلق بالتصرفات المالية والعقارات، داخل أجل عشرين يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس؛ مقارنة بالقانون رقم 00-78 المعدل، الذي كان يحدد ثلاث عشرة مادة التي كانت تخضع للمصادقة القبلية إما من طرف وزير الداخلية داخل أجل 45 يوما، أو 30 يوما بالنسبة للوالي والعامل.

⁶⁴⁴ - المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁴⁵ - بموجب القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، "تمارس السلطة المحلية ممثلة في عامل العمالة أو الإقليم صلاحيات مهمة في ميدان المراقبة الإدارية على أعمال مجلس الجماعة هدفها الحيولة دون وقوع تلك الأعمال في حالات لعدم الشرعية وذلك للحرص على التزام أعمال مجلس الجماعة بأهداف المصلحة العامة. وهذه المراقبة تنقسم إلى مراقبة الشرعية والمراقبة على الميزانية.

1- مراقبة الشرعية نذكر منها: المراقبة على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة المتمثلة في المواد 117 و118 و265 و266 و267 و268؛

2- أما المراقبة على الميزانية: فإنها تتجلى من خلال المواد 183 و189؛

3- وكل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- إبراهيم كومغار: مرجع السابق، الصفحات من 175 إلى 180.

المبحث الخامس: النظام المالي للجماعة ومصدر مواردها المالية

الفرع الأول: ميزانية الجماعة

المطلب الأول: مبادئ عامة⁶⁴⁶

الميزانية: هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبها بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الجماعة⁶⁴⁷.

تقدم ميزانية الجماعة بشكل صادق بموجب مواردها وتكاليفها، ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها⁶⁴⁸.

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها⁶⁴⁹.
تشتمل الميزانية على جزأين:

❖ **الجزء الأول:** تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخل أو النفقات؛
❖ **الجزء الثاني:** يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصصت لأجله.

ويجب أن تكون الميزانية في جزأين. إذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية. ولا يجوز استعمال مداخل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

⁶⁴⁶ - بموجب القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، تم نسخ الأحكام المطبقة على الجماعة الواردة في القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر في 18 فبراير 2009 المنفذ بالظهير الشريف رقم 1-09-02 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ج. ر. عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009، ص. 545.

⁶⁴⁷ - "نظم القانون التنظيمي رقم 14-113 ميزانية الجماعة من حيث بنائها العام إلى مستويين من المكونات؛ المستوى التقليدي، وبهم بنية الميزانية وأهم عناصرها. أما المستوى الخاص، فيتعلق بالمستجدات المدخلة بواسطة التوجه الجديد في تبويبها، والذي سياخذ بمفاهيم من قبل البرنامج والمشاريع أو العمليات". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- سعيد جفري: الجماعات الترابية بالمغرب، مرجع سابق، ص. 206.

⁶⁴⁸ - المادة 152 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁴⁹ - المادة 153 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يمكن أن تشتمل الميزانية أيضا على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية كما هو محدد في المادتين 169 و170 من هذا القانون التنظيمي.

تدرج توازنات الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كفاءات تحدد بمرسوم⁶⁵⁰ يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية⁶⁵¹.

لا يمكن رصد مدخول لنفقة من بين المداخل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الفرعية. ويمكن رصد مدخول لنفقة من الجزء الثاني في الميزانية والميزانيات الملحقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية⁶⁵².

يحدد **بنص تنظيمي**⁶⁵³ تبويب الميزانية⁶⁵⁴. وتقدم نفقات الجماعة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادة 158 و159

⁶⁵⁰ - مرسوم رقم 2-17-293 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كفاءات إدراج توازنات ميزانية الجماعة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع، ج. ر. عدد 6578، الصادرة في 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، ص. ص. 3610-3611.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 ولا سيما المادة 154 منه، وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 316-16-2 الصادر في 23 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، واقتراح من وزير الداخلية. ينص هذا المرسوم على ما يلي:

المادة الأولى: لتطبيق أحكام المادة 154 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-113، يجب أن تدرج توازنات الميزانية والحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة في بيان مجمع يتضمن على الخصوص المعطيات التالية:

- المعطيات المتعلقة بالمداخل أو النفقات المدرجة بالجزء الأول من ميزانية الجماعة؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخل أو النفقات المدرجة بالجزء الثاني من ميزانية الجماعة؛
- المعطيات المتعلقة بالمداخل أو النفقات المدرجة بالحسابات المرصودة لأموال خصوصية وحسابات النفقات من المخصصات؛

• المعطيات المتعلقة بالمداخل أو النفقات المدرجة بالميزانيات الملحقة.

المادة الثانية: يقوم رئيس مجلس الجماعة بإعداد مشروع البيان المجمع عند إعداد مشروع الميزانية. تتبعا للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 316-16-2، يرفق البيان المجمع بمشروع ميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

المادة الثالثة: يحدد شكل البيان المجمع وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم، ويمكن عند الاقتضاء تغييره أو تنميته بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة: يبعث رئيس مجلس الجماعة، بعد التصويت على الميزانية، بنسخة من البيان المجمع إلى عامل العمالة أو الإقليم وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية، قصد الإخبار.

المادة الخامسة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

(أنظر النموذج الملحق بالمرسوم رقم 2-17-293 بتحديد كفاءات إدراج توازنات ميزانية الجماعة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع).

⁶⁵¹ - المادة 154 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁵² - المادة 155 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁵³ - مرسوم رقم 2-17-353 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد تبويب ميزانية الجماعة، ج. ر. عدد 6587، الصادرة في 22 شوال 1438 (17 يوليو 2017)، ص. 4066.

بعده. وتقدم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات. وتقدم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات⁶⁵⁵.

"البرنامج": عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرر به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات. وتضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة. يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه⁶⁵⁶.

"المشروع أو العملية"⁶⁵⁷ عبارة عن مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة⁶⁵⁸. ويتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة⁶⁵⁹.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 ولا سيما المادة 156 منه، ينص هذا المرسوم على ما يلي:
المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 156 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-113، يحدد تبويب ميزانية الجماعة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.
المادة الثانية: يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

⁶⁵⁴ - المادة 156 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁵⁵ - المادة 157 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁵⁶ - المادة 158 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁵⁷ - "إن كلا من "البرنامج" و "المشروع" أو "العملية"، هو تعاطي قانوني جديد في تبويب ميزانية الجماعة، يأخذ بالاعتبار التوجه الوظيفي في بنائها العام، ويقضي بوضع مقابلة بين عناصر الهدف أو الغاية من عملية الإنفاق، الذي يلزم أن يلبي حاجة ذات نفع عام، وبين المؤشرات المرقمة التي تسمح بتحقيق ذلك، بناء على تقييم العناصر باستحضار جملة من الشروط من قبيل الفعالية والنجاعة والجودة عند صرف هذه النفقات. وهذه المؤشرات الأخيرة، ستسعى إلى الحرص على توحى هدف التدبير الجيد لنفقات الجماعة، خاصة في ظل الاعتداد أكثر بالطابع الوظيفي للميزانية". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- سعيد جفري: الجماعات الترابية بالمغرب، مرجع سابق، ص. 208.

- مقتضيات الضهير الشريف رقم 62-15-1 صادر في 14 شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية، ج. ر. عدد 6370، بتاريخ فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015)، ص. ص. 5810-5822.

⁶⁵⁸ - المادة 159 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁵⁹ - المادة 160 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية. وتتوفر هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال والتوريدات والخدمات وعمليات تحويل الموارد وتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف⁶⁶⁰.

ويمكن أن تلزم توازن ميزانيات السنوات الموالية الاتفاقيات والضمانات الممنوحة وتدبير دين الجماعة واعتمادات الالتزام وكذا الترخيصات في البرامج التي تترتب عليها تكاليف مالية للجماعة⁶⁶¹. ويمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية⁶⁶².

تشتمل الاعتمادات المتعلقة بنفقات التجهيز على ما يلي:

❖ اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية؛

❖ اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمرين بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة⁶⁶³.

تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويؤشر على مراجعاتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية⁶⁶⁴.

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملتمزم بها عند اختتام السنة المالية. وترحل إلى السنة الموالية اعتمادات التسيير الملتمزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية⁶⁶⁵.

مع مراعاة مقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية الموالية. غير أن اعتمادات الأداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية ترحل إلى ميزانية السنة الموالية⁶⁶⁶.

تحول اعتمادات التسيير الملتمزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الأداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة. وتحدد إجراءات ترحيل الاعتمادات بنص تنظيمي^{667 668}.

⁶⁶⁰ - المادة 161 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁶¹ - المادة 162 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁶² - المادة 163 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁶³ - المادة 164 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁶⁴ - المادة 165 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁶⁵ - المادة 166 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁶⁶ - المادة 167 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁶⁷ - المادة 168 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

تحدث الميزانيات الملحقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر. وتشتمل الميزانيات الملحقة في جزء أول على مداخيل ونفقات التسيير من جهة كما تشتمل من جهة أخرى، في جزء ثان، على نفقات التجهيز والموارد المرصودة لهذه النفقات. وتقدم هذه الميزانيات وجوبا متوازنة. فتحضر الميزانيات الملحقة ويؤشر عليها وتنفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

يعوض عدم كفاية مداخيل التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية.

يرصد الفائض التقديري المحتمل في مداخيل التسيير بالنسبة للنفقات لتمويل نفقات التجهيز، ويدرج الباقي منه في مداخيل الجزء الثاني من الميزانية. ويعوض في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصودة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، وذلك بعد مصادقة المجلس⁶⁶⁹.

تهدف الحسابات الخصوصية:

- ❖ إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة؛
- ❖ وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى؛

⁶⁶⁸ - مرسوم 313-16-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة، ج. ر. عدد 6482، الصادرة في 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص. 5461.

الذي ينص في المادة الأولى منه، على: "عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 168 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-113، تحدد، على النحو التالي، إجراءات ترحيل اعتمادات التسيير والتجهيز إلى ميزانية السنة المقبلة: - ترحل إلى السنة المقبلة اعتمادات التسيير الملتمزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية؛ - ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات الأداء برسم نفقات التجهيز التي كانت موضوع التزامات مؤشر عليها ولم يصدر الأمر بصرفها عند اختتام السنة المالية، وكذا اعتمادات الأداء غير الملتمزم بها عند اختتام السنة المالية، بما في ذلك أرصدة السنوات السابقة.

يتم ترحيل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان يعده الأمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن لدى الجماعة داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لاختتام السنة المالية.

أما المادة الثانية فإنها تنص على: تبلغ قرارات ترحيل الاعتمادات إلى عامل العمالة أو الإقليم، بعد التأشير عليها من قبل الخازن لدى الجماعة.

وتؤكد المادة الثالثة على أن يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه".

⁶⁶⁹ - المادة 169 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

❖ وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على صنفين:

❖ حسابات مرصدة لأموار خصوصية؛

❖ حسابات النفقات من المخصصات⁶⁷⁰.

تحدث حسابات مرصودة لأموار خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يعده الأمر بالصرف، تنفيذاً لمداوات المجلس. وتبين في الحسابات المرصودة لإموار خصوصية المداخل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك.

إذا تبين أن المداخل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه على تغييرات الحساب المرصود لأموار خصوصية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأموار خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يصفى، بحكم القانون، في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصود لأموار خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث (3) سنوات متتالية. ويدرج الباقي منه في باب المداخل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقفل الحساب المرصود لأموار خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية⁶⁷¹.

تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك. وتدرج فيها العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقاً. ويجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة.

يرحل إلى السنة المالية الفائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة المالية، وجب إدراجه في باب المداخل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية المالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

⁶⁷⁰ - المادة 170 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁷¹ - المادة 171 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية⁶⁷².

المطلب الثاني: موارد الجماعة

تتوفر الجماعة لممارسة اختصاصاتها على موارد ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراضات.

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، يتعين على الدولة أن تقوم بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقولة للجماعات⁶⁷³.

تشتمل موارد الجماعة على:

❖ حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجماعة بمقتضى قوانين المالية⁶⁷⁴؛

❖ حصيلة الموارد المرصودة من الدولة لفائدة الجماعة برسم قانون المالية؛

❖ حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجماعة في تحصيلها طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

❖ حصيلة الأتاوى المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

❖ حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة طبقا لمقتضيات المادة 92 من هذا القانون التنظيمي؛

❖ حصيلة الغرامات طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

⁶⁷² - المادة 172 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁷³ - المادة 173 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁷⁴ - ويطلق عليها كذلك النظام الجبائي المحلي، وهي "مجموعة من الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من لدن الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة". المنظمة أساسا، إضافة إلى مقتضيات الدستور المغربي لفتاح يوليوز 2011، والقوانين التنظيمية للجماعات الترابية الثلاثة ومراسيمها التطبيقية، والقانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية، بالنصوص القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007، بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية، ج. ر. عدد 5583 بتاريخ 3 دجنبر 2007، ص. 3734؛

- الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1423 الموافق ل 27 ديسمبر 2007، بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، ج. ر. عدد 4688؛

- مرسوم رقم 17-451-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ج. ر. عدد 6626، الصادرة في 11 ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017)، ص. ص. 6787-6815؛

- مرسوم رقم 09-441-2 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ج. ر. عدد 5811، بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010)، ص. ص. 400-422.

❖ حصيلة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتأتية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجماعة أو المساهمة فيها؛
❖ الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون

العام؛

❖ حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
❖ دخول الأملاك والمساهمات؛
❖ حصيلة بيع المنقولات والعقارات؛
❖ أموال المساعدات والهبات والوصايا؛
❖ مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل⁶⁷⁵.

تخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعة لقواعد تحدد بنص تنظيمي^{676 677}.

⁶⁷⁵ - المادة 174 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
⁶⁷⁶ - المادة 175 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
⁶⁷⁷ - مرسوم رقم 2-17-296 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد القواعد التي تخضع لها عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجماعة، ج. ر. عدد 6578، الصادرة في 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، ص. 3615.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 ولا سيما المواد 92 و94 و118 و175 منه، ينص هذا المرسوم على ما يلي:

المادة الأولى: يقصد في مدلول هذا المرسوم بعملية الاقتراض كل عملية يتم بموجبها وضع أموال أو الالتزام بوضعها من طرف مؤسسة انتمان رهن تصرف الجماعة التي تكون ملزمة بإرجاعها وفق شروط تعاقدية.

المادة الثانية: تخصص القروض، بصفة حصرية، لتمويل نفقات التجهيز.

يمكن أن تخصص القروض لتمويل مساهمات الجماعة في مشاريع تكون موضوع عقود تعاون أو شراكة.

المادة الثالثة: طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-113، يتداول مجلس الجماعة في الاقتراضات والضمانات المطلوبة.

يفصل مجلس الجماعة بمداولاته في كل قرض على حدة وفي نوعية المشروع المراد تمويله، وكذا في طبيعة الضمانات المطلوبة عند لاقتضاء التي يشترط أن تكون متناسبة مع حجم القرض.

يمكن لمجلس الجماعة التداول في شأن فتح خط اعتماد لتمويل مجموعة من المشاريع عن طريق قروض مخصصة لكل مشروع على حدة.

المادة الرابعة: طبقاً لأحكام المادة 118 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-113، لا تكون المقررات المتعلقة بالاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل الأجل المنصوص عليه في نفس المادة.

المادة الخامسة: يمكن للجماعة اللجوء إلى الاقتراضات لدى مؤسسات الائتمان الوطنية أو الأجنبية، بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، داخل أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ توصلهما من قبل رئيس مجلس الجماعة المعني بنسخة من رسالة تحمل موافقة مؤسسة الائتمان المعنية، بعد مراقبة ما يلي:

- احترام مداوات مجلس الجماعة؛ - القدرة المالية للجماعة على تسديد أقساط القرض؛ - بنود مشروع عقد القرض؛ - الضمانات الممنوحة من قبل الجماعة، عند الاقتضاء.

المادة السادسة: يجب أن ينص عقد القرض، بصفة خاصة، على ما يلي:

يمكن للجماعة أن تستفيد من تسبيقات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.

تحدد كفاءات تقديم منح هذه التسبيقات وتسديدها **بنص تنظيمي**^{678 679}.

المطلب الثالث: تكاليف الجماعات

تشتمل تكاليف الجماعة على:

❖ نفقات الميزانية؛

❖ نفقات الميزانية الملحقة؛

❖ نفقات الحسابات الخصوصية⁶⁸⁰.

تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير ونفقات التجهيز⁶⁸¹.

- مبلغ القرض؛ - موضوع القرض؛ - مدة تسديد القرض؛ - نسبة الفائدة الثابتة أو المتغيرة المعتمدة؛ - كفاءات استهلاك القرض؛ - آليات الأداء المسبق للقرض؛ - الضمانات الممنوحة من قبل الجماعات عند الاقتضاء.

المادة السابعة: إذا نص عقد القرض على نسبة فائدة متغيرة، فيجب أن تكون قواعد احتساب هذه النسبة بما يسمح بتوقع التحملات المالية للجماعة.

المادة الثامنة: يمكن للجماعة، بعد موافقة مجلسها، أن تقون بإعادة جدولة تسديد أقساط القروض الممنوحة لها أو تسديدها بكيفية مسبقة.

تكون عملية إعادة الجدولة موضوع عقد جديد مع مؤسسة الائتمان المعنية.

المادة التاسعة: يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

⁶⁷⁸ - المادة 176 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁷⁹ - مرسوم رقم 2-17-281 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) **بتحديد كفاءات منح التسبيقات المالية من طرف الدولة لفائدة الجماعة وتسديدها**، ج. ر. عدد 6578، الصادرة في 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، ص. 3568.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 ولا سيما **المادة 176 منه**، ينص هذا المرسوم على ما يلي:

المادة الأولى: تمنح التسبيقات المالية المنصوص عليها في المادة 176 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-113 لتسديد النفقات الإلزامية المتعلقة بالتسيير.

المادة الثانية: يكون منح التسبيقات المالية موضوع طلب معمل يوجهه رئيس مجلس الجماعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية عن طريق السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مشفوعا ببيان عن وضعية استخلاص المداخل الضريبية وحصة الجماعة من ضرائب الدولة.

يحال الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد موافقة وزير الداخلية.

المادة الثالثة: يتم تسديد التسبيقات المالية التي استفادت منها الجماعة داخل نفس السنة المالية موضوع الاستنادة.

المادة الرابعة: يحدد سعر فائدة هذه التسبيقات وشروط منحها ومدة ومسطرة تسديدها بقرار مشترك لوزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

⁶⁸⁰ - المادة 177 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

تشتمل نفقات التسيير على:

❖ نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة؛

❖ المصاريف المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة من لدن الجماعة؛

❖ النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛

❖ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية؛

❖ النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية؛

❖ النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من

لدن الجماعة؛

❖ النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجماعة.

تشتمل نفقات التجهيز على:

❖ نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجماعة؛

❖ استهلاك رأسمال الدين المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص

المساهمات⁶⁸².

توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج عمل الجماعة والبرامج متعددة

السنوات.

لا يمكن أن تشتمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات

المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة⁶⁸³.

تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجماعة:

❖ الرواتب والتعويضات الممنوحة للموارد البشرية بالجماعة وكذا أقساط

التأمين؛

❖ مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية

بالجماعة والمساهمة في نفقات التعاضديات؛

❖ المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات؛

❖ الديون المستحقة؛

❖ المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات

التعاون بين الجماعات؛

❖ الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة؛

⁶⁸¹ - المادة 178 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁸² - المادة 179 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁸³ - المادة 180 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

❖ النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛
❖ المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات⁶⁸⁴.

تعتبر النفقات المتعلقة بممارسة الصلاحيات الموكولة لعامل عمالة الرباط المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من هذا القانون التنظيمي نفقات إجبارية في ميزانية جماعة الرباط⁶⁸⁵.

الفرع الثاني: وضع الميزانية والتصويت عليها

يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية. ويتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرامج عمل الجماعة، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف.
يحدد بمرسوم⁶⁸⁶ يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمجة وكيفيات إعدادها⁶⁸⁷.

يخصص في ميزانية جماعة الرباط باب لتغطية النفقات المتعلقة بالصلاحيات المشار إليها في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي، تصرف نفقاته بعد موافقة عامل عمالة الرباط⁶⁸⁸.

⁶⁸⁴ - المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁸⁵ - المادة 182 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁸⁶ - مرسوم رقم 307-16-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة وكيفيات إعدادها، ج. ر. عدد 6482، الصادرة في 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص. 5457.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 ولا سيما المادة 183 منه، ينص هذا المرسوم على ما يلي:
"المادة الأولى: يتولى رئيس مجلس الجماعة إعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات الخاصة بميزانية الجماعة، بناء على توقعات مجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرنامج عمل الجماعة. يكون مشروع هذه البرمجة مقرونا بأهداف ومؤشرات النجاحة.

المادة الثانية: يتم إعداد البرمجة الثلاثية في أجل أقصاه نهاية شهر أغسطس من كل سنة.
المادة الثالثة: تحين البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات كل سنة لملاءمتها مع تطور مجموع موارد وتكاليف الجماعة، مع إعادة ترتيب الأولويات بالنسبة للمشاريع المبرمجة. تكون تقديرات المداخل والنفقات برسم السنة الأولى متطابقة مع تقديرات الميزانية.

المادة الرابعة: يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج بيان البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات الخاصة بميزانية الجماعة.

المادة الخامسة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية".

⁶⁸⁷ - المادة 183 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁸⁸ - المادة 184 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه **بمرسوم**⁶⁸⁹ يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نونبر⁶⁹⁰.

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخل قبل التصويت على النفقات. ويجرى في شأن تقديرات المداخل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية. ويجرى في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب⁶⁹¹.

إذا لم يتأت اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 185 أعلاه، يدعى المجلس للاجتماع في دورة استثنائية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الاقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تقادي أسباب رفضها. ويتعين على الأمر بالصرف أن يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 10 ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداوات المجلس⁶⁹².

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقاً لأحكام المادة 187 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترحات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الأجوبة المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسيير

⁶⁸⁹ - مرسوم رقم 316-16-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، ج. ر. عدد 6482، الصادرة في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)، ص. 5463.

المادة الأولى: "طبقاً لأحكام المادة 185 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-113: يعرض مشروع ميزانية الجماعة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لدراسته، مرفقاً بالوثائق الضرورية التالي: - بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة؛ - مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية؛ - بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجماعة والضمانات الممنوحة؛ - بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛ - بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛ - بيان خاص عن المداخل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنيتين المنصرمتين، وكذا المداخل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛ - بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنيتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛ - مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

المادة الثانية: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ."

⁶⁹⁰ - المادة 185 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁹¹ - المادة 186 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁹² - المادة 187 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة، وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر. وتستمر الجماعة في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات⁶⁹³.

خطاظة لمرحلي وضع والتأشير على ميزانية الجماعة⁶⁹⁴



المراجع: مقتضيات المواد من 183 إلى 189 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁹³ - المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁹⁴ - سعيد جفري: الجماعات الترابية بالمغرب، مرجع سابق، ص. 216.

الفرع الثالث: التأشير على الميزانية

تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نونبر. وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي:

- ❖ احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- ❖ توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخل والنفقات؛
- ❖ تسجيل النفقات الإلزامية المشار إليها في المادة 181 أعلاه⁶⁹⁵.

ويجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات والقوائم المحاسبية والمالية للجماعة. تحدد بمرسوم⁶⁹⁶ يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كفيات تحضير القوائم المذكورة أعلاه⁶⁹⁷.

إذا رفض عامل العمالة أو الإقليم التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 189 أعلاه، يقوم بتبليغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالميزانية. ويقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس للتصويت عليها

⁶⁹⁵ - المادة 189 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁹⁶ - مرسوم رقم 319-16-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجماعة، ج. ر. عدد 6482، الصادرة في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)، ص. 5465.

الذي ينص على ما يلي: "المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 190 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-113، يحدد هذا المرسوم كفيات تحضير القوائم المحاسبية والمالية المرفقة بميزانية الجماعة الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم قصد التأشير عليها. - المادة الثانية: + تشمل القوائم المحاسبية: - بيانا خاصا عن المداخل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد السنتين المنصرمتين، وكذا المداخل المستخلصة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية؛ - بيانا خاصا عن النفقات الملتمزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسبير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتمزم بها والمؤداة إلى غاية شهر سبتمبر من السنة الجارية. + وتشتمل القوائم المالية: - بيانا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية؛ - بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة؛ - بيانا خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجماعة؛ - بيانا خاصا عن النفقات الإلزامية. - المادة الثالثة: يتولى الأمر بالصرف إعداد القوائم المحاسبية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه طبق للنصوص التنظيمية المتعلقة بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومجموعاتها. يتعين أن تكون هذه القوائم المحاسبية مؤشرا عليها من قبل الخازم لدى الجماعة. - المادة الرابعة: يتعين أن يعد الأمر بالصرف القوائم المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه بكيفية صادقة.

المادة الخامسة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية".

⁶⁹⁷ - المادة 190 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل فاتح يناير. وإذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار، تطبق مقتضيات المادة 195 أدناه⁶⁹⁸.

يقوم عامل العمالة أو الإقليم بدعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية الجماعة. ويتعين على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإلزامية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم. غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ مقررًا يفوض بموجبه إلى الرئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإلزامية تلقائياً. ويتم تسجيل هذه النفقات وجوباً داخل

أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بطلب عامل العمالة أو الإقليم. وفي حالة عدم تسجيلها، تطبق مقتضيات المادة 195 أدناه⁶⁹⁹.

إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أمكن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفياتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية. وخلال نفس الفقرة، يقوم الرئيس بتصفية الأقساط السنوية للاقتراضات والدفعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها⁷⁰⁰.

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فوراً إلى الخازن من قبل الأمر بالصرف⁷⁰¹.

إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 189 أعلاه، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للجماعة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها، مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة.

في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم الجماعة بأداء الأقساط السنوية للاقتراضات⁷⁰².

⁶⁹⁸ - المادة 191 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁶⁹⁹ - المادة 192 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁰⁰ - المادة 193 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁰¹ - المادة 194 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁰² - المادة 195 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

الفرع الرابع: تنفيذ وتعديل الميزانية

المطلب الأول: تنفيذ الميزانية

يعتبر رئيس الجماعة أمرا بقبض مداخل الجماعة وصرف نفقاتها. ويعهد بالعمليات المالية والمحاسبية المترتبة عن تنفيذ ميزانية الجماعة إلى الأمر بالصرف والخبازن⁷⁰³. وتودع وجوبا بالخبزينة العامة للمملكة أموال الجماعة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي^{704 705}.

إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل الجماعة، حق لعامل العمالة أو الإقليم أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف⁷⁰⁶، بتوجيه إعدار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. وفي حالة عدم الأمر بصرف هذه النفقة في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ الإعدار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 76 من هذا القانون التنظيمي⁷⁰⁷.

⁷⁰³ - المادة 196 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁰⁴ - المادة 197 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁰⁵ - مرسوم رقم 284-17-2 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات إيداع أموال الجماعة لدى الخزينة العامة للمملكة، ج. ر. عدد 6578، الصادرة في 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، ص. 3570.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 ولا سيما المادة 197 منه، ينص هذا المرسوم على ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 179 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-113، تودع أموال الجماعة وجوبا بالخبزينة العامة للمملكة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 103 من المرسوم رقم 441-09-2 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

المادة الثانية: يجب على الخبازن لدى الجماعة إخبار الأمر بالصرف عند نهاية كل شهر بالوضعية المالية للجماعة سواء تعلق الأمر بالمداخل أو النفقات أو الاعتمادات المتوفرة.

المادة الثالثة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

⁷⁰⁶ - حسب مقتضيات نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، فإنه يراد "بالأمر بالصرف لمداخل ونفقات جماعة محلية أو مجموعة، كل شخص له الصفة لأجل:

- إثبات الديون المستحقة للجماعة أو المجموعة المذكورتين وتصفيتهما والأمر بتحصيلها؛
- الالتزام بديون الجماعة أو المجموعة المذكورتين وتصفيتهما والأمر بدفعها.
- المادة 5 مرسوم رقم 441-09-2 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010)، ج. ر. عدد 5811، بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010)، ص. 400.

⁷⁰⁷ - المادة 198 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

تمنح الإمدادات المترتبة على الالتزامات الناتجة على الاتفاقية والعقود المبرمة من لدن الجماعة على أساس برنامج استعمال تعدده الهيئة المستفيدة. ويمكن للجماعة، عند الاقتضاء تتبع استعمال الأموال الممنوحة من خلال تقرير تجزئه الهيئة المستفيدة من الإمدادات⁷⁰⁸.

تحدد بنص تنظيمي⁷⁰⁹ الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجماعة وهيئاتها، ولاسيما الأنظمة المتعلقة بمراقبة نفقات الجماعة وهيئاتها وبالمحاسبة العمومية عليها⁷¹⁰.

المطلب الثاني: تعديل الميزانية

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة الجارية بوضع ميزانيات معدلة وفقا للشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتأشير عليها. ويمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمرسوم⁷¹¹ يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية⁷¹².

⁷⁰⁸ - المادة 199 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
⁷⁰⁹ - مرسوم رقم 451-17-2 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ج. ر. عدد 6626، الصادرة في 11 ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017)، ص. ص. 6787-6815.
⁷¹⁰ - المادة 200 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
⁷¹¹ - مرسوم رقم 310-16-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة، ج. ر. عدد 6482، الصادرة في 9 شوال 1437 (14 يوليو 2016)، ص. 5459.
حيث بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 ولا سيما المادتين 92 و201 منه، ينص هذا المرسوم في بابين على ما يلي:

الباب الأول: - المادة الأولى: تحول اعتمادات التسيير والتجهيز المفتوحة في ميزانية الجماعة طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب. - **المادة الثانية:** تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ بعد مداولة المجلس. تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ دون مداولة المجلس. - **المادة الثالثة:** تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ بعد مداولة مجلس الجماعة وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم. تحول اعتمادات التجهيز داخل نفس البرنامج بقرار لرئيس مجلس الجماعة يتخذ دون مداولة المجلس. - **المادة الرابعة:** يؤشر عامل العمالة أو الإقليم على قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها، بعد التأكد من احترام أحكام هذا المرسوم. إذا لم يتخذ عامل العمالة أو الإقليم أي قرار في شأن قرارات تحويل اعتمادات التجهيز داخل نفس الفصل خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، فإن هذه القرارات تعتبر في حكم المؤشر عليها. - **المادة الخامسة:** تبلغ قرارات تحويل اعتمادات التسيير والتجهيز فور إقرارها إلى عامل العمالة أو الإقليم والخازن لدى الجماعة.

الباب الثاني: - المادة السادسة: يعمل بأحكام الباب الأول من هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 156 من القانون التنظيمي رقم 14-113 في الجريدة الرسمية. وفي انتظار ذلك، يستمر رئيس مجلس الجماعة، بصفة انتقالية، في تحويل الاعتمادات في إطار التويب الجاري به العمل، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) بعده (أ) فيما يخص ميزانية التسيير:

يمكن أن يترتب على إرجاع الجماعة مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين الموالتين للسنة المالية التي تحملت برسمها النفقة المطابقة.

يمكن أن يتم من جديد فتح اعتمادات في شأن المداخيل المتأتية من استرجاع الجماعة لمبالغ مؤداة، بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة، من اعتمادات مالية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي⁷¹³.

الفرع الخامس: حصر الميزانية

يثبت في بيان الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية. وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة للميزانية⁷¹⁴. ويدرج الفائض، في حالة وجوده، في

- تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس يتخذ دون مداولة المجلس؛ - تحول اعتمادات التسيير داخل نفس الباب بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم. (ب) فيما يخص ميزانية التجهيز: تحول اعتمادات التجهيز بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس وتأشيرة عامل العمالة أو الإقليم.

- المادة السابعة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه".

⁷¹² المادة 201 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷¹³ المادة 202 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷¹⁴ مرسوم رقم 2-17-287 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة، ج. ر. عدد 6578، الصادرة في 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، ص. ص. 3579-3582.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 ولا سيما المادة 203 منه، ينص هذا المرسوم على ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 203 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-113، يتولى رئيس مجلس الجماعة، عند الانتهاء من تنفيذ ميزانية السنة، إعداد بيان تنفيذ الميزانية وفق التئويب الجاري به العمل. يحصر هذا البيان المبلغ النهائي لمداخيل الجماعة المقبوضة ونفقاتها المأمور بصرفها، وذلك في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية.

يحدد نموذج بيان تنفيذ الميزانية بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية: تحصر في النتيجة العامة للميزانية النتائج النهائية المتعلقة بتنفيذ الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

المادة الثالثة: يجب مراعاة الشروط التالية أثناء حصر النتيجة العامة:

• بالنسبة للميزانية، الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 203 والمادة 204 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-113؛

• بالنسبة للحسابات المرصودة لأمر خصوصية، الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 171 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-113؛

ميزانية السنة الموالية برسم مداخيل الجزء الثاني تحت عنوان "فائض السنة السابقة"⁷¹⁵.

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 203 أعلاه لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز⁷¹⁶.

الفرع السادس:

النظام المالي لمؤسسة التعاون بين الجماعات

تتكون الموارد المالية لمؤسسة التعاون بين الجماعات مما يلي:

مساهمات الجماعات المكونة للمؤسسة في ميزانيتها؛

❖ الامدادات التي تقدمها الدولة؛

❖ المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمؤسسة؛

❖ الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛

❖ مداخيل تدبير الممتلكات؛

❖ حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛

❖ الهبات والوصايا؛

❖ مداخيل مختلفة⁷¹⁷.

تشتمل تكاليف مؤسسات التعاون بين الجماعات على نفقات التسيير والتجهيز

اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أسست من أجلها⁷¹⁸.

• بالنسبة لحسابات النفقات من المخصصات، الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 172 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-113.

المادة الرابعة: تحصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، ويمكن عند الاقتضاء، تغيير وتنميط هذه النماذج بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.

المادة الخامسة: توجه، قبل نهاية شهر فبراير من كل سنة، قصد الإخبار، نسخة من بيان تنفيذ الميزانية إلى عامل العمالة أو الإقليم وإلى المصالح المركزية بوزارة الداخلية المكلفة بالمالية المحلية والمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة السادسة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

(أنظر النموذج الملحق بالمرسوم رقم 287-17-2 بتحديد كفاءات وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة).

⁷¹⁵ - المادة 203 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷¹⁶ - المادة 204 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷¹⁷ - المادة 205 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷¹⁸ - المادة 206 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

الفرع السابع:

النظام المالي لمجموعة الجماعات الترابية

تتكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية مما يلي:

- ❖ مساهمة الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانيتها؛
- ❖ الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
- ❖ المداخل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة؛
- ❖ حصيلة الأجر عن الخدمات المقدمة؛
- ❖ مداخل تدبير الممتلكات؛
- ❖ حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
- ❖ الهبات والوصايا؛
- ❖ مداخل مختلفة⁷¹⁹.

تشتمل تكاليف مجموعة الجماعات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أسست من أجلها⁷²⁰.

الفرع الثامن:

الأملك العقارية للجماعة

تتكون الأملك العقارية للجماعة من أملك تابعة لملكها العام ولملكها الخاص. ويمكن للدولة أن تفوت للجماعة أو تضع رهن إشارتها أملكاً عقارية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. كما يحدد نظام الأملك العقارية للجماعة والقواعد المطبقة عليها بموجب قانون طبقاً لأحكام الفصل 71 من الدستور⁷²¹.

⁷¹⁹ - المادة 207 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷²⁰ - المادة 208 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷²¹ - المادة 209 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

الفرع التاسع:

مقتضيات خاصة بضوابط إبرام الصفقات الجماعية،
وتحصيل وتقدام ديون الجماعة، والرقابة المالية
والمحاسبائية على ماليتها، وتكوين لجان للتقصي

المطلب أول: ضوابط إبرام الصفقات الجماعية

تبرم صفقات الجماعات والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات
ومجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعات طرفا فيها في إطار احترام المبادئ
التالية:

❖ حرية الولوج إلى الطليبة العمومية؛

❖ المساواة في التعامل مع المتنافسين؛

❖ ضمان حقوق المتنافسين؛

❖ الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛

❖ قواعد الحكامة الجيدة.

وتبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في
النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية⁷²².

المطلب الثاني: تحصيل ديون الجماعة وتقدمها

يتم تحصيل ديون الجماعة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية⁷²³.
وتتقدم الديون المترتبة على الجماعة وتسقط عنها بصفة نهائية طبق الشروط المقررة
بالنسبة للديون المترتبة على الدولة⁷²⁴. وتتقدم ديون الجماعة طبق الشروط المحددة في
القوانين الجاري بها العمل وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين⁷²⁵.

⁷²² - المادة 210 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷²³ - المادة 211 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷²⁴ - المادة 212 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷²⁵ - المادة 213 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

المطلب الثالث: الرقابة المالية والمحاسبية لمالية الجماعة

تخضع مالية الجماعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقاً للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية⁷²⁶. كما تخضع العمليات المالية والمحاسبية للجماعة لتدقيق سنوي تنجزه إما:

- ❖ المفتشية العامة للمالية؛
 - ❖ أو المفتشية العامة للإدارة الترابية؛
 - ❖ أو بشكل مشترك بين المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية؛
 - ❖ أو من قبل هيئة للتدقيق يتم انتداب أحد أعضائها وتحدد صلاحيتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.
- وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى عامل العمالة أو الإقليم وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسباً في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.
- يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجماعة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر⁷²⁷.

المطلب الرابع: تكوين لجان للتقصي

يمكن لمجلس الجماعة، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم شؤون الجماعة.

ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها.

⁷²⁶ - نظراً لسليبات "نظام الحساب الإداري" الذي كان معمولاً به خلال تطبيق القوانين الجماعية السابقة، فقد تم إلغاؤه وتعويضه "بنظام التدقيق السنوي" المنجز من خلال أجهزة الرقابة المالية ومن ضمنها القضاء المالي المتمثل في المجالس الجهوية للحسابات، وفق التشريع المتعلق بالمحاكم المالية. وكذلك من طرف المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو هما معاً، أو من قبل هيئة للتدقيق...

إضافة إلى إمكانية تكوين لجان للتقصي من طرف مجلس الجماعة حول مسائل تهم شؤون الجماعة نفسها.

⁷²⁷ - المادة 214 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات⁷²⁸.

⁷²⁸ - المادة 215 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

الفصل الثالث:

مظاهر التدبير العمومي التراحي الجديد في ظل القانون التنظيمي الجديد للجماعات

إن المغرب اليوم، بعد أن تراكمت لديه التجارب والنتائج الأولى للديموقراطية واللامركزية الترابية، قد بلغ مستوى من النضج يؤهله لولوج مرحلة جديدة لترسيخ الديمقراطية المحلية التي ستوظف مبادئ التدبير العمومي التراحي الجديد كأسس لرسم أهم ملامح التحولات التي عرفتها اللامركزية الترابية بالمغرب، وكنقطة عبور نحو تخفيف العبء عن الدولة التي أصبحت تتراجع عن أداء وظائفها الاجتماعية والاقتصادية، وفتح المجال أمام المقاولات، واقتصاد السوق والفاعلين الاقتصاديين. نظرا للعجز المالي الذي أصبح يواجهه الدولة وبعض جماعاتها الترابية، وضعف خبراتها في مجال التدبير والتسيير⁷²⁹.

ولذلك فقد وجدت الجماعات الترابية بالمغرب نفسها في ظل القانون التنظيمي رقم 14-113 مدعوة لكي تتحمل مسؤولية التأسيس وتبني منظومة تدبيرية جديدة متكاملة، والعمل على ترسيخها من أجل مساندة التحولات والمتغيرات المتعددة عالميا، ومواجهة الأعباء الجديدة التي أصبحت على عاتقها وتزايد سيل الطلبات الاقتصادية والاجتماعية الموجهة إليها⁷³⁰.

لقد جاء القانون التنظيمي للجماعات بمقتضيات عملية هامة تستهدف تكريس مبادئ الديمقراطية المحلية وقواعد الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام المحلي، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وإرساء آليات تشاركية للتشاور والحوار. محاولا التماهي مع المبادئ الدستورية المؤطرة للسياسات الترابية، التي يجب أن تعتمد:

❖ **مبدأ التدبير الحر في التسيير⁷³¹**، الذي يخول بمقتضاه للجماعات، بناء على استقلالها المالي والإداري وتخفيف وضبط مبدأ الوصاية والرقابة عليها، وفي حدود اختصاصاتها، سلطة التداول بكيفية ديموقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها ومقرراتها، وتعزيز إدارة القرب ومقاربة النوع. وقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير

⁷²⁹ - يوسف النصري: التعاون والشراكة أداة لتطوير اللامركزية، مرجع سابق، ص. ص. 187-188.

⁷³⁰ - يوسف النصري: نفس المرجع السابق، ص. 178.

⁷³¹ - الفصل 136 من الدستور المغربي الجديد لفتح يوليوز 2011. والمواد من 269 إلى 276 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

الحر لشؤون الجماعة⁷³²، واعتماد الأساليب الفعالة للتدبير، وكذا مبادئ التقييم المستمر، والمراقبة الداخلية والتدقيق والافتحاص، والتنصيب على ضرورة مواكبة الدولة للجماعات لبلوغ حكمة جيدة؛

❖ **مبدأ التفريع**⁷³³ الذي اعتمد كأساس في إسناد المسؤوليات من خلال الاختصاصات الذاتية⁷³⁴ والمشاركة⁷³⁵ والمنقولة إلى الجماعة⁷³⁶، وإعادة توزيع الاختصاصات بين الجهات والجماعات الترابية الأدنى بما يحقق التكامل في الأدوار وتجنب تداخلها، دون أن يمارس الأعلى أي وصاية على المستوى الأدنى، مع اعتماد مبادئ التدرج والتمايز⁷³⁷ لبلورة الاختصاصات المشتركة والمنقولة، واعتماد التعاقد كقاعدة لممارستها⁷³⁸؛

❖ **مبادئ التعاون والشراكة، التعاضد والتضامن**، بين الجماعات، وبينها وبين الجماعات الترابية الأخرى، والإدارات والمؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة...، وذلك بهدف تقوية روح المواطنة وإرساء الفعالية والجودة والنجاعة والكثير من التناغم والتناسق في الفعل العمومي المحلي، وإنجاز مشاريع أو أنشطة ذات فوائد مشتركة⁷³⁹؛

❖ **الترسيخ للآليات الجديدة لتنفيذ المشاريع المحلية**⁷⁴⁰ لكل من الجماعة أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية، المتمثلة في آليات شركة التنمية المحلية ووكالة الجماعة لتنفيذ المشاريع؛

❖ **مبدأ اعتماد المقاربات الاقتصادية ومقومات التدبير المقاولاتي**، ونقل مهارات وتقنيات وكفاءات التدبير المعتمدة بالقطاع الخاص، وتطبيقها بالمؤسسات والمرافق الجماعية ومجال السياسات العمومية الترابية، لتجديد إمكانياتها التدييرية وتقوية تنافسيتها، والتأسيس والترسيخ بذلك للجماعة المقولة ومقوماتها؛

❖ **الترسيخ لمقومات الديمقراطية التشاركية** بإشراك المواطنين عبر العرائض وآليات تشاركية للحوار والتشاور⁷⁴¹؛

⁷³² - المواد من 269 إلى 276 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷³³ - الفصل 140 من الدستور المغربي الجديد لفتح يوليوز 2011.

⁷³⁴ - المواد من 78 إلى 86 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷³⁵ - المواد من 87 إلى 89 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷³⁶ - المواد من 87 إلى 89 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷³⁷ - المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷³⁸ - المادتان 88 و89 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷³⁹ - الفصلان 136 و144 من الدستور المغربي الجديد لفتح يوليوز 2011. والعديد من حيثيات مواد القانون

التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁴⁰ - المواد من 126 إلى 151 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁴¹ - المواد من 119 إلى 125 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

- ❖ تعزيز وتحسين تخليق المرفق العام المحلي، وأساليب التدبير الجماعي⁷⁴²؛
 - ❖ اعتماد نظام المقاطعات⁷⁴³ لتدبير شؤون المدن الكبرى التي يفوق عدد سكانها 500 ألف نسمة وفق مبادئ وأسس سياسة المدن الجديدة⁷⁴⁴؛
 - ❖ الاعتراف الصريح بتحويل الجماعات ممارسة السلطة التنظيمية في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية.
- حيث سناقش هذه المبادئ في خمس مباحث، التالية:
- المبحث الأول: قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر.
- المبحث الثاني: آليات المقاربة التشاركية للجماعة.
- المبحث الثالث: إدارة الجماعة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة.
- المبحث الرابع: مقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات.
- المبحث الخامس: أحكام انتقالية وختامية، خاصة بالقانون التنظيمي رقم 14-
- .113

⁷⁴² - مقتضيات مواد القسمين الثاني والثامن للقانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، والعديد من المواد في باقي الأقسام الأخرى.

⁷⁴³ - المواد من 216 إلى 262 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁴⁴ - "سياسة المدينة: هي سياسة ترابية، تتعلق بمختلف التصورات التي توّطرها الخطط والبرامج المتبناة من طرف الدولة ومختلف الهيئات التابعة لها، فتتدخل السلطات العمومية إراديا بهدف تحسين الحياة بالمناطق الحضرية في وضعية صعبة أو هشّة، والحد من الفوارق بين المجالات الترابية، بالتركيز أساسا على التجديد الحضري، وتوفير الأمن، والوقاية من الانحراف، والاهتمام بالتنمية الاجتماعية والثقافية للأحياء المستهدفة، وكذا التربية والتعليم وخلق فرص الشغل وإنعاش الاقتصاد الحضري". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- محمد الغالي، والحسين أعبوشي: حكامة المدن في ضوء الهندسة الدستورية الجديدة، مرجع سابق، ص. ص. 19-18.

المبحث الأول: قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

يراد في هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص على احترام المبادئ العامة التالية:

- ❖ المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة؛
- ❖ الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجماعة وضمان جودتها؛
- ❖ تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية؛
- ❖ ترسيخ سيادة القانون؛
- ❖ التشراك والفعالية والنزاهة^{745 746}.

⁷⁴⁵ المادة 269 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
⁷⁴⁶ - **أولاً:** "يفيد مبدأ التدبير الحر في معناه العام، شكلاً من الحرية والاستقلالية في تدبير الجماعات الترابية لشؤونها المحلية؛ وعلى ذلك، فإنه مبدأ يمكن هذه الأخيرة من تدبير شؤونها بنفسها، وبلورة اختياراتها وبرامجها التعموية بكيفية مستقلة وديموقراطية، ولا يسمح بتدخل ممثلي السلطة المركزية في أنشطتها ومهامها، إلا في الحدود التي يسمح بها القانون. هذا التعريف قد يتلاءم مع الطابع العام والنسبي للمبدأ، خاصة وأن تطبيقاته تظل مرتبطة ببعض التجارب اللامركزية المقارنة، وخاصة منها التجربة الفرنسية.
- حيث كانت فرنسا سباقة إلى إعطاء مبدأ التدبير الحر طابعه الدستوري، من خلال المادة 34 من دستور 1958، والذي سنوّه المراجعة الدستورية المؤرخة في 23 مارس 2003 من خلال المادة 72، مقرر بأن الجماعات الترابية تدبر بشكل حر من طرف مجالسها المنتخبة. كما أن الدستور الفرنسي لمبدأ التدبير الحر، سيعمد المشرع المغربي إلى تبنيها من خلال المقترحات الدستورية لدستور فاتح يوليوز 2011، بإعطاء المبدأ قيمته الدستورية، واعتباره مرتكزاً من مرتكزات التنظيم الجماعي والترابي. تاركا للقوانين التنظيمية مهمة تحديد الشروط والعناصر والأبعاد المؤطرة لتطبيقاته.

ثانياً: "ويجد مبدأ التدبير الحر في التنظيم الترابي المغربي أصوله في مستويين اثنين من المرجعيات: أولهما المرجعية الدستورية، من خلال الفصل 136 من دستور فاتح يوليوز 2011 الذي ينص على أن "يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة"؛ أما المستوى الثاني يجد أهم مقتضياته في النصوص التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية ومنها القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات (المادة 3 والقسم الخامس (المواد من 269 إلى 276)).

- **أما الإطار الإجرائي للتدبير الحر لشؤون الجماعة،** فإنه لا يخرج عن أحد المستويين الإثنين من المكونات: المستوى المؤسساتي، أي سلطة التداول بكيفية ديموقراطية من طرف المجالس المنتخبة. وهو مستوى يرتبط في المقام الأول، بحرية هذه الأخيرة في اختيار هيكلها، وفي اتخاذ قراراتها، وفي التعبير عن إرادتها، بالشكل الذي يمكنها من تدبير شؤونها المحلية، وينمي حرية عملها. أما المستوى الثاني من الإطار الإجرائي؛ فإنه يرتبط بالمستوى التدبيري أو الوظيفي، المقابل لسلطة تنفيذ المداولات والمقررات من قبل المجالس الجماعية. وهو مستوى يجد تجسيده الأولي والعملي، في تمتيع هذه الأخيرة بالوسائل القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك؛ والمتمثلة أساساً في حق ممارسة سلطة تنظيمية محلية، تتولى من خلالها وضع قواعد تنظيمية في الحالات التي يحددها القانون. كما يتجسد في منحها اختصاصات فعلية وواقعية، تمكنها من تدبير شؤونها وتعزز حرية عملها. الأمر الذي يقتضي الاعتراف لها بإدارة موارد بشرية ملائمة، وحرية التسيير والتقرير، وحرية اختيار طريق تدبير المرافق العمومية التابعة لها. وحرية التعاقد والامتناع عن التعاقد، وحرية التوفر على الموارد

المالية المناسبة؛ بما يقتضيه ذلك من الحق في تقوية سلطتها المالية المحلية على مستوى فرض الضرائب والرسوم المحلية، والتحكم في النفقات، وإعداد الميزانيات المحلية وتنفيذها.

ثالثاً: "فقد أحال القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، على جملة من المبادئ العامة لمبدأ **التدبير الحر**؛ وهي مبادئ عشرة (10) تحيل على كل من مبادئ: المساواة، والاستمرارية، والديموقراطية، والشفافية، والمحاسبة، والمسؤولية، وسيادة القانون، والتشارك، والفعالية، والنزاهة:

1- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة: هذا المبدأ يحوز على قاعدة حقوقية ودستورية في غاية الأهمية، تقضي بأن على المرفق العام أن يؤدي خدماته إلى من يطلبها من الجمهور (المرتفقين) بنوع من التساوي، وعند توفر شروط معينة. هذه القاعدة هي قاعدة مستمدة من مبدأ عام تنص عليه مختلف الدساتير وإعلانات الحقوق، يقضي بمساواة الأفراد في الحقوق والواجبات؛

2- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجماعة وبضمان جودتها: هذا المبدأ يقابل بالسير العادي والمنتظم للمرافق العامة، وهو يقضي بأن تقدم هذه الأخيرة الخدمات التي أنشأت من أجلها دون انقطاع، حتى لا تتضرر مصالح المرتفقين. وفي هذا الصدد فإن السلطات العمومية على المستوى الجماعي، مطالبة بالحرص على ضمان استمرارية عمل هذه المرافق بانتظام واضطراد. وذلك رغم ما قد يعترض عملها من صعوبات مالية وتقنية، والتي لا يجب أن تكون مبرراً للتأثير في سيرها العادي والمنتظم؛

3- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمسؤولية: إن مبادئ الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، بالقدر الذي تشكل مبادئ مرجعية لمبدأ التدبير الحر، تشكل بذات القدر قيمة واجبة الأخذ والتبني على المستوى الترابي. وهكذا، فإن الديمقراطية كقيمة كرونية في زمن الألفية الثالثة، يمكن تقديمها كنظام سياسي واقتصادي واجتماعي، متكامل العناصر، يقضي أركان ثلاثة، وهي حقوق الإنسان في الحرية والمساواة، وإقامة دولة المؤسسات، واعتماد آلية التداول على السلطة بالشكل الذي يعزز الطابع الديمقراطي للتدبير الجماعي.

أما الشفافية، فإنها تقابل بمبدأ العلانية، وتفيد الحق في التوفر على المعلومات الدقيقة في وقتها، وإفساح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية، مما يساعد في اتخاذ القرارات الصالحة. وتسمح الشفافية بتوسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة، وتساعد على التخفيف من الهدر ومحاربة الفساد.

أما المحاسبة، فإنها لا تخرج عن نطاق المساءلة، وهي غالباً ما تفيد نوعاً من التدقيق والاحتراس الذي يهم بالأساس الشؤون المالية للمؤسسة أو الهيئة. وعلى ذلك، فإن المحاسبة خاصة في مستواها المالي، تعني إدارة الشؤون المالية، وإمسك الدفاتر المحاسبية لإثبات الحسابات الخاصة بالمنشأة.

المسؤولية من جانبها، تطابق هي الأخرى معاني المساءلة والمحاسبة، وهي تفيد مساءلة كل من ارتكب عملاً أو فعلاً مخالفاً لمبادئ التدبير العمومي، كما تعني في ذات الآن التتبع والمرافقة لمن يتولى تدبير الشأن العمومي؛

4- ترسيخ سيادة القانون: يقابل مبدأ سيادة القانون عامة مبدأ المشروعية؛ والمشروعية تفيد احترام أحكام القانون وسريانه على الجميع (الحاكم والمحكوم). فالقانون يجب أن يحكم الأفراد ليس في علاقتهم ببعضهم البعض فحسب، بل وعلاقتهم بالسلطة الحاكمة في الدولة. ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ، التزام الإدارة في جميع تصرفاتها الحدود المرسومة لها، في مجموعة القواعد القانونية المقررة في الدولة، وممارسة نشاطها في نطاق هذه القواعد؛

5- التشارك والفعالية والنزاهة: إذا كانت المشاركة في معناها العام، تفيد كل عمل تطوعي من قبل المواطن يهدف التأثير على اختيار السياسيين وإدارة الشؤون العامة؛ فإن التشارك لا يخرج عن هذا المعنى، ولكن يبقى مستحضراً للفعل الإرادي للمشاركة، ليس على المستوى السياسي فقط، بل حتى على المستوى الخاص بتقديم الاستشارة؛ وأيضاً بتقديم الاقتراح بخصوص بناء السياسات العامة، إن على المستوى العمومي أو المستوى المحلي.

أما الفعالية، فإنها تفيد بالأساس العمل على تحقيق الأهداف التي نوقشت بمشاركة جميع المعنيين بالأمر، وأيضاً القدرة على تنفيذ المشاريع والحاجيات المعبر عنها من خلال التوظيف الرشيد والعقلاني للموارد.

النزاهة، وتفيد الابتعاد عن كل ما يسيئ للوظيفة العامة من قريب أو بعيد، من ممارسات تؤدي إلى الإخلال بالواجبات والمهام المحددة للهيئة أو المنظمة، والعمل بكل جدية وإخلاص واستحضار المسؤولية، وحمل الأمانة التي عهدوا إليه المسؤول الأعلى.

يتعين على مجلس الجماعة ورئيسه والهيئات التابعة للجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 269 أعلاه، ولهذه الغاية، تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام:

- ❖ مقتضيات النظام الداخلي للمجلس؛
 - ❖ التداول داخل المجلس بكيفية ديموقراطية؛
 - ❖ حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداورات المجلس؛
 - ❖ شفافية مداورات المجلس؛
 - ❖ آليات الديموقراطية التشاركية؛
 - ❖ المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها؛
 - ❖ المقتضيات المنظمة للصفقات؛
 - ❖ القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجماعة والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛
 - ❖ القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة؛
 - ❖ عدم استغلال التسييريات المخلة بالمنافسة النزيهة؛
 - ❖ التصريح بالممتلكات؛
 - ❖ عدم تنازع المصالح؛
 - ❖ عدم استغلال مواقع النفوذ⁷⁴⁷.
- يتخذ رئيس مجلس الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة، ولا سيما:
- ❖ تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية؛
 - ❖ تبني نظام التدبير بحسب الأهداف؛
 - ❖ وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها⁷⁴⁸.

إن التدبير الحر لشؤون الجماعة، لا يتناقض البتة مع المبادئ السابق الإشارة إليها، والواردة في المادة 269 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛ وهي مبادئ بقدر ما تركز لتوجهات جديدة للمبدأ، من قبيل مبادئ وقيم المساواة والاستمرارية والديموقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية... الخ، تركز بذات القدر لتوجه جديد في التدبير الحر نفسه، ينقله من المستوى التقليدي في التدبير إلى مستوى أكثر تكاملا في العناصر والمقومات والأدوار المنتظرة منه، بالشكل الذي يعزز من حكمة ذات المبدأ". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- سعيد جفري: الجماعات الترابية بالمغرب، مرجع سابق، الصفحات من 74 إلى 80.

⁷⁴⁷ - المادة 270 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يجب على الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص ومراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم⁷⁴⁹.

يقوم رئيس مجلس الجماعة، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي:

❖ تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس؛

❖ تعليق المقررات في ظرف ثمانية (8) أيام بمقر الجماعة. ويحق لكل المواطنين والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقا للتشريع الجاري به العمل⁷⁵⁰.

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه عن طريق عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجماعة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي. وتتحوّل مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانونا لذلك، وتوجه وجوبا تقريرا إلى عامل العمالة أو الإقليم. فتبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعني ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عوض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعني بالأمر من الحق في الجواب، يحيل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه التقرير إلى المحكمة المختصة⁷⁵¹.

يتعين على رئيس مجلس الجماعة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعياتها المالية وإطلاع العموم عليها. ويمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية. وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية

⁷⁴⁸ - المادة 271 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁴⁹ - المادة 272 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁵⁰ - المادة 273 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁵¹ - المادة 274 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كفيات إعداد هذه القوائم ونشرها^{752 753}.

تضع الدولة، خلال مدة انتخاب مجالس الجماعات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجماعة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي:

❖ تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد؛

❖ وضع أدوات تسمح للجماعة بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات؛

❖ وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم؛

❖ تمكين مجلس الجماعة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي^{754 755}.

⁷⁵² - المادة 275 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁵³ - مرسوم رقم 290-17-2 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد طبيعة وكفيات إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المنصوص عليها في المادة 275 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، ج. ر. عدد 6578، الصادرة في 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، ص. ص. 3606-3599.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 ولاسيما المادة 275 منه، ينص هذا المرسوم على ما يلي:
المادة الأولى: تحدد، وفق النماذج الملحقة بهذا المرسوم، طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بالتسيير والوضعية المالية لكل من الجماعة والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص التي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجماعة.
يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تميم المعلومات والمعطيات التي تتضمنها القوائم المحاسبية والمالية المحددة في النماذج المشار إليها في الفقرة أعلاه، بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية.
المادة الثانية: يتولى الأمر بالصرف المعني القيام، تحت مسؤوليته، بإعداد القوائم المحاسبية والمالية ونشرها:

• خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه التأشير أو المصادقة على الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية الجارية؛

• خلال الشهر الموالي للشهر الذي يتم فيه حصر الميزانية من طرف السلطة المختصة أو الجهاز المختص حسب الحالة، بالنسبة للسنة المالية المختصة.

المادة الثالثة: يتم نشر القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأقل بالمقر الإداري الرئيسي للإدارة المعنية وبالبوابة الإلكترونية للمديرية العامة للجماعات المحلية.

المادة الرابعة: يستند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

(أنظر النماذج الملحقة بهذا المرسوم، والمتمثلة في: قائمة الموارد المالية؛ قائمة القروض؛ الإعانات والمنح المالية؛ قائمة مصاريف التسيير؛ قائمة مصاريف التجهيز؛ بيان الحسابات الخصوصية؛ بيان الميزانيات الملحقة).

المبحث الثاني:

آليات المقاربة التشاركية للجماعة⁷⁵⁶

⁷⁵⁴ - المادة 276 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
⁷⁵⁵ - مرسوم رقم 306-17-2 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجماعة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها، ج. ر. عدد 6587، الصادرة في 22 شوال 1438 (17 يوليو 2017)، ص. ص. 4061-4062.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 ولا سيما المادة 276 منه، ينص هذا المرسوم على ما يلي:
المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 276 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-113، تضع السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية رهن إشارة مجلس الجماعة القائم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات التالية لدعم القدرات التدييرية لمنتخبي الجماعة:
• دلائل حول اختصاصات الجماعة وصلاحيات المجلس والرئيس، ولا سيما تلك المتعلقة بالنظام المالي وبرنامج عمل الجماعة وتدبير الموارد البشرية؛

• مونوغرافية الجماعة؛
• منظومة لتقديم الاستشارة لرئيس مجلس الجماعة في مجال صلاحياته، على مستوى مصالح السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تقوم المصالح المركزية لوزارة الداخلية بتنظيم دورات تكوينية لفائدة مجلس الجماعة في مجالات اختصاصات الجماعة وصلاحيات مجلسها، طبقاً لأحكام المرسوم رقم 297-16-2 الصادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومنهتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها.

المادة الثانية: تطبيقاً لأحكام البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 276 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-113، تعمل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على مواكبة الجماعة في تبني أنظمة التدبير العصري، ولا سيما من خلال:

• إعادة دلائل للمساطر لإدارة الجماعة؛
• إعداد نظام معلوماتي مندمج بهم المجالات المالية والمحاسبية ووضعه رهن إشارة الجماعة؛
• إعداد نموذج للوحات القيادة بالجماعة ومؤشرات لتقييم وتتبع أدائها وقياس مستوى إنجاز ونجاعة وجودة أنشطتها؛
• مواكبة الجماعة من أجل تقوية قدراتها الإدارية والتنظيمية وتحسين مردودية مواردها البشرية وكذا تجويد الخدمات المقدمة من قبلها.

المادة الثالثة: تطبيقاً لأحكام البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 276 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-113، توأب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مصالح الجماعة في وضع منظومة للمراقبة الداخلية وإحداث وظيفة الافتحاص الداخلي ووضع آليات للتقييم الخارجي، ولا سيما من خلال:

• إعداد وإصدار دليل يوضح المبادئ الأساسية ومكونات منظومة المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي وطريقة اعتمادهما بالإضافة إلى طريقة تجميع وتحليل المخاطر؛
• تنظيم دورات تكوينية حول المراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي من أجل إرساء ثقافة المراقبة داخل الجماعة؛

• إعداد نموذج لدفتر التحملات المعد لغرض التدقيق الخارجي المنصوص عليه في المادة 274 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-113.

المادة الرابعة: تطبيقاً لأحكام البند الرابع من المادة 276 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-113، تعمل الإدارة المعنية، بعد توصلها بطلب من رئيس مجلس الجماعة، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم، على مد مجلس الجماعة بجميع المعلومات والوثائق الضرورية المتوفرة لديها لتمكنه من ممارسة صلاحياته.

المادة الخامسة: يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
⁷⁵⁶ - أولاً: تحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية:

تعرف الديمقراطية التشاركية بأنها "نظام يمكن من مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولويات بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر والمستمر مع السلطات القائمة بشأن المشكلات والقضايا المطروحة، وتبني مفهوما جوهريا يأخذ بعين الاعتبار دور المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي وتبدير الشأن العام، كما أنها تتسم بالتفاعل بين المواطنين والحكومات أو المستشارين المحليين بشكل دائم ومستمر"، وأنها مكملة للديمقراطية التمثيلية، هذا التصور الأخير لم يوجد اتفاق بشأنه، فحسب "انطوني جينرز" عالم الاجتماع البريطاني أن الديمقراطية التشاركية "ليست امتدادا للديمقراطية التمثيلية أو الديمقراطية الليبرالية ولا حتى مكملة لها ولكنها من خلال التطبيق تخلق صيغا للتبادل الاجتماعي، وتساهم موضوعيا وربما بشكل حاسم في إعادة بناء التضامن الاجتماعي".

وتتجلى أهم مظاهر الديمقراطية التشاركية في الاستفتاء والاعتراض الشعبي والمبادرة التشريعية أو الاقتراح الشعبي:

- فالاعتراض الشعبي يتمثل في أن الدستور ينص على إمكانية حق الاعتراض لعدد من المواطنين خلال مدة محددة على قانون أو قرار للحكومة أو من أجل تعديل دستوري، ويكون من نتائج إيقاف العمل بهذا القانون أو القرار أو تعديله مؤقتا إلى حين عرضه على الاستفتاء لمعرفة رأي الشعب فيه.

- أما المبادرة التشريعية فإن الدستور يتيح للشعب إمكانية اتخاذ المبادرة لاقتراح التعديلات الدستورية أو القوانين التشريعية وفق شروط وضوابط محددة، ويمكن أن يكون الاقتراح مجرد فكرة تصوغه السلطة المختصة صياغة دقيقة، أو يتم كتابته وصياغته من طرف الشعب.

ثانيا: أما المقاربة التشاركية فإنها تحيل إلى ثلاثة مفاهيم أساسية:

1- "المشاركة": وتعني المساهمة في الشيء من دون تدخل فعلي مثل إبداء الرأي فقط في الموضوع المتعلق بالسياسات المعنية؛

2- "التشارك": ويعني المساهمة بتدخل فعلي مثل المساهمة في إنجاز مشروع والتحمل مباشرة بإدارة نشاط من أنشطته (مثل قيام جمعية بتنشيط مرفق من مرافق الدولة أو الجماعات الترابية، مركز للأطفال، دار للشباب...)

3- "الشراكة": تتعلق باتفاق إرادتين على الأقل بإنجاز وإدارة مشروع من المشاريع على أساس دفتر تحملات واضح يحدد التزام كل طرف".

- كما أن المقاربة التشاركية تتضمن في أدبياتها المرجعية، الطرق والأساليب التي تساعد مثلا الجماعات على التدبير الذاتي، بحصولها على الثقة في النفس وعلى الفهم والشعور بامتلاك مشاريع التنمية التي ستحدث تغييرات دائمة. هذه الطرق والأساليب تستهدف احترام كرامة الناس وتحسين ظروف عيشتهم. كما أن إشراكهم مقرون بالتزامهم وبمواقفهم على تحمل المسؤولية وعلى التحسينات المقترحة. ويمكن اختصار مفهوم المقاربة التشاركية في عبارة: "العمل مع" عوض "العمل من أجل"، بمعنى العمل في الاتجاه الأفقي عوض العمودي من أعلى إلى أسفل، كما تعمل أغلب الحكومات والمؤسسات العمومية في الأنظمة المركزية التي تقرض على شعوبها سياسات فوقية دون استشارتها ودون إشراكها في التنفيذ والتتبع والتقييم، وهذا ما يفسر فشل هذه السياسات بالرغم من صرف أموال طائلة على الدراسات القبلية التي ينجزها الخبراء.

والمقاربة التشاركية، هي أيضا آلية تدبيرة حديثة تهدف إلى توحيد جهود مختلف الفاعلين في مجال من المجالات ودعم إمكانات التشاور والتحاور فيما بينهم بما يخدم تحقيق الأهداف المنظرة. وإلى جانب كل من مقومي الأهداف العامة والمؤشرات، فإن هذه المقاربة تستحضر في إطار إنجاز العميات المنشودة إمكانية تطور كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص، فمثلا هذا الأخير بإمكانه تحقيق التلقائية في الأداء الجبائي عبر تفويت خدمات التحصيل الجبائي إلى وكالات جبائية متخصصة في بعض الرسوم تحظى بامتيازات الدولة على غرار العديد من التفتيات التي أبانت عن نجاعتها وحسن الخدمات المقدمة من طرفها. أما الخدمات الأخرى فتتطلب إقامة لقاءات تحسيسية يساهم فيها المجتمع المدني بخلق تواصل جبائي فاعل وفعال عبر إشراك الفرقاء الاجتماعيين، لإرساء ثقافة جبائية تزيل علاقة التشنج والاحتقان بين الإدارة الجبائية والملمزمين سواء تعلق الأمر بالتحصيل الجبائي أو أساليب الإقرار التلقائي.

وكذلك إمكانية المواطنين والمواطنون والجمعيات عن طريق تقديم العرائض إلى مجلس الجماعة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله، تعتبر المساهمة المباشرة والمستمرة في إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسات العمومية المحلية المختلفة".

ثالثا: التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية:

الديمقراطية التمثيلية حسب "انطوني جيندر" هي "صيغة لنظام حكم يتسم بانتخابات منتظمة وبالاقتراع العام وبحرية الفكر والحق العام في الترشح للمناصب العامة وتشكيل روابط سياسية، وهي الحكم بواسطة جماعات تفصل بينها وبين الناخب العادي ويخضع غالبا لهيمنة - اهتمامات - سياسية حزبية فالديمقراطية التمثيلية وفق تصوره هي وليدة الديمقراطية الليبرالية التي ارتبطت بنشأة **دولة الرفاه والدولة الأمة** فيما بعد الحرب العالمية الثانية وأن الهدف هو تقاسم المخاطر بين الحاكمين والمحكومين الناجمة عن الحربين العالميتين، حيث أن المدافعين عن الليبرالية الديمقراطية وجدوا ضالتهم في الترويج لها عند انهيار الأنظمة الاستبدادية والشمولية في أوروبا الشرقية"، حيث يناقش الباحث السالف الذكر في كتابه "**بعيدا عن اليسار واليمين، مستقبل السياسات الراديكالية**" أن "بزوغ الديمقراطية التمثيلية كحكم ارتبط بنشأة الدولة الأمة وبدولة الرفاه للإجابة عن مخاطر الحروب وكيفية إدارة ذلك من خلال التضامن بين فئات المجتمع، وأن الديمقراطية التشاركية /أو التداولية/ أو الحوار، هي جواب بديل أو رد عن مخاطر الليبرالية الجديدة المتطرفة التي تنادي بتقليص دولة الرعاية الاجتماعية وأن الدولة هي العدو ويجب عليها أن لا تتدخل، وأن من نتائج الديمقراطية التشاركية درء المخاطر والإشراك الفعلي والمستمّر للمواطنين في تدبير الشأن العام لمواجهة التحديات التي تطرحها العولمة المتوحشة".

رابعا: نشأة وتطور الديمقراطية التشاركية:

"تشير مختلف الدراسات الى أن الديمقراطية التشاركية في العصر الحديث يرجع الفضل في بروزها إلى علماء ومفكري الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الستينيات من القرن 20، من أجل معالجة استئصال ظواهر الفقر والتهميش، أما في أوروبا الغربية، فكان إبرازها من خلال مؤتمر للاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد بالعاصمة البلجيكية بتاريخ 8 و9 من مارس 2004، تم التأكيد خلاله على أن الديمقراطية الأوروبية في أزمة: حصيلة يتقاسمها الكل، وأن الديمقراطية التشاركية هي الحل لهذه الأزمة وقيمة مضافة لدول الإتحاد الأوروبي، ويجب على الديمقراطية التشاركية أن تضخ دما جديدا لتكمل الديمقراطية التمثيلية وتنمية وترسيخ التعاون مع باقي الشركاء الاجتماعيين.

وفي فرنسا تم إقرار إجراء مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال إصدار قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بديمقراطية القرب الذي اشترط في فصله الأول من الباب المتعلق بمشاركة السكان في الشؤون المحلية إحداث مجالس الأحياء بالمدن التي تتجاوز ساكنتها 80000 نسمة، لكن سبقت ذلك تجربة حل النزاعات التي اندلعت حول خطوط القطار الفائت السرعة (TGV) في سنة 1992.

أما تاريخ الديمقراطية التشاركية المتجلية في "**الاعتراض الشعبي**" و"**المبادرة التشريعية** أو الاقتراح الشعبي"، قديم: الأولى عرفت في العهد الفرعوني في مصر سنة 2026 قبل الميلاد، وفي اليونان كانت تسمى حق مخاطبة السلطات العمومية، كما نص عليها العهد الأعظم "**ماكنا كارتا**" بإنجلترا سنة 1215 إبان حكم الملك الاستبدادي جون، ونص عليها الدستور الأمريكي سنة 1776، ويأخذ بها الإتحاد السويسري منذ 1874، أما فرنسا فقد استعملتها منذ سنة 1830 وأكد عليها دستور 2008، وكذلك في ألمانيا والإتحاد الأوروبي؛ أما الثانية فقد تجلت خلال حدث الثورة الإنجليزية لسنة 1688، وأكد عليها قانون الحقوق لسنة 1689 فقد تم بموجب هذا القانون، تقييد السلطات الملكية البريطانية بوضع الأسس الدستورية للسلطة التنفيذية، وأيضا الاعتراف بحق تقديم عرائض ذات طابع عام، أي عرائض تكون مواضيعها تهتم المصلحة العامة كالغاء العبودية مثلا، هذا وتأخذ بها دول كسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، أما في فرنسا لم يكفل هذا الحق إلا مع الثورة الفرنسية لسنة 1789، ومنذ التعديل الدستوري لسنة 2003 تم الاعتراف بالاقتراح الشعبي على المستوى الجهوي والمحلي.

من خلال ما سبق يتبين بأن نشأة الديمقراطية التشاركية كانت لها عدة مبررات نذكر منها:

1- استئصال مظاهر الفقر والتهميش والإقصاء وعجز الديمقراطية التمثيلية عن معالجة كل ذلك لأنها لا توفر الإمكانية لذلك، لأن من خلال الديمقراطية التشاركية تتوفر أساليب وآليات الحوار والتشاور والإشراك بشكل دائم ومستمر وغير منقطع مع منظمات المجتمع المدني والمواطنين بشأن كيفية تدبير الشأن العام وصنع القرار الكفيل لمواجهة التحديات المطروحة وخاصة على الصعيد المحلي، والحصيلة هي خلق نخبة محلية من المواطنين العاديين تكون لها القدرة والقوة لطرح الحلول الملائمة للمشاكل المطروحة ولمواجهة النخبة المهيمنة محليا والمتكونة من القوى الضاغطة والفاعلين في الحقل المحلي؛

2- استنفاد الديمقراطية التمثيلية لإمكاناتها ووقوعها في أعطاب وأزمات وعدم قدرتها على مسابرة التطور الحاصل في المجتمع، مما فرض إحلال إمكانيات ومقومات الديمقراطية التشاركية مكانها أو لتكملتها لتكون

الفرع الأول:

الآليات التشاركية للحوار والتشاور

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور⁷⁵⁷ لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات

حلا لهذه الأزمات وتقويما للأعطاب ولتضخ دما جديدا بها، وتنمية وترسيخ التعاون والتشارك مع باقي الشركاء والمتدخلين؛

3- إيجاد الحلول للمشاريع الكبرى والتي تواجه معارضة قوية عند تنفيذها واستخلاص الملاحظات الإيجابية والسلبية حول المشروع والهيئة بتطويره في نهاية الأمر، وذلك عبر المشاركة، الحوار، التشاور والإشراك...؛
4- إشراك ومشاركة مختلف الفاعلين وعلى رأسهم المجتمع المدني والمواطنين وخاصة محليا في الإعداد والتفعيل والتنفيذ والتقييم والتقييم للمسؤوليات من أجل إيجاد الحلول لمختلف القضايا الاجتماعية والتنمية...؛

5- فشل التسيير والتدبير الأحادي والمركز من طرف الدولة، مما نتج عنه استفحال مظاهر الفساد المتنوع والمشاكل المتعددة وخاصة الاجتماعية منها، مما اضطر الدولة التخلي عن مجموعة من الاختصاصات والمهام ونهج المقاربة التشاركية للإشراك الدائم لمختلف الفاعلين والمتدخلين وعلى رأسهم المواطنين، لتصحيح الأعطاب السابقة وتوزيع المسؤوليات من أجل تنمية شاملة مندمجة ومستمرة...

خامسا: المقاربة التشاركية في التجربة المغربية:

يؤكد الدستور المغربي الجديد لفتاح يوليوز 2011، على تفعيل المقاربة التشاركية (139) في الإعداد والتفعيل والتنفيذ والتقييم للسياسات العمومية، وهي أساس الديمقراطية التشاركية التي يؤصل لها، وتعتبر شكلا متقدما للديمقراطية وتجسيدا للمواطنة الحقة، كما أنها واقع تفرضه ظروف تطور المجتمع وتنوع حاجياته وتعدها في الألفية الثالثة.

تجلت الديمقراطية التشاركية قبل فلاح يوليوز 2011، بشكل محتشم وجد متواضع، داخل التجربة المغربية رغم وجود أرضية قانونية خصوصا من خلال الميثاق الجماعي رقم 17.08 لسنة 2009 وخلصات تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية الموسعة، لكن بروزها أساسا كان له ارتباط بديناميتين:

- الأولى تتعلق بتزايد الطلب المجتمعي والمدني على المشاركة خاصة على الصعيد المحلي؛
- والثانية تتعلق بإرهاصات النزوع التشاركي والتشاركي لبعض السياسات العمومية، كالحوار الوطني لإعداد التراب، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الحوار حول الجهوية الموسعة، الحوار حول إصلاح منظومة العدالة، الحوار حول المجتمع المدني، الحكامة الجيدة، الحوار حول القضايا الاجتماعية والحقوقية... وصولا إلى الحوار من أجل الإصلاح الدستوري لفتاح يوليوز 2011، وحوارات أخرى لاحقة.

في الأخير يجب التأكيد على أن "الديمقراطية التشاركية"، لا يمكن أن تكون بديلا عن "الديمقراطية التمثيلية" غير المكتملة والتي تخر معها تاريخا من الأعطاب والنقص، بقدر ما يجعل من الشكلين مجتمعين بديلا مفترضا لواقع عنيد هو واقع اللامشاركة والعزوف واللاتسييس والسخط الاجتماعي". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- محمد الغالي والحسين أعبوشي: حكاما المدن في ضوء الهندسة الدستورية الجديدة، مرجع سابق، ص. 47.
- يونس مليح: في الحاجة إلى إصلاح نظام جبايات الجماعات الترابية، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الرابع، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015، ص. 151-152.
- نجيب المصمودي: الجماعات الترابية بالمغرب بين مقومات التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية المندمجة، مرجع سابق، الصفحات من 110 إلى 115.
- نجيب المصمودي: المقاربة التشاركية في التجربة المغربية، على الرابط الإلكتروني التالي:

www.laracheonline.com/index.php/a9lam/1807-2014-07-31-09-06

⁷⁵⁷ ينص الفصل 139 من دستور فلاح يوليوز 2011، على أن: "تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج

والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة⁷⁵⁸.

تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى: "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".
يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه الهيئة وتسييرها⁷⁵⁹.

الفرع الثاني:

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله. ولا يمكن أن يمس موضوع العريضة⁷⁶⁰ الثابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور⁷⁶¹.
يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي:

العريضة: كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجماعة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛
الوكيل: المواطن أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلا عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة⁷⁶².

التنمية وتتبعها. يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله".

⁷⁵⁸ - المادة 119 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁵⁹ - المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁶⁰ - من التعاريف الفقهية، فإن "العريضة هي عبارة عن وسيلة قانونية تمكن الأفراد والمجتمع المدني من التواصل مباشرة مع السلطات العمومية قصد إبداء آرائها واقتراحاتها وتظلماتها، ومنح المواطن دورا إيجابيا في الحياة السياسية من خلال هذا النوع من الآليات التواصلية". للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- سليمان التجريبي: الآليات الدستورية لمساهمة المجتمع المدني والمواطنين في العملية التشريعية، الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث، ص. 28-51.

⁷⁶¹ - المادة 121 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁶² - المادة 122 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

المطلب الأول: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنين والمواطنات الشروط التالية:
❖ أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا؛

❖ أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة؛
❖ أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛
❖ أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن مائة (100) مواطنة أو مواطن فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 35000 نسمة و200 مواطنة أو مواطن بالنسبة لغيرها من الجماعات، غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطنة أو مواطن بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات⁷⁶³.

المطلب الثاني: شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:
❖ أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛

❖ أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
❖ أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة المعنية بالعرضة؛
❖ أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة⁷⁶⁴.

المطلب الثالث: كفيات إيداع العريضة

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجماعة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.
تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 123 و124 أعلاه، حسب الحالة.

⁷⁶³ - المادة 123 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁶⁴ - المادة 124 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية المالية وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد **بنص تنظيمي**⁷⁶⁵ شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة⁷⁶⁶.

⁷⁶⁵ - مرسوم رقم 2-16-403 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، ج. ر. عدد 6511، الصادرة في 22 محرم 1438 (24 أكتوبر 2016)، ص. 7403.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 125 منه، ينص هذا المرسوم على ما يلي:

"المادة الأولى: يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يودعوا عرائض لدى رئيس مجلس الجماعة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد من 121 إلى 125 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-113.

المادة الثانية: تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 125 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 14-113، يحدد شكل العريضة وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة: يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات بنسخ من البطاقة الوطنية للتعريف الخاصة بمقدمي العريضة.

المادة الرابعة: يجب أن ترفق العريضة المقدمة من قبل الجمعيات بالوثائق المثبتة التالية: - نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية، والفروع والمؤسسات التابعة لها عند الاقتضاء، أو وثيقة تثبت أن الجمعية مؤسسة بصفة قانونية وفق أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 376-58-1 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ - نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛ - وثيقة تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتولى، باسم الجمعية، تتبع مسطرة تقديم العريضة.

المادة الخامسة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية".

(أنظر إلى ملحق بالمرسوم رقم 2-16-403 الصادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016)، شكل العريضة الموضوعة لدى رئيس مجلس الجماعة).

⁷⁶⁶ - المادة 125 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

المبحث الثالث: إدارة الجماعة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة

الفرع الأول: إدارة الجماعة

تتوفر الجماعة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة مقتضيات البند الثالث من المادة 118 من هذا القانون التنظيمي.

تتألف وجوبا هذه الإدارة من "مديرية للمصالح"، غير أنه يمكن لبعض الجماعات التي تحدد لأحتها بمرسوم⁷⁶⁷ يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، التوفر على "مديرية عامة للمصالح"⁷⁶⁸.

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة، غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية⁷⁶⁹.

يساعد "المدير العام" أو "المدير"⁷⁷⁰، حسب الحالة، رئيس المجلس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجماعة،

⁷⁶⁷ - مرسوم رقم 2-15-995-9 صادر في 18 ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح، ج. ر. عدد 6431، الصادرة في 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016)، ص. 347.

بناء على القانون رقم 14-113، ولا سيما المادة 126 منه، ينص هذا المرسوم على:
"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 126 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-113، تحدد، على النحو التالي، لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح: 1- جماعة الدار البيضاء؛ 2- جماعة فاس؛ 3- جماعة طنجة؛ 4- جماعة مراكش؛ 5- جماعة سلا؛ 6- جماعة الرباط؛ 7- جماعة مكناس؛ 8- جماعة وجدة؛ 9- جماعة القنيطرة؛ 10- جماعة أكادير؛ 11- جماعة تطوان؛ 12- جماعة تمارة؛ 13- جماعة أسفي؛ 14- جماعة العيون؛ 15- جماعة المحمدية؛ 16- جماعة خريبكة؛ 17- جماعة الجديدة؛ 18- جماعة بني ملال؛ 19- جماعة الناظور؛ 20- جماعة تازة؛ 21- جماعة كلميم؛ 22- جماعة الداخلة؛ 23- جماعة الراشدية؛ 24- جماعة الحسيمة".

⁷⁶⁸ - المادة 126 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁶⁹ - المادة 127 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁷⁰ - تماشيا مع التوجه الجديد للتدبير الجماعي، وتقوية للصلاحيات الإدارية الجديدة للجماعات الترابية عمل القانون التنظيمي الجديد رقم 14-113 على تبني مفهوم "المدير العام" أو "المدير" عوض مفهوم "الكاتب العام" الذي كان معمولا به في القانون رقم 00-78 المعدل، وذلك لما يحمله المفهوم الجديد من إمكانيات تدبيرية

وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك⁷⁷¹.

تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون⁷⁷². ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات

جديدة ستساعد بلا شك على التجاوب الإداري الفعال للجماعات الترابية مع مقومات التدبير العمومي الترابي الجديد.

"ويلاحظ أن المشرع قام بتحديد إطار دقيق وفعال لمساعدة رئيس المجلس الجماعي في إعداد وتنفيذ قراراته بمقتضى الصلاحيات التي منحها لمدير المصالح أو المدير العام للمصالح، حسب الحالة والتي تبقى مرهونة إلى حد ما بالعناية الكبيرة التي يجب أن تحظى بها مسألة تعيين مدير المصالح أو المدير العام للمصالح التي لا بد أن يتوفر المرشح لها على كفاءات عالية وتجربة واسعة والإطلاع على دواليب الشأن العام المحلي، فضلا عن وجوب توفره على دراية كبيرة بخصوص فن التعامل سواء مع الموظفين الجماعيين أو مع الجهاز التنفيذي الذي سيحظى أعضاؤه بتفويضات في قطاعات محددة". للمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى:

- إبراهيم كومغار: التنظيم الإداري وفق النموذج المغربي، مرجع سابق، ص. ص. 172-173.

⁷⁷¹ - المادة 128 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁷² - "يتضح أن الحاجة الملحة لإعادة النظر في الإطار القانوني المنظم للوظيفة الجماعية في اتجاه إحلال ميثاق للوظيفة الجماعية يضم أفاقا وظيفية للعاملين بالجماعات، ويضع مخططا مستقبليا شاملا للتوظيف تحدد بموجبه ضوابط تأطير الإدارة الجماعية انطلاقا من الواقع المحلي، ويساير بالتالي الوضعية الإدارية والوظيفية لفئة الموظفين الجماعيين ويضمن لها حوافز مادية ومعنوية، لاسيما بالنظر للأدوار الهامة التي تقوم بها فئة الموظفين الجماعيين في ترجمة مختلف الاختصاصات الجماعية في الميدان، فعلى عاتقها يقع تنفيذ جميع القرارات الجماعية والقيام بجميع الخدمات الجماعية وتلبية مختلف الحاجيات المرفقية للسكان المحلية.

وبالنظر لكون الرأسمال البشري يعد عنصرا حاسما في تحقيق التنمية المحلية، وحتى يتم توظيف العنصر البشري للجماعات بشكل إيجابي لخدمة المصالح المحلية، يتعين معالجة مختلف العوامل السلبية المؤثرة في الوظيفة الجماعية بالشكل الذي لا يجعل الموارد البشرية الجماعية عبئا ماليا ثقيلًا على ميزانيات الجماعات، لاسيما وأن مرسوم 27 شتنبر 1977 لم يجعل من الوظيفة الجماعية تنفرد بخصوصية متميزة بل أخضعها لنفس القواعد والمبادئ القانونية المنظمة للوظيفة العمومية، الأمر الذي أدى إلى عدة سلبيات انعكست على مسار الحياة الوظيفية لكل الموظفين الجماعيين، وذلك راجع إلى اختلاف واقع كل من الوظيفتين الجماعية والوطنية، هذا إلى جانب عدم تنظيم الحياة الوظيفية للموظفين الجماعيين بطريقة تضمن الحركة وإمكانية الترقى بالنسبة للأعوان والأطر المتوسطة والعليا، الأمر الذي يجعلها أقل جاذبية لافتقارها لعاملي التحفيز والارتقاء، ولذلك من المفيد أن يأخذ النظام الأساس المقبل لموظفي إدارة الجماعات الترابية في الاعتبار خصوصيات الوظيفة العمومية الجماعية لتجاوز عدم ملاءمة النص القانوني المؤطر للوظيفة الجماعية مع خصوصية هذه الوظيفة وتميزها باعتبارها مرتبطة بالتنمية المحلية وتحقيق الحاجيات المحلية المختلفة عن الحاجيات التي تؤديها الوظيفة العمومية وكل ذلك تعزيزًا لأدوار الإدارة الجماعية في التنمية والحكامة المحلية".

"كما تجدر الإشارة، إلى أنه في إطار التعديلات التي ستطال النظام القانوني لموظفي الجماعات الترابية، وبالموازاة مع إجراء مبدأ التدبير الحر الذي يعطي للجماعات الاختصاص الأصلي في مجال تدبير الموارد البشرية التابعة لها، خاصة الموظفين المرتبين في الدرجات المماثلة للسلم 10 فما فوق، وكذا ميزانيات الجهات والعمالات والأقاليم، فإن الاختصاصات التي كانت تمارس على الصعيد المركزي بشأن تدبير قرارات هذا الصنف من الموظفين، تم تفويض الإمضاء والتأشير المتعلقة بها إلى الولاة والعمال التابعة لدائرة نفوذ اختصاصاتهم الترابية". للمزيد من التفاصيل، يمكن الرجوع إلى:

- إبراهيم كومغار: التنظيم الإداري وفق النموذج المغربي، نفس المرجع السابق، ص. ص. 173-174.

الوظائف بالجماعات الترابية، على حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للوظيفة العمومية 773 774 .

الفرع الثاني:

شركة التنمية المحلية

يمكن للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات في شكل شركات مساهمة⁷⁷⁵، تسمى "شركات التنمية المحلية"⁷⁷⁶، أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو مجموعة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

- سعيد جفري: الجماعات الترابية بالمغرب، مرجع سابق، ص. 192.
- المرسوم رقم 2-77-738 بتاريخ 13 شوال (27 شتنبر 1977)، بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، ج. ر. عدد 3387 بتاريخ 14 شوال 1397 (28 شتنبر 1977)، كما تم تعديله وتتميمه بالمرسوم رقم 2-80-255 بتاريخ 21 ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980)، والمرسوم رقم 2-85-265 بتاريخ 29 ربيع الأول 1407 (2 دجنبر 1986).
- قرار وزير الداخلية رقم 14-512 صادر في 18 ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014)، ج. ر. عدد 2241 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1435 (24 مارس 2014)؛ ومراسلة وزارة الداخلية رقم 619 بتاريخ 4 أبريل 2016.

⁷⁷³ - المادة 129 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
⁷⁷⁴ - "شركة المساهمة"، هي شركة يقسم رأس المال فيها إلى أسهم قابلة للتداول؛ ولشركات المساهمة كيان قانوني مستقل عن حصة أسهمها، أي أن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن أصحاب حقوق الملكية. وتنقسم شركات المساهمة إلى شركات مساهمة عامة وشركات مساهمة خاصة، ولا يسأل الشريك في شركة المساهمة إلا بقدر حصته في رأس مال الشركة".

- سعيد جفري: الجماعات الترابية بالمغرب، نفس المرجع السابق، ص. 57.
⁷⁷⁵ - المادة 130 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
⁷⁷⁶ - تخضع شركات التنمية المحلية لقانون شركات المساهمة بالإضافة إلى قواعد خاصة بها. القانون رقم 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-124 الصادر في 14 من ربيع الأول 1417 الموافق ل 30 غشت 1996، ج. ر. عدد 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996، ص. 2320.
- الهدف من شركات التنمية المحلية ليس خصخصة المرافق ولكن هي آلية تعتمد الجماعات لتدبير هذه المرافق وفق مقومات التدبير العمومي الترابي الجديد، كما أنها الآلية التنفيذية للمشاريع المحلية لكل من الجماعة أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية، سواء على مستوى الإطار القانوني أو النظام المالي. حيث تتجلى أهم مقوماتها في الاعتماد على قدرات القطاع الخاص في تدبير المرافق العامة الجماعية وهي تبقى طريقة تعتمد ضمن طرق أخرى كالوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والتدبير المفوض في تسيير المرافق العامة الجماعية، وهي من الطرق المعول عليها لتحديث تدبير المرفق العام الجماعي حسب منطوق القانون التنظيمي رقم 14-113 أعلاه"، وقد سبق التنصيص عليها في إطار مقتضيات القانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي، حسب ما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 08-17، خاصة المواد من 140 إلى 144؛ وهذه المنظومة مستوحاة من المرجعية والتجربة الفرنسيين تحت اسم "الشركات العمومية المحلية Entreprises Publiques Locales".

وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية أو تدبير مرفق عمومي تابع للجماعة.

لا تخضع شركات التنمية المحلية لأحكام المادتين 8 و9 من القانون رقم 39-89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص⁷⁷⁷.

ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعة.

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تقويته إلا بناء على مقرر المجلس المعني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعة أو مؤسسات التعاون أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34 في المائة، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام.

لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعة ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يحاط المجلس المعني علما بكل القرارات المتخذة في شركة التنمية عبر تقارير دورية يقدمها ممثل الجماعة بأجهزة شركة التنمية.

تكون مهمة ممثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي⁷⁷⁸.

"ويبقى الهدف الرئيسي من هذا النوع من التدبير الاقتصادي المحلي، العمل على النهوض بسلسلة التنمية المحلية، فهي بمثابة وسيلة وأداة اقتصادية في يد الجماعة، توفر لها نوعا من المرونة في التعامل والقدرة على التكيف مع محيطها الاقتصادي، وكذا خضوعها لمقتضيات القانون الخاص، ويجعلها في منأى عن التعقيد الإداري في اتخاذ القرار، وهي بذلك تعد أحسن وسيلة تتخذها الجماعات الترابية لتحريك الاقتصاد المحلي".
للمزيد من التفصيل، يمكن الرجوع إلى:

- إبراهيم كومغار: التنظيم الإداري وفق النموذج المغربي، مرجع سابق، ص. 198.

⁷⁷⁷ - المادة 130 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁷⁸ - المادة 131 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وفي حالة توقيف مجلس الجماعة أو حله، يستمر ممثل الجماعة في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس الجماعة لمهامه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالة⁷⁷⁹.

الفرع الثالث:

مؤسسات التعاون بين الجماعات

يمكن للجماعات أن تؤسس فيما بينها، بمبادرة منها "مؤسسات للتعاون بين جماعات" متصلة ترابيا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. تحدث هذه المؤسسات بموجب اتفاقيات تصادق عليها مجالس الجماعات المعنية وتحدد موضوع المؤسسة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمؤسسة.

يعلن عن تكوين مؤسسة التعاون أو انضمام جماعة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المعنية. يمكن انضمام جماعة أو جماعات إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة لمؤسسة التعاون ومجلس المؤسسة ووفقا لاتفاقية ملحق⁷⁸⁰.

- تمارس مؤسسة التعاون بين الجماعات، إحدى أو بعض أو جميع المهام التالية:
- ❖ النقل الجماعي وإعداد مخطط التنقلات للجماعات المعنية؛
 - ❖ معالجة النفايات؛
 - ❖ الوقاية وحفظ الصحة؛
 - ❖ التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة؛
 - ❖ توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والإنارة العمومية؛
 - ❖ صيانة الطرق العمومية الجماعية.
- كما يمكن للمؤسسة، بناء على مداولات مجالس الجماعات المكونة لها، أن تناط بها جزئيا أو كليا الأنشطة ذات الفائدة المشتركة التالية:
- ❖ إحداث التجهيزات والخدمات وتديورها؛
 - ❖ إحداث وتديير التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية؛
 - ❖ إحداث الطرق العمومية وتجهيتها وصيانتها؛

⁷⁷⁹ - المادة 132 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁸⁰ - المادة 133 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

❖ إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية وتديرها؛
❖ عمليات التهيئة.

يمكن أن تناط بالمؤسسة علاوة على ذلك كل مهمة تقرر الجماعات المكونة لها باتفاق مشترك إسنادها إليها⁷⁸¹.

تتألف أجهزة مؤسسة التعاون من مجلس ومكتب وكاتب للمجلس. ويتألف مجلس مؤسسة التعاون من رؤساء مجالس الجماعات المعنية ومن أعضاء منتدبين من طرف هذه المجالس. ويحدد عدد المنتدبين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالتناسب مع عدد سكان كل جماعة وتمثل كل جماعة بمنتدب واحد على الأقل. ولا يمكن لأي جماعة الحصول على أكثر من نسبة 60 في المائة من المقاعد بمجلس المؤسسة.

يتألف مكتب مؤسسة التعاون بين الجماعات من رؤساء مجالس الجماعات المعنية. وينتخب مكتب مجلس مؤسسات التعاون بين الجماعات من بين أعضائه رئيسا لمجلس المؤسسة بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، ويتم احتساب أصوات الجماعة على أساس عدد المقاعد الذي تتوفر عليه كل جماعة بمجلس المؤسسة. إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة، يجرى بعد ذلك دور ثان تحتسب فيه الأصوات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزا المترشح الأصغر سنا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة. ويعتبر باقي رؤساء مجالس الجماعات المعنية نوابا لرئيس مجلس مؤسسة التعاون ويرتبون بالتناسب مع عدد المقاعد التي تتوفر عليها الجماعة التي يمثلونها.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتبا ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، ويقبلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي⁷⁸².

يمارس رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود مهام المؤسسة، صلاحيات رئيس مجلس الجماعة. ويمكن للرئيس أن يفوض لنوابه إمضاءه وبعض صلاحياته وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 من هذا القانون التنظيمي.

تتوفر مؤسسة التعاون بين الجماعات على إدارة يشرف عليها مدير تحت مسؤولية رئيس مجلس المؤسسة ومراقبته. فيتولى المدير تنسيق العمل الإداري بمصالح المؤسسة والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس مجلس المؤسسة كلما طلب منه ذلك.

⁷⁸¹ - المادة 134 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁸² - المادة 135 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب⁷⁸³.

يتداول مجلس المؤسسة في القضايا التي تهم شؤونها. ويتخذ قراراته عن طريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. غير أن القرارات المتعلقة بالميزانية وإبداء الرأي بخصوص تغيير اختصاصات المؤسسة ومدارها وتحديد الشؤون ذات الفائدة المشتركة تتخذ بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها⁷⁸⁴.

تسري على مؤسسة التعاون بين الجماعات أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداوماتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها، مع مراعاة خصوصيات مؤسسة التعاون بين الجماعات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي⁷⁸⁵.

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود المهام المسندة إليها، محل الجماعات المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المؤسسة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة المرافق العمومية الجماعية المخول بتدبيرها لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص⁷⁸⁶.

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات في الحالات التالية:

❖ بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها؛

❖ بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله؛

❖ بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات المكونة للمؤسسة؛

❖ بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجماعات المكونة للمؤسسة.

في حالة توقيف مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجماعة أن تنسحب من مؤسسة التعاون بين الجماعات وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية⁷⁸⁷.

⁷⁸³ - المادة 136 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁸⁴ - المادة 137 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁸⁵ - المادة 138 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁸⁶ - المادة 139 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁸⁷ - المادة 140 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

الفرع الرابع: مجموعات الجماعات الترابية

يمكن لجماعة أو أكثر أن يؤسسوا مع جهة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم "مجموعة الجماعات الترابية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة⁷⁸⁸.

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة. ويعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام جماعة أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداوات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية⁷⁸⁹.

تسير مجموعات الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتمثل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهمتها وبمندوب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات المعنية.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادتين 6 و45 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاوله مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاوله مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم. وإذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجماعة الترابية المعني خلفا له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر⁷⁹⁰.

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقا لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجماعات.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتب لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، ويقبلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي.

⁷⁸⁸ - المادة 141 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁸⁹ - المادة 142 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁹⁰ - المادة 143 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة.

يساعد رئيس مجموعة الجماعات الترابية في ممارسة صلاحياته مدير يتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه، وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 109 من هذا القانون التنظيمي⁷⁹¹.

تسري على مجموعة الجماعات الترابية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها ومداوماتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي⁷⁹².

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية⁷⁹³.
يمكن قبول انضمام جماعة أو جماعات ترابية إلى مجموعة جماعات ترابية، وذلك بناء على مداومات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقاً لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 124 أعلاه⁷⁹⁴.

تحل مجموعة الجماعات الترابية في الحالات التالية:

❖ بحكم انتهاء الغرض الذي أسست من أجله؛

❖ بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة؛

❖ بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة.

في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات الترابية أو حله، تطبق أحكام المادة 74 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجماعة أن تنسحب من مجموعة الجماعات الترابية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية⁷⁹⁵.

⁷⁹¹ - المادة 144 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁹² - المادة 145 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁹³ - المادة 146 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁹⁴ - المادة 147 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁹⁵ - المادة 148 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

الفرع الخامس:

اتفاقيات التعاون والشراكة⁷⁹⁶

يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص⁷⁹⁷.

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 149 أعلاه، على وجه الخصوص الموارد التي يقرر كل طرف تعيبتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك⁷⁹⁸.

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات الترابية المعنية سنداً مالياً ومحاسبياً لمشروع أو نشاط التعاون⁷⁹⁹.

⁷⁹⁶ - "التعاون والشراكة اللامركزية في معناه العام" يقصد به جميع أشكال التعاون والشراكة والتبادل التي تقوم بها الجماعات الترابية فيما بينها أو مع الشركاء الاقتصاديين أو الاجتماعيين الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص أو مع الجماعات الترابية الأجنبية أو مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالشؤون المحلية".

- فيفيد التعاون تعاقداً الجماعات الترابية فيما بينها لإنجاز مشاريع مشتركة ذات منفعة عامة، في إطار الإمكانيات التي تنص عليها مقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113، وفق الأشكال التالية: يمكن للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات الترابية إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تسمى "شركات التنمية المحلية"؛ ويمكن للجماعات أن تؤسس فيما بينها، بمبادرة منها "مؤسسات للتعاون بين جماعات" متصلة ترابياً، كما يمكن لجماعة أو أكثر أن يؤسسوا مع جهة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم "مجموعة الجماعات الترابية"؛ أيضاً يمكن للجماعات، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة "اتفاقيات للتعاون أو الشراكة" من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة.

حيث تدخل في هذا الإطار، إضافة إلى اتفاقيات التعاون بين الجماعات الترابية، اتفاقيات التعاون الدولي بين الجماعات الترابية ومدن وجهات أجنبية، قصد إنجاز مشاريع مشتركة، تساهم فيها الجماعات الترابية الأجنبية، بمساعدات تقنية أو مساهمات مالية، وفق شروط تحددها الأطراف المعنية. وهو الحال كذلك بالنسبة لاتفاقيات التوأمة التي يتم اللجوء إليها من أجل إقامة علاقات تعاون وتبادل مع جماعات ترابية أجنبية في شتى الميادين المحلية.

- كما يقصد بالشراكة بصفة عامة، مجموع الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات الترابية مع مؤسسات عمومية وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص، لإنجاز مشاريع مشتركة ذات منفعة عامة. كما تتجلى الشراكة العمومية في العلاقات التي تقيمها الجماعات الترابية فيما بينها أو مع مؤسسات عمومية، أو مع جمعيات المجتمع المدني، لتدبير مرافق عمومية سواء من طرف القطاع الخاص أو بواسطة شركات التنمية المحلية.

- ويفيد مفهوم الإشراك، العلاقات التي تقيمها الجماعات الترابية لإنجاز مشاريع تنموية محلية، تقام على أساس حاجيات وإمكانيات محددة، في إطار تضامني مع غيرها، خاصة لمساعدة الجماعات الترابية الضعيفة للاستفادة من خبرة وإمكانيات نظيراتها الميسورة".

- يوسف النصري، التعاون والشراكة أداة لتطوير اللامركزية، مرجع سابق، ص. 181.

⁷⁹⁷ - المادة 149 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁷⁹⁸ - المادة 150 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

المبحث الرابع: مقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات

تخضع جماعات: الدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وفاس وسلا للقواعد المطبقة على الجماعات مع مراعات مقتضيات هذا القسم وكل المقتضيات التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بهذه الجماعات⁸⁰⁰.

يدبر شؤون الجماعات المشار إليها في المادة 216 أعلاه مجلس جماعي، وتحدث بهذه الجماعات مقاطعات مجردة من الشخصية الاعتبارية غير أنها تتمتع باستقلال إداري ومالي وتتنوفر على مجالس.

ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في كل حالة، عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسماءها وعدد أعضاء مجالسها الواجب انتخابهم⁸⁰¹.

الفرع الأول: تكوين وتسيير مجلس المقاطعة

المطلب الأول: تشكيل وتكوين مجلس المقاطعة

يتكون مجلس المقاطعة من فئتين من الأعضاء:

- ❖ أعضاء المجلس الجماعي المنتخبون بالمقاطعة؛
- ❖ مستشارو المقاطعة.

ويتم انتخاب الفئتين وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ويمثل عدد مستشاري المقاطعة ضعف عدد أعضاء المجلس الجماعي المنتخبين بالمقاطعة على ألا يقل عن 10 ولا يتعدى⁸⁰² 20.

⁷⁹⁹ - المادة 151 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁰⁰ - المادة 216 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁰¹ - المادة 217 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁰² - المادة 218 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

الفقرة الأولى: الأجهزة الأساسية

المتمثلة في الرئيس ونوابا للرئيس، حيث ينتخب مجلس المقاطعة رئيسا ونوابا للرئيس يولفون المكتب. ولا يمكن أن يتعدى عدد النواب خمس (1/5) أعضاء مجلس المقاطعة على أن لا يقل هذا العدد عن ثلاثة.

تتنافى مهام رئيس مجلس المقاطعة ونوابه مع مهام رئيس مجلس الجماعة. يتم انتخاب الرئيس والنواب وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 19 من هذا القانون التنظيمي داخل الخمسة عشر يوما الموالية لانتخاب مكتب مجلس الجماعة⁸⁰³.

يمكن إلغاء انتخاب رئيس مجلس المقاطعة أو نوابه طبق الشروط والكيفيات والأجال المنصوص عليها في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مكتب مجلس الجماعة⁸⁰⁴.

الفقرة الثانية: الأجهزة المساعدة

المتمثلة في الكاتب ونائبا للكاتب، ولجانا دائمة وأخرى مؤقتة، حيث ينتخب مجلس المقاطعة كذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 23 من هذا القانون التنظيمي، كاتباً ونائباً للكاتب يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجماعة، ويتم إقالتهم وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي⁸⁰⁵.

ويحدث مجلس المقاطعة من بين أعضائه ثلاث لجان دائمة على الأكثر يعهد إليهما على التوالي بدراسة القضايا المتعلقة بالشؤون المالية والاقتصادية والشؤون الاجتماعية والثقافية وشؤون التعمير والبيئة قبل عرضها على الاجتماع العام للمجلس.

غير أنه يمكن لمجلس المقاطعة أن يحدث، عند الاقتضاء، لجان مؤقتة لمدة محددة وغرض معين تتولى دراسة وتقديم تقرير في شأن الغرض الذي أحدثت من أجله، ولا يمكن لها الحلول محل اللجان الدائمة.

وينتخب مجلس المقاطعة من بين أعضائه وبالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة ونائبا له.

⁸⁰³ - المادة 221 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁰⁴ - المادة 222 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁰⁵ - المادة 223 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يحدد تكوين وتسيير واختصاصات اللجان في النظام الداخلي لمجلس المقاطعة وفق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للمجلس الجماعي بالمادتين 25 و26 من هذا القانون التنظيمي⁸⁰⁶.

المطلب الثاني: تنظيم وتسيير مجلس المقاطعة

تكون مهام عضو مجلس المقاطعة مجانية على أن تراعى بالنسبة للرئيس والنواب وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم الذين لا يتقاضون أي تعويض بمجلس الجماعة، تعويضات عن المهام والتمثيل تحدد بالمرسوم المشار إليه في المادة 52 من هذا القانون التنظيمي⁸⁰⁷.

تتحمل الجماعة المسؤولية المشار إليها بالمادة 54 أعلاه عن الأضرار التي يتعرض لها أعضاء مجلس المقاطعة أثناء مزاولة نشاطهم داخل مجلس المقاطعة⁸⁰⁸.

يجتمع مجلس المقاطعة بدعوة من رئيسته وجوبا ثلاث مرات في السنة في دورة عادية خلال أشهر: **يناير ويونيو وسبتمبر**.

يعقد مجلس المقاطعة دورة استثنائية، كلما دعت الظروف إلى ذلك، إما بمبادرة من الرئيس أو بطلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم أو بطلب من عامل العمالة أو من ينوب عنه.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاث أيام متتالية من أيام العمل، ولا يمكن تمديد هذه المدة⁸⁰⁹.

تسري على المقاطعات، القواعد المطبقة على الجماعات في شأن إعداد جدول الأعمال والاستدعاء والنصاب القانوني وعقد الجلسات والمداولات والتصويت وإعداد محاضر الجلسات ومسك سجل المداولات وإشهار المقررات والنيابة المؤقتة والرقابة وقواعد الحكامة، مع مراعاة مقتضيات الخاصة المطبقة عليها⁸¹⁰.

إذا تم حل مجلس المقاطعة أو إذا تعذر تأليفه، قام مجلس الجماعة ومكتبه بإدارة شؤون المقاطعة إلى أن يتم تأليف مجلس المقاطعة أو فور إعادة انتخابه⁸¹¹.

⁸⁰⁶ - المادة 224 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁰⁷ - المادة 219 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁰⁸ - المادة 220 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁰⁹ - المادة 225 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸¹⁰ - المادة 226 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸¹¹ - المادة 227 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يترتب على حل مجلس الجماعة بحكم القانون توقيف مجالس المقاطعات المكونة له إلى أن يقع تجديده. وفي هذه الحالة، فإن اللجنة المنصوص عليها بالمادة 74 من هذا القانون التنظيمي تقوم كذلك بتصريف الأمور الجارية للمقاطعات المذكورة⁸¹².

الفرع الثاني:

صلاحيات مجلس المقاطعة ورئيسه

المطلب الأول: صلاحيات مجلس المقاطعة

الفقرة الأولى: الاختصاصات التقريرية المفوضة

يفصل مجلس المقاطعة بمداوماته في قضايا الجوار المسندة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي ويتداول قصد إبداء الرأي في جميع النقاط التي تهم كليا أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة وكلما استوجبت ذلك القوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو طلب منه مجلس الجماعة ذلك.

ويمكن لمجلس المقاطعة بمبادرة منه تقديم اقتراحات حول كل نقطة تهم المقاطعة، كما يمكنه تقديم ملتمسات إلى مجلس المقاطعة باستثناء الملتمسات ذات الطبيعة السياسية⁸¹³.

توجه نسخ من محاضر مداومات مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة الذي يحيله إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتسلمها. إضافة إلى أحكام الفقرة أعلاه، تطبق على مقررات مجلس المقاطعة وقرارات رئيسها نفس الأحكام التي تسري على مقررات المجلس الجماعي وقرارات رئيسه⁸¹⁴. يمارس مجلس المقاطعة لحساب مجلس الجماعة وتحت مسؤولية هذا الأخير ومراقبة الصلاحيات التالية:

- ❖ دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة المشار إليها بالمادة 247 من هذا القانون التنظيمي، وبيصوت عليه؛
- ❖ التقرير في شأن تخصيص الاعتمادات الممنوحة له من لدن مجلس الجماعة في إطار مخصص إجمالي للتسيير؛

⁸¹² - المادة 228 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸¹³ - المادة 229 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸¹⁴ - المادة 230 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

❖ الدراسة والتصويت على مقترحات الاستثمار التي تعرض على مجلس الجماعة للبت فيها؛

❖ السهر على تدبير وصيانة الأملاك التابعة للملك العمومي أو الخاص المرتبطة بمزاولة صلاحياته والحفاظ عليها؛

❖ القيام باتفاق مع مجلس الجماعة وبدعم منه، بصفته الخاصة أو بتعاون مع كل طرف يعنيه الأمر، بكل الأعمال التي من شأنها إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة؛

❖ المشاركة في التعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية وفي اتخاذ المبادرة لإنجاح مشاريع التنمية التشاركية؛

❖ إقامة التجهيزات التالية وبرنامج تهيئتها وصيانتها وطرق تسييرها عندما تكون هذه التجهيزات موجهة أساسا إلى سكان المقاطعة، وهي: الأسواق وأماكن البيع والمنتزهات والحدائق العمومية والساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد ودور الحضانة ورياض الأطفال ودور الشباب ودور العجزة والأندية النسوية وقاعات الحفلات والخزانات والمراكز الثقافية والمعاهد الموسيقية والبنيات التحتية الرياضية ولاسيما الملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية والمساح وتهيئة الأزقة وشراء العتاد المكتبي والمعلوماتي وصيانتها⁸¹⁵.

يمارس مجلس الجماعة الصلاحيات المخولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى الأحكام السابقة عندما يهم إنجاز تلك التجهيزات تراب مقاطعتين فأكثر، أو عندما تخصص لحاجيات تفوق حاجيات مقاطعة واحدة⁸¹⁶.

يوضع جرد التجهيزات التي تتكفل بها مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات المادة 231 أعلاه، بالنسبة لكل مقاطعة ويعدل عند الاقتضاء بمداومات متطابقة للمجلس الجماعي ومجلس المقاطعة المعني.

في حالة وقوع خلاف بين مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة حول تسجيل أحد التجهيزات بالجرد، يتم البت فيه بقرار للعامل أو من ينوب عنه⁸¹⁷.

الفقرة الثانية: الاختصاصات الاستشارية والاقتراحية

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يقترح على رئيس مجلس الجماعة، مشاريع الاتفاقيات التي تتعلق بالهبات والوصايا والمساعدات কিما كان نوعها والتي يمكن تعبئتها

⁸¹⁵ - المادة 231 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸¹⁶ - المادة 232 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸¹⁷ - المادة 233 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

من أجل إنجاز مشروع أو نشاط يدخل في صلاحيات مجلس المقاطعة. ويعرض رئيس مجلس الجماعة مشاريع الاتفاقيات المذكورة أعلاه على المجلس للتداول في شأنها. وتدرج الموارد المالية الناتجة عن هذه الاتفاقيات ضمن ميزانية الجماعة، وتخصص للمشروع أو للنشاط موضوع الاتفاقية⁸¹⁸.
يمكن لمجلس المقاطعة تقديم اقتراحات حول كل المسائل التي تهم المقاطعة، وخاصة:

- ❖ كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة؛
- ❖ كل الأعمال التي من شأنها، داخل حدود المقاطعة، إنعاش السكن وتحسين مستوى الحياة وحماية البيئة؛
- ❖ التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على الصحة والنظافة العموميتين؛
- ❖ تسمية الطرق والمساحات العمومية الكائنة داخل تراب المقاطعة؛
- ❖ الأعمال المتعلقة بتعبئة المواطنين وتشجيع التنمية التشاركية أو الجموعية وكذا عمليات التضامن أو ذات الطابع الإنساني التي تهم سكان المقاطعة.
كما يبدي مجلس المقاطعة رأيه بخصوص المسائل التالية:
- ❖ يبدي رأيه حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير وكل مشروع للتهيئة الحضرية، عندما تهم هذه الوثائق أو المشاريع كلها أو جزئيا الدائرة الترابية للمقاطعة؛
- ❖ يبدي رأيه حول برنامج عمل الجماعة بالنسبة للجزء المقرر تنفيذه كليا أو جزئيا داخل حدود المقاطعة؛
- ❖ يبدي رأيه حول برنامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور؛
- ❖ يبدي رأيه مسبقا حول مشاريع ضوابط البناء الجماعية وتصاميم السير فيما يخص الجزء المتعلق بتراب المقاطعة؛
- ❖ يبدي رأيه مسبقا حول كل العمليات المتعلقة بتدبير الأملاك العمومية والخاصة للجماعة عندما تكون هذه الأملاك متواجدة داخل تراب المقاطعة؛
- ❖ يبدي رأيه حول مبلغ الإعانات التي يقترح مجلس الجماعة منحها للجمعيات التي تمارس نشاطها داخل المقاطعة فقط أو تمارسه لفائدة سكان المقاطعة فحسب، أينما كان مقر هذه الجمعيات. ولا يمكن أن يترتب على رأي مجلس المقاطعة رفع المبلغ الإجمالي للاعتمادات المرصودة من لدن ميزانية الجماعة للجمعيات المذكورة. وفي حالة

⁸¹⁸ - المادة 234 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

عدم إبداء الرأي داخل السبعة (7) أيام التي تلي انتهاء الدورة العادية لشهر سبتمبر على أبعد تقدير، يبت مجلس الجماعة في الأمر بكيفية صحيحة⁸¹⁹.

الفرع الثالث:

صلاحيات رئيس مجلس المقاطعة

ينفذ رئيس مجلس المقاطعة مقررات مجلس المقاطعة ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها. ويمارس الصلاحيات المفوضة له من طرف رئيس مجلس الجماعة تحت مسؤولية هذا الأخير ولا يمكنه تفويضها لأعضاء مكتب مجلس المقاطعة. كما يمارس رئيس مجلس المقاطعة كذلك صلاحيات في مجال التدابير المتعلقة بالشرطة الإدارية داخل حدود المقاطعة في المجالات التالية:

❖ تلقي التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛
❖ تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في الصنف الثالث.

ويمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض لرئيس مجلس المقاطعة بعض صلاحياته في مجال التدابير الفردية للشرطة الإدارية، غير أنه، وعندما يمنح تفويض لرئيس مجلس المقاطعة، يخول، بحكم القانون، نفس التفويض إلى باقي رؤساء مجالس المقاطعات بطلب منهم. وفي الحالات التي يتم فيها، لأي سبب من الأسباب، سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللاً⁸²⁰.

يختص رئيس مجلس المقاطعة ونوابه داخل دائرتها الترابية، بما يلي:

❖ الحالة المدنية؛

❖ الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها؛

❖ منح رخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة المتعلقة بالمشاريع الصغرى المنصوص عليها في الضابط العام للبناء. ويتعين على الرئيس، تحت طائلة البطلان، التقيد في هذا الشأن بجميع الآراء الملزمة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل ولا سيما بالرأي الملزمة للوكالة الحضرية المعنية.

توجه قصد الإخبار نسخة من الرخص المسلمة من طرف رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة داخل ثمانية (8) أيام⁸²¹.

⁸¹⁹ - المادة 235 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸²⁰ - المادة 236 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸²¹ - المادة 237 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يتولى رئيس مجلس المقاطعة تدبير المسار المهني للموارد البشرية العاملة بإدارة المقاطعة⁸²².

يعد رئيس مجلس المقاطعة تقريرا كل ستة أشهر يتعلق بتدبير المقاطعة، يوجهه لرئيس مجلس الجماعة الذي يجمع كل التقارير المتعلقة بالمقاطعات ويعرض ملخصا بشأنها على مجلس الجماعة مرتين في السنة⁸²³.

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، صرف نفقات التجهيز المتعلقة بمشاريع القرب، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة. وفي هذه الحالة، يعين رئيس المجلس رؤساء مجالس المقاطعات أمرين مساعدين بصرف النفقات المذكورة، وذلك وفق الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل⁸²⁴.

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة، داخل الدائرة الترابية للمقاطعة، الصلاحيات المخولة لرؤساء المجالس الجماعية في مادة الانتخابات طبقا للتشريع المتعلق بالانتخابات الجاري بها العمل⁸²⁵.

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض بقرار بعض الصلاحيات الموكولة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى نائب أو أكثر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 103 و104 من هذا القانون التنظيمي⁸²⁶.

إذا انقطع رئيس مجلس المقاطعة عن ممارسة مهامه على إثر الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإقالة أو العزل أو لأي سبب من الأسباب، يقوم مقامه النواب حسب ترتيبهم ويستمر باقي أعضاء المكتب في مزاولة مهامهم. وفي هذه الحالة، يتم انتخاب من يخلفه وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في شأن انتخاب رئيس مجلس الجماعة⁸²⁷.

إذا رفض رئيس مجلس المقاطعة أو امتنع عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى هذا القانون التنظيمي، جاز لرئيس مجلس الجماعة بعد إنذاره بدون جدوى وبعد إخبار عامل العمالة أو من ينوب عنه، القيام بهذه الأعمال بصفة تلقائية⁸²⁸.

⁸²² - المادة 238 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸²³ - المادة 239 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸²⁴ - المادة 240 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸²⁵ - المادة 241 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸²⁶ - المادة 242 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸²⁷ - المادة 243 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸²⁸ - المادة 244 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

الفرع الرابع:

الإمكانات المالية والمادية والبشرية للمقاطعة

المطلب الأول: النظام المالي لمجالس المقاطعات والأماكن الموضوعة رهن إشارتها

الفقرة الأولى: النظام المالي لمجلس المقاطعة

تتكون المداخل التي يتوفر عليها مجلس المقاطعة من "مخصص إجمالي"، يخول للمقاطعة قصد مزاولة الصلاحيات الموكولة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي. ويشكل المخصص الإجمالي نفقة إجبارية بالنسبة للجماعة. ويحدد مجلس الجماعة المبلغ الكلي للمخصص الإجمالي المرصود للمقاطعات. ويوزع هذا المخصص وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 246 بعده.

يتعين أن لا تقل نسبة مجموع المخصصات الإجمالية لفائدة مقاطعات الجماعة عن 10 في المائة من ميزانية الجماعة⁸²⁹.

يتضمن المخصص الإجمالي للمقاطعات حصة تتعلق بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي يحدد مبلغهما من طرف مجلس الجماعة باقتراح من رئيسه.

تخصص حصة التنشيط المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، وكذا للتعبة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجموعية قصد إنجاز مشاريع التنمية التشاركية.

وتحدد الحصة المخصصة للتنشيط المحلي للمقاطعات حسب عدد سكان الجماعة، على أن لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد بمرسوم⁸³⁰ يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتوزع هذه الحصة على أساس عدد سكان كل مقاطعة.

⁸²⁹ - المادة 245 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸³⁰ - مرسوم رقم 17-308-2 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الحد الأدنى لحصة التنشيط المحلي المخصصة للمقاطعات، ج. ر. عدد 6587، الصادرة في 22 شوال 1438 (17 يوليو 2017)، ص. ص. 4064-4065.

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، ولا سيما المادة 246 منه، ينص هذا المرسوم على ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 246 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 14-113، يحدد الحد الأدنى للحصة المتعلقة بالتنشيط المحلي للمقاطعات في نسبة 3% من المخصص الإجمالي للمقاطعات.

تخصص حصة التدبير المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات والخدمات التي تهم المقاطعات. ويحدد مبلغ هذه الحصة حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين والتكاليف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة. وتقدر اعتمادا على التجهيزات والمرافق التابعة لأصلاحيات مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي استنادا على مضامين مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف مجلس الجماعة. وفي حالة عدم الاتفاق داخل مجلس الجماعة حول حصة التدبير المحلي المخصصة لكل مقاطعة، يتم تحديد مبلغها أخذا بعين الاعتبار معدل الاعتمادات التي تم صرفها فعليا خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة لكل مقاطعة. ويمكن تعديل حصة التدبير المحلي كل سنة مع مراعاة التغييرات التي تقع بلائحة التجهيزات والمرافق التي يتم تدبيرها من طرف المقاطعة⁸³¹.

يدرج بميزانية الجماعة المبلغ الكلي للمداخيل والنفقات المتعلقة بتسيير كل مجلس من مجالس المقاطعات. ويتم تفصيل مداخيل ونفقات التسيير الخاصة بكل مقاطعة في وثيقة تدعى: "حساب النفقات من المبالغ المرصودة". وتلحق حسابات المقاطعة بميزانية الجماعة⁸³².

يدرس مجلس الجماعة مقترحات الاستثمار المصادق عليها من لدن مجالس المقاطعات ويحدد برنامج الاستثمار وبرنامج التجهيز بالنسبة لكل مقاطعة. يبين ملحق بميزانية الجماعة وملحق بحسابها نفقات الاستثمار الخاصة بالجماعة حسب كل مقاطعة⁸³³.

يقوم مجلس الجماعة كل سنة، تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، بتوزيع المخصص الإجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات ويتداول في شأن المبلغ الإجمالي للاعتمادات التي يقترح إدراجها في هذا الإطار بميزانية الجماعة برسم السنة المالية الموالية. يبلغ المخصص الإجمالي المقترح، على هذا الأساس، لكل مقاطعة من لدن رئيس مجلس الجماعة إلى رئيس مجلس المقاطعة وذلك قبل فاتح سبتمبر من كل سنة. يوجه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة، خلال الشهر الموالي للتبليغ المشار إليه بالفقرة السابقة، حساب النفقات من المبالغ المرصودة الذي يصوت عليه مجلس المقاطعة في توازن تام. ويصوت على هذا الحساب كل باب على حدة.

المادة الثانية: يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، الذي يعمل به ابتداء من السنة المالية الموالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

⁸³¹ - المادة 246 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸³² - المادة 247 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸³³ - المادة 248 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يعرض الحساب المتعلق بكل مقاطعة على أنظار مجلس الجماعة في نفس الفترة التي يعرض فيها مشروع ميزانية الجماعة⁸³⁴.

يطلب مجلس الجماعة من مجلس المقاطعة إعادة دراسة حساب النفقات من المبالغ المرصودة، إذا كان المبلغ الكلي للاعتمادات المرصودة للمقاطعات المحددة من طرف مجلس الجماعة أثناء دراسة ميزانية الجماعة مختلفا عن المبلغ الذي تم اقتراحه أول الأمر طبقا للشروط المقررة بالمادة السابقة، أو عندما يقرر مجلس الجماعة أن الحساب لم يتم التصويت عليه في توازن تام أو لا يتضمن كل النفقات الإلزامية التي يتعين إدراجها فيه، أو عندما يتبين لمجلس الجماعة، أن النفقات المخصصة لإحدى التجهيزات أو المرافق التي يرجع اختصاص تسييرها إلى مجلس المقاطعة ليست كافية لضمان تسيير هذه التجهيزات أو المرافق.

وفي هذه الحالة، يكون مجلس أو مجالس المقاطعات مدعوة لإجراء قراءة ثانية، لتعديل الحسابات المعنية وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب إجراء دراسة جديدة. وعند عدم إدخال التعديلات من لدن مجلس المقاطعة، فإن مجلس الجماعة يقوم تلقائيا. ويلحق الحساب أو الحسابات، المحددة على هذه الكيفية، بميزانية الجماعة، وتصبح نافذة ابتداء من تاريخ المصادقة عليها طبق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي⁸³⁵.

تطبق على حسابات المقاطعات، وفق نفس الشكليات، الإجراءات المتعلقة بمراقبة ميزانية الجماعة المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل⁸³⁶.

يحصر مجلس الجماعة تلقائيا الحساب المتعلق بالمقاطعة إذا لم يوجهه رئيس مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة قبل فاتح أكتوبر⁸³⁷.

يعتبر رئيس مجلس المقاطعة الأمر بقبض مداخيل وصرف نفقات حساب النفقات من المبالغ المرصودة. ويقوم بالالتزام والإذن بصرف النفقات المدرجة بالحساب حينما يصبح هذا الحساب نافذا، وذلك طبقا للقواعد المطبقة على النفقات المأذون بها من لدن رئيس مجلس الجماعة. وعند عدم قيام رئيس مجلس المقاطعة بصرف نفقة إجبارية مقررة في الحساب الخاص بالمقاطعة، يعذر رئيس مجلس الجماعة للقيام بها. وعند عدم قيامه بصرف النفقة داخل الشهر الموالي، فإن رئيس مجلس الجماعة يقوم بها تلقائيا⁸³⁸.

⁸³⁴ - المادة 249 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸³⁵ - المادة 250 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸³⁶ - المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸³⁷ - المادة 252 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸³⁸ - المادة 253 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يجري، تنفيذًا لمقرر يتخذه المجلس، تحويلات من فقرة إلى فقرات أخرى بحساب المقاطعة. وبناء على مقررات مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة يتولى الخازن تنفيذ العمليات المتعلقة بالنفقات الواردة بحساب المقاطعة. وإلى أن يصبح الحساب قابلاً للتنفيذ، يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يلتزم مقدماً كل شهر بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود 1/12 من النفقات المدرجة في حساب السنة المالية المنصرمة⁸³⁹.

الفقرة الثانية: نظام الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة

يضع مجلس الجماعة رهن إشارة مجلس المقاطعة الأملاك المنقولة والعقارات الضرورية لمزاولة صلاحياته. تظل هذه الأملاك والعقارات في ملكية الجماعة التي تحتفظ بكل الحقوق وتتحمل كل الالتزامات المرتبطة بملكيتها⁸⁴⁰.
يوضع جرد للبنايات والأملاك العقارية الأخرى والتجهيزات والمعدات والعربات والأدوات والأملاك المنقولة الأخرى الضرورية لمزاولة الصلاحيات الموكولة إلى مجلس المقاطعة بمقتضى هذا القانون التنظيمي من طرف رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة، باتفاق بينهما، خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتخاب المجالس أو لتجديدها العام. ويمكن تعديل هذا الجرد أو تحيينه كل سنة طبق نفس الشكليات.
وفي حالة وقوع خلاف بين رئيس مجلس الجماعة ورئيس مجلس المقاطعة حول محتوى أو تعديل لائحة الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة، فإن مجلس المقاطعة يتداول ويقرر في الأمر⁸⁴¹.

المطلب الثاني: نظام الموظفين المعيّنين بالمقاطعة

يعين مجلس الجماعة لدى المقاطعة موظفي وأعاون الجماعة الضروريين لممارسة المقاطعة للصلاحيات الموكولة إليها بمقتضى هذا القانون التنظيمي. ويحدد رئيس مجلس الجماعة باتفاق مع رئيس المقاطعة عدد المناصب المخصصة للمقاطعة موزعة حسب الفئات. وعند عدم الاتفاق يتم تحديد عدد موظفي وأعاون الجماعة المعيّنين بالمقاطعة وتوزيعهم بمداولة لمجلس الجماعة⁸⁴².

⁸³⁹ - المادة 254 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁴⁰ - المادة 260 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁴¹ - المادة 261 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁴² - المادة 255 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

يتخذ رئيس مجلس الجماعة التدابير الفردية المتعلقة بتعيين موظفي وأعوان الجماعة لدى رئيس مجلس المقاطعة. ويتم إلغاء تعيين أعوان الجماعة لدى المقاطعة طبق نفس الشكليات بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة⁸⁴³.

تلحق كل سنة بمشروع ميزانية الجماعة وتعرض على دراسة مجلس الجماعة وضعية جميع الموظفين المعيّنين لدى رئيس مجلس المقاطعة وتوزيع مناصبهم⁸⁴⁴.

يعين مدير للمقاطعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة بعد موافقة رئيس مجلس المقاطعة، من بين موظفي الجماعة، طبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي⁸⁴⁵.

يمارس مدير المقاطعة في حدود الصلاحيات المخولة لمجلس المقاطعة المهام المسندة إليه من طرف رئيس مجلس المقاطعة وتحت مسؤولية هذا الأخير. وبهذه الصفة يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يفوض إمضاءه بقرار إلى المدير في مجال التسيير الإداري للمقاطعة⁸⁴⁶.

المطلب الثالث: ندوة رؤساء مجالس المقاطعات

تحدث لدى مجلس الجماعة لجنة استشارية يرأسها رئيس المجلس وتضم رؤساء مجالس المقاطعات تدعى: "ندوة رؤساء مجالس المقاطعات"⁸⁴⁷، ويجوز للرئيس، إذا اقتضى الحال، دعوة كل شخص يكون حضوره مفيدا لأشغال الندوة.

تجتمع ندوة الرؤساء بدعوة من رئيس مجلس الجماعة وتناقش على الخصوص:
❖ برامج التجهيز والتنشيط المحلي التي تهم مقاطعتين أو عدة مقاطعات والتي يعترزم إنجازها على تراب الجماعة وكذا حول مشاريع تفويض تدبير المرافق العمومية إذا كانت خدماتها تخص ساكنة عدة مقاطعات؛

❖ كل اقتراح يهدف إلى تحسين المرافق العمومية المحلية.

⁸⁴³- المادة 256 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁴⁴- المادة 257 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁴⁵- المادة 258 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁴⁶- المادة 259 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁴⁷- سبق التنصيص على آلية "ندوة رؤساء مجالس المقاطعات" في التعديل القانوني الجماعي، بواسطة القانون رقم 08-17 المؤرخ في 18 فبراير 2009، إذا كانت هناك جملة من عناصر التناظر بين كل من المقترضات السابق الإشارة إليها بخصوص هذه الآلية؛ من ذلك ما يتعلق منها بالطابع الاستشاري لهذه الهيئة، فإن عناصر الاختلاف تتمثل بالأخص في ارتباط وضعها بالجديد بالمجلس الجماعي، عكس الوضع السابق الذي كان يربطها برئيس المجلس الجماعي، وكذا عدد الاجتماعات الممكن الدعوة إليها، والتي كانت محصورة في اجتماعين اثنين في السنة".

يحدد رئيس مجلس الجماعة جدول أعمال الندوة بعد استشارة رؤساء مجالس المقاطعات ويستدعيها للاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يوجه رئيس مجلس الجماعة إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه داخل أجل ثلاثة أيام نسخة من محضر اجتماعات الندوة المذكورة. ويجب أن يبلغ المحضر كذلك إلى علم المعنيين بالأمر عن طريق تعليقه بمقر الجماعة والمقاطعات وبكل وسيلة أخرى ملائمة. ويحدد النظام الداخلي للمجلس الجماعي كيفية تنظيم ندوة رؤساء مجالس المقاطعات وتسييرها⁸⁴⁸.

⁸⁴⁸ - المادة 262 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

المبحث الخامس: أحكام انتقالية وختامية، خاصة بالقانون التنظيمي رقم 14-113

يختم القانون التنظيمي رقم 14-113 بسبعة (7) مواد انتقالية وختامية على الشكل التالي:

- ❖ تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية:
 - ❖ القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجماعة؛
 - ❖ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها؛
 - ❖ قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات؛
 - ❖ قرارات التفويض؛
 - ❖ القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 275 أعلاه⁸⁴⁹.
- يمكن لنصوص تشريعية خاصة أن تسن، عند الاقتضاء، تدابير استثنائية بخصوص صلاحيات رؤساء مجالس الجماعات في ميدان التعمير والمنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون التنظيمي، وذلك فيما يتعلق:
- ❖ بوضع نظام خاص لهيئة بعض المناطق، ولاسيما المناطق الحرة للتصدير؛
 - ❖ بوضع تدابير استعجالية أو ضرورية لحماية البيئة والمحافظة عليها، في بعض المناطق.

يجب أن تكون القوانين المتخذة بموجب الأحكام السابقة مرفقة ببيان أسباب اللجوء إلى مثل هذه التدابير الاستثنائية⁸⁵⁰.

تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، تظل سارية المفعول الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المذكورة والواردة في النصوص التالية:

- ❖ القانون رقم 04-16-04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 70-05-1 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)؛
- ❖ القانون رقم 10-25-10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 144-10-1 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛
- ❖ القانون رقم 94-19-94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)؛

⁸⁴⁹ - المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁵⁰ - المادة 278 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

❖ مرسوم بقانون رقم 2-02-644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة البحر الأبيض المتوسط كما تمت المصادقة عليه بالقانون رقم 60-02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-25 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)⁸⁵¹.

كما تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس الجماعات التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. ويستمر عامل عمالة الرباط في ممارسة مهامه بصفته أمرا بقبض مداخل جماعة الرباط وصرف نفقاتها وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-02 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.

تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون (30) شهرا ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية⁸⁵². مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه:

❖ أحكام القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-297 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه؛

❖ الأحكام المطبقة على الجماعة الواردة في القانون رقم 45-08 السالف الذكر⁸⁵³.

وتظل سارية المفعول إلى حيز تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون التنظيمي:

❖ أحكام القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛

❖ أحكام القانون رقم 39-07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر

⁸⁵¹ - المادة 279 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁵² - ربط المشرع المغربي تنزيل وتفعيل معظم المواد الأساسية للقانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، بصدور قوانين ومراسيم وقرارات، وهذا يشكل أحد أهم سلبياته، فقد تمر سنوات أو عقود دون أن ترى نور تطبيقها وتفعيلها، ومن هذه المواد نذكر: 52-53-57-81-85-88-91-111-125-126-131-135-143-154-156-168-175-176-183-185-190-200-203-209-214-217-246-275-276... ناهيك عن وجود مواد بحاجة إلى توضيح وتدقيق لإزالة ما يشوبها من لبس وغموض.

⁸⁵³ - المادة 280 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

- ❖ النصوص المتخذة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 08-45 السالف الذكر؛
- ❖ المرسوم رقم 2-03-136 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها، كما تم تغييره بأحكام المرسوم رقم 2-08-735 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)؛
- ❖ أحكام المرسوم رقم 2-77-738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات⁸⁵⁴.
- وتظل سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون، طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور، أحكام القانون رقم 06-54 المتعلق بإحداث التصريح الإلزامي لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين بممتلكاتهم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-02 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)⁸⁵⁵.

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ:

- ❖ تحمل "مجموعات التجمعات الحضرية" المحدثة وفق أحكام القانون رقم 00-78 السالف الذكر اسم "مؤسسات التعاون بين الجماعات"؛
- ❖ تحمل "مجموعات الجماعات المحلية" المحدثة وفق أحكام القانون رقم 00-78 السالف الذكر اسم "مجموعات الجماعات الترابية"؛
- وتسري عليها أحكام هذا القانون التنظيمي.
- ❖ تحل عبارة "الجماعة" محل "الجماعة الحضرية".
- ❖ و"الجماعة القروية" في النصوص الصادرة قبل هذا القانون التنظيمي حيز التطبيق⁸⁵⁶.

⁸⁵⁴ - المادة 281 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁵⁵ - المادة 282 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

⁸⁵⁶ - المادة 283 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

خاتمة

حاولنا في هذا الكتاب، قدر الإمكان، تناول مسار الإصلاحات والتطورات، التي عرفتها اللامركزية الترابية، والتدبير الجماعي بالمغرب؛ من خلال القوانين الجماعية المتعاقبة المنظمة لذلك، عبر زمن سياسي قارب الستة عقود، خلال أربع محطات إصلاحية رئيسية كبرى، وهي: محطة 23 يونيو 1960، ومحطة 30 شتنبر 1976، ومحطة 03 أكتوبر 2002 وتعديلاتها في 18 فبراير 2009، ثم المحطة الأخيرة لـ 07 يوليوز 2015...

ومصاحبة لذلك، عرجنا بشكل مركز على ما رافق ذلك، من إصلاحات وتدبير موازية، والتي عرفتها المنظومة القانونية المنظمة للانتخابات الجماعية، التي شهدتها المغرب منذ الاستقلال وإلى الآن، عبر أربع محطات تشريعية أساسية كذلك، وهي: محطة فاتح شتنبر 1959، ومحطة 11 يونيو 1992، ومحطة 02 أبريل 1997، ثم محطة 21 نونبر 2011...

إضافة إلى الإشارات القوية والمفصلة، إلى مختلف القوانين والمراسيم والقرارات والمشاريع... الأخرى التي لها ارتباط بالتدبير الجماعي. وذلك من خلال التقسيم والمناهج، التي اعتمدناها في الإعداد لهذه الدراسة.

فإضافة إلى التقديرات الفاخرة للكتاب، التي تطرق من خلالها السادة الأساتذة الأفاضل: الأستاذ الدكتور محمد يحيى، والأستاذ الدكتور سعيد جفري، والأستاذ الدكتور عبد الحفيظ أدمينو؛ إلى أهم الإشارات والتساؤلات الكبرى، المتعلقة باللامركزية الترابية، ومقومات التدبير العمومي الترابي الجديد، ودور المؤسسة الملكية في ترسيخ وتطوير اللامركزية الترابية بالمغرب... وهذه الخاتمة التي ذكّرنا من خلالها، بأهم الأفكار والمستجدات الرئيسية التي نوقشت في الكتاب، وأوجزنا فيها مختلف الخلاصات والتحديات، والتوصيات التي خلّص إليها البحث... فقد قسمنا هذا الكتاب إلى ثلاثة أقسام رئيسية، التالية:

فتطرقنا في **الفصل التمهيدي**، بالدراسة والمناقشة والتدبير، إلى مسار الإصلاحات التي عرفتها القوانين المنظمة للتدبير والانتخابات الجماعية، ومسار تطور اعتماد مقومات التدبير العمومي الترابي الجديد بالمغرب، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، وهي: **المبحث الأول**: رصد مسار تطور القوانين المنظمة للجماعات الترابية بالمغرب؛ **المبحث الثاني**: قياس مسار تطور السياسات والقوانين المنظمة للانتخابات الجماعية بالمغرب؛

المبحث الثالث: تحديد مسار اعتماد مقومات التدبير العمومي الترابي الجديد بالمغرب.

وتَرَكَّزَ النقاش في **القسم الأول**، حول مضمون تطور مقومات قاعدة: الجماعات الترابية بالمغرب من الميثاق الجماعي إلى القانون التنظيمي، عبر ثلاثة فصول، وهي:

الفصل الأول: ظروف وطموح التجربة الأولى للتنظيم الجماعي بالمغرب من خلال ظهير 23 يونيو 1960؛

الفصل الثاني: مميزات ورهانات التنظيم الجماعي في ضوء ظهير 30 شتنبر 1976؛

الفصل الثالث: مرتكزات ومستجدات التنظيم الجماعي على ضوء القانون رقم 78-00 سنة 2002 المعدل بالقانون رقم 17-08 سنة 2009.

وهي محطات ثلاث رئيسية مهمة، خبر من خلالها المغرب خبايا التدبير الجماعي وترسيخ اللامركزية الترابية، وتعزيز الديمقراطية المحلية، والإشراك الفعلي للسكان في تدبير شؤونهم عبر منتخبيهم، ومشاركة مؤسسات محلية منتخبة في التنمية الترابية والوطنية المنشودتين، عبر وسائل وإمكانات قانونية ومالية وبشرية وتبديرية...

أما في **القسم الثاني**، فقد تناولنا بالتفصيل المركز، المستجدات التي حملها القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، وخصوصا مبادئ وقيم التدبير العمومي الترابي الجديد، من خلال الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول: تكوين المجالس الجماعية وتدبير شؤونها وفق مقومات التدبير العمومي الترابي الجديد؛

الفصل الثاني: اختصاصات وصلاحيات المجالس الجماعية ورؤسائها، ونظام الرقابة وفق مقومات التدبير العمومي الترابي الجديد؛

الفصل الثالث: مظاهر التدبير العمومي الترابي الجديد في ظل القانون التنظيمي الجديد للجماعات.

فإضافة إلى مناقشتنا لمضامين ومستجدات، القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 15-35؛ فقد عملنا بالأساس على استنباط الآليات التدييرية الحديثة التي أتى بها القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، كما بشر بها دستور فاتح يوليوز 2011، على غرار تعاملنا مع الموائيق الجماعية السابقة، وخاصة القانون رقم 78-00 المعدل بالقانون رقم 17-08، ويتعلق الأمر أساسا بمقومات وآليات التدبير العمومي الترابي الجديد، والتي تجلت في مجموعة من المبادئ كآليات الحكامة الجيدة، التدبير الحر، التفريع، الشراكة والتعاون، التعاضد والتضامن، إضافة إلى اعتماد المقومات الاقتصادية

وآليات تدبير المقاولات الخاصة... وقيم ومبادئ أخرى حديثة... حيث الهدف الأساس من ذلك، هو ترسيخ اللامركزية الترابية، وفق مقاييس كونية جديدة، وتصحيح أعطاب التدبير العمومي الترابي الكلاسيكي، المعتمد على البيروقراطية والروتين المسطري؛ والتأسيس بذلك للجماعات الترابية ذات مؤهلات، ومهارات حديثة ومتنوعة، قادرة على دخول غمار المنافسة الواسعة، وفرض تصوراتها وإمكانياتها وقدراتها، وتنويع مواردها، من أجل تحقيق تنمية مستدامة، ذات أبعاد مستقبلية متعددة. وبذلك، انتزاع موقع الريادة والزعامة، في عالم تنافسية الجماعات الترابية، والمنظمات الرائدة، وطنيا وعالميا.

فبصدور القوانين التنظيمية للجماعات الترابية الجديدة، بمستوياتها الثلاث، يكون المشرع المغربي قد خطا خطوة متقدمة، نحو التنزيل الأمثل لمقتضيات دستور فاتح يوليوز 2011، وذلك من خلال التأكيد على المكانة الجديدة للجماعات الترابية في هيكلة الدولة الحديثة، وكذا أهمية أدوارها ومسؤولياتها وصلاحياتها الجديدة الواسعة، المدعمة بمقومات ومؤهلات حديثة، والتي يجب أن تساهم بواسطتها بشكل فعال، في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...

إضافة إلى ذلك، يتبين مما سبق، أن مقتضيات القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، وخاصة القانون التنظيمي رقم 14-113؛ من مستجداتها: ارتكاز التدبير الجماعي على مبادئ: التدبير الحر والتضامن والتعاون والشراكة والتفريع؛ والحوار والتشاور والانفتاح والتواصل والقرب؛ والديموقراطية التمثيلية والديموقراطية التشاركية والشفافية والعلنية والمحاسبة؛ والمساواة ومقاربة النوع والمناصفة وتكافؤ الفرص؛ والتأهيل والتكوين المستمر والتخطيط الإستراتيجي والبرمجة والإنجاز والتدبير والتعاقد والتدقيق؛ ومنع الترحال السياسي وترسيخ وتقوية الانتماء والانضباط الحزبي... ومقومات الحكامة الجيدة...

وخلق هيئات استشارية لدى المجالس الجماعية، وإحداث آليات للحوار والتشاور؛ وإبراز وتمكين المعارضة المحلية داخل المجلس الجماعي ورأسها لإحدى اللجان الدائمة؛ وتقديم العرائض لمطالبة المجالس بإدراج نقط في جدول أعمال، ما دامت تدخل في إطار صلاحياتها⁸⁵⁷.

كما عملت على تحويل الجماعات الترابية، في مجالات اختصاصاتها، وداخل دائرتها الترابية، ممارسة السلطة التنظيمية؛ وتقوية موقع مؤسسة الرئيس في مواجهة سلطة الوصاية، من خلال التقليل من حدة المراقبة القبلية وتعزيز العمل بالمواكبة البعدية،

⁸⁵⁷ - رشيد ليكر: تدبير التراب من الوثيقة الدستورية إلى القوانين التنظيمية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 39/40، السنة 12-2016، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016، ص. ص. 120-121.

وحصر المراقبة الإدارية في مراقبة الشرعية، وجعل البت في النزاعات المتعلقة بالمراقبة الإدارية من اختصاص القضاء الإداري، في أفق تحقيق التوازن بين اللامركزية واللامركزية⁸⁵⁸ أو عدم التركيز، بما يفيد التنفيذ الفاعل والمنسجم للسياسات العمومية الترابية؛ بحيث سيؤدي ذلك إلى الانتقال من نظام لا تتركز ذي طابع إداري ووصائي، إلى لا تتركز يتصف بطابع المواكبة التنموية والاقتصادية؛ مما سيساهم في التأسيس لتمثيل لامركز قائم على الاحتياجات التنموية، المعبر عنها جهويا⁸⁵⁹. كما تميزت هذه القوانين التنظيمية أيضا، بثورة على مستوى فلسفة تدبير المالية الجماعية، وذلك من خلال اعتماد المشرع على تبني مقاربة التدبير بحسب الأهداف، سعيا وراء تحقيق مزيد من الفعالية والنجاعة... وذلك أبرز معالم ومقومات التدبير العمومي الترابي الجديد...

لكن رغم ما حمله من مستجدات إيجابية، لم يسلم القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والمقاطعات، من عدد من الانتقادات والملاحظات، والتي لا تضرب صراحة في جوهر العملية الإصلاحية، التي سطرها القانون التنظيمي، وبشر بها دستور فاتح يوليوز 2011؛ بقدر ما تمس بعضا من جوانبه العالقة، والتي تحتاج إلى التوضيح، تجويدا للنص ذاته، وتوفيرا لكل الظروف المناسبة، التي من شأنها مساعدته على الرقي بالعمل الجماعي. ومن هذه الملاحظات، يمكن إيراد ما يلي:

- 1- إثقال كاهل رئيس الجماعة، باختصاصات جديدة في مجال الشرطة الإدارية، لكن دون تمتيعه بوسائل الردع المناسبة، والتي تتوفر عليها السلطة، التي كان يرجع إليها في الأصل هذا الاختصاص؛
- 2- تضخم مبدأ الوصاية وإمعان المشروع فيه، من خلال كثرة حالات التدخل (أكثر من 58 حالة)، وتعدد المتدخلين (العامل والوالي ووزارة الداخلية)، مما يؤثر على استمرار منطق التحكم من طرف وزارة الداخلية؛
- 3- إبقاء المشرع على المقتضى، الذي يخصص العمل بنظام المقاطعات حصريا في ست مدن، وهي: الدار البيضاء، الرباط، سلا، مراكش، فاس، طنجة. دون ذكر أو تحديد المعيار الذي ارتكز عليه المشرع في هذا الحصر؛

⁸⁵⁸ - أصدرت الحكومة المغربية مرسوم رقم 618-17-2 في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للامركز الإداري، ج. ر. عدد 6738 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018)، ص. ص. 9787-9796. الكفيل بتحديث المنظومة القانونية للامركز الإداري، وتقوية نظام اللامركز بالزيادة من المصالح اللامركزية وتقوية إمكانياتها المالية والبشرية، وتقوية وتعزيز التنسيق والتكامل والانسجام فيما بينها وبين الهيئات اللامركزية من جهة، وفيما بين هيئات اللامركز ونظيراتها مصالح وهيئات اللامركزية من جهة ثانية.

⁸⁵⁹ - إبراهيم كومغار: مرجع سابق، ص. ص. 203-204.

- 4- إبقاء المشرع على تسمية جماعات القرب، بالنسبة "للمقاطعات"، مما يؤدي إلى إحداث ارتباك وخط لدى المواطنين، للفصل والتمييز بينها وبين الوحدات الإدارية الترابية التابعة للسلطة المحلية؛
- 5- ضرورة تفعيل "ندوة رؤساء مجالس المقاطعات"، التي أهمل تفعيلها في التجارب السابقة، رغم أهميتها البالغة؛
- 6- غياب الاستقلال المالي للجماعات، يطرح إشكالية مدى تمتع الجماعة بالشخصية المعنوية، المكرسة بموجب الدستور؛
- 7- الإبقاء على الوصاية القبلية، على أغلب المقررات المالية والأنشطة الاقتصادية لمجالس الجماعات، يعكس نوعا من استمرار هاجس عدم الثقة بالمنتخب المحلي؛
- 8- قرار الرفع من المخصصات المالية المقررة للمقاطعات، الذي ألزم المجلس الجماعي على تمويلها بمخصص مالي إجمالي، يعتبر مستجداً هاماً. لكن في ظل غياب المراسيم والقوانين المصاحبة، يطرح العديد من الإشكاليات، لاسيما على مستوى التبويب الجديد المقرر لميزانية المقاطعة؛
- 9- تأخر صدور مقتضيات القانونية، الخاصة بالجانب الميزانياتي والمالي، والتي تصل إلى حوالي 16 نص قانوني و6 مراسيم، قد يصبح من قبيل اللامعنى، الحديث عن كل التطورات التي شهدتها الجانب المالي المتعلق بنظام المقاطعات، في ارتباطه بالمجلس الجماعي، الشيء الذي يؤدي رهنأ إلى الارتباك، وعدم الوضوح، والتردد في تدبير الميزانيات؛
- 10- على مستوى السياسة التعميرية، وعلى الرغم من تخصيص القانون التنظيمي للجماعات الترابية هذا المجال، بحوالي 11 مادة، مخصصة كلياً أو جزئياً لهذا المجال، فإن قطاع التعمير لا زالت تعثره، على المستوى المحلي، العديد من الاختلالات، التي تساهم في تشويه المجال الحضري؛
- 11- رغم أن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، قد أقرت إصلاحات مالية همت اعتماد ميزانية استراتيجية، من خلال الربط بين الميزانية والمخطط والبرمجة المتعددة السنوات، لكي لا تبقى الميزانية حبيسة الوظيفة التقليدية، إلا أن تفعيل ذلك بشكل إيجابي يتطلب تأهيلاً بشرياً مختصاً وذا كفاءة، فضلاً عن القيام بإصلاح جبائي يطال مكونات الجماعات الترابية، بما يوفق بين العدالة الضريبية، وتجنب الضغط على العائلة الحباتية ذاتها...⁸⁶⁰

⁸⁶⁰ - رشيد ليكر: تدبير التراب من الوثيقة الدستورية إلى القوانين التنظيمية، مرجع سابق، الصفحات من 126 إلى 129.

12- كما ربط المشرع المغربي، تنزيل وتفعيل معظم المواد الأساسية للقانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، بصدور قوانين ومراسيم وقرارات، فقد تمر سنوات أو عقود دون أن ترى نور تطبيقها وتفعيلها، ناهيك عن وجود مواد بحاجة إلى توضيح وتدقيق لإزالة ما يشوبها من لبس وغموض...

إن التطور الحاصل للامركزية الترابية، والتدبير الجماعي والانتخابي بالمغرب، الناتج عن الإصلاحات المتعددة للمنظومة القانونية المنظمة لكل ذلك، عبر مدة قاربت الستة عقود من الزمن السياسي الترابي المغربي، والتي أثبتنا حيثياتها في ثنايا هذه الدراسة، لا يمنعنا من القول بأن الممارسة الانتخابية والتدبير الجماعي بالمغرب، لازالا يعرفان أعطابا وإكراهات متعددة، ساهمت بشكل كبير وقوي، في تفويت الفرص التاريخية للتطوير الحقيقي للامركزية الترابية، وبذلك تعطيل ممارسة الديمقراطية المحلية، وتفويت فرص تحقيق التنمية المحلية الجادة...

أولاً: فلذات الانتخابات في المغرب، تعرف تحديات وصعوبات وفساد، يسائل

نزاهتها وجديتها، حيث تتمثل أهمها في:

- ❖ التقطيع غير العادل للدوائر الانتخابية، وعدم الحياد الإيجابي للإدارة والسلطة؛
- ❖ غياب التنافس الإيديولوجي والسياسي للبرامج الانتخابية، وغلبة الطابع الشخصي والعائلي والإثني لها؛
- ❖ طغيان الطابع الاحتفالي للحملات الانتخابية، والحملات السابقة لأوانها؛
- ❖ ظاهرة العنف، ومسألة توزيع المال والهبات، وشراء الأصوات، والإطعام الجماعي، وتوظيف المقدرات؛
- ❖ غياب ضوابط حزبية خاضعة لمنطق الانضباط والالتزان، وتغليب المصلحة العامة، إضافة إلى شراء التزكيات، والترحال السياسي، وإطلاق وعود مستحيلة التحقق...

ثانياً: أما أعطاب التدبير الجماعي، فإنها تتجلى أساساً في عدة إكراهات:

- ❖ الإكراهات المالية، المتمثلة في أزمة التمويل المحلي، وقلة ومحدودية مصادره، وعدم فعالية المنظومة الجبائية المحلية؛
- ❖ الإكراهات الإدارية، المتجلية في ضعف مردودية الهيئة المنتخبة، الراجع أساساً إلى نقصان كفاءتها وتأهيلها. وسوء تدبير الموارد البشرية الجماعية، وقلتها ونقصان كفاءتها كذلك، إضافة إلى ضعف ومحدودية دور الإدارة الجماعية في التخطيط الإستراتيجي والبرمجة؛

❖ أما الإكراهات القانونية، فإنها تتمثل أساساً في عدم تدقيق الاختصاصات والصلاحيات، بشكل يحقق فعالية مبدئي التفريع والتدبير الحر، والحد من تداخل

الاختصاصات. وعدم وجود النصوص التشريعية الكافية والواضحة، من أجل تفعيل الحيد للصلاحيات والاختصاصات، وإزالة التعميم والغموض؛

❖ أما الإكراهات السياسية، فإنها تتجلى على الخصوص في عدم الانضباط لقرارات واختيارات الناخبين. وعدم احترام منطق النتائج الانتخابية، من الناحية السياسية، في تشكيل مكاتب المجالس الجماعية ولجانها، وبلقنتها...

حيث أن النقائص والثغرات والعيوب الدقيقة، التي "قد" يشتمل عليها القانون التنظيمي رقم 14-113، والقوانين الجماعية الأخرى، إضافة إلى الأخطاب والإكراهات السابقة الذكر، ستزيد بلا شك، في إضعاف وإفراغ نظام اللامركزية الترابية في المغرب، من معناه وطموحاته الحقيقية والمنتظرة...

هذا، ومن جهة أخرى، فإننا نؤكد بأن الحديث عن تطوير اللامركزية الترابية، والتدبير الجماعي بالمغرب، لا يقف فقط عند استحضار كل الإصلاحات، والتدابير، والشروط: الدستورية والتشريعية والتنظيمية وحتى المؤسساتية، بقدر ما يوجب بالمقابل، فرض حد أدنى من المصداقية والشفافية والتخليق، واحترام القانون وتطبيقه، وفرض سلطة القضاء واستقلاليتها... وتأهيل المجتمع المغربي، عبر مواجهة كل أشكال الإقصاء والتهميش والفقر والأمية، والنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. إضافة إلى تأهيل الحقل السياسي، في شقه المتعلق بالتربية، والتأطير السياسي للمواطنين، ومكافحة الانحرافات المرتبطة بالمنتخبين، لاسيما لدى الأحزاب السياسية. وتنزيل واحترام مقتضيات الدستور المرتبطة بكل ذلك، وتقوية وتعزيز قدرات المراقبة، ورصد الفساد ومحاربه، وربط المحاسبة العادلة بالمسؤولية...

بحمد الله تعالى انتهى الكتاب، أرجو أن أكون قد وفقت في بعض ما هدفت إليه؛ فإن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴿. (هود، 88).

لائحة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

- 1- إبراهيم كومغار: التنظيم الإداري وفق النموذج المغربي، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016.
- 2- أحمد أرسلان: التنظيم الجماعي الجديد، ط. 1، مطبعة الثقافة، 1977.
- 3- أحمد بوعشيق: المرافق العامة الكبرى على ضوء التحولات المعاصرة، ط. 8، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2004.
- 4- إدريس الكراوي، وفيليب كليرك (إشراف وتقديم): الذكاء الترابي، والتنمية الجهوية بواسطة المقالة، تجارب دولية مقارنة، ط. 1، مطبعة البيضاوي، 2012.
- 5- أسامة الخولي: البيئة وقضايا التنمية والتصنيع، دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية، سلسلة عالم المعرفة، العدد 285، ط. 1، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 2002.
- 6- ألبير عياش: حصيلة الاستعمار الفرنسي في المغرب، ترجمة عبد القادر الشاوي ونور الدين سعودي، ط. 2، مطبعة الرباط نت، الرباط، 2010.
- 7- محمد الإدريسي: الأركان الأساسية للتدبير، مطبعة فيديرانت، أكتوبر 2004.
- 8- بلقاسم بوطيب، وكريم لحرش: النظام الجبائي المحلي على ضوء القانون رقم 06-67، ط. 1، مطبعة طوب بريس الرباط، 2008.
- 9- بهيجة هسكر: الجماعات المقابلة بالمغرب (الأسس، المقومات والرهانات)، سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية، العدد 5، ط. 1، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2010.
- 10- بيرنابي لويس كارسيا: الانتخابات المغربية منذ 1960 إلى الآن... دراسة علمية موثقة، ترجمة بديعة الخرازي، منشورات الزمن، سلسلة ضفاف، الكتاب الرابع عشر، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2007.
- 11- بيبير فيرموريين: تاريخ المغرب منذ الاستقلال، ترجمة عبد الرحيم حزل، ط. 1، مطابع إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2010.
- 12- ج. ف. ب. هوبكنز: النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، نقله عن الانجليزية أمين توفيق الطيبي، ط. 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999.
- 13- جواد النوحى: مقارنة سياسية للاستثمارات الأجنبية في المغرب، ط. 1، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود، مطبعة عكاظ، الرباط، 2010.
- 14- جون فرانسوا توران وآخرون: المغرب، مقارنة جديدة في الجغرافية الجهوية، ط. 1، منشورات دار طارق للنشر، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2006.

- 15- حليلة بنت المحجوب بن حفو: دراسة في القانون العقاري المغربي على ضوء مستجدات...، ط. 1، مطبعة قرطبة، أكادير، 2017.
- 16- رشيد السعيد، وكريم لحرش: الحكامة الجيدة بالمغرب ومتطلبات التنمية البشرية المستدامة، ط. 1، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2009.
- 17- ستيين دي تانسي: علم السياسة، الأسس، ترجمة: رشا جمال، ط. 2، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2013.
- 18- سعيد جفري: التنظيم التراخي بالمغرب، ط. 1، مطبعة الأمنية، الرباط، 2018.
- 19- سعيد جفري: الجماعات الترابية بالمغرب، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016.
- 20- سعيد جفري: الحكامة وأحواتها (مقاربة في المفهوم ورهان الطموح المغربي)، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010.
- 21- سعيد جفري: قانون الجماعات الترابية، ط. 1، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017.
- 22- سعيد جفري: مالية الجماعات الترابية، ط. 1، مطبعة الأمنية، الرباط، 2017.
- 23- سعيد جفري، وهشام مليح: التشريع الجديد للجبايات المحلية بالمغرب، السلسلة المغربية لبحوث الإدارة والاقتصاد والمال، عدد 1، ط. 1، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2011.
- 24- سعيد جفري، وهشام مليح: عبد الإله منظم، جبايات الجماعات المحلية بالمغرب (على ضوء القانون 06-47)، ط. 1، مطبعة طوب بريس الرباط، 2008.
- 25- صالح المستف: التطور الإداري في أفق الجهوية بالمغرب من المركزية إلى اللامركزية، دكتوراه السلك الثالث، ط. 1، مؤسسة نشر الطباعة والنشر، الدار البيضاء، 1991.
- 26- عادل تميم: الجهوية المتقدمة، بين إشكالية توزيع الاختصاصات والتأطير الدستوري، دراسة مقارنة، ط. 1، مؤسسة إفران للطباعة، طنجة، 2017.
- 27- عادلة الوردی: رقابة المجلس الأعلى للحسابات على المال العام بالمغرب، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار الأول-2012، ط. 1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2012.
- 28- عبد الحق عقلة: دراسات في علم التدبير، الجزء الأول، ط. 1، دار القلم، الرباط، 2006-2007.
- 29- عبد العزيز أشرفي: الحكامة الجيدة (الدولية، الوطنية والجماعية) ومتطلبات الإدارة المواطنة، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2009.
- 30- عبد الفتاح البجيوي: مؤسسة الوالي والعامل وآفاق عدم التمركز الإداري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 100، ط. 1، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2014.
- 31- عبد القادر باينة: النظام القانوني للانتخابات بالمغرب، الكتاب الأول، الانتخابات المحلية، منشورات زاوية للفن والثقافة، ط. 1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2009.

- 32- عبد القادر باينة، الرقابة المالية على النشاط الإداري: الرقابة المالية، ط. 1، مطبعة دار القلم، الرباط، 2011.
- 33- عبد الكبير يحيى: تقسيم التراب والسياسة الجهوية بالمغرب، نحو اعتماد جهوية سياسية، منشورات م. م. إ. م. ت. REMALD، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 84-2010، ط. 1، مطبعة دار النشر المغربية، 2010.
- 34- عبد الكريم غلاب: 100 سنة من النضال الديموقراطي، التطور الدستوري والنيابي في المغرب 1908-2011، ط. 1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2012.
- 35- عبد اللطيف بروحو: مالية الجماعات الترابية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، منشورات م. م. إ. م. ت. REMALD، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 97-2016، ط. 2، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2016.
- 36- عبد اللطيف بروحو: مالية الجماعات المحلية بين واقع الرقابة ومتطلبات التنمية، منشورات م. م. إ. م. ت. REMALD، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 70-2011، ط. 1، مطبعة دار النشر المغربية، 2011.
- 37- عبد الله المتوكل: الإدارة اللامركزية بالمغرب، تنظيم الجماعات، العملات والأقاليم والجهات، منشورات م. م. إ. م. ت. REMALD، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 12-1999.
- 38- عبد الله شنفار: الإدارة المغربية ومتطلبات التنمية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات جامعية، عدد 19-2000.
- 39- عبد المولى المسعيد: مسار وتحولات سياسة اللامركزية الترابية بالمغرب، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012.
- 40- عبد الهادي التازي: حرص ملوك المغرب على تحسين الأطر، مجلة الشؤون الإدارية، عدد 1، 1983.
- 41- عبد الواحد القرشي: أسئلة الحكامة في الانتخابات المغربية، سلسلة إضاءات في الدراسات القانونية، العدد 3، ط. 1، مطبعة الأوراق الأورو المتوسطية للمغرب، فاس، 2016.
- 42- عسو منصور: قانون الميزانية العامة ورهان الحكامة المالية الجديدة، ط. 1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017.
- 43- علي بولريج: الجهوية والتنظيم الترابي، نحو جهوية متقدمة بالمغرب، ط. 1، مطبعة أطو بريس للطباعة والنشر، طنجة، 2012.
- 44- فاطمة اعليوش: الجباية التشاركية في القانون الضريبي المغربي دراسة مقارنة، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018.
- 45- فرانثيسكو خافيير (تحرير): مدن المعرفة: المداخل والخبرات والرؤى، ترجمة: خالد على يوسف، سلسلة عالم المعرفة، العدد 381، أكتوبر 2011، إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، مطبعة السياسة، الكويت، 2011.

- 46- كريم لحرش: الدستور المغربي الجديد للمملكة المغربية، شرح وتحليل، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد 3، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012.
- 47- كريم لحرش: القانون الإداري المغربي، ط. 4، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2020.
- 48- كريم لحرش: الميثاق الجماعي الجديد (نحو حكمة محلية لجماعة الغد)، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، ط. 3، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2012.
- 49- كريم لحرش: النظام الجبائي المحلي المغربي (في ضوء الممارسة العملية ووقائع الاجتهاد القضائي)، ط. 1، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2010.
- 50- كريم لحرش: تدبير مالية الجماعات الترابية بالمغرب، ط. 3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017.
- 51- كريم لحرش: مغرب الحكامة: التطورات، المقاربات والرهانات، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، العدد 9، ط. 2، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2011.
- 52- كريم لحرش: وعبد الرحيم كحلاوي: الانتخابات الجماعية بالمغرب (قراءة في استحقاقات 12 يونيو 2009)، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، العدد 3، ط. 1، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2009.
- 53- محمد الأعرج: القانون الإداري المغربي، الجزء الأول، منشورات م. م. إ. م. ت REMALD، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 61-2009، ط. 1، مطبعة دار النشر المغربية، 2009.
- 54- محمد الأعرج: القانون الإداري المغربي، منشورات م. م. إ. م. ت REMALD، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 94-2015، ط. 4، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015.
- 55- محمد الرضواني: التنمية السياسية في المغرب: تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000، ط. 1، مطبعة الأصالة الرباط، 2011.
- 56- محمد القبلي (إشراف وتقديم): كرونولوجيا تاريخ المغرب، من عصور ما قبل التاريخ إلى نهاية القرن العشرين، منشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب، ط. 1، مطبعة عكاظ الجديدة، الرباط، 2012.
- 57- محمد المنصور: المغرب قبل الاستعمار، المجتمع والدولة والدين 1792-1822، ترجمه عن الانجليزية محمد حبيدة، ط. 3، مطبوعات المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2016.
- 58- محمد اليعقوبي: المبادئ الكبرى للحكمة المحلية، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، العدد 18، يونيو 2004.
- 59- محمد اليعقوبي: تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب، مطبعة فنون الطباعة والإشهار، فاس، ط. 1، 2005.

- 60- محمد باهي: المصطلحات الإدارية المتعلقة بالتنظيم الجماعي، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998.
- 61- محمد براو: الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الرشيدة، المقومات - الفاعلون - التفاعلات، دراسة مقارنة مركزة، سلسلة الرقابة على المال العام والمنازعات المالية، العدد 4، ط. 1، مطبعة دار القلم، الرباط، 2010.
- 62- محمد بن أحمد بونبات: العقار غير المحفظ والمعاملات، دراسة في ضوء الفقه والقضاء، سلسلة آفاق القانون، رقم 20 سنة 2010، ط. 1، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2010.
- 63- محمد سعيد حوى: الوجيز في مبادئ الإسلام، ط. 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، القاهرة-الإسكندرية، 2015.
- 64- محمد ضريف: الأحزاب السياسية المغربية من سياق المواجهة إلى سياق التوافق 1934-1999، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001.
- 65- محمد علي الهاشمي: المجتمع المسلم كما بينه الإسلام في الكتاب والسنة، ط. 1، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002.
- 66- محمد كريم، الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب، التنمية المعاقدة وجدلية الاقتصاد والمجتمع، ط. 1، مطابع إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2012.
- 67- محمد كلاوي: المجتمع والسلطة، دراسة في إشكالية التكوين التاريخي والسياسي للمؤسسات والوقائع الاجتماعية، ط. 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999.
- 68- محمد نبيل ملين: فكرة الدستور في المغرب، وثائق ونصوص (1901-2011)، ط. 1، منشورات نيل كيل ميديا، 2017.
- 69- محمد يحيى: المغرب الإداري، ط. 3، مطبعة سبارتيل، طنجة، 2006.
- 70- مصطفى قريشي: ملاءمة نظام اللاتمرکز الإداري بالمغرب مع متطلبات الجهوية المتقدمة، ط. 1، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2017.
- 71- مليكة الصروح: القانون الإداري، دراسة مقارنة، ط. 3، منشورات مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1996.
- 72- المملكة المغربية: المغرب الممكن، إسهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك، تقرير الخمسينية، ط. 1، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2006.
- 73- المهدي بنمير: الحكامة المحلية بالمغرب وسؤال التنمية البشرية، سلسلة اللامركزية والجماعات المحلية، العدد 12، مطبعة وليلي، مراكش، 2010.
- 74- المهدي بنمير: اللامركزية والشأن العام المحلي أية آفاق في ظل المفهوم الجديد للسلطة، المطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 2000.
- 75- موسى عبود: الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، ط. 1، المركز الثقافي المغربي، الدار البيضاء وبيروت، 1994.

- 76- مولاي محمد البوعزاوي: تحديث الإدارة الترابية، نحو ترسيخ الديمقراطية وكسب رهان التنمية، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، العدد 9، ط. 1، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.
- 77- نجيب المصمودي: الجماعات الترابية بالمغرب بين مقومات التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية المندمجة، منشورات سلسلة الحكامة الترابية ودراسة السياسات، COGOTEP، العدد الأول 2014، ط. 1، مطبعة الخليج العربي، تطوان، 2014.
- 78- نجيب حيري: اللامركزية الترابية بالمغرب ونظم الرقابة على المالية المحلية، دراسة نقدية لأنظمة رقابة المشروعية على المالية المحلية. منشورات مجلة الحقوق، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار 54-2018، ط. 1، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2018.
- 79- الهادي الهروي: المغرب من الاستبداد إلى الدولة الوطنية، دراسة في تحول المغرب القبلي وعوائق التنمية والتحديث 1844-1956، ط. 1، مطبعة إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2015.
- 80- ورويك موراي: جغرافية العولمة، قراءة في تحديات العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية، ترجمة سعيد منتاق، سلسلة عالم المعرفة، العدد 397، ط. 1، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، سبتمبر 2013.
- 81- يوسف الفرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط. 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2001.
- 82- يونس سلامي: الشراكة قطاع عام - قطاع خاص، (التوجه المغربي على ضوء التجارب المقارنة)، ط. 1، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2001.

II. المقالات والدراسات

- 1- أحمد بوز: الانتخابات المغربية والإصلاح المطلوب، مجلة أبحاث، العدد 59، السنة 24 فبراير- ماي 2010، ط. 1، 2010.
- 2- أحمد مفيد: قراءة تحليلية لدعامات ونتائج الانتخابات الجهوية والجماعات بالمغرب، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 19- شتاء 2015، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2015.
- 3- بانوراما الانتخابات الجماعية في المغرب من 1976 إلى 2009، مجلة وجهة نظر، العدد 65 صيف 2015.
- 4- جعفر علوي: علاقة الجماعات المحلية بمحيطها السوسيو الاقتصادي والثقافي على ضوء قانون تعديل قوانين التنظيم الجماعي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 32، 2001.

- 5- خالد فريد: الحكامة المحلية وأهمية المرجعية التديبيرية، قراءة في دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كفاعل في تقييم مردودية السياسات المحلية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 14، شتاء 2015.
- 6- رشيد ليكر: تدبير التراب من الوثيقة الدستورية إلى القوانين التنظيمية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 39/40، السنة 12-2016، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016.
- 7- زكرياء أقنوش: أنماط الاقتراع ومدى تأثيرها في الخريطة السياسية المغربية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 42/41، السنة 12-2016، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016.
- 8- زكرياء أقنوش: أي خصوصية للقوانين التنظيمية؟ مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 34/33، السنة 11-2015، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015.
- 9- سليمان التجريبي: الآليات الدستورية لمساهمة المجتمع المدني والمواطنين في العملية التشريعية، الأدوار الدستورية للمجتمع المدني بالمغرب، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد الثالث.
- 10- عبد العلي حامي الدين: الآليات القانونية للتحكم الانتخابي وانعكاساتها على مفهوم المشاركة السياسية: قراءة في الانتخابات الجماعية ل 12 يونيو 2009، ضمن كتاب جماعي: الانتخابات المحلية ل 12 يونيو 2009 والمسألة السياسية والديموقراطية، إصدار مركز الأبحاث والدراسات في العلوم الاجتماعية، العدد 4، ط. 1، مطبعة دار أبي رقرق للطباعة والنشر، 2010.
- 11- عبد القادر الخاضري: الجماعات الترابية بالمغرب: من التسيير الإداري إلى تدبير اقتصاد التنمية، مقارنة قانونية وسياسية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 16، صيف 2015.
- 12- عبد اللطيف الهلالي: التدبير العمومي: قراءة في المفهوم، على الرابط الإلكتروني التالي: www.fiftyipa.edu.sa/conf/customcontrols/.../1.pps
- 13- عبد النور الفائز: التدبير الإستراتيجي للجماعات الترابية ومسألة إنعاش الاقتصاد المحلي، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الرابع، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.
- 14- العربي بجيجة: القوانين التنظيمية الترابية ومبدأ التدبير الحر، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 34/33، السنة 11-2015، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015.
- 15- عماد أبركان والمصطفى قريشي: القانون التنظيمي للجماعات تنفيذ للخطاب السياسي وتقييم للواقع الممارساتي، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الرابع، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.

- 16- عماد أبركان: قراءة تحليلية في القانون التنظيمي للجماعات، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 34/33، السنة 11-2015، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015.
- 17- كريم لحرش: الجهوية المتقدمة بالمغرب، في ضوء المرجعية الملكية وخلصات تقرير اللجنة الاستشارية، ضمن مؤلف جماعي، الجهوية المتقدمة بالمغرب، سلسلة اللامركزية والإدارة المحلية، عدد مزدوج 11-12، ط. 2، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2011.
- 18- محمد الغالي، والحسين أعبوشي: حكامه المدن في ضوء الهندسة الدستورية الجديدة، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، سلسلة المؤتمرات والندوات، العدد 48، ط. 1، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2015.
- 19- محمد البعكوبي: المبادئ الكبرى للحكامه، مساهمة في الندوة التي نظمتها كلية الحقوق بطنجة، يوم 21 و22 مارس، حول موضوع: من الحكومه إلى الحكامه، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 56، 2004.
- 20- محمد بوجيدة: تطور الوصاية التقليدية على الجماعات الحضرية والقروية على ضوء الميثاق الجماعي الجديد، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 62-63، 2005.
- 21- المصطفى قريشي: الجماعات الترابية بين متطلبات الحكامه ورهان التنمية، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 31/32، السنة 11-2015، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2015.
- 22- المصطفى معمر: آفاق تحقيق التمويل الذاتي للجماعات الترابية- دراسة على ضوء أحكام القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات- مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الرابع، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.
- 23- الموسوعة الإلكترونية: www.wikipedia.org، دراسة شاملة بعنوان: الانتخابات الجماعية والجهوية بالمغرب 2015.
- 24- نبيل الأندلسي: انتخابات 2015: بأي حال عدت يا انتخابات، مجلة وجهة نظر، العدد 65، صيف 2015، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- 25- نجيب المصمودي: المقاربة التشاركية في التجربة المغربية، على الرابط الإلكتروني التالي: www.laracheonline.com/index.php/a9lam/1807-2014-07-31-09-06-21
- 26- يوسف النصري: التعاون والشراكة أداة لتطوير اللامركزية، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الرابع، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.
- 27- يونس مليح: في الحاجة إلى إصلاح نظام جبايات الجماعات الترابية، مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الرابع، مطبعة الأمنية، الرباط، 2015.

III. الأطروحات والرسائل الجامعية

- 1- آمال بلشقر: تدبير الجماعات الترابية للمشاريع التنموية بين إكراهات الواقع ومتطلبات التنمية الجهوية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، السنة الجامعية: 2014-2015.
- 2- سعيد الميري: التدبير الاقتصادي للجماعات المحلية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، السوسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية: 2007-2008.
- 3- سناء حمرالراس: التدبير المالي الترابي بين إكراهات الواقع ومتطلبات الحكامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سلا، السنة الجامعية: 2016-2017.
- 4- صالح النشاط: التدبير المالي الترابي بالمغرب، الحكامة ومعالجة الاختلالات المالية بالجماعات الترابية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، السنة الجامعية: 2012-2013.
- 5- عبد الواحد مبعوث: التنمية الجهوية بين عدم التركيز الإداري واللامركزية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكادال، الرباط، السنة الجامعية: 1999-2000.
- 6- منير الحجاجي: التنمية المحلية التشاركية، مقاربة لدور المشاركة في إحداث التنمية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، وحدة تدبير الإدارة المحلية، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، السنة الجامعية: 2006-2007.
- 7- المهدي بنمير: الجماعة وإشكالية التنمية بالمغرب، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 1989-1990.
- 8- نجيب المصمودي: التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية المندمجة بالمغرب (المقومات - التحديات - الرهانات)، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، تخصص تدبير الشأن العام المحلي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية: 2012-2013.
- 9- نوال هناوي: التدبير العمومي الجديد، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، القسم الأول، بجامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال، الرباط، السنة الجامعية: 2008-2009.

IV. الخطب والرسائل الملكية

- 1- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة عيد العرش يوم 30 يوليوز 2000، انبعاث أمة، الجزء 45، القسم الثاني، المطبعة الملكية، الرباط، 2000.
- 2- خطاب الملك محمد السادس في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة للبرلمان.
- 3- انبعاث أمة، الجزء 45، القسم الأول، المطبعة الملكية، الرباط، 2000.
- 4- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب، 20 غشت 2007.
- 5- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح السنة التشريعية 2008-2009، البرلمان في 10 أكتوبر 2008.
- 6- خطاب 6 نونبر 2008 المخلد لذكرى 33 للمسيرة الخضراء، انبعاث أمة، الجزء 53، القسم الثاني، المطبعة الملكية، الرباط، 2008.
- 7- خطاب الملك محمد السادس بمناسبة تنصيب اللجنة الاستشارية للجهوية، 3 يناير 2010.
- 8- خطاب الملك محمد السادس يوم السبت 30 يوليوز 2016، موجه إلى الأمة بمناسبة الذكرى 17 لعهد العرش.
- 9- خطاب الملك محمد السادس موجه لنواب الأمة بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، يوم الجمعة 14 أكتوبر 2016.
- 10- الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الندوة الوطنية حول موضوع: "دعم الأخلاقيات بالمرفق العام"، المنظمة تحت الرعاية الملكية من طرف وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري يومي 29 و30 أكتوبر 1999.
- 11- نص خطاب الرسالة الملكية الموجهة إلى الوزير الأول في موضوع: "التدبير اللامتمرکز للاستثمار"، بتاريخ 9 يناير 2002.
- 12- الرسالة الملكية الموجهة إلى أشغال المناظرة الوطنية المنظمة من لدن كتابة الدولة المكلفة بالبريد وتقنيات الاتصال والإعلام، الرباط، 23 أبريل 2011.

V. الظواهر والقوانين التنظيمية والقوانين

- 1- الظهير الشريف الصادر يوم الجمعة 17 رجب 1382 الموافق ل 14 دجنبر 1962 المتعلق بتنفيذ دستور 14 دجنبر 1962، ج. ر. عدد 2616 مكرر الصادرة بتاريخ 22 رجب 1382 الموافق ل 19 دجنبر 1962، ص. 2993، الذي توقف العمل به في 7 يونيو 1965 بموجب إعلان حالة الاستثناء.
- 2- ظهير شريف رقم 177-1-70-1 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 الموافق ل 31 يوليوز 1970 المتعلق بتنفيذ دستور 31 يوليوز 1970، ج. ر. عدد 3013 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1390 الموافق لفتح غشت 1970، ص. 1930.

- 3- ظهير شريف رقم 1-72-061 بتاريخ 23 محرم 1392 الموافق ل 10 مارس 1972 المتعلق بتنفيذ دستور 10 مارس 1972، ج. ر. عدد 3098 بتاريخ 28 محرم 1392 الموافق ل 15 مارس 1972، ص. 626.
- 4- ظهير شريف رقم 1-92-155 بتاريخ 11 ربيع الآخر 1413 الموافق ل 9 أكتوبر 1992 المتعلق بتنفيذ دستور 4 شتنبر 1992، ج. ر. عدد 4172 بتاريخ 16 ربيع الآخر 1413 الموافق ل 14 أكتوبر 1992، ص. 1247.
- 5- ظهير شريف رقم 1-96-157 بتاريخ 23 جمادى الأولى 1417 الموافق ل 17 أكتوبر 1996 المتعلق بتنفيذ دستور 13 شتنبر 1996، ج. ر. عدد 4420 بتاريخ 26 جمادى الأولى 1417 الموافق ل 10 أكتوبر 1996، ص. 2281.
- 6- ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432، الموافق ل 29 يوليوز 2011، المتعلق بتنفيذ نص الدستور، ج. ر. عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق ل 30 يوليوز 2011، ص. 3600.
- 7- ظهير شريف رقم 1-59-315 بتاريخ 28 ذي الحجة 1379 الموافق ل 23 يونيو 1960 المتعلق بالتنظيم الجماعي، ج. ر. عدد 2487 بتاريخ 29 ذي الحجة 1379 الموافق ل 24 يونيو 1960، ص. 1970.
- 8- الظهير الشريف رقم 1-59-351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 الموافق ل 2 دجنبر 1959، بتغيير الظهير الشريف رقم 1-56-133 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 الموافق ل 13 أكتوبر 1956 بشأن التقسيم الإداري للمملكة، ج. ر. عدد 2458 الصادرة بتاريخ 3 جمادى الثانية 1379 الموافق ل 4 دجنبر 1959، ص. 3419.
- 9- ظهير شريف رقم 1-63-273 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1383 الموافق ل 12 شتنبر 1963 بشأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها، ج. ر. عدد 2655 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1383 الموافق ل 13 شتنبر 1963، ص. 2151.
- 10- ظهير شريف رقم 1-71-77 الصادر بتاريخ 22 ربيع الثاني 1391 الموافق ل 16 يونيو 1971 المتعلق بإحداث المناطق، ج. ر. عدد 3060، بتاريخ 29 ربيع الثاني 1391 الموافق ل 23 يونيو 1971، ص. 1352.
- 11- الظهير الشريف رقم 1-60-121 بتاريخ 16 شوال 1381، الموافق 23 مارس 1962، المتعلق بالأداءات والرسوم البلدية، ج. ر. عدد 2580 بتاريخ 1962، ص. 496.
- 12- الظهير الشريف رقم 1-76-583 بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق ل 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، ج. ر. عدد 3335 مكرر بتاريخ 6 شوال المرافق ل فاتح أكتوبر 1976، ص. 3025.
- 13- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-76-350 بتاريخ 25 رمضان 1396 موافق 20 شتنبر 1976 يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في الاقتصاد الغابوي، ج. ر. عدد 3334 الصادرة في 22 شتنبر 1976.

- 14- ظهير فاتح يوليوز 1914، ج. ر. عدد 62 بتاريخ شعبان 1332 هـ موافق 10 يوليوز 1914م، في شأن الأملاك العمومية للدولة.
- 15- ظهير شريف المؤرخ في 22 أكتوبر 1921 يتعلق بالأملاك المختصة بالبلديات، ج. ر. عدد 446 السنة الثامنة، بتاريخ 14 ربيع الأول 1340 هـ موافق 15 نونبر 1921م، ص. 1024-1022.
- 16- ظهير شريف المؤرخ في 28 يونيو 1954 يتعلق بأملاك الجماعات القروية، ج. ر. عدد 2177، بتاريخ 16 يوليوز 1954، ص. 2027.
- 17- ظهير شريف رقم 84-97-1 بتاريخ 23 ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهات، ج. ر. عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997، ص. 556.
- 18- الظهير الشريف رقم 269-59-1 صادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) في شأن التفتيش العام للمالية، ج. ر. عدد 2678، الصادرة في 22 أبريل 1960، ص. 1346.
- 19- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 23 صفر 1397، الموافق ل 15 فبراير 1977، يتعلق باختصاصات العامل، ج. ر. عدد 359، بتاريخ 16 مارس 1977، ص. 667؛ المعدل بالظهير الشريف بمثابة قانون بتاريخ 6 أكتوبر 1993، ج. ر. عدد 4223 بتاريخ 6 أكتوبر 1993، ص. 1911.
- 20- ظهير شريف رقم 187-89-1 بتاريخ 21 ربيع الثاني 1410 موافق 21 نونبر 1989، الصادر الأمر بتنفيذ القانون 89-30 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، جريدة رسمية عدد 4032 بتاريخ 6 نونبر 1989، ص. 1573.
- 21- ظهير شريف رقم 162-59-1 بتاريخ فاتح شنتبر 1959 المتعلق بانتخاب المجالس الجماعية، ج. ر. عدد 2445 بتاريخ 4 شنتبر 1959، ص. 2626.
- 22- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 98-77-1 بتاريخ 19 مارس 1977 المتعلق بوضع لوائح انتخابية جديدة، ج. ر. عدد 3359 مكرر، بتاريخ 19 مارس 1977، ص. 849.
- 23- ظهير شريف رقم 008-58-1 بتاريخ 24 فبراير 1958 يتعلق بالنظام الأساسي للوظيفة العمومية، ج. ر. عدد 2372 بتاريخ 11 أبريل 1958، ص. 631، كما تم تعديله وتتميمه بعدة قوانين لاحقة.
- 24- الظهير الشريف رقم 124-02-1 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ج. ر. عدد 5030 الصادرة في 6 جمادى الآخرة 1423 (15 غشت 2002)، ص. 2294. كما وقع تغييره وتتميمه.
- 25- الظهير الشريف رقم 05-06-1 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية، ج. ر. عدد 5404 بتاريخ 16 مارس 2006، ص. 744.

- 26- الظهير الشريف رقم 1-14-192 صادر في فاتح بيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 86-12 المتعلق بعقود الشراكة بين النظامين العام والخاص، ج. ر. عدد 6328 بتاريخ ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص. 456.
- 27- الظهير الشريف رقم 1-91-225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41-90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، ج. ر. عدد 4227، 18 جمادى الأولى 1414 (3 نونبر 1993)، ص. 2168.
- 28- ظهير شريف 1-06-07 صادر 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 80-03 المحدث بموجه محاكم استئناف إدارية، ج. ر. عدد 5398، 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006).
- 29- ظهير شريف رقم 1-02-271 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 21 نونبر 2002، ص. 3468؛ المعدل بظهير شريف رقم 1-08-153 بتاريخ 22 صفر 1930 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 17-08 المتعلق بالميثاق الجماعي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009، ص. 536.
- 30- الظهير الشريف رقم 1-07-209 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007، بتنفيذ القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية، ج. ر. عدد 5583 بتاريخ 3 دجنبر 2007، ص. 3734.
- 31- الظهير الشريف رقم 1-07-209 صادر في 16 من ذي الحجة 1423 الموافق ل 27 ديسمبر 2007، بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، ج. ر. عدد 4688.
- 32- الظهير الشريف رقم 1-09-02 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009)، المتعلق بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، ج. ر. عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009، ص. 545.
- 33- ظهير شريف رقم 1-15-85 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، ج. ر. عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015، ص. 6660-6708.
- 34- ظهير شريف رقم 1-15-83 صادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات، ج. ر. عدد 6380، بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015، ص. 6585-6624.
- 35- الضهير الشريف رقم 1-15-62 صادر في 14 شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 130-13 لقانون المالية، ج. ر. عدد 6370، بتاريخ فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015).
- 36- الظهير الشريف رقم 1-11-173 صادر بتاريخ 24 ذو الحجة 1433 الموافق ل 21 نونبر 2011، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59-11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس

- الجماعات الترابية، ج. ر. عدد 5597 مكرر الصادر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 الموافق 22 نونبر 2011، ص. 5561-5537؛ المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 35-15، ج. ر. عدد 6380، بتاريخ 6 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليوز 2015، ص. 6713-6716.
- 37- ظهير شريف رقم 1-11-166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. رقم 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011، ص. 5172؛ المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 15-33 صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-89 بتاريخ 16 يوليوز 2015، ج. ر. عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.
- 38- القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-124 الصادر في 14 من ربيع الأول 1417 الموافق ل 30 غشت 1996، ج. ر. عدد 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996، ص. 2320.
- 39- القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992، ج. ر. عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 الموافق ل 15 يوليوز 1992، ص. 887.
- 40- القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 7-92-1 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992، ج. ر. عدد 4159 بتاريخ 15 يوليوز 1992، ص. 880.
- 41- القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، المنفذ بالظهير رقم 83-97-1 بتاريخ 2 أبريل 1997، كما تم تعديله، ج. ر. عدد 4470 بتاريخ 3 أبريل 1997، ص. 611-570.
- 42- القانون رقم 11-30 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، المنفذ بالظهير الشريف رقم 1-11-162 صادر في فاتح ذي القعدة 1432 (29 شتنبر 2011)، ج. ر. عدد 5984 بتاريخ 8 ذي القعدة 1432 (6 أكتوبر 2011)، ص. 4931.
- 43- ظهير شريف رقم 18-19-1 صادر في 7 جمادى الآخر 1440 (13 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 18-47 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، ج. ر. عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخر 1440 (21 فبراير 2019)، ص. 834-843.

VI. المراسيم والقرارات

- 1- مرسوم رقم 576-76-2 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 الموافق ل 30 شتنبر 1976، بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، ج. ر. عدد 3335 مكرر بتاريخ 6 شوال 1396 الموافق لفتح أكتوبر 1976، ص. 3039.
- 2- المرسوم رقم 100-94-2 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العاميين للإدارة الترابية بوزارة الدولة في الداخلية، ج. ر. عدد 4264 الصادرة في 20 يوليوز 1994، ص. 1171.
- 3- مرسوم رقم 1369-05-2 بتاريخ 2 دجنبر 2005 بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري، ج. ر. عدد 5386 بتاريخ 12 يناير 2006، ص. 177.
- 4- مرسوم رقم 768-25-2 الصادر في 30 أكتوبر 2008 في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، تفويض الإمضاء أو التأشير المسند من قبل السلطات الحكومية إلى ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم نيابة عنها على جميع الوثائق المتعلقة بأعمال المصالح غير المركزية لها، ج. ر. عدد 5688 بتاريخ 4 ديسمبر 2008، وقد نسخ هذا المرسوم أحكام الظهير الشريف رقم 1-57-068 الصادر في 10 أبريل 1957 في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة.
- 5- مرسوم رقم 716-15-2 صادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) بتغيير الظهير الشريف رقم 1-59-351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، ج. ر. عدد 6399، الصادرة في ذي الحجة 1436 (28 سبتمبر 2015)، ص. 7839.
- 6- مرسوم رقم 185-77-2 بتاريخ 19 مارس 1977، ج. ر. عدد 3359 مكرر، بتاريخ 19 مارس 1977، ص. 852.
- 7- والمرسوم المؤرخ في 25 رجب 1378 الموافق 4 فبراير 1954 المحدد لكيفية تسيير ممتلكات الجماعات القروية.
- 8- مرسوم رقم 472-92-2 بتاريخ 30 يونيو 1992، ج. ر. عدد 4157 بتاريخ فاتح يوليوز 1992، ص. 763.
- 9- مرسوم رقم 460-92-2 بتاريخ 16 يونيو 1992 بتحديد التواريخ المشار إليها في المواد 6 و 9 و 10 و 11 و 13 من القانون رقم 92-12 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة المشار إليه في الهامش الأخير، منشور في نفس عدد ج. ر. المشار إليه.
- 10- المرسوم رقم 807-93-2 الصادر في 6 محرم 1414 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، ج. ر. عدد 4262 الصادرة في 4 يوليوز 1994، ص. 1079. المغير والمتمم بالمرسوم رقم 1004-05-2 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) في شأن تغيير الجدول الملحق بالمرسوم المتعلق

- بالنظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية، ج. ر. عدد 5421 الصادرة في 14 ماي 2006، ص. 1266.
- 11- مرسوم رقم 2-15-40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها، ج. ر. عدد 6340 الصادرة بتاريخ 14 جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015)، ص. 1481-1483.
- 12- مرسوم رقم 2-15-402 الصادر في 05 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحدد بموجبه بحسب الأقاليم والعمالات قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، ج. ر. عدد 6374، الصادرة في 15 رمضان 1436 (2 يوليو 2015)، ص. 6104.
- 13- مرسوم رقم 2-15-576 الصادر في 07 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة.
- 14- مرسوم رقم 2-15-577 الصادر في 07 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بتحديد عدد المقاطعات وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء المجلس الجماعي ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة.
- 15- مرسوم رقم 2-64-394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 المتعلق بإحداث الوكالات المستقلة وتنظيمها، ج. ر. عدد 2738 بتاريخ 21 1965، ص. 742.
- 16- مرسوم رقم 2-64-394 بتاريخ 29 شتنبر 1964 المتعلق بإحداث الوكالات المستقلة وتنظيمها، ج. ر. عدد 2738 بتاريخ 21 1965، ص. 742.
- 17- مرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق ل 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، ج. ر. عدد 3387 بتاريخ 14 شوال 1397 الموافق ل 28 شتنبر 1977.
- 18- مرسوم رقم 2-75-834 الصادر بتاريخ 26 يناير 1976 المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، ج. ر. عدد 3302 بتاريخ 11 فبراير 1976، ص. 468.
- 19- مرسوم رقم 2-04-161 صادر في 14 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 2 يوليو 2004، الخاص بتحديد كفايات ممارسة سلطة الحلول، ج. ر. عدد 5230، بتاريخ 15 يونيو 2004.
- 20- مرسوم رقم 2-16-493 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شروط منح التعويضات ومقاديرها لرؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم، ج. ر. عدد 6511، الصادرة في 22 محرم 1438 (24 أكتوبر 2016)، ص. 7404.
- 21- مرسوم رقم 2-16-297 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كفايات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات ومدتها وشروط

- الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها، ج.ر. 6482، الصادرة في 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص. 5340.
- 22- مرسوم رقم 2-16-304-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتطبيق أحكام المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، ج. ر. عدد 6482، الصادرة في (9 شوال يوليوز 2016)، ص. 5417.
- 23- مرسوم رقم 2-16-313-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة، ج. ر. عدد 6482، الصادرة في 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص. 5461.
- 24- مرسوم رقم 2-16-307-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة وكيفيات إعدادها، ج. ر. عدد 6482، الصادرة في 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص. 5457.
- 25- مرسوم رقم 2-16-316-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، ج. ر. عدد 6482، الصادرة في 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص. 5463.
- 26- مرسوم رقم 2-16-319-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد كيفية تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجماعة، ج. ر. عدد 6482، الصادرة في 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص. 5465.
- 27- مرسوم رقم 2-16-310-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفية تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة، ج. ر. عدد 6482، الصادرة في 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص. 5459.
- 28- مرسوم رقم 2-16-403-2 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، ج. ر. عدد 6511، الصادرة في 22 محرم 1438 (24 أكتوبر 2016)، ص. 7403.
- 29- مرسوم رقم 2-16-301-2 صادر في 23 من رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، ج. ر. عدد 6482، الصادرة في 9 شوال 1437 (14 يوليوز 2016)، ص. 5346.
- 30- مرسوم رقم 2-17-225-2 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة للترغ التام لمزاولة مهام رئيس مجلس جماعة، ج. ر. عدد 6578، الصادرة في 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، ص. 3687-3688.

- 31- مرسوم رقم 2-17-281-2 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد
كيفية منح التسبيقات المالية من طرف الدولة لفائدة الجماعة وتسديدها، ج. ر. عدد
6578، الصادرة في 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، ص. 3568.
- 32- مرسوم رقم 2-17-284-2 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد
كيفية إيداع أموال الجماعة لدى الخزينة العامة للمملكة، ج. ر. عدد 6578، الصادرة
في 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، ص. 3570.
- 33- مرسوم رقم 2-17-287-2 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد
كيفية وشروط حصر النتيجة العامة لميزانية الجماعة، ج. ر. عدد 6578، الصادرة في
20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، ص. 3579-3582.
- 34- مرسوم رقم 2-17-290-2 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد
طبيعة وكيفية إعداد ونشر المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية
والمالية المنصوص عليها في المادة 275 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق
بالجماعات، ج. ر. عدد 6578، الصادرة في 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)،
ص. 3599-3606.
- 35- مرسوم رقم 2-17-293-2 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد
كيفية إدراج توازنات ميزانية الجماعة والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في
بيان مجمع، ج. ر. عدد 6578، الصادرة في 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)،
ص. 3610-3611.
- 36- مرسوم رقم 2-17-296-2 صادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتحديد
القواعد التي تخضع لها عمليات الافتراضات التي تقوم بها الجماعة، ج. ر. عدد 6578،
الصادرة في 20 رمضان 1438 (15 يونيو 2017)، ص. 3615.
- 37- مرسوم رقم 2-17-307-2 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد مضمون
نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه، ج. ر. عدد 6587، الصادرة في
22 شوال 1438 (17 يوليو 2017)، ص. 4062-4064.
- 38- مرسوم رقم 2-17-308-2 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد الحد الأدنى
لحصة التنشيط المحلي المخصصة للمقاطعات، ج. ر. عدد 6587، الصادرة في 22
شوال 1438 (17 يوليو 2017)، ص. 4064-4065.
- 39- مرسوم رقم 2-17-353-2 صادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتحديد تبويب
ميزانية الجماعة، ج. ر. عدد 6587، الصادرة في 22 شوال 1438 (17 يوليو 2017)،
ص. 4066.
- 40- مرسوم رقم 2-17-451-2 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام
للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ج. ر. عدد 6626،
الصادرة في 11 ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017)، ص. 6787-6815.

- 41- مرسوم رقم 2-92-832 الصادر في 27 ربيع الآخر 1414 الموافق ل 14 أكتوبر 1993، ج. ر. عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 الموافق ل 20 أكتوبر 1993، ص. 2061.
- 42- مرسوم رقم 2-15-995 صادر في 18 ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح، ج. ر. عدد 6431، الصادرة في 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016)، ص. 347.
- 43- مرسوم رقم 2.15.45 صادر في 24 من رجب 1436 (13 ماي 2015) بتطبيق القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ج. ر. عدد 6365 الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015).
- 44- مرسوم رقم 2-12-349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، ج. ر. عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013).
- 45- مرسوم رقم 2-92-59 الصادر في 18 جمادى الأولى 1414 (3 نونبر 1993) لتطبيق أحكام القانون رقم 41-90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، ج. ر. عدد 4229 بتاريخ 17 نونبر 1993.
- 46- مرسوم رقم 2-09-441، بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010)، ج. ر. عدد 5811، بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010)، ص. 400.
- 47- مرسوم رقم 2-93-625 صادر في 04 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993) في شأن اللاتركيز الإداري، ج. ر. عدد 4227 بتاريخ 03 نونبر 1993، ص. 2209.
- 48- مرسوم رقم 2-17-618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري، ج. ر. عدد 6738 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018)، ص. ص. 9796-9787.
- 49- قرار وزير الداخلية رقم 15-2354 الصادر في 06 رمضان 1436 (23 يوليوز 2015) يحدد، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الجماعات التي يشمل مدارها الحضري كامل النفوذ الترابي للجماعة.
- 50- قرار وزير الداخلية رقم 15-2795 الصادر في 12 شوال 1436 (29 يوليوز 2015) بإحداث وتحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي.
- 51- قرار وزير الداخلية رقم 15-2796 الصادر في 12 شوال 1436 (29 يوليوز 2015) بتحديد الدوائر الانتخابية في الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء، ج. ر. عدد 6382، الصادرة في 13 شوال 1436 (30 يوليوز 2015)، ص. 6815.

- 52- قرار وزير الداخلية رقم 14-512 صادر في 18 ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014)، ج. ر. عدد 2241 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1435 (24 مارس 2014). ومراسلة وزارة الداخلية رقم 619 بتاريخ 4 أبريل 2016.
- 53- المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، ج. ر. عدد 6140، بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)، ص.2023.

VII. المواقع الإلكترونية

- 1- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة: www.un.org
- 2- البوابة الوطنية الإلكترونية: www.maroc.ma
- 3- البوابة الوطنية الإلكترونية: www.pncl.gov.ma

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- 1- Agnouch (A): Histoire Politique du Maroc, Afrique - Orient, 1987.
- 2- Jaque Mareau: L'organisation administrative de Paris, Marseille et Lyon et le mode d'élection de leur conseil, A. J. D. A spécial décentralisation, n° 2, Février, 1983.

الأستاذ نجيب المصمودي

- **الأستاذ نجيب المصمودي:** إطار تربوي، وأكاديمي، وباحث مغربي (من مواليد عام 1975)، باحث في مجالات: القانون الإداري، والحكمة الترابية، والتنمية المجالية بالمغرب.
- فاعل مدني وسياسي وحقوقى، منذ سنة 1996.
- تشمل أبرز أعماله وإسهاماته العلمية المنشورة، ما يلي:
 - **القانون التنظيمي الجديد للجماعات:** "نحو تدبير عمومي ترابي جديد بالمغرب" (صدر عام 2017)، يتناول الإصلاحات الدستورية والقانونية التي شملت الجماعات الترابية في المغرب.
 - **الجماعات الترابية بالمغرب:** "بين مقومات التسويق الترابي ورهان التنمية المحلية المندمجة" (صدر عام 2014)، يركز فيه على آليات التسويق الترابي لتحقيق التنمية.
- **في طور البحث أو تحت الطبع، الأبحاث التالية:**
 - التدبير العمومي الترابي الجديد بالمغرب (دراسة في مسار وتحولات سياسة اللامركزية الترابية).
 - التدبير المالي الترابي بالمغرب (الأسس، الإصلاحات والرهانات).
 - إصلاح الإدارة العمومية الترابية بالمغرب (اللامركزية - الجهوية - اللاتمركز).
 - التحول الرقمي للإدارة العمومية الترابية بالمغرب.
 - السياسة الانتخابية بالمغرب (قراءة في الممارسات الانتخابية للجماعات الترابية).
 - المدخل لدراسة التشريع المدرسي والتنظيم الإداري والتربوي بالمغرب (دليل مرجعي وفق مستجدات النصوص التشريعية والوثائق التربوية الرسمية)...
- **سلسلة الحكامة الترابية:** يشرف أو يساهم بانتظام في منشورات "سلسلة الحكامة الترابية ودراسة السياسات" (COGOTEP)؛ التي تهتم بتحليل القواعد الدستورية والقوانين التنظيمية، والبرامج والأفكار السياسية، ومقومات التدبير العمومي... وبالتحديث الإداري والمالي للتدبير الترابي.
- **التعاون الأكاديمي:** حظيت أعماله بتقديم وقراءة، من قبل عمداء وأساتذة جامعيين متخصصين، وفقهاء القانون العام، مثل: الدكتور محمد يحياء، والدكتور أحمد درداري، والدكتور محمد غربي، والدكتور عبد العلي حامي الدين، والدكتور حسن الجماعي من جامعة عبد المالك السعدي. والدكتور سعيد جفري من جامعة الحسن الأول. والدكتور عبد الحفيظ أدمينو من جامعة محمد الخامس...

محتويات الكتاب

01	تقديم العميد الأستاذ محمد يحييا
04	تقديم الأستاذ سعيد جفري
06	تقديم الأستاذ عبد الحفيظ أدمينو
	فصل تمهيدي: مسار تطور اللامركزية الترابية واعتماد التدبير العمومي
08	الترابي الجديد بالمغرب
09	المبحث الأول: مسار تطور القوانين المنظمة للجماعات الترابية بالمغرب
09	الفرع الأول: نظام الجماعات بالمغرب قبل الحماية
11	الفرع الثاني: نظام الجماعات بالمغرب في عهد الحماية
15	الفرع الثالث: اللامركزية الحديثة بعد استقلال المغرب
	المبحث الثاني: مسار تطور السياسات والقوانين المنظمة للانتخابات الجماعية
29	بالمغرب
47	المبحث الثالث: مسار اعتماد مقومات التدبير العمومي الترابي الجديد بالمغرب
	الفرع الأول: التدبير العمومي الترابي الجديد بالمغرب من خلال القوانين
47	الجماعية
68	الفرع الثاني: مبادئ التدبير العمومي الترابي الجديد
68	أولاً: مبدأ المقاربة الترابية
69	ثانياً: مبدأ الثانوية الفاعلة
69	ثالثاً: مبدأ التعاون والتعاقد بين الفاعلين المحليين
70	رابعاً: مبدأ الشرعية والمشروعية
70	خامساً: المبدأ الشامل للمسؤولية
70	سادساً: مبدأ التدبير الحر
71	سابعاً: مبدأ اعتماد المقاربات الاقتصادية ومقومات التدبير المقاولاتي
	القسم الأول: الجماعات الترابية بالمغرب من الميثاق الجماعي إلى القانون
73	التنظيمي
23	الفصل الأول: التجربة الأولى للتنظيم الجماعي بالمغرب من خلال ظهير
74	يونيو 1960
	المبحث الأول: الإعداد القانوني والتقني للتجربة الأولى للتدبير الجماعي

74بالمغرب
	المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه ونظام الوصاية في ظل
77ظهير 23 يونيو 1960
80	المبحث الثالث: إكراهات وعراقيل التجربة الجماعية لظهير 23 يونيو 1960...
85	الفصل الثاني: التنظيم الجماعي في ضوء ظهير 30 شتنبر 1976.....
85	المبحث الأول: انتخاب وتشكيل وتسيير المجلس الجماعي.....
85	الفرع الأول: انتخاب المجلس الجماعي.....
86	الفرع الثاني: تشكيل المجلس الجماعي.....
86	الفرع الثالث: تسيير المجلس الجماعي.....
88	المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه.....
88	الفرع الأول: اختصاصات المجلس الجماعي.....
88	المطلب الأول: الاختصاصات التنموية.....
89	المطلب الثاني: الاختصاصات المالية والتدبيرية.....
90	الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.....
90	المطلب الأول: الاختصاصات المتعلقة بسير المجلس الجماعي.....
90	المطلب الثاني: الاختصاصات التنفيذية.....
91	المطلب الثالث: الاختصاصات الممارسة لحساب الدولة.....
92	المطلب الرابع: الاختصاصات المالية والمحاسبية.....
94	المبحث الثالث: إحداث نظام المجموعة الحضرية.....
96	المبحث الرابع: الوصاية على أعمال المجالس الجماعية.....
96	المطلب الأول: الأجهزة المركزية للوصاية.....
105	المطلب الثاني: الأجهزة المحلية للوصاية.....
107	الفصل الثالث: التنظيم الجماعي على ضوء القانون رقم 78.00 المعدل.....
107	المبحث الأول: انتخاب وتشكيل المجلس الجماعي ونظام تسييره.....
107	الفرع الأول: انتخاب المجلس الجماعي.....
108	الفرع الثاني: تشكيل المجلس الجماعي.....
108	المطلب الأول: الأجهزة الأساسية.....
109	المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للمجلس الجماعي.....
110	الفرع الثالث: تسيير المجلس الجماعي.....
113	المبحث الثاني: تخليق الوظيفة الانتدابية للجماعة.....
113	الفرع الأول: حقوق المنتخب الجماعي.....

114 الفرع الثاني: واجبات المنتخب الجماعي
114 الفرع الثالث: الجزاءات المطبقة على المنتخب الجماعي
114 المطلب الأول: الجزاءات الفردية
115 المطلب الثاني: الجزاءات الجماعية
117 المبحث الثالث: اختصاصات المجلس الجماعي ورئيسه
117 الفرع الأول: اختصاصات المجلس الجماعي
117 المطلب الأول: الاختصاصات الذاتية
121 المطلب الثاني: الاختصاصات القابلة للنقل
121 المطلب الثالث: الاختصاصات الاستشارية
122 الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الجماعي
122 المطلب الأول: رئاسة المجلس الجماعي وتسيير المصالح الإدارية الجماعية
123 المطلب الثاني: يعتبر رئيس المجلس الجماعي السلطة التنفيذية للجماعة
124 المطلب الثالث: الاختصاصات التمثيلية
124 المطلب الرابع: الشرطة الإدارية
126 المبحث الرابع: الجماعات الحضرية الخاضعة لنظام المقاطعات
127 الفرع الأول: انتخاب وتشكيل مجلس المقاطعة ونظام تسييره
127 المطلب الأول: انتخاب مجلس المقاطعة
128 المطلب الثاني: تشكيل مجلس المقاطعة
128 الفقرة الأولى: الأجهزة الأساسية
128 الفقرة الثانية: الأجهزة المساعدة
129 المطلب الثالث: تسيير وتدبير مجلس المقاطعة
129 الفرع الثاني: اختصاصات مجلس المقاطعة ورئيسه
129 المطلب الأول: اختصاصات مجلس المقاطعة
129 الفقرة الأولى: الاختصاصات التقريرية المفوضة
130 الفقرة الثانية: الاختصاصات الاستشارية والاقتراحية
131 المطلب الثاني: اختصاصات رئيس مجلس المقاطعة
132 الفرع الثالث: الإمكانيات المالية والمادية والبشرية للمقاطعة
132 المطلب الأول: النظام المالي للمقاطعة والأملاك الموضوعة رهن إشارتها
132 الفقرة الأولى: النظام المالي لمجلس المقاطعة
134 الفقرة الثانية: نظام الأملاك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة
134 المطلب الثاني: نظام الموظفين المعيّنين بالمقاطعة

136المبحث الخامس: الوصاية على المجالس الجماعية
136الفرع الأول: الوصاية على الأعمال
136المطلب الأول: الوصاية على أعمال المجلس الجماعي
136الفقرة الأولى: التقليل من قائمة المواد الخاضعة للوصاية
137الفقرة الثانية: تقريب الوصاية من الجماعات
138الفقرة الثالثة: تخفيض آجال المصادقة
138الفقرة الرابعة: تعميم قاعدة تعليل قرارات سلطة الوصاية
138المطلب الثاني: الوصاية على مقررات رئيس المجلس الجماعي
139الفرع الثاني: الوصاية على الأشخاص
	القسم الثاني: التدبير العمومي الترابي الجديد في ضوء القانون التنظيمي
141للجماعات والمقاطعات رقم 14-113
	الفصل الأول: تكوين المجالس الجماعية وتدبير شؤونها وفق
144مقومات التدبير العمومي الترابي الجديد
146المبحث الأول: انتخاب وتشكيل المجالس الجماعية
	الفرع الأول: انتخاب المجالس الجماعية وفق القانون التنظيمي رقم 11-59
146المعدل
146المطلب الأول: انتخاب المجالس الجماعية
146الفقرة الأولى: تكوين المجالس الجماعية
146أولا: التقطيع ونمط الاقتراع ومدة الانتداب
147ثانيا: تأليف المجالس الجماعية
149ثالثا: أهلية الترشيح وموانعه
149أ- شروط وأهلية الترشيح
150ب- موانع الترشيح
152رابعا: إيداع الترشيحات وتسجيلها أو رفضها
152أ- إيداع الترشيحات بالترشيح
154ب- تسجيل الترشيحات ورفضها
155الفقرة الثانية: إجراءات وشروط العملية الانتخابية
156أولا: العمليات التحضيرية للاقتراع
156أ- أوراق التصويت
157ب- تصويت المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة

157	ت- مكاتب التصويت والمكاتب المركزية.....
159	ثانيا: الحملة الانتخابية وتمويلها.....
159	أ- تنظيم الحملة الانتخابية.....
161	ب- تمويل الحملات الانتخابية.....
162	ثالثا: عمليات التصويت.....
164	رابعا: فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج.....
173	المطلب الثاني: منازعات انتخاب المجلس الجماعي.....
173	الفقرة الأولى: الطعون الانتخابية وشغل المقاعد الشاغرة.....
173	أولا: الطعون المتعلقة بالترشيحات.....
173	ثانيا: الطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية.....
176	ثالثا: مسطرة شغل المقاعد الجماعية الشاغرة.....
177	الفقرة الثانية: المخالفات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.....
184	الفرع الثاني: تشكيل الأجهزة المسيرة للمجالس الجماعية.....
184	المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية.....
184	الفقرة الأولى: انتخاب المكتب.....
184	أولا: انتخاب الرئيس.....
187	ثانيا: نواب الرئيس.....
190	المطلب الثاني: الأجهزة المساعدة للمجلس الجماعي.....
190	الفقرة الأولى: انتخاب الكاتب ونائبه.....
190	الفقرة الثانية: انتخاب لجان المجلس.....
	المبحث الثاني: تدبير شؤون الجماعة وفق مقومات التدبير العمومي الترابي
193	الجديد.....
193	الفرع الأول: النظام الأساسي للمنتخب.....
193	المطلب الأول: حقوق المنتخب الجماعي.....
199	المطلب الثاني: واجبات المنتخب الجماعي.....
199	المطلب الثالث: الجزاءات المطبقة على المنتخب الجماعي.....
199	الفقرة الأولى: الجزاءات الفردية.....
203	الفقرة الثانية: الجزاءات الجماعية.....
204	الفرع الثاني: تسيير مجلس الجماعة.....
	الفصل الثاني: اختصاصات وصلاحيات المجالس الجماعية ورؤسائها، ونظام
212	الرقابة وفق آليات التدبير العمومي الترابي الجديد.....

217المبحث الأول: اختصاصات وصلاحيات الجماعة
217الفرع الأول: اختصاصات الجماعة
217المطلب الأول: الاختصاصات الذاتية
217الفقرة الأولى: برنامج عمل الجماعة
220الفقرة الثانية: المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية
222الفقرة الثالثة: التعمير وإعداد التراب
226الفقرة الرابعة: التعاون الدولي
226المطلب الثاني: الاختصاصات المشتركة
227المطلب الثالث: الاختصاصات المنقولة
228الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الجماعة
228أولا: المالية والجبايات والأملاك الجماعية
228ثانيا: المرافق والتجهيزات العمومية المحلية
230ثالثا: التنمية الاقتصادية والاجتماعية
230رابعا: التعمير والبناء وإعداد التراب
231خامسا: التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة
231سادسا: تنظيم الإدارة
231سابعا: التعاون والشراكة
233الفرع الثالث: الصلاحيات الاستشارية للجماعة الترابية
234المبحث الثاني: صلاحيات رئيس مجلس الجماعة
234الفرع الأول: رئاسة المجلس الجماعي وتسيير المصالح الإدارية الجماعية
235الفرع الثاني: يعتبر رئيس المجلس الجماعي السلطة التنفيذية والتنظيمية للجماعة
237الفرع الثالث: الاختصاصات التمثيلية لرئيس المجلس الجماعي
239الفرع الرابع: يمارس رئيس المجلس الجماعي الشرطة الإدارية
المبحث الثالث: صلاحيات السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، والأنظمة الخاصة
242الفرع الأول: صلاحيات السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية المتعلقة بالشرطة الإدارية وبحسن سير المرافق العمومية الجماعية
242المطلب الأول: صلاحيات السلطة المحلية في مجال الشرطة الإدارية
242المطلب الثاني: إجراءات السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الخاصة بحسن سير المرافق العمومية الجماعية
243الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة
344الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة

244المطلب الأول: النظام الخاص بمجلس جماعة الرباط.
244المطلب الثاني: مقتضيات خاصة بمشاور القصر الملكي.
245المبحث الرابع: المراقبة الإدارية.
249المبحث الخامس: النظام المالي للجماعة ومصدر مواردها المالية.
249الفرع الأول: ميزانية الجماعة.
249المطلب الأول: مبادئ عامة.
255المطلب الثاني: موارد الجماعة.
257المطلب الثالث: تكاليف الجماعات.
259الفرع الثاني: وضع الميزانية والتصويت عليها.
262الفرع الثالث: التأشير على الميزانية.
264الفرع الرابع: تنفيذ وتعديل الميزانية.
264المطلب الأول: تنفيذ الميزانية.
265المطلب الثاني: تعديل الميزانية.
266الفرع الخامس: حصر الميزانية.
267الفرع السادس: النظام المالي لمؤسسة التعاون بين الجماعات.
268الفرع السابع: النظام المالي لمجموعة الجماعات الترابية.
268الفرع الثامن: الأملاك العقارية للجماعة.
	الفرع التاسع: مقتضيات خاصة بضوابط إبرام الصفقات الجماعية، وتحصيل
	وتقادم ديون الجماعة، والرقابة المالية والمحاسبية على ماليتها،
269	وتكوين لجان للتقصي.....
269المطلب الأول: ضوابط إبرام الصفقات الجماعية.
269المطلب الثاني: تحصيل ديون الجماعة وتقدمها.
270المطلب الثالث: الرقابة المالية والمحاسبية لمالية الجماعة.
270المطلب الرابع: تكوين لجان للتقصي.....
	الفصل الثالث: مظاهر التدبير العمومي الترابي الجديد في ظل القانون التنظيمي
272 الجديد للجماعات.
275المبحث الأول: قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر.
280المبحث الثاني: آليات المقاربة التشاركية للجماعة.
283الفرع الأول: الآليات التشاركية للحوار والتشاور.
384الفرع الثاني: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والجمعيات.
285المطلب الأول: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنتين.

285	المطلب الثاني: شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات.....
285	المطلب الثالث: كفايات إيداع العريضة.....
	المبحث الثالث: إدارة الجماعة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون
287	والشراكة.....
287	الفرع الأول: إدارة الجماعة.....
289	الفرع الثاني: شركة التنمية المحلية.....
291	الفرع الثالث: مؤسسات التعاون بين الجماعات.....
294	الفرع الرابع: مجموعات الجماعات الترابية.....
296	الفرع الخامس: اتفاقيات التعاون والشراكة.....
297	المبحث الرابع: مقتضيات خاصة بالجماعات ذات نظام المقاطعات.....
297	الفرع الأول: تكوين وتسيير مجلس المقاطعة.....
297	المطلب الأول: تشكيل وتكوين مجلس المقاطعة.....
298	الفقرة الأولى: الأجهزة الأساسية.....
298	الفقرة الثانية: الأجهزة المساعدة.....
299	المطلب الثاني: تنظيم وتسيير مجلس المقاطعة.....
300	الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المقاطعة ورئيسه.....
300	المطلب الأول: صلاحيات مجلس المقاطعة.....
300	الفقرة الأولى: الاختصاصات التقريرية المفوضة.....
301	الفقرة الثانية: الاختصاصات الاستشارية والاقتراحية.....
303	الفرع الثالث: صلاحيات رئيس مجلس المقاطعة.....
305	الفرع الرابع: الإمكانيات المالية والمادية والبشرية للمقاطعة.....
	المطلب الأول: النظام المالي لمجالس المقاطعات والأماكن الموضوعة رهن
305	إشارتها.....
305	الفقرة الأولى: النظام المالي لمجلس المقاطعة.....
308	الفقرة الثانية: نظام الأملك الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.....
308	المطلب الثاني: نظام الموظفين المعيّنين بالمقاطعة.....
309	المطلب الثالث: ندوة رؤساء مجالس المقاطعات.....
	المبحث الخامس: أحكام انتقالية وختامية، خاصة بالقانون التنظيمي رقم 14-
311113
314خاتمة

321	لائحة المصادر والمراجع.....
341	الأستاذ نجيب المصمودي.....
342	محتويات الكتاب.....

• القانون التنظيمي الجديد للجماعات (نحو تدبير عمومي تراي جديد بالمغرب): مؤلف جديد ومساهمة علمية أولى فريدة من نوعها، تندرج في إطار الدراسات والمقاربات الجديدة الساعية إلى البحث الخيبي والجدى لإبراز معالم ومقومات التدبير العمومي التراي الجديد من خلال القوانين المنظمة للامركزية الترابية بالمغرب وخاصة القانون التنظيمي للجماعات رقم 14-113 الصادر سنة 2015؛

• القانون التنظيمي الجديد للجماعات (نحو تدبير عمومي تراي جديد بالمغرب): دراسة علمية موسومة موسوعة تحييب عن الأسئلة الكبرى المرتبطة بمضمون مسار التطور الإصلاحي للامركزية الترابية التي عرفها المغرب منذ الإستقلال سنة 1955 وإلى الآن، ومقاربة شاملة ومتكاملة لإيجاد وتحديد الروابط الذاتية والموضوعية بين المقتضيات القانونية الجماعية، وبين مختلف الإعتبارات التاريخية والسياسية والإقتصادية والإدارية بل والثقافية العمومية، التي ما لا يتم - في الغالب - إعطاؤها العناية اللازمة في تحليل الأدوار والصلاحيات المتجددة للجماعات الترابية؛

• القانون التنظيمي الجديد للجماعات (نحو تدبير عمومي تراي جديد بالمغرب): موسوعة مركزة وواقية لمفاهيم وآليات ومقومات التدبير العمومي التراي الجديد، ومضامين جميع القوانين المنظمة للتدبير اللامركزي، والإنتخابات الجماعية، خلال زمن سياسي تراي مغربي قارب السنة عقود، عبر أربع محطات إصلاحية رئيسية كبرى، وهي: محطة 1960، محطة 1976، محطة 2002 وتمديلاتها سنة 2009، ثم المحطة الأخيرة لسنة 2015؛

• القانون التنظيمي الجديد للجماعات (نحو تدبير عمومي تراي جديد بالمغرب): دليل علمي عملي محكم، وفق منهج وتصور جديدين وبأسلوب سهيل ومتناول...، ضروري لأي دارس وباحث ومختص أو ممارس أو مهتم بمجال تدبير الشأن العام المحلي والتنمية الترابية والوطنية الشاملة والمستدامة والمندمجة وفق معايير حديثة.

نجيب المصمودي

- من مواليد سنة 1975، ببني أحمد، شفشاون، مقيم بالمضيق، المغرب؛
- باحث أكاديمي؛
- مدير "سلسلة الحكامة الترابية ودراسة السياسات"؛
- خريج جامعتي القرويين وعبد المالك السعدي...؛



• حاصل على:

- دبلوم الماستر في القانون العام، تخصص تدبير الشأن العام المحلي، سنة 2013؛
- دبلوم تقني في التدبير المعلوماتي، سنة 2010؛
- الإجازة في القانون العام، تخصص العلوم السياسية، سنة 2007؛
- البكالوريا الشرعية الأصلية، سنة 2002؛
- الإجازة العليا في أصول الدين، سنة 2001؛
- بكالوريا الآداب العصرية، سنة 1996.

- باحث متخصص في مجالي "التدبير العمومي التراي" و"التنمية المحلية"؛
- ممارس وباحث في مجالات "المنجوع المدني" و"العمل السياسي" و"حقوق الإنسان"، منذ سنة 1995؛
- مشارك ومساهم في عدة مهرجانات، مؤتمرات، لقاءات ودورات تكوينية... ذات طابع سياسي، مدني، ثقافي، طلابي، صحفني، شبابي، حقوقي، مسرحي، تنموي وإعلامي... جهويا، وطنيا ودوليا داخل المغرب، منذ سنة 1995؛
- صدر له ضمن هذه السلسلة سنة 2014، كتاب بعنوان: "الجماعات الترابية بالمغرب بين مقومات التسويق التراي ورهان التنمية المحلية المندمجة".

